




الإستاذ : عبد الواحد الكني

# الحياة العائلية

## بجهة صفاقس بين 1875 - 1930

دراسة في التاريخ الاجتماعي والجهوي





الاستاذ : عبد الواحد المكني

## الحياة العائلية

بجهة صفاقس بين 1875 - 1930

دراسة في التاريخ الاجتماعي والجهوي

تقديم : د. توفيق العيادي





## تقديم

يأتي هذا البحث ضمن سلسلة من المنوغرافيات التي تناولت تاريخ عديد الجهات من البلاد التونسية وقد اهتم فيه الأستاذ عبد الواحد المكني بموضوع : الحياة العائلية بجهة صفاقس بين 1875-1930 وبالتالي فقد تناول التاريخ الاجتماعي لجهة عرفت تحولات في العمق طوال نصف قرن من الاستعمار.

لقد أظهر الباحث عند اعداده هذه الأطروحة قدرة كبيرة على التحليل والتأليف وسعة اطلاع على ما حصل من تغيرات نفي جهة صفاقس ومقارنة ذلك بما جاء في بحوث مماثلة تعلقت بمناطق أخرى من البلاد.

لقد اعتمد المؤلف في هذا البحث منهجية سليمة مكنته من تناول القضايا المطروحة بأكثر ما يمكن من الموضوعية وهي ليست بالمسألة الهيئنة عندما يتعلق الأمر بالتاريخ الاجتماعي نظرا لما يطغى عليه من الأحكام الجاهزة والأفكار المسبقة.

فالرسالة الجامعية للأستاذ عبد الواحد المكني هي لبنة أخرى في ميدان البحث التاريخي التونسي جاءت لتفتح آفاقا جديدة أمام الباحثين وتساهم في تسليط الأضواء على جزء من تاريخ تونس المعاصر.

فالجهد كان كبيرا والكسب كان مماثلا.

**الدكتور توفيق العيادي**



## شكر

نقدّم للمكتبة التاريخية هذا العمل الذي هو في الأصل رسالة جامعية ولا يفوتنا بهذه المناسبة أن نتقدّم بالشكر والامتنان لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل وتذهب الشكرات بالخصوص :

- إلى الأستاذ توفيق العيادي الذي أعطانا من وقته الكثير وأفادنا بالنصح والتوجيه وواكب هذا العمل منذ أن كان فكرة وتفضل بتفحص كل أجزائه وجزئياته ونشكر في نفس السياق الأستاذ علي المحجوبي الذي لم يبخل علينا بالمساعدة كلما طلبناها.

- إلى مؤسسة دار المعلمين العليا بسوسة (سابقا) التي أسندت لنا منحة المرحلة الثالثة وفتحت لنا آفاق التشبث بالبحث وإلى السيد فتحي التريكي عميد كلية الآداب بصفاقس لما قدمه من عون لطبع هذا العمل دون استثناء كل الأشخاص الذين ساهموا في أعمال الطباعة والنشر.



## مقدمة عامة للبحث

"تحليل الهياكل العائلية ونظام القرابة يفتحان آفاقا جديدة للبحث بالنسبة الى المؤرخين"

*NOUSCHI(A): Initiation aux sciences historiques Nathan,1993,p.95.*

"نلتفت الآن الى المؤرخ، اذا أراد ان يقف نفس الموقف الوضعاني رافضا مقدمات فلسفة التاريخ التقليدية لزمه ان يحد مشروعته، بل عليه ان يقتنع ويقنع ان ذلك الحد موضوعي، ومفروض عليه من هنا اللجوء إلى مفهوم المبحثة (المونوغرافيا)"

عبد الله العروي : مفهوم التاريخ، المركز الثقافي العربي 1992،  
الجزء الأول ص 190.

"كتابة التاريخ هي كتابة تاريخ المجتمع"

*VEYNE(P): Comment on écrit l'histoire, Paris, Seuil.*



يجدر بنا ان نشير منذ البدء الى ان الدراسات حول جهة صفاقس ليست بالقليلة، فلقد تعددت البحوث المهمة بهذه الجهة وركزت على جوانب اقتصادية (العقارات، الربا، غابة الزيتون) وسياسية (عائلة الجلولي، الحاق صفاقس بطرابلس، تأثيرات الاستعمار) واجتماعية (المدينة والريف) لذلك وجب تقديم الأسباب التي تضي على هذا البحث المتواضع مشروعيته وتخوله مكانة ضمن هذه الدراسات.

ان الاشكالية التي قادتنا في هذا البحث هي التعرض لتطورات مؤسسة العائلة التقليدية في عهد الاستعمار (وقبيله) و الغاية ليست دراسة العائلة في حد ذاتها بل دراستها كخلية اجتماعية متحركة اي بصورة أوضح دراسة حراك المجتمع من خلال العائلة.

لقد رافقت اشكاليات هذا البحث بعض "الهواجس" التي يجب تبيانها، أولها هاجس التاريخ الاجتماعي هذا التاريخ الذي أصبح محكوما بالاستنتاج بعلم الاجتماع والانثروبولوجيا والانتوغرافيا حتى يتمكن من اكتشاف كل أبعاد حياة المجموعة من انتاجها المادي البسيط الى نسق تفكيرها ومنظومة حياتها مرورا بخفايا حياتها اليومية. وهذا المبحث هو في غاية الصعوبة لأن محاولة الاستنتاج بهذه العلوم المساعدة ليست هيئة كما انها ليست ميسورة بالنسبة الى كل باحث فالانثروبولوجيا والسوسيولوجيا كما نعلم يعتمدان الادراك الحسي والمعينة والاسقاط في حين ان المؤرخ لا يستطيع ان "يبارح" الوثيقة وحتى ان "بارحها" فما ذلك الا تعويض عن فقدانها. ان كتابة التاريخ الاجتماعي ليست عملية يسيرة وصعوباتها المنهجية تفوق صعوباتها التطبيقية. أما الهاجس الثاني الذي ضَمَّن في اشكالية هذا العمل فهو الحد الذي يمكننا من دراسة الخلايا الاجتماعية في تاريخ بلادنا المعاصر بدون استحضار هاجس الاستعمار. كيف يمكن تفسير انساق التطور والصراعات بدون العودة الى التسرب الرأسمالي والمد الاستعماري ؟

ان مؤسسة العائلة تصلح ان تكون مؤشرا لهذا "الاختيار" فالمعروف ان الاستعمار الفرنسي في كامل بلاد المغرب لم يتدخل مباشرة في شؤون الحياة الأسرية والأحوال الشخصية "متجنباً" بذلك فتح واجهة أخرى من واجهات الصراع والتناقض، لكن هل يعني هذا ان العائلة ظلت بعيدة عن رياح التأثير والتناقضات والأزمة ؟

هل فعلا كانت العائلة تسير وفق الشرع وأحكامه وهل يمكن النظر للمجتمع التقليدي تلك النظرة الثبوتية التي اعتبرته مجتمع "تعاليم وفقه" انها فرصة لدراسة العلاقة بين الظاهر والخافي بين المثال والواقع كما انها ميدان هام لدراسة تأثيرات الاستعمار غير المباشرة مع ضمان عدم السقوط في التاريخ "التدهوري" الذي حاول دوما ان يرسم صورة سلبية وسوداء للاستعمار محملا اياه مسؤولية تخلف مجتمعاتنا وتدهورها ظانا انه يمثل هذه الكتابة التاريخية يكون بصدده مواصلة النضال ضد المستعمر.

لقد آن الأوان ان نبتعد عن الأحكام المسبقة وندرس بعض الظواهر التاريخية بكل "برودة دم" وبكل رصانة فظواهر التخلف والأزمة التي تعيشها مجتمعاتنا ليست كلها ناتجة عن

الحقبة الاستعمارية. لقد كان لتركيبه مجتمعاتنا ولبنائها العائلية ولسلطتها البطيركية دورا هاما في استعصاء نيلنا للحدثة وتمكننا منها بأيسر السبل وهناك اليوم بعض المفكرين العرب (1) الذين عزوا كل ظواهر التخلف والانقسام والازمة لطبيعة العائلة العربية التي ظلت تقليدية وبطيركية ومتسلطة.

أما عن الهاجس الثالث الذي حرصنا ان نضمنه في اشكاليات هذا البحث فهو هاجس المقارنة، المقارنة بين عدة مستويات وانساق، بين جهة صفاقس وجهات البلاد الأخرى، بين مدينة صفاقس ومدينة تونس، بين ريف الجهة وبقية الأرياف.

لقد أتيت لنا الفرصة أثناء بحوث سابقة(2) لدراسة ريف الجهة وقد لاحظنا -ويحكم انتمائنا إليها أيضا- أنها لم تعرف نموا متجانسا وتطورا متشابها اذ ان الفوارق الفاصلة بين المدينة وريفها كانت بيّنة وكبيرة في كل المجالات لذلك طرح هذا البحث على نفسه مقارنة هذين المجالين المختلفين (المدينة/الريف) من خلال مؤسسة العائلة. كما ان اهتمام بعض البحوث بالبنية العائلية لمدينة تونس في الفترة المعاصرة (3) أو الحديثة(4) حركت فينا هذه الرغبة للمقارنة. فالعمل التاريخي لا يمكن ان يكتسب قيمته ومصداقيته الا من خلال النسبية والاتعاض بالنتائج التي وصلت إليها البحوث السابقة. أفليس التاريخ هو المقارنة؟

لقد سمينا هذه الاعتبارات الثلاث "هواجسا" وهذا لا يعني بالضرورة اننا نجحنا في التقيد بها خلال البحث لقد حاولنا استحضرها دوما لكن قوة حضورها أو ضعفه ارتبطا بطبيعة العمل الذي ليس الا "مونتوغرافيا" جهوية أو "مبحثة" كما يسميها عبد الله العروي(5)

وطبعاً فان "المبحثة" الجهوية لا يمكن ان تتحمل غزارة الأسئلة والاشكاليات لأنها تشمل في نهاية الأمر جهة محددة وزمانا دقيقا. لكن هل تتعارض هذه البحوث الجهوية مع "التاريخ الوطني" أو التاريخ العام للبلاد ألم تُبرز بعض المونتوغرافيات (6) جوانب جديدة من تاريخ بلادنا وعدلت بذلك بعض الأحكام الجاهزة والنهائية والمتسرعة.

ان مزية "المبحثة" هي تشكيلها للبننة من لبنات تاريخ البلاد لكن سلبياتها هي التي نحرص على ذكرها في هذا الاستهلال ان العمل المونتوغرافي يظل محدودا ويتعارض مع التاريخ الشامل والكامل، فهل يمكن ان نكتب تاريخا شموليا في نطاق محدود (7)

(1) شرابي (هشام)، البنية البطيركية : بحث في المجتمع العربي المعاصر، دار الطليعة

(2) المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بأرياف صفاقس بين 1881 و 1914، مثال قبيلة المثاليث من خلال المراسلات الادارية، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1990.

(3) BLILI (L) : Structure et vie de famille à Tunis 1975 - 1930, Tunis 1986, 2 T.

(4) C.N.R.S, Hasab wa nasab parenté alliance et patrimoine en Tunisie, Paris 1992.

(5) العروي (عبد الله) مفهوم التاريخ، الجزء الأول، ص 189.

(6) نذكر بايجاز ودون الدعاية لبعض البحوث واهمال الأخرى أعمال الباحثين:

عبد الحميد الهنية حول الجريد، الهادي التيمومي حول الوسط الغربي، سامي البرقاوي حول جهة تونس، الكراي القسنطيني حول جهة صفاقس والقائمة لا زالت تطول.

(7) العروي (عبد الله)، مفهوم التاريخ، نفس المرجع، ص 189.



انه من الصعب الاتيان على تاريخ جهة معينة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولذلك كانت هذه المبحثة "تخصصية" وركزنا فيها على الجوانب الاجتماعية من خلال مؤسسة العائلة بالذات انها من نوع "المبحثة" المرفوقة باشكاليات تهم التاريخ الاجتماعي (une monographie problématisée) لذلك وجب الآن ابراز أسباب اختيار هذا العمل.

بالنسبة الى البعد الجغرافي (جهة صفاقس) فمن باب الصدق والحرص على الأمانة ان نقول ان هناك عوامل موضوعية وذاتية دفعتنا للتركيز على هذه الجهة فقد دفعنا انتماؤنا للجهة للتركيز على دراسة بعض الجوانب من تاريخها والمزية المرجوة من هذا هي معرفة بعض الخصوصيات التاريخية والعادات والتقاليد وهذه طبعاً أشياء مساعدة ومحثّة كما ان الاطلاع على المصادر والمراجع المهمة بالجهة خلال اعدادنا لشهادة الكفاءة في البحث عزز فينا هذه الرغبة لكن تظل هذه العوامل الذاتية ثانوية جدا امام العوامل الموضوعية المتمثلة في ان جهة صفاقس هي جهة عريقة ولها حضورها الدائم عبر كل مراحل تاريخ بلادنا كما ان صفاقس هي المدينة الثانية بالبلاد منذ الفترة الحديثة على الأقل اما في الحاضر فالجهة تمثّل قطبا سكانيا وديمغرافيا واقتصاديا هاما لذلك تم الحرص على تركيز هذه المبحثة على جهة صفاقس بمستوياتها المجالية الثلاثة أي المدينة والقرى والريف حتى نتمكن من رصد الفوارق واقامة المقارنة بين مجالات تطورت بأنساق مختلفة وصورة لا متكافئة.

أما بالنسبة الى البعد الزمني فهو مرتبط الى حد بعيد بمضمون الدراسة ففي حده "الأعلى" 1875 نبرر الاختيار بسببين على الأقل : الأول مصدري - ووثائقي فدفاتر العدول ودفاتر الشرع التي شكلت المصدر الأساسي لهذا العمل تعود كما نعرف الى سنة 1875 (23 ديسمبر 1874) تاريخ الأمر بحفظها وتنظيمها في خضم اصلاحات خير الدين أما الثاني فهو منطقي ومنهجي اذ من الأجدر عند دراسة خلية العائلة في عهد الحماية ان نعود ببعض الظواهر الى الفترة التي سبقت انتصاب الاستعمار بالبلاد التونسية لذلك كانت نقطة انطلاق هذا البحث هي سبعينات القرن الماضي وهي حقبة تميّزت باستفحال الأزمة في المجتمع التونسي وتنامي الهيمنة الرأسمالية الأوروبية على البلاد بأشكال غير مباشرة لقد كان المجتمع التونسي قبيل الحماية يعيش الأزمة والتفكك على المستوى السياسي والاقتصادي لذلك حاولنا ان نرصد الظاهرة أيضا على المستوى الاجتماعي ومن خلال دراسة العائلة بالذات وتعتبر فترة 1875 - 1881 فترة هامة لأنها عرفت فشل اصلاحات خير الدين و"اهدار" آخر فرصة لانقاذ البلاد من الأزمة.

أما عن الحد "الأدنى" (1930) للدراسة فهو يحتاج الى التبرير لأن بعض الظواهر كالحياة العائلية لا يمكن رصدها في اطار قصير ربع او نصف قرن كما ان الفترة التي عقيبت الثلاثينات ليست مختلفة كثيرا باعتبار ان البلاد ظلت خاضعة للسيطرة الاستعمارية ونجد لهذا التوقف تبريرا يتمثل في ان سنة 1930 والثلاثينات ككل تعتبر فترة التحول، التحول في العقلية والبنى والهيكل.

لقد عرف المجتمع التونسي في الثلاثينات "انفجارا" على جميع المستويات : اشتداد عود الأحزاب السياسية وتنوعها وانخراط اجتماعي واسع في الحركة الوطنية وتبلور الأفكار

الاصلاحية ومن أعلى مظاهرها هو صدور كتاب الطاهر الحداد (في أواخر سنة 1929) "امراتنا في الشريعة والمجتمع" كما شمل هذا الانفجار الحياة الثقافية والفنية : العمل الجمعياتي والمسرح والرياضة والاذاعة والسينما والسيارة و"الفونوغراف"، كل هذا الانفجار لم يولد من عدم لقد اعتمل بداخل "المجتمع القديم" ولم تساعد على ابرازه أزمة الثلاثينات الاقتصادية فقط بل كان صيرورة موضوعية لنصف قرن من الاحتلال واحتداد التناقضات لذا لا يمكن فهم ما حصل في الثلاثينات وبعدها الا بالرجوع الى الفترة التي سبقتها حتى نتمكن من رصد التغيرات والتبدلات. أفلم يتحدث أحد قضاة صفاقس في بداية القرن الحالي عن "فساد الوقت وتغير الأحوال" (8). كل هذه الاعتبارات هي التي جعلتنا نحد الفترة بين 1875 و 1930 وهذا لم يمنعنا في بعض الأحيان من تجاوز هذا الاطار في الاتجاهين لتتبع بعض الظواهر الدائمة والتي لا تتغير بسرعة حتى تحسن دراستها ويستوي تقييمها.

تلك إذن بعض الجوانب من الإشكالية التي أردنا طرحها حسب ما أتاحتها المصادر المستعملة (9). ولقد قسمنا هذا العمل الى ستة أجزاء ينقسم كل جزء منها الى باين اثنين وقد اظطرتنا مقتضيات النشر أن نحذف ونختصر عدة فقرات من هذا البحث (10).

وخاصة الإحالات والهوامش التي تم اختزالها كما أننا حذفنا القسم الخاص بملحق الوثائق وقد احتوى على 30 وثيقة تقريبا هي من أطرف وأبرز ما لفت انتباهنا في مصادرنا المنقولة.

---

(8) مصدر هذه القرلة : محكمة صفاقس، دفتر مكاتيب المجلس الشرعي عدد 97، ص 70.

(9) تقدم هذه المصادر في خانة الكتاب علما أنه تم تخصيص جزءا كاملا في العمل الأصلي.

(10) العمل الأصلي هو أطروحة لنيل شهادة التعمق في البحث (دكتورا مرحلة ثالثة) بعنران جوانب من الحياة العائلية بجهة صفاقس بين 1875-1930نوقشت في أبريل 1994.

## الرموز والاختصارات

- م ص : محكمة صفاقس  
م ج : محكمة جبنيانة  
د : دفتر  
ص : صفحة  
دأش : دفتر الأحكام الشرعية  
د م ش : دفتر مكاتيب المجلس الشرعي  
أل ج ح أ : أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأعباس بولاية صفاقس  
م : ملف  
أ ب ص : أرشيف بلدية صفاقس  
أ م ص : أرشيف متحف صفاقس  
أ و ت : الأرشيف الوطني التونسي  
س : سلسلة  
ص : صندوق  
و : وثيقة  
م ت ح و : معهد تاريخ الحركة الوطنية  
ش : شريط  
و : ورقة

---

ملاحظة : بالنسبة للشواهد المأخوذة من المصادر تركناها بلغتها الأصلية رغم احتوائها على الأخطاء أما الشواهد المكتوبة باللغة الأجنبية فقد قمنا بمحاولة ترجمتها .



الجزء الأول : الإطار

**مدخل تأطيري وتاريخي لدراسة  
الحياة العائلية بجهة صفاقس  
1875 - 1930**



الباب الأول  
الإطار النظري لدراسة قضايا العائلة  
في المجتمع العربي التقليدي

"نتساءل بخوف حول الأنماط المستقبلية للعائلة فمن الممكن أن تكون موجودة حقيقة في  
بعض المجتمعات القديمة..."

(لفي ستراوس)

CLAUDE LE'VI-STAUSS: "Introduction" p.13 in, *Histoire de la famille, Tome I.A. Colin, Paris 1986*

"كل الظواهر الحديثة والسريعة يجب البحث عنها في الماضي، ماضي العائلة..."  
"الحوافز كان مأتاها الأنثروبولوجيون الذين يقدمون دوما أمثلة وأحكاما كانت نقطة  
الانطلاق"

(جورج ديبى)

GEORGE DUBY: "Introduction" p.274 in, *Histoire de la famille, tome I, op. cit.*

---

\* ملاحظة: الترجمة من عندنا لذلك نقدمها بشيء من الإحتراز.





المطمح هنا، ليس التوصل لصياغة "حصيلة نظرية حول العائلة وقضاياها، ذلك أن تشعب البحث في أركان هذه الخلية الاجتماعية المتحركة و"ازدحام" آراء مختلف الاخصائيين من انتروبولوجيين واثولوجيين وسوسولوجيين يجعلان طموحنا يقتصر على تقديم تأطيري فحسب.

### أ- منطلقات الاهتمام بالعائلة التقليدية العربية

تنطوي البحوث والأدبيات المتعلقة بالعائلة على بعدين متلازمين بعد أول عالمي و عام يطرح القضية بشمولية في منحى يهدف إلى التعميم واستخراج القوانين والثوابت وبعد ثان قومي أو جهوي وأحياناً تاريخي يهدف لحصر التمايزات والاختلافات والخصوصيات ومحاولة تنطيقها عبر كل حضارة وجهة من جهات العالم ولا يمكن إلا الربط بين هذين البعدين لطرح الاشكال بالنسبة للعائلة العربية التقليدية.

ظلت مؤسسة العائلة في المجتمع العربي الاسلامي من المؤسسات المغفورة لفترة طويلة من الزمن (1) فعلى الرغم من وفرة النصوص الثرية والشعرية والفقهيّة في التراث العربي، كانت العائلة بمثابة "الحديقة المغلقة" لارتباطها بالحياة الخاصة أو بمقدّس اسمه "الحرم" (2) أو "الحريم" (3). لقد تكلمت المصادر الكلاسيكية العربية بلغة رسمية ومقنّنة (4) وهذه اللغة ليست لغة العائلة التي هي لغة "غير مؤسسة" وغير ثابتة، لذا لم تنجع هذه المصادر كثيراً في الكشف عن الجوانب "الأحاسيسية" في حياة العائلة العربية التقليدية (5).

وينضاف إلى كل هذه "المعيقات"، توغّل التراث العربي المكتوب في بحور الأدب والفقه والاقتصار على النقل والاجترار (6) مما جعل هذا التراث صالحاً لدراسة الثابت أكثر من

(1) BIANQUIS (Thierry): "La famille en islam arabe", in, Histoire de la famille, tome1. p.557

(2) TILLION(G), Le Harem et les cousins, Paris Seuil,1966.

(3) يختلط معنى الحرم بالحرم فالحريم هي المرأة المتزوجة أما الحرم فيحمل معنى المنزل والزوجة معا وفي الحالتين المقصود هو الشيء الخاص والمقدس والذي لا يمكن لأي أجنبي الاطلاع عليه.

(4) BIANQUIS (Th), La famille en islam arabe..., op. cit., p. 557-558.

(5) لغة التعبير عن الاحاسيس والمشاعر صعبة وغامضة :

BIANQUIS (M), Ibid.p.557.

(6) المراجع حول هذه النقطة كثيرة نذكر منها مثلا :

عبد المجيد الشرفي : الاسلام والحداثة، الدار التونسية للنشر، ص 169-172.

المتغير ولن نؤكد من جديد ان العائلة هي ذات حراك دائم لذلك كان نصيبها "ضحلا" من خلال هذا التراث.

أما بخلاف المصادر المكتوبة فالشفوي و "المشافهة" في الحضارة العربية غزير دون شك لكن أي مجهود ايستمولوجي ومعرفي يتطلبه هذا الحقل حتى تكون النتائج ناجعة - أما عن الصورة والرسم في المجتمع الاسلامي فهي نادرة أو لنقل انها مكروهة، فالعرب والمسلمون كانوا ضد "التمثيل" وضد "الصورة" عكس بقية المجتمعات وخاصة المجتمع الكنيسي المسيحي. حيث لعبت الصورة والرسم والزخارف دورا كبيرا لانارة بعض جوانب الظل في حياة العائلة (7).

ما ذكر لا يدخل في اطار نزعة "تقزيم" الموجود أو "تحقيره" فلا يمكن التغافل عما "حفلت" به النصوص القديمة أو ما جاء به القرآن والسنة والسيرة والاجتهاد أو ما قدمه الباحث وخاصة المستشرقون. إن البحوث التي انكبت على دراسة المجتمع العربي الإسلامي وهي أساسا بحوث المستشرقين أو بعض الاستعماريين ركزت على دراسة مجتمع "الشرع" وخاصة على دراسة الاسلام السنّي (المذاهب الرسمية الأربعة) وأهملت الإسلام الشيعي والشعبي والطرفي.

كما أن عدة بحوث ركزت على استعمال المنهج "التراجعي" (Regressive) وهو منهج فرضته طبيعة المصادر. ففي غيابها أو من جراء صعوبة استغلالها اضطر عدة بحثة لاستعمال هذا المنهج والمتمثل في معايشة المجتمعات العربية لفترة هامة من الزمن (8) ثم محاولة العودة لنقاش النصوص والتشريعات الدينية والفقهية وهذه الطريقة على أهميتها تظل نجاعتها محل نقاش لأنها تقع في فخ الاسقاط التاريخي أو اللاتوقيتية (Anachronisme).

ودون التوغل في "تفكيك" المنهجيات المستعملة لدراسة الحياة العائلية العربية فإنه يمكن القول ان أغلبها ظلت مقتصرة على دراسة مكانة العائلة دينيا وسياسيا واجتماعيا أما النفاذ للجوهر الحسي والعاطفي لهذه العائلة فقد كان ولا زال صعبا بحكم "انغلاق" هذه العائلة طويلا. والمظنون أن التغيرات الكبرى التي طرأت على هذه العائلة خلال هذا القرن ستسمح -أو عليها سمحت- للباحثين بالتوغل أكثر لفهم خصوصيات العائلة العربية.

---

(7) اعتمدت عدة بحوث ومقالات الصرور والرسم والنقاش كمنطلقات للبحث فنذكر منها مثلا الأطروحة المشهورة لأرياس ARIES (ph.), L'enfant et la vie familiale sous l'ancien régime, Seuil, 1973.

أو كذلك الأعمال الآتية

DUBY (G): LE Chevalier, la femme et le prêtre, Paris, Seuil, 1981.

VEYNE (P): "Les noces du couple romain" in, L'histoire n63, janvier 1984 p.p. 47-51.

(8) عدة بحثة قاموا بهذه التجربة ونذكر المشهورين منهم والذين أقاموا بتونس والمغرب العربي وهم جاك بارك (BERQUE)

ومرنشيكور (MONCHICOURT) ودي مونتتي (DEMONTETY) و"شلهود" (CHELHOD) وبورمانس

(BORMANS) وسنذكر تباعا في متن العمل كتاباتهم وأبحاثهم.

إن الاهتمام المتزايد حديثاً بقضية العائلة العربية يتنزل في إطار طرح قضية النهضة والحداثة والمعاصرة ذلك أن جمعا كبيرا من مفكري الحداثة العربية (9) عدّوا هياكل العائلة العربية الحالية من عوائق النهضة والحداثة. وسؤالنا هو في علاقة مع هذه "الموجة" الهامة فقبل الوصول إلى هذه المسئلة كيف تمّ طرح قضية العائلة عبر التراث الفكري العربي عامة وكيف تدرج هذا الطرح تاريخيا وجهويا ؟

لقد ثبت الاسلام واقعا جديدا للعائلة مقارنة بفترة الجاهلية (10) ولم تعرف البلاد العربية الاسلامية منذ ذلك التاريخ أي طفرة جديدة إذ اقتصر التعامل مع العائلة وقضاياها وفق ما أقرته الشريعة (القرآن والسنة) وحتى اجتهادات الأئمة الأربعة فإنها لم تتعامل مع هذا الموضوع إلا من منطلق الضرورة وفي إطار ايجاد حلول لبعض الجزئيات التي لم يتطرق لها القرآن أو السنة (11). بعد ذلك يجب انتظار القرن التاسع عشر لتطفو الاهتمامات بهذا الموضوع من جديد وقد اعتملت عدة أسباب لطرح هذه القضية لكن يمكن حصرها في سبب وحيد نطلق عليه "صدمة الحداثة" هذه الصدمة التي استفزت عدة مفكرين عرب ومسلمين وجعلتهم يطرحون موضوع العائلة ضمن قضايا النهضة وخاصة في علاقة مع موضوعي التعليم والمرأة وأول من خاض في مجريات هذا الموضوع هو المصري رافع الطهطاوي (1801-1873) (12) الذي تأثر أثناء اقامته بباريس مدة خمس سنوات (1826-1831) بمبادئ الثورة الفرنسية وبمظاهر النهضة الشاملة التي عرفتتها فرنسا آنذاك وقد لخص الطهطاوي أهم أفكاره في كتابه المشهور "تخليص الابريز في تلخيص باريس" (13) ثم ركّز أكثر على موضوع التربية والتعليم والمرأة في كتابه "المرشد الأمين للبنات والبنين" (14) وقد ألح الطهطاوي في كتاباته على ضرورة تعليم المرأة المسلمة وذلك في إطار موضوع أشمل هو "سلاح التعليم" الذي يراه ضروريا "لايقاظ أمم الإسلام" من نوم الغفلة ورغم ما تميّز به الطهطاوي من اعتدال وتوفيقية فإنه لم يسلم من "سخط" شيوخ الأزهر ومعارضتهم لأفكاره.

وإن كانت زيارة فرنسا هي العامل الأساسي الذي حث الطهطاوي على طرح هذا الموضوع فنفس العامل تقريبا أدّى بالمفكر والمصلح التونسي أحمد بن أبي الضياف لتأليف رسالته المشهورة في المرأة سنة 1856 (15) وهي (كانت) عبارة عن مجموعة أجوبة مترابطة

(9) نذكر في هذا الصدد بآراء عبد الله العروي ومحمد عابد الجابري ولكن نذكر خاصة الكتاب المرسوم لهشام شرابي حول هذه المسألة: شرابي هشام : البنية البطريركية في المجتمع العربي المعاصر ، دار الطليعة، بيروت 1987.

(10) المراجع حول هذا الموضوع غزيرة نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام، بيروت 1983

ابراهيم مصطفى الشار : الاسلام والمرأة، بيروت 1984.

(11) الجزيري عبد الرحمان، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، قسم الأحوال الشخصية، دار الفكر، لبنان 1989.

(12) علي المحجوبي : النهضة العربية الحديثة، وزارة التربية والعلوم، 1991، ص 17-21.

(13) رفاعة رافع الطهطاوي : تخليص الابريز في تلخيص باريس، القاهرة 1974

(14) رفاعة رافع الطهطاوي : الاعمال الكاملة : المدن والحضارة والعمران، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت 1973.

(15) الشنوفي (المنصف) : "رسالة أحمد بن أبي الضياف في المرأة" حوليات الجامعة التونسية، عدد 5، سنة 1968، ص

.113-49

عن ثلاثة وعشرين (23) سؤالاً طرحها عليه القنصل الفرنسي ليون روش (LEON ROCHES) وتتعلق هذه الأسئلة خصوصاً بمواضيع تعدد الزوجات والطلاق ومكانة المرأة وتعليمها.

ورغم المجهود الكبير الذي بذله صاحب "الاتحاف" ليقدم أجوبة معتدلة فإن ردوده لم تخرج عن إطار المنظومة "التوفيقية" إذ لم يكن ابن أبي الضياف متحمساً لموضوع المرأة بالقدر الذي انتظره منه طارح الأسئلة ولعلّ عذره في ذلك هو طبيعة الوضع السائد بالبلاد التونسية والمتصف بالانخراط السياسي والاقتصادي الشيء الذي لم يترك المجال واسعاً لطرح قضايا المرأة أو العائلة فقد اقتصر اهتمام ابن أبي الضياف ومعاصره خيرالدين التونسي على المشاكل الملحة والمصيرية كما أن المناخ الثقافي السائد بالبلاد آنذاك لم يكن ملائماً لطرح ذلك الموضوع بأكثر حصافة ودقّة (16).

وإجمالاً فإن قضايا الحياة العائلية لم تطرح في فكر النهضة الحديثة العربية إلا عرضياً وفي إطار بعض القضايا الأخرى ذات الاهتمام المركزي (التعليم، المرأة، التخلف) ويجب انتظار قاسم أمين (1863-1908) (17) الذي مرّ بدوره -بمحنة باريس- ليُطرح الموضوع بأكثر وضوح ومباشرة فقد تطرق أمين في كتابي "تحرير المرأة" و "المرأة الجديدة" -ومثلما يدل على ذلك العنوان- لموضوع المرأة ودافع عن حقوقها وحريتها وطالب بمساواتها مع الرجل وقد صدر كتابه الأول سنة 1900 في مناخ "محافظ" ولم يسلم من تهمة "الكفر والمروق". غير أن مزية أمين الأولى أن أفكاره كانت جديدة و "راديكالية" ولم يسقط في "توفيقية" الطهطاوي أو محمد عبده لأنه كان لا تكيا.

ويقطع النظر عن درجة الاختلاف في التجذّر والوضوح فإن موضوع العائلة لم يقع استحضاره عند مفكري النهضة لذاته بل ذُيّل دوماً لقضايا أخرى كالمرأة والتعليم وهذا ما وقع مع زعماء حركة الشباب التونسي الذين لم يتعاملوا مع الموضوع بطريقة مباشرة بل تعاملوا معه دوماً في إطار موضوع تعليم البنات (18). إن "تغيب" قضايا العائلة عند رواد الحركة الوطنية المذكورين حتمته الظرفية ذلك أنه ارتبط أولاً بموضوع الدين والهوية التي يجب التمسك بهما وعدم تعريضهما لأي مساس وثانياً بموضوع المرأة (الحريم) الذي يعتبر من المواضيع الخاصة و "المقدسة" التي لا يمكن تعريضها لأي نقاش عام (19). لقد أفرز اجتماع هذه العوامل تغيباً مبرراً لقضايا العائلة في فكر زعماء حركة الشباب وخطابهم أو عند مناقلي الدستور الأوائل خاصة في العشرينات.

ونشير في هذا السياق إلى أن تغيب موضوع العائلة عند رواد الحركة الوطنية ساهم فيه عامل آخر هو عدم "مساس" الاستعمار لهياكل العائلة بصورة مباشرة إذ لم يطرأ أي تغيير جذري على السمات العامة للأحوال الشخصية بالبلاد. لقد كان تأثير الاستعمار على مؤسسة

(16) TLILI (B) : Etudes d'histoire sociale tunisienne du XIX siècle, Tunis, 1974, p.28-29

(17) أمين قاسم : تحرير المرأة، دارمرفم للنشر، الجزائر، 1980.

(18) AYADI(T): Mouvement réformiste et mouvements populaires à tunis, 1906-1912; Tunis 1986p,88

(19) CHATER(S): La femme tunisienne citoyenne ou sujet, M.T.E.p.58.

العائلة غير مباشر فضرب البنى الاقتصادية القائمة من ناحية وتركز الجاليات الأوروبية واختلاطها بالسكان المحليين من ناحية أخرى من العوامل التي ساهمت في "تأزيم" الهياكل العائلية الموجودة أو "دفعها" نحو التغيير وهذا ما لم يدركه جيداً رواد الحركة الوطنية الذين تعاملوا مع الموضوع بطريقة شرطية إذ كلما طرحت سلط الحماية ما يمس الموضوع مباشرة إلا وأولوه العناية والاهتمام اللازمين. فعند صدور قرار 1908/09/1 المنظم للمساعدات المادية للعائلات الفرنسية مثلاً طالبت جريدة التونسي مباشرة اثر ذلك بتعميم هذا الإجراء على عائلات الموظفين التونسيين.

إن موضوع العائلة في البلاد التونسية في بداية هذا القرن -وهو إطار بحثنا- لم يحظ باهتمام كبير على غرار ما وقع في بلاد المشرق العربي خاصة بعد ظهور افكار قاسم أمين وعلي عبد الرزاق ورواد حزب الوفد المصري وحتى رواد تيار الجامعة الاسلامية من أمثال محمد رشيد رضا ويجب انتظار مطلع الثلاثينات حتى يطرح الطاهر الحداد هذا الموضوع بجرأة واضحة في كتابه المشهور "امراتنا في الشريعة والمجتمع" ولقد حاول الحداد (1899-1936) (20) عبر كتابه أن يقرأ الإسلام قراءة تقدمية واجتهادية مؤكداً أن المجتمع لن يكتب له التحرر طالما ظل نصفه يرزح تحت نير العادات البالية والفهم الخاطئ والقراءة المتزمتة للشريعة فنادى الحداد بضرورة تعليم المرأة وتثقيفها و"محاربة" ظاهرة تعدد الزوجات وزواج الاكراه كما ركز على أهمية تربية المرأة التي ستختص بتربية الناشئة ولقد قوبلت "صيحة" الحداد هذه بموجة من السخط العام والاستنكار الشديد تجلّى بوضوح في ذلك الرد المشهور لمحمد الصالح بن مراد (21) وهو شيخ مدرس من "الرتبة العليا" بجامع الزيتونة وقد هاجم هذا الأخير أفكار الحداد في كتابه الذي سمّاه "الحداد على امرأة الحداد" (22) ورماه بالجهل أولاً وبالكفر والزندقة ثانياً ولم يكن رد الشيخ بن مراد مجرد ظاهرة معزولة بل كانت تسانده عدة أطراف منهم عدة شيوخ من "الجامع الأعظم" (23)

إن هذا السرد الذي أتينا عليه من شأنه أن يدل على نقص الاهتمامات بموضوع العائلة العربية التقليدية وهذا ما أثر بدون شك في حصيلة التنظيرات والدراسات التي اهتمت بهذا المبحث ولا مناص إذا قبل الخوض في هذا الموضوع من التعرض إلى حصيلة الآراء والأفكار التي أرخت للعائلة في بعدها العالمي.

## II- أسطوروغرافيا العائلة العالمية

الأسطوروغرافيا "تعني بالمعنى الضيق مجموع النتائج التي توصل إليها الدارسون للكتابات التقليدية مثل الحوليات والمذكرات والأخبار... وفي المعنى الواسع، البحث

(20) الحداد (الطاهر)، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس 1985 ص 220.

(21) محمد الصالح بن مراد، الحداد على امرأة الحداد أو رد الخطأ والكفر والهدع التي حواها كتاب امرأتنا في الشريعة والمجتمع، المطبعة التونسية، 1931، ص 238.

(22) من المفارقات ان ابنته بشيرة بن مراد ستتزعّم الحركة النسوية ويدخل هذا في إطار موقف الزيتونيين الذي أراد البرهنة على ان الاسلام يمكن أن يساهم في تطوير المرأة.

(23) SRAIEB (N): " Contribution à la connaissance de Tahar al-Haddad", in, Revue de l'Occident Musulman et la Méditerranée n42,1967.

والاستقصاء في شؤون الماضي" (24) ويتجلى بعد هذا التعريف الثاقب لعبد الله العروي. إن المبحث غير هين إذ يتطلب الامام بكل التاريخيات والأدبيات التي تعرضت للعائلة وهذا أمر صعب لأنه يتطلب "السيطرة" على كل ما أتاه التراث الأنتروبولوجي والانتولوجي والسوسولوجي علاوة على قول المؤرخين في ذلك ونخشى ان فعلنا ذلك السقوط في "التسطيح" و "التبسيط" لأن ما كتب طيلة 150 سنة لا يمكن تلخيصه في بعض الأسطر لذا نحاول عرض أهم ما قيل حول مؤسسة العائلة بطريقة تأطيرية وموجزة.

في البدء، تذيلت الدراسات المهمة بالعائلة وتاريخها لدراسات الديانات القديمة والفيلولوجيا (philologie) و القانون (25) فكانت الاستنتاجات عابرة ووقتيّة لا تتعدى مجرد شذرات غير مباشرة. وتطور الاهتمام بهذا المبحث في خضم الطفرة التي عرفتھا العلوم الانسانية في القرن التاسع عشر وخاصة تحت تأثيرات المدرسة الوضعية.

وقد تبلور البحث في تاريخ العائلة وأصلها مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع المجموعة التي عرفت بالأباء المؤسسين من أمثال هنري مورغان HENRY MORGAN وماك لينان Mc. LENNAN وهنري ماين MAINE HENRY وقد انتمى هؤلاء للمدرسة التطورية الانتو-تاريخية. وقد ساهم في اشهار بحوثهم والتعريف بأرائهم فريدريك انجلز في كتابه المشهور حول أصل العائلة (1884) (26) وقد طال الجدل وقطط منذ تلك الحقبة حول تاريخ العائلة وخاصة حول أصلها وانحصر الخلاف في نقطة أساسية هي عمودية العائلة أم أفقيتها أي هل هي معطى طبيعيا أم ثقافيا وانتناقض في الآراء كان بين الأنتروبولوجيين من ناحية وهم القائلون بأصلها الطبيعي وبين السوسولوجيين من ناحية ثانية وهم المتمسكون بأنها معطى ثقافي واجتماعي (27).

ويجب انتظار الخمسينات حتى يتحفز المؤرخون لهذا الموضوع وكان ذلك تحت تأثير مدرسة الحوليات التي أعطت الأوليّة للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي واضعة حداً لقرون من التاريخ الحديث والفردي وفي علاقة أيضا مع ما قدّمه الأنتروبولوجيون والسوسولوجيون من أجهزة مفاهيمية وتنظيرات ومصطلحات شجعت المؤرخين على ايلاء البحث حول العائلة اهتماما متزايدا (28) إلى جانب هذا "التحفيز" ساهمت الدراسات الوافرة المتعلقة بالديمغرافيا التاريخية في مزيد تعلق المؤرخين بهذا المبحث (29). وشيئا فشيئا وخاصة في بداية

(24) عبد الله العروي، مفهوم التاريخ... نفس المرجع، ج 1 ص 97.

(25) GUICHARD (P): "L'Europe barbare", in, Histoire de la famille, Tome I, p.277.

(26) انجلز (ف)، أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة، دار التقدم، موسكو، 1978.

(27) انظر مقدمة لني ستراوس في كتاب تاريخ العائلة

- Histoire de la famille, tome I, p. 9-10.

(28) انظر مقدمة جورج ديبى DUBY ل. في الجزء الخاص بالمعهد الوسيط في نفس المرجع.

- Histoire de la famille, tome I, p. 274.

Idem. (29)

السبعينات (30) تضحمت الدراسات حول موضوع العائلة ووصلت حتى "البذخ" (31).

إن تنوع الاهتمامات بموضوع العائلة منذ مائة سنة ساعد على تأسيس "أرضية" انطلاق لكل بحث جزئي أو مونوغرافي مهتما بهذه الخلية ويكون حرياً بنا أن نبسط بإيجاز أهم محاور هذه الاهتمامات.

وعموماً فإن محاور الإهتمام تركزت على أنواع العائلة وعلاقتها بالبنى الثقافية للمجتمع ولكن كان التركيز دوماً منصبا على المجتمع الغربي الرأسمالي أساساً أما بقية المجتمعات والحضارات بما فيها الحضارة العربية الإسلامية فإنها تركت في الهامش.

### III- من خصائص العائلة العربية التقليدية

لقد هيمنت المدرسة الاستعمارية الفرنسية على كل الأبحاث المتعلقة ببلاد المغرب وتركزت الاهتمامات على الجزائر أكثر من تونس والمغرب وعلى البربر أكثر من العرب وعلى سكان الجبال أكثر من سكان السهول ونرى بذلك أن البلاد التونسية كانت نسبياً في منطقة "الظل" ولم تأخذ حيزاً كبيراً في مدار اهتمامات البحوث المذكورة.

إن النظرة المتأنية التي أصبحت سائدة الآن لم تواصل الانخراط في مهاجمة ورفض الكتابات الاستعمارية فهي وعلى الرغم من احتوائها على عدة أحكام مسبقة وترويجها لعدة مفاهيم مظلمة كانت بمثابة البحوث الأساسية ومنطلق الارتكاز لفهم المجتمع المغربي. ومن سوء الحظ أن المستشرقين ركزوا اهتماماتهم على بلاد المشرق العربي فقط - باعتباره مهد الإسلام والعروبة - فكان حظ منطقة المغرب العربي ضئيلاً إذ أن عدد "المستغربين" (32) كان محدوداً وبهذا يمكن القول إن كل مجهود مقترح لتعريف العائلة التونسية التقليدية يصطدم بصعوبتين الأولى هي صعوبة الحديث عن العائلة العربية لأن الدراسات ركزت كثيراً على الفقه والسياسة وأهملت نسبياً "المجتمعات" والثانية هي صعوبة التأريخ للعائلة التقليدية التونسية لأن حظها من الاهتمامات والدراسات كان محدوداً.

(30) Annales E.S.C. 24 n6, 1969, p. 1275-1430/27 n4-5 1272 p. 799-1239/27

(31) نذكر بكل إيجاز أشهر هذه البحوث :

HERTIER (F) : L'exercice de la parenté, Paris, Gallimard, 1983

GOODY (J), L'Evolution de la famille et du mariage en Europe, Paris 1985.

LEBRUN(F): La vie conjugale sous l'ancien régime, Paris, A. Colin, 1975.

DUBY (G), Le GOFF (J): Famille et parenté dans l'occident médiéval, Rome E.F.R, 1977.

(32) مصطلح "الاستغراب" و "المستغربين" استعمله اندري نوشي A. NOUSHI بحاضرة له بعنوان "بلاد المغرب والعالم العربي في الاسطرولوجيا الفرنسية" وذلك في كلية الآداب بصفاحس في شهر ماي 1993 ولسنا في حاجة إلى التذكير بأن اندري نوشي هو من أشهر "المستغربين" ومن أول من اهتم بالتاريخ الاجتماعي في أطروحته التي اهتمت بمستوى المعيشة في أرياف قسنطينة بين 1830 و 1919.

وأول اشكال يُطرح هو في تعريف هذه العائلة.

### 1- تعريفها

لغويا يعود أصل كلمة عائلة إلى لفظ -عَلّ- ولم تتواتر هذه الكلمة في القرآن بل ظهرت أول مرة في حديث للإمام الغزالي وتطور استعمال هذه الكلمة في الفترة الحديثة (33) ونفس الملاحظة نسوقها لكلمة -أسرة- فهي كلمة حديثة الاستعمال ان غموض المصطلحات وحدثها أحيانا دليل على عدم الاستقرار الذي عرفته مؤسسة العائلة فهي لم تستطع مزاحمة العشيرة أو القبيلة في ريادةها للنسيج الاجتماعي لذلك لم تجد حظها في القواميس اللغوية ويمكن أن نعرّج على التعريف الذي قدّمه ابن منظور الذي يتحدث فيه عن العيل والعيال مستشهدا بالآية "ووجدك عائلا فأغنى" أو بالحديث "إن الله يبغض العائل المحتال" وحسب تعريف ابن منظور هذا (34) تأخذ العائلة معنى تحمل الوزر أو العبء وهو تعريف يقترب من المعنى الذكوري والبطبريكي للعائلة باعتبار أن رئيس العائلة (الأب عادة) هو العائل لكل أفرادها.

إن التعريفات اللغوية كما نرى لا يمكن أن تقدم اجابات واضحة خصوصا اننا نؤرخ لمجتمع له لغته واستعمالاته الخاصة فالتونسي لا يتحدث عن عائلته أو عن زوجته بمصطلحات واضحة.

الملاحظة السابقة نحتفظ بها أيضا للتعريف الوظيفي للعائلة فالتعريفات العامة على كثرتها يجب أن تخضع للواقع الجهوي حتى تكون ذات دلالة (35) فما وجه الانسجام بين العائلة في جنوب اليمن والعائلة بجهة صفاقس مثلا وما هو وجه المقارنة بين العائلة الموريسكية بالأندلس في القرن الخامس عشر مع العائلة الدرزية أو المارونية بجبل لبنان في القرن السابع عشر.

إن التعريفات العامة بقدر ما هي أساسية بقدر ما تكون مظلمة فلقد ركزت كل التعريفات -نسجا على منوال ديركهايم- على الجانب الاجتماعي فالعائلة هي منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية واخلاقية دمية وروحية (36) وأضافت المدرسة الماركسية لهذا التعريف البعد الاقتصادي أما المستشرقون فقد أضافوا إليه البعض الديني على فرض أن المجتمع العربي هو مجتمع شرع وفقه وبالنسبة لبلاد المغرب أضافت التنظيرات البعد الانقسامي والقبلي في محاولة لفصلة العلاقة بين العائلة والقبيلة

---

(33) Encyclopédie de l'ISLAM, article : AILA pp. 315-316, tome I, Paris 1975.

(34) ابن منظور، لسان العرب، ج III، ص 4194-4195، دار المعارف، القاهرة.

(35) BERQUE (J): Le Maghreb entre deux guerres, Seuil 1979, p. 200-221.

(36) Encyclopédia Universalis: article famille par HERITER (F) Volume VIIp. 747.



والمجتمع (37). لكن هذه التعريفات على تعددها تظل غير كافية للامام بخصائص العائلة التونسية التقليدية وأول اشكال يطرح هو في العلاقة بين العائلة والأسرة فالأولى هي رابطة دموية وقربانية واسعة أما الثانية فهي رابطة ضيقة تقوم على الزواج والبنوة أما الاشكال الثاني المطروح فهو في حدود المجموعات العائلية، متى وكيف نميز بين هذه العائلة وتلك ونورد هنا التعريف الجيد والجديد الذي أورده الباحثة صوفي فرشيو Sophie FERCHIOU في كتاب حسب ونسب إذ اعتبرت في تعريفها للعائلة التونسية التقليدية أنها "الانتساب لجد مؤسس نسلا ولقبا وبالتكاثر الديمغرافي تنقسم العائلة إلى فروع هذه الفروع تكون بعد أجيال عائلات جديدة مستقلة بلقب وذاتية جديدين" (38) لقد ركزت الباحثة في تعريفها على بعدين البعد الأول هو البعد الدموي القرابي الذي يترجم في اللقب العائلي فكلما تغير هذا الأخير دلّ على نشوء عائلات جديدة أما البعد الثاني فهو البعد الإقتصادي والاجتماعي ذلك أن تنامي الثروات وعدد الأفراد هو الذي يؤدي لتكاثر عدد العائلات ومن هنا تخلص الباحثة لتعريف آخر للعائلة يؤكد على التمايزات والوجاهة الاجتماعية فكلمة عائلة نفسها (39) (ولد عائلة، ولد فاميليا) تعني الانتماء لعائلة مرموقة. إن الأهمية في المجتمع التقليدي لا تكمن في العائلة كوحدة ديمغرافية واجتماعية بل في التصنيف الأفضل لهذه العائلات ومن هنا جاءت تسمية "العائلات" أو "الأعيان" أو "الأكابر".

ويمكن القول ان هذا التعريف المذكور يتميز بدقة ووضوح كبيرين لكنه يهمل نسبيا العائلة الريفية والبدوية ويقترب كثيرا من الواقع الحضري فقط كما انه يوغل في الجانب الاقتصادي والتفاضلي فيهمل العائلة العادية أو العائلة الشعبية. وهنا نستغل الفرصة للتأكيد على حقيقة ملحة وهي ضرورة تخصيص التعريفات وتركيزها فكل مجتمع، كل جهة، كل شريحة اجتماعية جديرة بتصنيف خاص بها وهذا ما نحاول السعي إليها في بحثنا.

## 2- من الخصائص الشائعة عن العائلة العربية:

لقد سادت بعض المسلمات التي كان مصدرها أمثلة محدودة في الزمان والمكان لتصبح في ما بعد أحكام ثابتة وقطعية (40) فعرفت العائلة العربية دوما بقيامها على الذكورية

(37) بالنسبة لهذه الأبعاد الجديدة لتعريف العائلة بشمال افريقيا نذكر .

VALENSI (L): "Archaisme de la société magrèbine" in, Sur le féodalisme , C.E.R.M. , Ed. Sociales pp. 223-232.

l'économie rurale et la vie des campagnes aux 18 et 19 siècles Paris, Mouton 1977.

D. SCLOITRES et DEBZI: "Système de parenté et structure familiale en Algérie" in l'annuaire de l'Afrique du Nord, 1963, pp.23-59.

وقد ظهرت عدة كتابات جديدة ناقشتهم في آرائهم سنورد إليها عند طرح مسألة الإنتسامية وعلاوة العائلة بالقبيلة.

FERCHIOU (S) : "Structures de parenté det d'alliance d'une société arabe : Les 'aylat de Tunis", in, hasab wa nasab, C.N.R.S. 1992, pp. 137-167.

(39) نفس المرجع ص 137.

(40) انظر بالمحصر مقال الباحثة ليليا بن سالم الذي قدمت فيه قراءة متعمنة للبحوث التي كتبت حول القرابة والزواج وبينت أوجه الأخطاء والتعميمات التي رافقتها:

Ben Salem (L.), "Introduction à l'analyse de la parenté et de l'alliance dans les sociétés arabo musulmanes", pp. 79-104, in, Hasab wa nasab, op. cit.

حسباً ونسباً وهمشت فيها طويلاً مكانة المرأة كما عرفت أيضاً بأنها عائلة موسّعة "تنحجب" فيها خلية الأسرة المبنية على الزواج La famille conjugale أمام العائلة الكبيرة أو القبيلة ونعتت هذه العائلة أيضاً بأنها عائلة طامسة لكل ما هو شعوري وخاص وعرفت أيضاً بأنها تنتمي لنظام قرابة معقد يقوم على اختيار الزوجة من خط عائلي داخلي هو عادة خط قرابات الأب الذكور وخاصة (ابنة العم) (41) كما عرفت أيضاً بأنها عائلة مبنية على تعدد الزوجات والزيجات تفتقد بذلك للوثام والاستقرار ولن "تتطوّر" هنا في ذكر مصدر أهم هذه الأحكام وتفصيلها لأننا سنعود لذلك تباعاً كلما طرحنا إحدى هذه الأشكاليات في متن هذا البحث الذي يهتم جهة صفاقس بين 1875 و1930 وسنعمد إلى طرح بعض الأشكاليات الأخرى كمشاكل المرأة والجنس والطفولة والشيخوخة يرفقنا دوماً سؤال شامل : هو البحث عن علاقة الشائع بالواقع ثم علاقة الخاص بالعام والجهوي بالقطري ؟ محاولين بذلك تنطيق كل الخصوصيات أو تعميمها دون أن ننسى أن الاطار الجهوي المحدود لهذه الدراسة لا يجب أن يمنعنا من محاولات المقارنة والتعميم ويكون جديراً بنا قبل الانطلاق في رصد هذه الأشكاليات أن نواصل التقديم التأطيري للجهة تاريخياً وجغرافياً وبشرياً.

---

(41) نفس المرجع السابق،

الباب الثاني  
العائلة في اطارها الجغرافي والتاريخي  
جهة صفاقس من 1875 حتى 1930

"ولا شك أن صفاقس بالنسبة لمشاهير الأمصار كالزاوية من البيت"

محمود مقديش،

نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ج 1، ص 431

"في صفاقس يرتبط كل شيء بتسويق الزيت"

(جاك بارك : مترجم عن الفرنسية)

BERQUE(J): Le Maghreb entre deux guerres Seuil, 1979, p.15



نشدد على ان هذا البحث يبقى في الأساس عمل مونوغرافي (مبحثه) يركّز على دراسة مؤسسة اجتماعية هامة ومتحركة هي العائلة التقليدية ويقدر ما نحتاج بالحاح لتأطير نظري لهذه المؤسسة فإننا نحتاج أيضا لتأطيرها جغرافيا وتاريخيا، اقتصاديا وبشريا.

إن جهة صفاقس، مقارنة ببعض الجهات الأخرى، نالت حظها من الدراسات الجغرافية المتخصصة (1).

وتشمل الجهة إضافة إلى المدينة وقرى الشريط الساحلي عروش المثاليث والعقارية والمهاذبة إضافة إلى بعض عروش نقات المستقرة على أراضي حبس سيدي مهذب (أنظر الخريطة عدد 1) وعرف هذا المجال بعض التغيرات الطفيفة من ذلك مثلا أن قرية قصور الساف كانت تعتبر من قرى «وطن صفاقس» في النصف الأول من القرن التاسع عشر (2) لكن منذ منتصف القرن الماضي وإلى حدود الخمسينات من هذا القرن حافظ هذا الفضاء على انسجامه ومكوناته فما هي أهم المستويات المجالية بالجهة؟.

## 1) ثلاث مستويات مجالية مختلفة

### 1 - مدينة صفاقس وضواحيها.

لم تكن صفاقس من طينة المدن التي تأسست دفعة واحدة وكل الأساطير والتأويلات التي قدّمت لتفسير التسمية والتأسيس (3) لا تساعد على فهم حقيقة وأصول المدينة وتعتبر الرواية التي قدّمها مقدّيش من المداخل الهامة لفهم مراحل تأسيس المدينة إذ يؤكد صاحب نزهة الأنظار (4) ان "الاعشاش" و "النواولة" كانوا يسكنون في موضع صفاقس الحالي ويعيشون من موارد الصيد ولهم سوق أسبوعية وقد قاموا ببناء بعض المنازل والفنادق إلى أن وقع بناء السور والجامع بقرار سياسي في عهد محمد بن الأغلب في النصف الأول من القرن الثاني للهجرة وتتفق هذه الرواية مع ما ورد في كتاب مناقب الشيخ أبي اسحاق الجبنياني (5). ورواية مقدّيش هذه تخدم التفسير الذي أجمع عليه عدة باحثين والقائل بأن مدينة صفاقس

DESPOIS (J) : La Tunisie orientale: Sahel et basses steppes, (1)  
P.U.F., 1995.


(2) مقدّيش (محمود)، نزهة الأنظار... نفس المصدر، ج II، ص 282-291.

(3) يقدم أبو بكر عبد الكافي كشفا لهذه الأساطير والتأويلات انظر :

أبو بكر عبد الكافي : تاريخ صفاقس... نفس المرجع ج I ، ص 15-18.

(4) محمود مقدّيش : نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، بيروت 1988 ج II ، ص 171-173.

(5) عبد الرحمان اللبيدي : مناقب الشيخ أبي اسحاق الجبنياني، تحقيق روجي ادريس، باريس 1958، ص 3.



كانت من فئة المدن "التطورية" التي لم تظهر فجأة وبقرار واحد فموضعها هو تطور لموضع تيرورة TAPARURA التاريخي (6) وتدعمت مكانتها بالفائض الديمغرافي الذي أعطته لها مدينة طينة وباقي القرى المجاورة، كما ان مدينة صفاقس نفسها يمكن ان تكون مشتقة من اللفظ البربري "اسفاكس" ومعناه المحروس والمحمي والمدجج بالسلاح (7).

ان السكان الأصليين حسب هذه الرواية من أصول بربرية وفينيقية ثم توافد على المدينة فيما بعد العنصر العربي فالقول بأن سكان المدينة لهم أصل واحد (8) لا تدعمه الرواية التاريخية.

عرفت مدينة صفاقس انطلاقتها الحقيقية في العهد الأغلبي وأهم عامل ساهم في ازدهارها هو سورها التاريخي والذي حماها من عوادي البحر والبر (9) وهذه المدينة المسورة بقيت الأساس العمراني "لمجموعة" صفاقس الحضرية فبداخلها تطورت أهم الوظائف الإدارية والاقتصادية حتى حدود القرن XV أين عرفت المدينة انطلاقة عمرانية جديدة فنشأت منطقة "الجنان" (10) وهي عبارة عن بساتين مشجرة بالفراشات المثمرة وتحتوي على مساكن من نوع "الأبراج" (11) وكانت منطقة "الجنان" متنفسا عمرانيا للمدينة باعتبار ان غالبية سكان صفاقس يغادرون المدينة المسورة نحوها طيلة فصل الصيف. ان منطقة الجنان عدت من أبرز خاصيات صفاقس في الفترة الحديثة فهي تقريبا المدينة الوحيدة التي اختصت بهذه الظاهرة الفريدة وقد اهتم جميع الرحالة الأوروبيون الذين زاروا الجهة بمنطقة الجنان ويقدر

---

DESPOIS (J), op. Cit. p. 143. (6)

PELLEGRIN (A): " Sur l'étymologie de Sfax "in, IBLA n38, 1947 p. 189-193.

أبو بكر عبد الكافي :... نفس المرجع، ج 1، ص 18.

(7) كما أكد ذلك الباحث عمر بن حمادي انظر : "حول أولية صفاقس وانطلاقة حركيتها الاقتصادية" في ندوة الحركية الاقتصادية بصفاقس بين الماضي والحاضر، صفاقس 1993، ص 10-43.

(8) يشير جون ديبوا إلى أن أصل سكان صفاقس من اليهود ولا يقدم حججا أو دلائل.

أنظر كتابه المذكور ص 143

AYADI (T): " La résistance sfaxienne à l'occupation coloniale", in, la Tunisie en (9) 1881 C.N;U.D.S.T., Tunis, 1983 pp. 161-1612

-ZOUARI (A): Les relations commerciales entre Sfax et le Levant aux 18e et 19e siècles, I.N.A.A.,Sfax, 1990, p. 20-22.

- MAHFOUDH (F): La ville de Sfax, étude archéologique et monumentale, 1988, thèse dactylog.

(10) لم نجد لفظا لصيغة الجمع فكلمة أجنة هي جمع جنين وهناك من يقترح "الجنانين" لذلك سنستعمل الجنان للمفرد والجمع معا..

(11) جمع برج، سنعود لذلك في العنصر الخاص بالسكن.

لالمند *LALLEMAND* عددها بـ 7 آلاف. (12) وإضافة الى المدينة المسورة ومنطقة الجنان التي اختص بسكنها أصيلو المدينة نشأت بصفاقس الأرياض نتيجة تكثف الوجود الأجنبي بالمنطقة والذي أدى إلى بناء الريض القبلي (13) (أو ريض سكنى الأجانب) الذي أصبح بمرور الزمن يختص بسكنى المسيحيين واليهود. ولا يمكن مقارنة الريض القبلي بظاهرة "الحارة" التي وجدت في حاضرة تونس أو مراكش لأنه بقي يضم بعض المسلمين وعدد كبير من المسيحيين واليهود. وإلى جانب الريض القبلي وفي علاقة مع تكثف عدد الأوربيين بالمدينة ظهر حي أوروبي في بداية هذا القرن وهو حي "بيكفيل" *Picville* (14) وقد تم بناؤه على أنقاض سبخة غرب المدينة المسورة كما ظهر حي "مولانفيل" *Moulinville* شمال المدينة على طريق تونس وإن كانت هذه الأحياء مرتبطة بالوافدين من الأوربيين على المدينة فقد ظهر نوع آخر من الأرياض شبيه بظهور راضي باب الجزيرة وباب الجديد في حاضرة تونس (15) وهي الأرياض الشمالية (16) وتسمى أيضا ريض العوايد وريض القوابسية نسبة لأصول سكانها النازحين من ريف المدينة ومنطقة الأعراض والساحل وقد قدر سكان هذه الأرياض سنة 1900 بـ 15000 ساكنا (17). لقد تميّزت مدينة صفاقس بنمط عمراني طريف يتمثل في تلك العلاقة المفتوحة بين المدينة المسورة التي هي عبارة عن مربع مساحته حوالي 40 هك (400/600 م) ومنطقة الجنان التي تمتد على شعاع يتراوح بين 4 و 15 كلم حول المدينة المسورة (18) هذه العلاقة المفتوحة بين السور والجنان كان لها تأثيرا كبيرا على نمط الأسرة الصفاقسية كما سنرى في الفصول اللاحقة.

## 2 - شريط القرى الساحلية وجزر قرقنة

\* "البلدان" تمتد هذه القرى المسماة في الوثائق بالبلدان (بكسر الباء) على شريط ساحلي يمتد من رأس قبودية (36 كلم شمال صفاقس) إلى قرية المحرس (30 كلم جنوب صفاقس) وتتحدث الوثائق عن قرى "وطن صفاقس الشرقي" وهي الشابة، ملولش، اللوزة، الخريبة، حزق، جبنيانة وقرى "وطن صفاقس الغربي" وهي نقطة والمحرس والملاحظ أن خمسا من هذه القرى تقع مباشرة على ساحل البحر وهي: الشابة، ملولش، اللوزة، نقطة والمحرس

(12) LALLEMEND (Ch): La Tunisie pays du protectorat français, Paris 1892,p71.

(13) MAHFOUDH (F): " Le quartier franc de Sfax, du 18e au 19e siècle" in, Revue d'Histoire Maghrébine n63-64, 199,pp325-332.

(14) نسبة إلى المعمر الفرنسي بول بيك *PIC* أحد محركي الاستعمار الفلاحي الرسمي بالجهة ومن أول مزسسي بلدية صفاقس.

أبو بكر عبد الكافي : نفس المرجع، ص 20، ج 1.

(15) BLILI (L): sturpture... op. cit, T.I, p. 63.

(16) أبو بكر عبد الكافي، ... نفس المرجع، ج 1، ص 189-191.

(17) FAKHFEKH (M): Sfax et sa région, Tunis, 1986, p71.

(18) أبو بكر عبد الكافي، المرجع نفسه، ج 1، ص 20.



وعن أصول هذه القرى تقلّ المعلومات وتندر لكن تؤكد الدراسات (19) وخاصة تقارير العسكريين الفرنسيين في أواخر القرن الماضي (20) انها قديمة النشأة خصوصا ان المنطقة تزخر بالآثار الرومانية والبيزنطية والمؤكد ان أغلب هذه القرى ورثت ذلك الماضي فالشابة مثلا رغم ان اسمها عربي فهي وارثة لمدينة "قبودية" التاريخية *CAPUTVADA* كذلك كلمة جبنيانة هي مثل شريانة ويليانة وبرشانة أسماء ذات أصل بربري-روماني وقد مدّتنا تقارير الضباط الفرنسيين بعدة روايات خاصة بتأسيس كل قرية وتؤكد كلها ان هذه القرى قديمة ووارثة لتجمعات أخرى اندثرت فبلدة جبنيانة تحوّل لها سكان لبيدة و"ترسباطة" وهي قرى كانت لصيقة بها واندثرت كذلك الخريبة (العامرة منذ 1963) تحوّل لها سكان "الأشرف" وانشلة *USILLA* التي نهبت وحرقت من قبل البدو حسب رواية ديبوا المستقاة من البحوث الشفوية (21) أما الرواية الثانية (22) فتقول أنها كانت تسمى خريبة خالد أو خريبة السلطان الذي مرّ بمحلته فحرق قرية انشلة عقابا لأهلها وهؤلاء فرّوا وأسسوا قرية جديدة سمّوها الخريبة. نفس هذا الاختلاف حول الأصول التاريخية للقرى المذكورة نجده حول أصولهم العرقية والحضارية ففي حين يدّعي سكان هذه القرى أنهم بلديّة ولا علاقة لهم "بالعربان" فإن التدقيق في دفاتر المجبى وفي دفاتر العدول يبين أن أصول السكان مختلفة ففي قرية الشابة نجد إلى جانب "البلدية" المثاليث وأهل الجريد والأعراض (23).

---

(19) نذكر خاصة دراسة جون ديبوا المذكورة سابقا ودراسة محمد الفندري و كذلك محمد الجديدى.

- FENDRI (M): Découverte archéologique dans la région de Sfax, INAA, Tunis 1962.

- JEDIDI (M): Jebaniana et sa région, Tunis, 1975.

(20) عهد تاريخ الحركة الوطنية *SHAT*: توجد عدة تقارير في الشريط 13 1/2 و 13 2/2 خاصة ببلدان جهة صفاقس يرجع تاريخها لسنة 1886 كما تذكر تقارير الاقامة العامة G10 وهي ذات نفس الاهتمام.

DESPOIS (J): op. cit., p80. (21)

(22) م، ت، ح، و) أرشيف وزارة الحرب الفرنسية شريط 13 2/2 ورقة 803، جانفي 1886.

(23) (م، ت، ح، و) أرشيف الاقامة العامة، ش 10 ورقة 77 مكرر، الشابة، 12 مارس 1884.

إسم القرية	جوامع خطبة	مساجد	مقامات أولياء	معاصر	تدهار
المحرص	1	2	14	-	60
نقطنة	1	1	5	-	9
الخريبة	1	-	1	2	31
جنيانة	1	-	11	8	70
حزق	1	1	2	2	11
اللوزة	1	-	6	1	10
ملولش	-	-	4	2	9
الشابسة	1	1	9	2	90

جدول عدد 1 : بعض المعطيات عن قرى جهة صفاقس سنة 1857 (24)

وتبدو هذه القرى في منتصف القرن الماضي متواضعة من حيث عدد السكان والنسيج العمراني وأهم ميزاتها هو وجود المسجد الجامع إضافة إلى بعض الأولياء والزوايا وما يمكن تسجيله هو ان النمو الديمغرافي والعمراني ظل محدودا طيلة القرن XIX ربما للجباية المجحفة وكذلك لعامل هيمنة مدينة صفاقس على هذه القرى.

إسم القرية	عدد السكان	المنازل	المعاصر	عدد الزياتين
المحرص	810	105	؟	؟
الخريبة	244	32	1	3979
جنيانة	511	(9)	4	17800
حزق	355	38	؟	؟
ملولش	101	14	1	2450

جدول عدد 2: بعض المعطيات عن قرى جهة صفاقس سنة 1886 (25)

ويتضح (انظر الجدول عدد 2) انه بعد حوالي 30 سنة لم يتغير بهذه القرى شيء يذكر بل ان عديد المنازل والمعاصر خربت وهذا أمر طبيعي اذ تميزت تلك الظرفية بعدة صعوبات خاصة سنوات 1863 - 1864 حيث اضطر أغلب السكان للتدائين عند الأوروبيين واليهود (26). لقد كان نمط عيش هذه "البلدان" يشبه كثيرا نمط عيش قرى الساحل التونسي وهذا ما جعل تركيبها الاجتماعية طريفة فهي تجمع بين خصائص مدينة صفاقس من ناحية وريف الجهة من ناحية أخرى إضافة إلى بعض تقاليد منطقة الساحل.

(24) المصدر هو تقارير ضباط مدرسة باردو الخريبة سنة 1857 انظر :

محمود عبد المولى : مدرسة باردو الخريبة، الدار العربية للكتاب، ص 66.

(25) أرشيف وزارة الحرب الفرنسية 2/2 13، جانفي 1886 (م، ت، ح، و).

(26) انظر العمل الأخير المتعلق بمسألة التدائين والربا : الباهي (المبروك) : الدهون والاستثمار الربوي بجهة صفاقس في النصف الثاني من القرن 19، شهادة التمتع في البحث، ماي 1992.

### \* جزر قرقنة

لم تكن لنا النية في ادراج جزر قرقنة ضمن هذا العمل لكن الحضور المتميز للعنصر القرقني بمدينة صفاقس (27) وأريافها "فرض" علينا الإهتمام بسكان قرقنة اضافة إلى أنه لا يمكن عزل الجزر عن جهة صفاقس باعتبارها مرتبطة بها اداريا واقتصاديا كذلك فنمط الجزر l'insularité وضرورة الالمام به حتم علينا ادراج قرقنة في هذه الدراسة.

وتعرف الجزيرة في الوثائق بالجزيرة الصغرى والجزيرة الكبرى وهي تحتوي سنة 1857 على تسع قرى هي الرشاحة (مليثة) وأولاد يانث وأولاد قاسم وأولاد بوعلي والرملة والكلابين والموامنة والعباسية والعطايا والشرقي وتحتوي كل قرية على جامع خطبة ويوجد بالجزيرة 454 منزلا (28) كما يوجد بالجزيرة حسب الدفتر الجبائي عدد 644 الذي يعود لتاريخ سنة 1856 حوالي 1493 ذكر بالغ بمعدل 180 في كل قرية مع العلم ان هذه القرى تتفاوت من حيث الحجم وأهمها هي قرية الرملة والعطايا.

وعموما فالجزيرة لم تكن منعزلة عن الحياة الإجتماعية بالجهة بل كان العنصر القرقني من أكثر العناصر اندماجا و "ليبرالية" مع بقية سكان الجهة على اختلاف أصولهم الجغرافية والعرقية.

### 3 - البادية

حسب تصنيف ابن خلدون يعتبر ريف صفاقس من النوع "الخاضع" (29) فالقبائل المنتشرة بالجهة لم تكن من النوع المشاكس إلا في بعض التواريخ الحاسمة التي حركت كامل سكان الإيالة (1864 أو 1881) وقد تعود أسباب ذلك ودائما حسب التفسير الخلدوني لاستقرارهم النسبي وتعاطيهم غراسة الأشجار وزراعة الحبوب وتتنوع بجهة العروش القبيلية الآتية:

### \* المثاليث

هي قبيلة هامة (30) من حيث عدد السكان والامتداد الجغرافي وهي من أصل سليمي

(27) أصل عائلات كنو والبرشاني وبودية وبركية والشعري وجنان والقرعة وناجي من قرقنة وذلك حسب الدفتر عدد 1021 ص 42-44 والواقع فان هذا الدفتر لا يوجد به أي تاريخ وهو خاص باحصاء سكان مدينة صفاقس ولكن يعود تاريخه على الأرجح لسنة 1856.

- الفخفاخ (المنصف)، موجز الدفاتر الادارية والجبائية بالأرشيف الوطني التونسي، تونس 1990، ص 193.

(28) محمود عبد المولى : مدرسة باردو ... نفس المرجع، ص 66.

(29) ابن خلدون، المقدمة، ص 218 - 223، بيروت، 1979.

(30) المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بأرياف صفاقس بين 1881 و 1914،


مثال قبيلة المثاليث من خلال المراسلات الادارية، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1990.

انتشرت في سهل صفاقس منذ أواخر القرن X ميلادي وقد كانت هذه القبيلة مقسمة إلى "أسداس" هي : أولاد نجم، أولاد مراح، المراعية، البطاطحة، أولاد زيد وأولاد نصر وهذه الأسداس مقسمة إلى عروش ثم فرق وعائلات (31) وباستثناء بعض العروش من أولاد زيد وأولاد نصر التي ألحقت بقيادة المهديّة سنة 1885 فإن بقية عروش المثاليث تابعة إداريا واقتصاديا لصفاقس .

### \* العقارية

يدعون الانتساب لجدهم ابراهيم بن يعقوب المعروف "بصيد عقارب" (32) والذي كان له خمسة أحفاد اعطوا أسماءهم لمختلف عروش عقارب.

إبراهيم بن يعقوب (صيد عقارب)



هيكل قبيلة العقارية (33)

وعلى خلاف المثاليث فإن العقارية يشتركون مع عدة قبائل تونسية في الادعاء بأن أصلهم من الساقية الحمراء "رجال الغرب"، وفيما يخص نمط عيشهم فهو لا يختلف كثيرا عن المثاليث بل ان أغلب الوثائق الإدارية والجبائية تعتبرهم كجزء من قبيلة المثاليث.

### \* المهاذبة


يدعون أيضا إلى انتساب للساقية الحمراء وينحدرون من سلالة الولي "سيدي مهذب" الذي توفي في القرن العاشر هجري / 15 ميلادي ويدّعي شيوخ القبيلة أنه شريف وينحدر نسله من الرسول (34)

(31) نفس المرجع، ص 11-20.

(32) أرشيف الإقامة العامة ش 10 G ورقة bis76 تقرير حول العقارية 1886، معهد تاريخ الحركة الوطنية.

(33) المصدر نفسه.

(34) (م، ت، ج، و) : أرشيف الإقامة العامة، ش 11G و 3 - 4، 1886.



### هيكل قبيلة المهاذبة (35)

وقد استقرت عروش المهاذبة بجنوب صفاقس وظلت عروش الدخيلة واللطايفة والحضارة وأولاد الحاج موسى وأولاد محمد والغربية تعيش على حبس سيدي مهذب الشاسع وكانت تتعاطى نشاط تربية الماشية وزراعة الحبوب إضافة إلى اقتلاع الحلفاء وبيعها للأتجليز والصفاقسين.

### نقات

يدعى "النقاتية" الانتساب لقبائل بني سليم واستوطنوا بالمنطقة منذ القرن 13 وتأخذ بعين الاعتبار العروش التي استقرت في المنطقة الواقعة بين وادي ران ووادي اللبني وعلى حبس سيدي مهذب وهي التي تنتمي لجهة صفاقس والحقت بزيادة الصخيرة في بداية القرن وهي عروش الكرايمة والكرايطة والربايعة والسماعلة (36) أما بقية عروش نقات فكانت مرتبطة أكثر بنواة القبيلة التي إعطاها قائدها علي بن خليفة مكانة متميزة عن طريق الامتيازات المخزنية والسيطرة المعهودة على عروش الأعراض وواحات قابس فكان هذا الجزء الثاني من القبيلة يقضي كامل الشتاء في واحات شنتي والحامة ولا يعود لجهة صفاقس إلا في الصيف (37).

تبدو الجهة من خلال ما تقدم خليطا من السكان ونحاول في بحثنا الوقوف عند هياكل العائلة في هذا المجال الجهوي المتنوع الذي رغم ثراء مكوناته البشرية فإنه يمثل وحدة جهوية تستحق الدرس بطريقة مجتمعة حتى تسهل المقارنات وتوضح الاستنتاجات أفليس التاريخ هو المقارنة.

(35) نفس المصدر. وبالمناسبة يجب ان نشير إلى الحذر من هذه المعلومات التي حلت دوافعها بعمق فالنسي فأغلبها مرتب ومقدم بطريقة تريد استثمار الماضي "التليد" في الواقع الحاضر.

-VALENSI (L): Fellahs... op. cit., p. 31-35.

Dénombrement de la population indigène en Tunisie du 22/3/1913 p.40-41. (36)

KRAIEM (A): "Ali Ben Khalifa An Naffati avant 1881 "C.N.D.S;T., 1983 (37) pp.115-118.

## II- الخصائص البشرية لسكان الجهة

### 1) أصول السكان

#### أ - العنصر العربي

تتفق الآراء حول عروبة أغلب سكان المدينة خصوصا ان اشعاع صفاقس وانطلاقها الحقيقية بدأت في العهد الأغلبي لكن لا يجب -تحت هذا الغطاء- رفض كل تأويل مخالف. وأهم العائلات ذات الأصل العربي هي عائلات بودوارة وخنفير والرقيق وهي ذات أصل علوي وآل الحكموني من أصل تيممي حجازي والأنصاري والقطبي من المدينة والكرابي وعبد الكافي ويوعتور من قرش (38) أما العائلات ذات الأصل المغربي فهي عائلات الهنتاتي والمصمودي واللواتي والحكيم والصنهاجي والمراكشي التي قدمت لصفاقس ضمن جحافل الجيوش الموحدية والحفصية (39). كل هذه العناصر انصهرت في مدينة صفاقس منذ القرن السادس عشر أو حتى قبل ذلك بكثير لكن هناك عناصر أخرى ذات أصول مختلفة تأخر انصهارها نسبيا.

#### ب - "الطرابلسية"

تطرح دراسة هذا العنصر عدة صعوبات فلقب الطرابلسي كما نعلم من الألقاب الصفاقسية ووجدنا في وثائقنا (خاصة بدفاتر العدول) ان عائلات كثيرة تحمل هذا اللقب فهل يدل ذلك على الانتماء لصفاقس أم على الانتماء لطرابلس وللتمييز اعتبرنا ان كل لقب يرد في الوثائق بمفرده (طرابلسي فقط) يخص عائلات صفاقسية أما الألقاب المزدوجة (الغرياني الطرابلسي أو الطرهوني الطرابلسي مثلا) فهي تدل على حداثة الاستقرار بالمدينة وصنفنا حاملها من "الطرابلسية" ومن أهم الألقاب التي أحصيناها في الدفاتر نذكر ألقاب : الغرياني، الزليتنى، بن عربي، بن شكر، النائلي، الطرهوني، المثاني، الرياني، المسلاتي، المصراتي...

وعموما فقد التحق "الطرابلسية" بالجهة اما فرارا من القلاقل السياسية والاستعمار الايطالي بطرابلس (40) أو من جراء الجوائح والصعوبات الطبيعية وقد جاؤوا للبحث عن موارد الرزق والتحق العديد منهم للعمل بالقطاع الفلاحي والزراعي كمفارسية ورياعة أو للعمل ببعض الحرف الهامشية داخل المدينة ومن خلال الدفتر عدد 1021 الذي يعود لسنة

(38) - محمود مقديش : نزهة الأنظار، انظر أغلب الجزء الثاني الذي يترجم فيه للعائلات..

- أبو بكر عبد الكافي، تاريخ صفاقس، ج 1، ص 24-25، لكن يجب أخذ معلوماته بحذر شديد لأنه مجرد "مؤرخ" هادي.

(39) أبو بكر عبد الكافي، نفس المرجع، نفس الصفحات.

(40) "إن بلادكم العزيزة (صفاقس) قابلتنا بكل ترحاب وفتحت في وجوهنا أبوابها يوم أتيناها مهاجرين من أوطاننا... وأمتنا ألوفنا متألفة من الطرابلسيين المذكورين" ورد هذا على لسان شاب أصيل طرابلس في مؤتمر جمعية البر العربية بصفاقس في جانفي 1921

1856 فان عدد الطرابلسية كان 22 شخصا بالغاً من جملة 3918 ذكراً بالغاً بكامل المدينة مما يعطي نسبة قدرها 0.56٪ للطرابلسية من مجموع سكان المدينة الذكور البالغين ويدل احصاء سنة 1931 على تطور عدد "الطرابلسية" بالجهة وذلك بحكم عدة عوامل أهمها احداث سنة 1911 المتمثلة في انتصاب الاستعمار الإيطالي فأصبحت نسبتهم من كامل سكان الجهة 4.1 ٪ أما نسبتهم من سكان المدينة فانها تبلغ 5.9 ٪ (41).

### ج - العنصر التركي

لا نعرف لماذا أكد ديبوا على أنه لا وجود للعنصر التركي (والأندلسي) بمدينة صفاقس (42) في حين ان كل الدلائل تشير إلى عكس ذلك فالمعروف ان صفاقس انتمت للحضيرة العثمانية قبل غيرها من مدن الإيالة التونسية وألحقت بولاية طرابلس ولم ترجع للحضيرة التونسية إلا سنة 1594 (43) فكان من الطبيعي ان يلتحق بالمدينة عديد الأتراك. وينصهرون في المجتمع الصفاقسي عن طريق الزيجات فالمعروف أن الأتراك يأتون بدون عائلات (44) وربما ساهم هذا الاختلاط في عدم تفتن الدارسين لوجود هذه الأقلية.

وحسب الدفتر عدد 1021 (45) الذي يعود لمنتصف القرن XIX بلغ عدد "الحنفية" بصفاقس 44 ذكراً بالغاً من جملة 3918 أي انهم يمثلون حوالي 1.1 ٪ من مجموع سكان المدينة من الذكور البالغين وأهم العائلات التركية حسب هذا الدفتر أسر : التركي والقارة وقارة يوسف وبن مراد ووالي والبرجي وحمزة والقرمازي وقد تواتر ذكر هذه العائلات في دفاتر العدول وفي أرشيف لجنة حل الأحباس خصوصاً انهم حبسوا عدة عقارات في أواسط القرن XIX على ذريتهم (46). وتذكر الوثائق أن هؤلاء الأتراك كانوا يحتفظون بمذهبهم الحنفي (ألقابهم يضاف لها الحنفي مثلاً والي الحنفي). كما كان لهم مسجد خاص بهم يسمى "مسجد الترك".

### د - العنصر الأندلسي

المعلومات حول هذا العنصر نادرة فالمعروف ان الأندلسيين الذين قدموا للبلاد التونسية بداية من سنة 1609 اختاروا الاستقرار بسهولة والوطن القبلي لكن هذا لا يمنع من قدوم بعض العائلات منهم إلى صفاقس اما لجاذبيتها الإقتصادية أو للعلاقات الكثيفة بين

(41) Dénombrement... op. cit., p. 22-410-71-72.

(42) DESPOIS (J): op. cit., p510.

(43) محمود مقديش، نزهة الأنظار... نفس المرجع، ج اص 206. (في الهامش)

(44) CHERIF (M.H.): pouvoir et société dans la Tunisie de Husayn bin Ali 1705-1740, T.I, p; 39-42.

(45) الأرشيف الوطني التونسي، دفتر 1021، ص 52.

(46) أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحباس، ملف عدد 323 أحباس حسن ومصطفى قارة يوسف التركي أو كذلك عائلة القرمازي، ملف عدد 81.

العديد من علماء صفاقس وعلماء الأندلس في القرون 13 و 14 و 15 (47) فأمّ المدينة ما لا يقل عن أربع عائلات أندلسية وهي عائلة الشرفي (48) التي أنجبت العديد من العلماء والشعراء كذلك عائلة المنيف التي احتضت بحرفة البناء وأيضا عائلة النيفر وعائلة قابادو وهناك من يفترض أن عائلة الشرباجي أيضا أندلسية (49) كما عثرنا على لقب الأندلسي في دفاتر العدول "...شهدوا... في علي بن محمد العربي الاندلسي انه من اهل الشبهة" (50) ولا نعرف لماذا اندثر هذا اللقب.

ان العائلات الأندلسية بصفاقس انصهرت بسرعة على ما يبدو لذلك ليس من السهل التفتن اليها. وربما ضلل ذلك عدة باحثين وجعلهم يتحدثون عن "غياب العنصر الأندلسي" (51).

#### هـ - بقية الأقليات العربية والمسلمة (52)

استقر بصفاقس العديد من المشاركة نتيجة للعلاقات التجارية الكثيفة لصفاقس مع المشرق وخاصة مع مصر ففي دفاتر العدول عثرنا على الالقاب الآتية: الشرقي، الشرقاوي، اسكندراني، الشبراوي أما عن بقية الأقليات فلا نعرف الشيء الكثير.

إذ نجهل كل شيء عن السودانيين أما عن المغاربة فقد اقتصوا بأنشطة الحراسة في ضيعات العمرين وبعض المؤسسات الأخرى داخل المدينة مثل "كبانية صفاقس قفصة" (53) أو "بانكة الكونتوار" (54) وكان أغلبهم يحمل لقب الجواني المغربي ومنهم من أتى من وجدة ومن حوز مراكش (55) بالنسبة للجزائريين لم نعر على أثر لهم في الدفاتر وربما كان أغلبهم يشتغلون ك مترجمين للفرنسيين وملحقين بالجيش وسلك الأمن.

(47) مقديش، نفس المرجع، ج 2 ص 273.

(48) الزبيدي (محمد مرتضى)، تاج العروس ج VI ص 152 .

"أما جبل الشرف وهو تراب أحمر طوله من الشمال إلى الجنوب أربعون ميلا... يشتمل على مائتين وعشرين قرية قد التحف بأشجار الزيتون... منه الحاكم أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الشرقي خطيب قرطبة..."

(49) أبو بكر عبد الكافي : نفس المرجع، ج 1 ص 25.

(50) محكمة صفاقس خزينة العدول، د 112 خزينة 13، ص 66 بتاريخ 1876

(51) DESPOIS (J) : OP. CIT., P. 510.

(52) بالنسبة للأقلية الزنجية سندرستها في فصل لاحق.

(53) محكمة صفاقس، د 43، خ 3، 1921 إلى اليوم يختص المغاربة (Marocains) بهذه المهنة في صفاقس وفي مدينة تونس أيضا.

(54) المصدر نفسه.

(55) محكمة صفاقس، د 11 خ 7، 1907.



## (2) محاولات الاحصاء


مثلا أشار جون فانياج فان طرح قضية عدد السكان قبل سنة 1921 هي بالأساس طرح قضية المصادر ودقتها (56) ففي حالة صفاقس تضاربت تقديرات الرحالة من النصف الى الضعف ومما زاد في تضليل عمليات التقدير هو وجود منطقة "الجنان" العامرة بالسكان والتي كانت امتدادا بشريا للمدينة المسورة لذلك فأغلب التقديرات وقعت في الخطأ إما باهمالها لمنطقة "الجنان" أو لأنها بالغت في تقدير عدد سكانها.

وبالنسبة لفترة ما قبل الحماية والتي تقل المصادر والتقديرات بشأنها نجد اختلافا بين تقديرات الرحالة ونواب القناصل من ناحية وبين المعلومات التي تفيدنا بها المصادر وخاصة دفاتر العشر.

جدول عدد 4  
تقدير سكان  
صفاقس قبل  
1881 (57)

السنة	1853	1858	1867	1875
عدد السكان	13.000	20.000	9.000	25.000

رسم بياني عدد 1 : تطور سكان صفاقس في  
النصف الثاني للقرن التاسع عشر.



فمن خلال الجدول عدد 3 نلاحظ أن الرقم الذي قدمه نائب القنصل الفرنسي ماتاي (*Mattei*) لا يتماشى مع بقية التقديرات لأنه يهمل المدينة المسورة فقط. أما التقديرات التي اعتمدت المصادر فهي قليلة لأن صفاقس كانت من المدن المعفاة من ضريبة المجبي ورغم ذلك فقد عثرنا على دفتر عدد 1021 الذي يحتوي على احصاء الذكور البالغين بمدينة صفاقس و "عيبه" أنه غير مؤرخ لكن تأكدنا أنه يعود لسنة 1856 لأن نفس الدفتر احتوى على احصاء سكان قرقنة والبلدان وعروش العقارية التي نجدها بنفس التنظيم والعدد في الدفتر عدد 644 الذي يعود تاريخه لسنة 1856. وحسب الدفتر عدد 1021

GANIAGE: "L'population de la Tunisie vers 1860, Essai d'évolution d'après (56) les registres fiscaux", in Etudes maghrébines. Mélanges Ch. Julien, P.U.F., 1964, p.164.


IBID, P185. (57)

فإن عدد الذكور البالغين بصفاقس 3918 فإذا استعملنا المؤشر الذي استعمله أغلب الباحثين وعلى رأسهم فانياج نتحصل على 15672 ساكنا سنة 1856 وهو رقم مشابه للرقم الذي قدمه الباحث توفيق العيادي الذي يعطي رقم 16000 ساكنا سنة 1860 وذلك من خلال دفاتر العشر (58).

بعد سنة 1881 كثرت التقديرات والأرقام بحكم تطلعات الإستعماريين وبعث بلدية صفاقس في (1884/07/16) التي قامت بعدة احصاءات علاوة على الاحصاءات الرسمية الشاملة التي وقعت سنة 1921 و 1931.

السنة	1881	1886	1887	1890	1896	1901	1906	1908	1910	1911	1921	1931
ع/السكان	20000	28000	35000	37200	35000	48000	69500	78000	83850	77850	77500	87000

جدول عدد5: تطور سكان مدينة صفاقس من 1881 حتى 1931 (59)



نلاحظ من خلال الجدول عدد 4 الاضطراب الكبير في الأرقام خاصة في السنوات الأولى للحماية ومرد ذلك أن هذه الاحصاءات تحتسب الأوروبيين أحيانا وتتغافل عنهم أحيانا أخرى. ونلاحظ النمو الهام لسكان المدينة خاصة مع بداية هذا القرن ويرجع ذلك لعامل النمو الديمغرافي وتحسن الأوضاع الصحية وكذلك لتنامي الوظيفة الاقتصادية والادارية للمدينة التي جلبت لها العديد من النازحين والاوربيين و"الطرابلسية" (60) خصوصا بعد انطلاق عملية احياء الأراضي السيالية علاوة على التجاء عدة مزارعين مطرودين من أراضيهم المفتكة للمدينة.

ولا شك ان صفاقس كانت المدينة الثانية من حيث حجمها السكاني بعد حاضرة تونس التي كانت تضم سنة 1931 حوالي 234 ألف ساكن (61). وفي خصوص عدد السكان بكامل المراقبة المدنية بصفاقس فقد شهد نموا هاما اذ تضاعف عدد السكان ثلاث مرات فبعد ان كان 70 ألف ساكنا سنة 1892 أصبح سنة 1931 لا يقل عن 206000

AYADI(T): Lpropriété... op. cit.p.52 (58)

(59) هذا الجدول تم تأليفه من الاحصاءات الرسمية واحصاءات بلدية صفاقس ملف عدد 27.

GANIAGE(J): "La population..." op.cit, p165-198.(60)

BLILI (L) : Structuree... op, cit,p61. (61)

ساكننا. إن ظاهرة النمو السكاني بالجهة مرتبطة أساسا بالتحويلات الإقتصادية وخاصة تكثيف غراسة الزياتين (نمط التزيتن) وبتقلص الأويثة والجوائح الطبيعية وتحسّن الأوضاع الصحيّة.

وفي مثل هذه الجهة المتنوعة بشريا نحاول أن نفهم خصائص المجتمع من خلال دراسة قضايا العائلة ونبدأ بطرح الموضوع من خلال قضايا الزواج في المجتمع التقليدي بين 1875-1930(62).

---

(62) قمنا باختزال هذا الباب لمقتضيات النشر ولكثرة الدراسات حوله فاستغنينا عن العناصر الآتية: المعطيات الطبيعية

\* المعطيات الإدارية

\* ملامح الوضع الإقتصادي وخاصة ظاهرة التزيتن.

\* المناخ الثقافي السائد



الجزء الثاني : "الحسب والنسب"

العائلة والزواج في المجتمع التقليدي

(جهة صفاقس 1875-1930)



## الباب الأول :

### المضامين الاجتماعية لظاهرة الزواج في المجتمع التقليدي

"كلّ جهة، كل منطقة ولو كانت صغيرة تختلف عن الأخرى... أما قوالب "كالمرأة المتوسطة" أو "الزواج العربي" أو "المهر المتوسطي" فهي قواعد يجب أن تُعدم وتُحى من أذهان الباحثين".

مقتطف من التقرير الختامي للمؤتمر الذي انعقد بمسيلييا  
حول "الزواج المتوسطي" سنة 1981.

in, Etude rurale, 1981, n 84, p; 101-103.

"الزواج العربي طرح دوما بطريقة اعتباطية ومن خلال مصادر مجزئة لا تخص مجتمع الحضار بقدر ما تهتم مجتمعات البدو والريف".

HERITIER-AUGE (F) : p. II (Préface) in, *Hasab wa nasab*,  
CNRS, 1992





إن الزواج من "المؤسسات" والظواهر العالمية الأكثر انتشارا وتوغلا في القدم. وطرح اشكالياته من زاوية نظر المؤرخ تنحصر أساسا في ربطها بطبيعة البنى الاجتماعية والاقتصادية السائدة. وفي هذه المبحثة الجهوية المحدودة زمنيا وجغرافيا نحاول تسليط الأضواء على دلالات ظاهرة الزواج من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ولم نجد للتعبير عن ذلك إلا عبارتي "حسب ونسب" التي نقتبسها هنا من مؤلف جديد (1) وهي كلمة متداولة في المجتمع التقليدي تستعمل خاصة في عمليات الخطوبة والمراد منها الحديث عن رصيد المرأة المعنوي والسلالي (النسب) ورصيدا المادي والاقتصادي. إن هذا التقاطع بين ما هو عائلي ودمي من ناحية وبين ما هو اقتصادي ووجيه من ناحية أخرى هو الإحداث الذي نحيل إليه إشكاليات هذا المبحث. فما هي إذن المضامين الاجتماعية والاقتصادية لعملية الزواج ولنبدأ قبل ذلك بتوضيح بعض الاعتبارات المنهجية ؟

## أ - اعتبارات منهجية أساسية

### (1) أي مصادر، أي عينة ؟

نشدد على أن دفاتر العدول تختص أساسا بكل ما هو اقتصادي (2)، وحتى ان وقع التوثيق لظواهر أخرى كالزواج مثلا فيبقى الجانب المالي (المهر، المعجل، المؤخر، الجهاز) هو الأكثر حضورا في عملية التدوين.

ما قيل هنا لا يدخل في باب "التذمر" بغية التهرب من مسؤوليتنا في الخطأ أو التأويل المتسرع فلا بد أن نشمن قيمة الدفتر العدلي ودوره في كتابة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي وعلى كل حال فالباحث مطالب بطرح الاشكاليات وعليه أن يتجشم عناء الإجابة عنها رغم وعيه الكامل بنقصان المصادر أو خواتمها لذلك يكون اللجوء الى الافتراض والعينة والتأويل ضرورة ملحة.

### أ - عقود الزواج : مصدر ثري لكنه منقوص.

أول من حدثنا عن عقود الزواج هو الشيخ محمود مقديش صاحب كتاب نزهة الأنظار وذلك في سياق حديثه عن زواج الشيخ علي الكركاي الذي يعود تاريخه للقرن التاسع

---

(1) نقتبس هذا العنوان من عنوان كتاب جديد لفريق باحث لاقتناعنا بأنه عنوان مناسب ودال.

C.N.R.S. Haab wa Nasab: Parenté alliante et patrimoine en Tunisie, 1992

(2) ان أهم "مادة" متواترة في دفاتر العدول هي عقود الدين والسلف ثم تغيير الموازنة مع مطلع القرن فتتكاثر العقود المهمة بالميدان الفلاحي وخاصة عقود المغارسة والمساقاة والرباعة.

هجري/14م) (3) أما عن أقدم العقود التي عثرنا عليها فتعود إلى سنة 1195 هـ/ 1780 م كما عثرنا على سبعة عقود زواج تعود إلى ما قبل سنة 1860 (4) والمظنون أن المجتمع الصفاقسي كغيره من مجتمعات الحضر كان يهتم بتوثيق عقود الزواج منذ القديم (5) أما عند الريفيين فتبدو المسألة متشعبة، فرغم عثورنا على أثر لبعض عقود الزواج القديمة (ثلاثة عقود تعود لبداية القرن التاسع عشر) (6) فإنه لا مناص من القول بأن الريفيين كانوا أقل إقبالا على توثيق هذه العقود، فيذكر دي مونتتي DE MONTETY أن عقود القران كانت تقع أمام الميعاد (7) وتسمى عادة "العرف الجاري" (8) وأساسها هو الاعتراف بصحة الزواج وشرعيته في إطار المشافهة فقط. وقد سجلنا عبر مصادرها عدة حالات مشابهة.

ويبدو أن هذه العادة ترتبط بنمط حياة الريفيين فغياب الكتاتيب والزوايا وأهمية الترحال في فصل الصيف وقلة عدد عدول الأشهاد بالريف من شأنها أن تفسر سبب انتشار عادة الزواج على "العرف الجاري".

إن حضور العقود المكتوبة في المجتمع الحضري وغيابها النسبي عند البدو يمكن أن نفسره بعامل الملكية فالمعروف أن عقد الزواج يكون حجة ومدخلا للمطالبة بحق الارث وبما أن المرأة الحضرية ترث نصيبها الشرعي في أغلب الحالات -على عكس المرأة الريفية- (9) فهي تحتاج إلى عقد زواجها خاصة في حالة الخصام بين الورثة.

وعقود الزواج الموجودة بالدفاتر العدلية تتشابه كثيرا ليس في جهة صفاقس فقط بل في كامل جهات البلاد إذ تتميز بالايجاز الشديد خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالزوجين فلا ذكر للسن أو للأوصاف أو الحرفة وهي نقائص هامة. بالمقابل يحرص عدل

(3) محمود متديش، نزهة الأنظار... نفس المصدر، ص 332-333.

(4) متحف صفاقس : ملف صداقات وطلقات قديمة و. 2217، عقد زواج محمد عبد المولى من رقية البرشاني.

(5) أشارت الباحثة سميرة ستمم إلى وجود عقد زواج قيرواني يعود لسنة 621 هـ والأكيد أن مجتمع صفاقس عرف "التوثيق" منذ عهد قديمة. وهذا ما نجده أيضا في متن بحث أحمد قاسم حول فتاوي عظم

SETHOM(S): "Etude de quatre contrats de mariages sfaxiens" in, Les Cahiers des A.T.P n6, p.29-35.

أحمد قاسم، أوضاع أهالة تونس العثمانية على ضوء فتاوي ابن عظم، شهادة التعمق في البحث، تونس 1983.

(6) متحف صفاقس : صداقات وطلقات قديمة، و. 2219، 2225 و 2224، تهم زواج سالم المرعوي سنة 1831، علي المهدي 1864 ومحمد العتري 1860.

(7) الميعاد هو مجلس قبلي يتكون من أعيان القبيلة وشيوخها ويتم فيه اتخاذ القرارات الهامة والتشاور في كل ما يهم مصلحة القبيلة، انظر :

CHERIF (MH): Pouvoir et société dans la Tunisie de Hasayn ben Ali (1705-1740), Tome I, p.57;

(8) DE MONTETY : Le mariage musulman en Tunisie, Tunis, 1941, p. 10.

(9) انظر حول هذا العنصر الهام الجزء الخامس الخاص بالملكية العائلية .

الاشهاد على تفصيل قيمة المهر والجهاز ودين الصداق. ونشير في هذا الصدد إلى الفارق الهام بين العقود الموثقة في الدفاتر ونظيراتها التي تسلم للزوجين فالأخيرة تكون ضافية ومطولة، وجميلة، ومدبجة بالآيات القرآنية والمديح مزركشة بالحبر الأحمر والأخضر وتحسن طريقة كتابتها وشكلها كلما علا شأن الزوجين في السلم الاجتماعي .

ونعود للتأكيد على أن العقود الموجودة بالدفاتر على أهميتها تظل غير "مؤهلة" لإعطاء فكرة شافية وضافية ذلك أن العدل لا يمكن أن يختص بالتوثيق لعائلة واحدة أو شريحة اجتماعية متجانسة الشيء الذي جعلنا نستنجد ببعض المصادر الأخرى .

### ب - ملفات الأحباس : مصدر مكمل وهام.

هذه الملفات المحفوظة بأرشفيف ولاية صفاقس والتي تهتم أحباس العائلات أو الأحباس العامة تحتوي على تقارير لمحاضر الجلسات تلخص فيها كل زيجات العائلة المعنية بالمحس المنحل حتى يقع تحديد قائمة المستحقين وقد اعتمدناها كمصدر مكمل لدراسة ظاهرة الزواج رغم أنها أحيانا لا تعطينا تاريخ الزيجة أو أي معلومة متعلقة بقيمة المهر أو حالة الزوجين المدنية السابقة (أرمل، مطلق...).

وإلى جانب دفاتر العدول وملفات الأحباس حاولنا الاستنجاد بالرواية الشفوية التي أرشدتنا نسبيا إلى بعض النقائص والفراغات.

### ج - العينة المدروسة.

للعينة في العلوم الانسانية شروطها وقوانينها و"لا يكفي ان يملك الباحث أرقاما مبعثرة، غير منتظمة ولا منسقة ليدخل هذا الميدان" ومع الوعي الكامل بهذه الحقيقة نؤكد ان عملنا هذا لا يدخل في إطار "التاريخ الجدولي" *Histoire Serielle* كما ان مصادرنا التي سبق ان وضحناها لا يمكن أن تكون مصادر احصائية ثابتة خصوصا ان الاشكالية المطروحة تتعلق بمؤسسة اجتماعية ونفسية (الزواج) أكثر منها شيئا آخر. إن مصادرنا المذكورة تندرج في سياق المصادر "القرباحصائية" *Préstatistique* (10) وتحتم علينا كتابة تاريخ "احتمالي" يعتمد المعلومات والمؤشرات فقط ومن هنا يتأتى استنجادنا بنظام العينة الموسعة. فوفرة العقود من ناحية وتشابهاها من ناحية أخرى يفرضان بشدة ضرورة اختصارها في عينة من المفروض ان تكون ممثلة ولقد اخترنا عينة تشمل 343 عقد زواج تهتم بزواج الأبنكار أي الإناث اللاتي يتزوجن للمرة الأولى (11) والمعروف أن هذا الزواج ذو أهمية بالغة وتعلق عليه كبرى الآمال اذ يسميه المجتمع التقليدي "زواج العمر". عدا هذا تعرضنا لعدة عقود زواج أخرى تهتم زيجات الأرامل أو المطلقين وقد خیرنا دراستها ضمن ظاهرة الطلاق وانعكاساته الاجتماعية. ولا يمكن أن نقوم بدقة هذه العينة. نقول فقط انها تشمل المستويات الجغرافية والاجتماعية المتنوعة (المدينة، قرنة، البلدان، الريف) كما اننا حاولنا ان نجعلها غير مختلفة عن بقية "العينات" التي اعتمدها من سبقنا من الباحثين.

(10) المرجع نفسه، ص 143.

(11) DE MONTETY (H) : Le mariage... op. cit. p. 120.

ولم تقتصر على هذه العينة الأساسية التي كانت بمثابة "اللوحه الماسحة" بل دعّمناها بعينة ثانية على غاية من الأهمية شملت 606 من الزيجات التي تهّم سكان صفاقس المدينة وكان مصدرنا في ذلك وثائق اللجنة الجهوية لحل الأحياس وشملت هذه العينة 90 عائلة صفاقسية وحوالي 160 ملف من ملفات حل الأحياس وقد حاولنا الاقتصار على الزيجات التي وقعت قبل 1930 وتجاوز بذلك الاطار المحدد لهذه الدراسة (1875) لايماننا ان ظاهرة كظاهرة الزواج ما هي إلا سلوك عائلي هيكلي وبالتالي فكلما عدنا بها إلى الوراء تمكنا من مزيد الاحاطة بها ومع ذلك دعّمنا هاتين العينتين بعينات أخرى جزئية تهّم قرية جبنيانة، عرش أولاد بوجربوع الذي يعيشون على موارد حبس سيدي بوجربوع، وجماعة من "شرفاء" زاوية سيدي مخلوف قرب بلدة الخربة (العامرة حاليا) والزعم هنا ليس تبرئة الساحة من الأخطاء بل محاولة الاقتراب النسبي من الوقائع فقط.

## (2) حول الزواج العربي : أحكام شائعة ؟

شدّ الزواج في المجتمع العربي (والاسلامي) الاهتمام وأسأل كثيرا من الخبير وقد ارتبط طرح المشكل بمسألة نظام القرابة في المجتمع العربي وأول من عالج هذا الموضوع هم الانتروبولوجيون إذ انكبوا منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر على دراسة ظاهرتي الزواج والقرابة في المجتمع العربي (12) أما "الانفجار" الحقيقي فقد وقع في الستينات والسبعينات من هذا القرن في إطار "طفرة" التحاليل والتنظيرات الانقسامية الي ركزت بالخصوص على المجتمعات القبلية (13).

وقد اعتبر الزواج العربي زواجا داخليا يقوم على اختيار القرينة في دائرة القرابة الذكورية مع تفضيل خاص للزواج من ابنة العم.

وقد أصبح هذا النوع من الزواج مرادفا لمصطلح كامل اسمه "الزواج العربي" Le mariage arabe (14) وأصبح من مسلمات القواميس الانتروبولوجية.

إن هذا "الحكم المسلم" لم يظهر من عدم بل كان في علاقة مع نظام القرابة في المجتمع العربي فالمعروف ان النسب في هذا المجتمع هو نسب ذكوري بالأساس (15) والذكورية كما نعلم هي مفتاح الانقسامية وأساسها فتم اعتبار هذا الزواج الداخلي الذكوري دعامة للذكورية والابوية في المجتمع العربي وبالتالي دعامة للانقسامية.

وفي الواقع فإنه لا يوجد أي عامل ديني يجبر على تعاطي هذا النوع من الزواج أو يمنعه فالاسلام يحرم اشخاصا فقط (الأم، البنت، الأخت) ولا يحرم مجموعات أو فرق فنلاحظ إذا أن هذا الدين لم يتدخل في تدعيم ذلك "النظام" إن صح أن نطلق عليه ذلك المصطلح.

(12) BEN SALEM (L): "Introduction à l'analyse de la parenté et de l'alliance dans les sociétés arabo-musulmanes", in, Hasab wa Nasab, op. cit. pp. 79-103.

(13) BEN SALEM (L): "Introduction;..", op. cit.,p.80.

(14) LEVI STRAUSS (L) : Les structures élémentaires de la parenté P.U.F., Paris 1967, p.58

(15) Encyclopédie de l'Islam, 1971, article "hasab wa nasab", T. I p. 245-246

إن تركيز الانتروبولوجيين على "الداخلية" في الزواج العربي مأتاه أن بقية المجتمعات لم تعرف هذه الظاهرة كما أن المجتمع العربي يعطي أولوية كبرى لهذا الزواج ويجعله على مستوى الخطاب ففي مجتمع العراق وحتى أربعينات هذا القرن كان الزواج من ابنة العم حقًا كاملاً (حق النهوة) (16) أما في الأطلس الأعلى بالمغرب الأقصى فإن حق "الانهاد" يعطي الأولوية لابن العم ولعشرين قريباً معه في أولوية الزواج من ابنة العم (17).

إن الأشكال العويص الذي ألمّ بهذه الظاهرة هو أنها ظلت بدوية بالأساس فكلما كان المجتمع أكثر بدواة كلما كان أكثر اقبالا على الزواج الداخلي لكن رغم ذلك سقطت الدراسات في التعميم وسحبت ذلك على مجتمع المدن (18). أما الدراسات التي اهتمت بالمجتمعات القروية فإنها لم تفرّق كثيراً بين الداخلية على مستوى القرابة وبين الداخلية على مستوى الإقامة فوق الخلط بين الأقارب وبين سكان الحي الواحد (19).

وكل الدراسات (20) التي اهتمت بهذا الموضوع قدمت نسباً مرتفعة فبالنسبة إلى مجتمعات البدو كانت النسب المقدّمة والخاصة بالزواج الداخلي الذكوري تتراوح بين 30 و 80 ٪ أما بالنسبة إلى مجتمعات الحضر فالدراسات على قلتها كانت متضاربة ولكن النسب لم تفق في كل الحالات 15 ٪ (21).

ولن نقف كثيراً عند هذه النسب ومدى مصداقيتها ذلك أن البحوث الأخيرة بيّنت مدى احتوائها على الأخطاء خاصة في طريقة "الاحتساب" (22) ان ما عُرِض سابقاً يدل على انه

(16) BEN SALEM (L) : "Introduction..." op. cit. p. 85.

(17) Ibid, p. 85

(18) HERITIER-AUGE (F) : "Introduction" p. II, in, Hasab wa nasab, op. cit.

(19) انظر مثلاً :

CUISINIER (J): "Structures parentales et structures vicinales en Tunisie", in, I.B.L.A., N5, 1960, PP.401-431.

(20) الدراسات عديدة وكثيرة ونذكر بإيجاز أهم الأبحاث القريبة من إطار بحثنا :

-CUISINIER(J): "Endogamie et exogame dans le mariage arabe", in, L'homme, R.F. d'entropologie, 1962, p.89.

-CHELHOD (J): "Le mariage avec la cousine parallèle dans le système arabe", in, L'homme, juillet, 1965, p113-173

-CHENTOUF (T): "Structures sociales et choix matrimoniaux de l'austocratie locale dans la région de Tienca au milieu du XIX s." in, Les Cahiers de la méditerranée, 1982.

(21) BEN SALEM (L) : "Introduction..." op. cit. p. 88.

-BLILI (L): Structure... op. cit. p. 86-88.

(22) ارتكبت في طريقة احتساب النسب عدة هفوات منها مثلاً عدم التنظن للحالات التي لا توجد فيها ابنة العم أو يكون فارق السن مرتفعاً بين ابن العم وابنة عمه كما لم يؤخذ بعين الاعتبار لعامل اختلاف مكان السكن... انظر حول هذا:

CHELHOD (J) : Le mariage avec la cousine... op. cit.

تمّ تضخيم ظاهرة "الزواج العربي". لأسباب ايديولوجية واضحة وهي حقائق قريبة من مجتمع البدو أكثر من مجتمع الحضرة. ومن هنا نحاول طرح أسئلتنا في هذه المبحثة حول واقع نظام الزواج في هذا المجتمع المتكون من شرائح مختلفة ؟

## II - أسس اختيار القرين في المجتمع التقليدي

يعتبر المجتمع التقليدي -مدنيا كان أو ريفيا- الزواج ظاهرة جماعية وقضية عائلية بالأساس. فكل زيجة تملئها مكانة العائلة ومصالحها والمقاييس المعتمدة لاختيار القرين كانت مرتبطة بطبيعة البناء الاجتماعي والعائلي أكثر من أي اعتبار آخر.

والمعروف -كما سبق الذكر- ان الزواج في المجتمع العربي عامة ينحصر في قرابات الذكور والأكثر شيوعا ان ابنة العم هي دوما الزوجة المفضلة وقد اعتبر هذا النظام حسب لفي ستراوس (23) نظاما استثنائيا أو معقدا مقارنة بأنظمة الزواج المألوفة في أغلب المجتمعات البشرية.

ولا يهتمّ مبحثنا بهذه الظاهرة فقط بل نحاول فهم آليات "الزواج" أو "سلوكاته" الدالة والمتكررة سواء داخل محيط العائلة الواحدة أو خارجها.

### 1) القرابة الذكورية وأهميتها في الزواج التقليدي.

المقصود بالقرابة الذكورية هو بالضبط الزواج من قرابات الأب حسب ترتيب أفضل ي يصنف القرابة إلى درجات أفضلها هو الزواج من ابن العم الشقيق وتسمى هذه الظاهرة بالداخلية (l'endogamie) أو الزواج الداخلي الذكوري (L'endogamie patrilinéaire) فما هي حقيقة هذه الظاهرة في الاطار المحدد لمبحثنا هذا ؟

#### أ - الزواج من ابنة العم

القيم المتداولة في المجتمع العربي تجعل هذا الزواج وتعبّده "فكلما كان الاقبال على هذا الزواج كثيفا دلّ على عراقة العائلة وشرفها" (24) وبالنسبة إلى الجهة التي ندرسها عثرنا على عدة أمثلة شائعة تشجّع هذا الزواج وتحتّ عليه ("بنت عمي من لحمي ودمي" / "بنت العم شربة ماء في الكاس" / "بنت العم لولد عمها وشطر النقد من عند أمها" / "خبز القمح يتاكل من غير ازواز و بنت العم لولد العم تدخل من غير جهاز") وهذه الأمثلة وان كانت خاصة بمدينة صفاقس (25) فهي ليست الوحيدة الرائجة إذ ان سكان الريف والقرى يقدرّون هذا

(23) LEVI STRAUSS (C) : Structure... op. cit. p. 135.

(24) TILLION (G) : Le harem... op. cit. p. 22.

(25) الزواري (علي)، "الزواج في المجتمع التقليدي..."، مجلة العادات والتقاليد الشعبية 1978، ص 161.

الزواج ويجعلونه أيضا ("بنت العم تنفك ما لجحفة" / "الماء الماشي للسدرة الزيتونة أولى به"...) (26).

ومن خلال هذه الأمثلة فقط يمكن أن نستنتج ان أسباب الإقبال على هذا الزواج يبررها على الأقل وجود تقدير معنوي لابنة العم كذلك يبررها العامل المادي فالزواج من ابنة العم يكون يسيرا ثم هو مجلبة على المستوى البعيد للمنافع المادية التي يجب أن تبقى في اطار نفس العائلة، هذا ما يمكن استنتاجه بسرعة من هذه الأمثلة التي ليست إلا انعكاسا للواقع ولو بشيء من المبالغة.

ولا نضيف جديدا ان قلنا ان أسباب تحبيذ هذه الزيجة هي عديدة ومتنوعة وتنحصر في الأسباب الآتية :

\* سبب اقتصادي يتمثل بالأساس في رفض العائلة أن يتسلل لأملاكها أي شخص غريب خصوصا بعد ما أعطى الاسلام للمرأة حقها في الميراث.

\* سبب اجتماعي-سياسي يتمثل في الرغبة في تدعيم العائلة (وبالتالي القبيلة) ديمغرافيا واقتصاديا وبالتالي تدعيم مكانتها في النسيج المجتمعي.

\* سبب اجتماعي-عاطفي : يتمثل في وجود نوع من الاستحسان والمعرفة والعاطفة يصعب "خلقها" في مجتمع محافظ ومنغلق.

هذه بإيجاز أسباب الإقبال على الزيجة من ابنة العم وهي أسباب تنسحب أيضا على الزواج من بقية قرابات الأب والاشكال هو في "ثبوتية" هذه القيم وعدم "مرونتها" وانسحابها على كل المجتمعات وفي كل الأوقات فهي صالحة للمجتمع القبلي القديم أكثر من أي مجتمع آخر وهذا يفضي بنا من جديد لاعادة طرح سؤالنا حول واقع هذه الظاهرة بجهة صفاقس بين 1875 و 1930

---

(26) هذه الأمثلة رائجة بجهة صفاقس لكن لا يعني انها خاصة بها فهي موجودة ومنتشرة بكامل البلاد ولو في صيغ أخرى مشابهة أو مختلفة. انظر : الزغل (رياض) "صفاقس الأسطورة والواقعية"، ندوة الحركة الاقتصادية، نفس المرجع، ص 119-151.

التاريخ	الزوج	الزوجة	المهر والجهاز
1876/1/4	محمود بن محمود شاكر	ابنة عمه البكر خديجة بنت محمد شاكر	60م ذ نصفي و4 قفطان وجبة ومحرمة طلسة شوار عادي
1886/3/5	علي بن المكرم محمد الرباعي	ابنة عمه البكر حليلة بنت الأسطي أحمد الرباعي	60م ذ نصفي و100 ريال قيمة جبة وقفطان ومحرمة طلسة شوار عادي
1883/2/6	محمد بن العدل عبد الرحمان القرقوري	ابنة عمه البكر خديجة بنت محمد القرقوري	100م ذ نصفي ووقية جوهر وخلخال ذهب فارغ شوار عادي
1884/4/6	الأجل المرابط الحاج محمود بن الحاج أحمد النوري	ابنة عمه العدل محمد المسامات آمنة	غير بالفة- شوار هام. 100م ذ نصفي و200 وريال قبة وفضلة مور و3 معارم شوار هام
1906/5/10	محمد بن ابراهيم بوعصيدة	البكر عويشة بنت المكرم محمد شقيق والده المذكور	غ ب : 50م ذو قيمة جبة وقفطان ومحرمة طلسة ونصف اوقية جوهر=50ن. بدون جهاز
1907/6/1	محمد بن المرحوم محمد بن الحاج أحمد القلال	البكر اليتيمة فطومة بنت عمه المرحوم أحمد شقيق والده	60م ذ ن .....
1907/7/3	حمودة بن المرحوم محمد بن حمودة بوشعالة	البكر فطومة ابنة عمه نصر شقيق والده	غ ب : 50م ذ .....
1913/8/10	خليفة بن صالح بن محمد بن عمر	البكر محسونة بنت عمه نصر شقيق والده	غ ب : 370 ف بدون
1917/9/5	محمد بن المكرم التاجر محمود بوقشة	البكر خديجة ابنة عمه التاجر علي شقيق والده	غ ب : 350 ف شوار 400ف
1920/10/7	محمد بن جمعة بن الحاج علي معطف الكلابي الغربي	البكر صالحة بنت عمه أخ أبيه	غ ب : معجل 500 ف مؤجل 300. ف 60
1920/11/8	محمد بن علي القرعة الكلابي الغربي	البكر شلبية بنت عمه محمد شقيق أبيه	معجل 300 مؤجل 70 ف شوار غ م
1920/12/1	علي بن خليفة بنور الكلابي الغربي	البكر فاصلة بنت عمه الحاج سالم شقيق أبيه	معجلة 450 ف 400.ف
1921/10/13	محمد بن علي بن الحاج محمد ملاك	ابنة عمه البكر خديجة بنت المرحوم محمد بن الحاج محمد ملاك	440 ف 1200.ف
1930/5/14	عبد القادر بن مصطفى بن حبيب بن قصد الله الرقيق	حبيبة بنت المرحوم عمه محمد شقيق والده	60م ذ ن و2 ريال فضة غ م
1930/7/15	محمد بن محمد المهيري	البكر عائشة بنت عمه محمود	520 ف غ م

جدول عدد 5 : عينة للزيجات من بنات العم من خلال الدفاتر العدلية 1875-1930



وعدد هذه الحالات (من خلال العينة الأولى المستقاة من الدفاتر العدلية) بلغ خمسة عشر حالة (15) تمثل بالضبط 2.9 ٪ من جملة عقود الزواج الخاصة بزيجات البكر وهذه النسبة ظهرت لنا قليلة بل ضعيفة وما بدد حيرتنا نسبيا هي الأرقام المتشابهة التي قدمها ثلثة من الباحثين المهتمين بهذا الموضوع والذين استعملوا نفس المصادر فقد قدّمت الباحثة ليلي بليلى نسبة 4 ٪ (8 حالات) (27) أما الباحث سمير البرشاني فقد قدّم نسبة 4 ٪ (28) أيضا وقبل تحليل هذه النسبة وأهميتها نشير أولا إلى انحصار هذه العينة وتركيزها على مجتمع مدينة صفاقس إذ نرى أن 12 حالة من ضمن 15 تهم الصفاقسيين لكن بمجرد تنوع المصادر يتراءى لنا أن هذه الظاهرة هامة في الريف والقرى وقبل تفصيل الملاحظة نتعرض للعينة الثانية المستقاة من ملفات حل الأحباس فعدد الزيجات من بنات العم بلغ تسع حالات مما يعطي نسبة لا تفوق 1.4 ٪ وهي أيضا نسبة ضعيفة وغير مختلفة كثيرا عن النسبة التي قدمتها الباحثة صوفي فرشيو من خلال نفس المصادر (39 زيجة من جملة 1341 زواج بمدينة تونس منذ القرن السابع عشر حتى 1956) والتي تبلغ 2.9 ٪ فقط.

ملاحظتان هامتان تبرزان : الأولى هي ضعف ظاهرة الزواج من ابنة العم والثانية صلوحية العينتين لدراسة مجتمع الحضر فقط ولنتقصر في البداية على فهم هذه الظاهرة في المدينة.

نسجل أولا أن هذه الظاهرة لا تقتصر على عائلة دون أخرى فهي تشمل عائلات ذات انتماءات اجتماعية مختلفة (شاكر، الرباعي، القرقوري، النوري، بوعصيدة، القلال، بوشعالة، بن عمر، بوقشة، ملاك، المهيري، الرقيق (29) و (الخروبي، الزباني، الفخفاخ، الفرياني، الزيادي، الشعبوني) (30) ولا يتكرر هذا النوع من الزواج الا عند عائلتين هما الرقيق (31) والزباني.

فلا يمكن أن نحصر هذا الزواج عند فئة اجتماعية دون أخرى ولا يمكن أن نؤكد من خلال هذه العينة صحة الحكم القائل بأنه كلما كانت مكانة العائلة رفيعة في السلم الاجتماعي كلما

---

(27) BLILI, Structure, op. cit.

(28) البرشاني (سمير)، مدخل لدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية بجزر قرقنة، 1945-1956 شهادة الكفاءة في البحث تونس 1992 ص 79.

بالنسبة للباحث محمد الطاهر الشامخي الذي درس المجتمع القيرواني من 1875 حتى 1906 لم يقدم أي رقم خاص بالزواج من ابنة العم.

(29) انظر الجدول الخاص بالزيجات من بنات العم من خلال دفاتر العدول 1875-1930.

(30) شيف اللجنة الجهوية لحل الأحباس بصفاقس، ملف عدد 28، 250، 124، 16، 77، 47.

(31) هذه العائلة أصيلة قرية نقطة وتوزعت بمرور الزمن على ثلاثة فروع، فرع أول بقي بنقطة (سيدي بوعكازين) وآخر بقرية المحرس وثالث وهو الأهم استقر بصفاقس.

أقبلت على هذا النوع من الزواج فمن خلال عينة بـ 20 زيجة لعائلة الكراي لم نسجل ولو حالة زواج واحدة من ابنة العم (32) (أو حتى من بقية قرابات الأب).

نسجل أيضا ان المهر في زيجات الأقارب يكون غالبا متواضع القيمة (انظر الجدول عدد5) وأقل من المستوى الرائج للمهور في المدينة آنذاك (33).

نخلص الآن للحديث عن هذه الظاهرة في مجتمع القرى والريف بالجهة، فالعينة الأولى الخاصة بقرية جبنيانة تعطينا نسبة 6 ٪ أما العينة الخاصة بجماعة "المخالفة" من قرية الخريبة فتبلغ فيها نسبة الزواج من ابنة العم 5.7 ٪.

في حين تبلغ النسبة عند عرش أولاد سيدي بوجريوع وهم من سدس اولاد مراح التابع لقبيلة المثلث 9.6 ٪.

ولن نطيل الوقوف كثيرا عند هذه الظاهرة لأننا سنعود إليها لاحقا، فقط يمكن أن نسجل أن نسبة الزيجات من بنات العم ضعيفة في مدينة صفاقس وضعيفة نسبيا في المجتمع القروي وذات أهمية نسبية عند الريفيين لكن في الحالات الثلاث لم تصل هذه النسب إلى المعدلات التي قدمتها الأبحاث الانثروبولوجية المذكورة سابقا وقبل تفسير هذا -وهو المرتبط دون شك بوجود آليات أخرى أهم تتحكم في مقاييس اختيار القرينة- نبحث عن أهمية الزيجات من بقية قرابات الأب وهي ظاهرة قريبة ومتولدة عن ظاهرة الزواج من ابنة العم.

#### ب - الزواج في خط القرابة الأبوية (الذكورية).

هو كما سبق الذكر زواج من "ابنة عم" من درجة ثانية أو ثالثة أي انها من قرابات الأب بالمعنى الواسع وقد أحصينا من خلال العينة الرئيسية المنتقاة من دفاتر العدول 29 حالة تمثل 8.4 ٪ من مجمل الزيجات وتشمل العائلات الآتية الذكر (الشرفي - دمي - القسنطيني - بن عمر - الفراتي - المصمودي - العيادي - بوعتور - مقني - بوغزيز - الطريقي - كشو - قيدارة - كمون - الغرياني - الحلواني).

العينة الثانية المستقاة من ملفات حلّ الأحباس أحصينا من خلالها 65 عملية زواج من قرابات الأب على جملة 606 زواج مما يعطي نسبة 10.7 ٪ وهي نسبة أعلى من التي قدمتها الباحثة صوفي فرشيو حول مدينة تونس 6.1 ٪.

وتظل هذه النسبة مرتفعة نسبيا في القرى جبنيانة (6.4 ٪)، المخالفة (الخريبة) (8.5 ٪) وهامة في الريف (25 ٪ عند أولاد بوجريوع).

إن ما ذكر حول هذين النوعين من الزواج يتدرج ضمن باب واحد هو ما يسمّى بظاهرة "الزواج العربي" ونظرا لتشعب المجال المدروس نقدم استنتاجات متداخلة.

(32) أرشيف اللجنة الجهوية لحلّ الأحباس بصفاقس، عائلة الكراي، ملفات عدد 28، 161، 49.

(33) سجّلنا استثناء وحيدا يشمل عائلي النوري والقرقوري حيث تفوّق الثراء والوجاهة على نوعية الزيجة.

\* وهي ان الزواج العربي بصفاقس المدينة يظل على أهميته (12.8 ٪ العينة الأولى) و (12.1 ٪ العينة الثانية) زواجا ذا حضور اجتماعي هام فقط وليس زواجا طاغيا أو مفروضا.

\* بالنسبة إلى القرى نسجل نفس الظاهرة أيضا (حوالي 13 ٪ في كل من جبنيانة وجماعة المخالفة من الخريبة) فهو على أهميته ليس الأكثر شأنا.

\* أما بالنسبة إلى الريفيين فهو هام لا من خلال العينة الوحيدة التي قدمناها بل من خلال اجماع عدة دراسات وذلك لأن نمط القرابة عند البدو ونمط العيش والتجمع السكني يجعل الباحث يعتقد ان أغلب الزيجات تتم في نفس خط القرابة نظرا لأن اللقب العائلي يظل موحدًا عند الزوج والزوجة في حين ان المدقق يجد ان آليات الزواج في الريف أيضا تخضع لعوامل أخرى سنأتي عليها في الإبان (دور قرابة الأم فيها هام).

## 2 - عوامل أساسية أخرى تتدخل في عملية اختيار القرين.

ان الاستنتاج الذي خلصنا اليه بعد دراسة "ظاهرة الزواج العربي" وهو أن هذا الزواج ليس الطاغي أو الأساسي بل هو فقط زواج "أكثر حضورا" خاصة في مجتمع المدينة والقرى، وما تراءى لنا هو وجود آليات أخرى يعتمل وفقها الزواج في المجتمع التقليدي، وتختلف هذه الآليات باختلاف طبيعة العائلات ونمط حياتها .

### أ - أهمية المصاهرة في المجتمع الحضري الصفاقي.

تتدخل القرابة في اختيار القرينة لكن ليس من ناحية الذكور فقط، فالمرأة لها دورها الهام في نسج شبكة التصاهر غير ان شيوع الرأي القائل بأهمية الذكورية في المجتمع العربي من ناحية وصعوبة التفتن لمكانة الأم في القرابة والزواج من خلال المصادر هو الذي جعل هذا العامل الهام يبقى شبه مغيب في الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع.

والمقصود بالمصاهرة هنا، هو كل الزيجات التي تقع بين العائلات وتكون المرأة ركيزة من ركائز وقوعها وتبادلها. فالقرابة هنا ليست قرابة دمية مباشرة بل هي قرابة مصاهرة عبر المرأة وفروعها ويسمى هذا النوع من الزواج بزواج الأقارب (34). إن الفرق بين الزواج العربي (أبناء العم) وزواج المصاهرة أو زواج الأقارب هو انه في الأول هناك قرابة عائلية ذكورية بين الطرفين (يترجمها حمل نفس اللقب) أما بالنسبة إلى زواج المصاهرة (الأقارب) فانه بقطع النظر عن وجود قرابة بيولوجية (بواسطة النساء) فاننا نسجل وجود قرابة - مصاهرة بين عائلتين مختلفتين من حيث اللقب والانتماء الدموي.

وللوقوف على أهمية المصاهرة في الزيجة التقليدية نقول بكل تواضع ان دفاتر العدول لا يمكن أن تكون صالحة للخروج باستنتاجات واضحة عكس ملفات الأحباس التي -بتقديمها لمعلومات ضافية عن الشجرة النسبية للعائلة- تعطينا فكرة هامة عن دائرة القرابة ونوعها عن كل عائلة. وقد سجلنا من خلال ملفات الأحباس ومن ضمن 606 زيجة تهّم سكان صفاقس

(34) انظر التعريف المستفيض بنفس المرجع المذكور سابقا ص 142.

المدينة وجود 205 من الزوجات التي تتدخل فيها المصاهرة مما يعطي نسبة تساوي 34 ٪ وهي نسبة تفوق نسبة "الزواج العربي" عند سكان المدينة من خلال نفس العينة (12.1 ٪) هذا ولا ننسى أن أغلب الزوجات الأخيرة تحضر فيها الأم كطرف في القرابة إلى جانب الأب.

إن زواج المصاهرة هو الأكثر أهمية بالنسبة لمدينة صفاقس إذ يمثل حوالي 1/3 الزوجات وهذا أكده أيضا فريق البحث الذي اهتم بمدينة تونس (42.6 ٪ من الزوجات) (35). ان تقديمنا لهذا الاستنتاج ليس من باب "مواكبة" هذا الاكتشاف الجديد الذي ظهر في العشرية الأخيرة والذي مفاده ان في مجتمع الحضر تختلف فيه آليات الزواج وأسبابه مقارنة بالمجتمع البدوي. وتبريرنا لهذه الملاحظة نقدمه عند تفصيل هذا الاستنتاج.

ففي مدينة صفاقس ومن خلال المصادر التي تعرضنا لها لم نسجل فقط الأهمية الكمية لظاهرة زواج المصاهرة بل لاحظنا وجود نوع من القاعدة والتسلسل للتحكم في مثل هذه الزوجات.

\* **التجديد المباشر للمصاهرة.** نقطة القوة في زواج المصاهرة هو وجود نوع من الاستحسان والتألف والتفاهم بين بعض العائلات يجعلها تقبل على سلسلة هامة من الزوجات تدعيما لأواصر علاقتها وتمتينا لمصالحها المشتركة وهناك نوع أول من المصاهرة هو المتمثل في "التجديد المباشر" والحيني للمصاهرة يمكن أن يشمل الجنس الواحد (ذكور فقط) أو الجنسين معا ويمكن أن يشمل جيلا واحدا أو أجيال متلاحقة (الأب والجد مثلا).

- "قصة بقصة" أو زواج البدل. يتمثل في تبادل الأزواج بين أسرتين كأن يتزوج ابن و بنت من العائلة (أ) بابن و بنت من العائلة (ب).



رسم : زواج البدل (قصة بقصة) (36)

وينتشر هذا الزواج في عدة حضارات وعبر كل العصور تقريبا لكن تختلف غاياته ففي ريف الجهة مثلا يكون هدفه التخفيف من أعباء مصاريف الزواج (37) ولكن أهمية هذا الزواج بالنسبة إلى مجتمع الحضر تتلخص أولا في انسجام العائلتين من ناحية وتداخل مصالحهما كما انه يوفر جانبا حمائيا إذ ان كل طرف يمكن أن يرد الفعل في الزوجة في حالة تعرض أخته لمعاملة سيئة.

(35) نفس المرجع المذكور سابقا ص 144.

(36) هذه الرسوم الملخصة للزوجات تخضع لمنهجية ثابتة أصبحت متداولة في الكتابات الانتروبولوجية

لمزيد الدقة انظر مثلا :

STRAUSS (L) : Les structures, op. cit.

HERITIER (F) : L'exercice de la parenté, op. cit.

(37) إن والد المدعي المذكور كان خطب منه ابنته لولده فطلب منه المجيب أن يزوجه ابنته المسماة الجحشة لولده علي ويكون مهر احدهما هو مهر الأخرى المسى عندهم بالبدل ولا يدفع أحدهما شيئا للآخر لا مهر ولا مكابرة وان الذي يهديه احدهما للآخر يهدي له الآخر مثله من غير زيادة ولا نقص" انظر : متحف صفاقس : زواج وطلقات من هذا القبيل، ملف غير مرقم، وثيقة بتاريخ 19 ماي 1904.

وقد أحصينا من خلال العينة المستقاة من ملفات الأحباس 4 حالات لمثل هذا الزواج (يعني 8 زيجات) تهّم العائلات الآتية (الحديجي/عبيد) (الهننتاتي/كمون) (كمون/الكشو) (المكور/بوخريص) وتمثل هذه الزيجات حوالي 4 ٪ من جملة زيجات المصاهرة.

#### - "لخوة ماخذين لخوة"

هذه الظاهرة أساسها أيضا التجديد المباشر للمصاهرة إذ يتزوج أخوان أو أكثر من نفس الجنس نظيراتهم من عائلة أخرى وقد وقفنا من خلال مصادرها على 9 حالات (18 زيجة) أي ما يقارب نسبة 9 ٪ وهي تهّم العائلات الآتية : (38)

عائلة الزوجين	عائلة الزوجتين
بوعصيدة	دمق
عبيد	دمق
سحنون	مزيد
الكراي	معلی
المصودي	الشرفي
الشرفي	الفراتي
الفراتي	بودبوس
الزياني	بن صالح
الفندري	الخراط

#### - زوجة الأخ المتوفى

هي ظاهرة طريفة ومحدودة تقع في حالة وفاة الأخ. حيث يتزوج أحد الاخوة من أرملة المتوفى ويقطع النظر عن ابعادها الاقتصادية (حماية الأملاك من التشتت في حالة زواج الأرملة بغريب) والنفسية (رعاية أبناء الأخ) فهي زيجة تصنف ضمن زيجات المصاهرة وقد أحصينا 6 حالات (12 عملية زواج) مما يعطي نسبة 5.8 ٪ وتهّم العائلات الآتية : (39)

(38) ارشيف للجنة الجهوية لحل الأحباس، انظر الملفات الآتية عدد : 28، 44، 114، 124، 134، 154، 168، 182، 197.


(39) ارشيف للجنة الجهوية لحل الأحباس، انظر الملفات الآتية عدد : 28، 34، 67، 221، 432.

عائلة الزوجين	عائلة الزوجة
الزوارى	الشعبونى
الزوارى	الحاج قاسم
الشرفى	الحكيم
بن مراد	المنيف
عبد الناظر	بلغيث
الكرائى	القلال

إن ما يمكن أن نخلص إليه بعد هذا العرض المطول نسبياً هو أن نسبة زواج المصاهرة المتجدد بصورة مباشرة تبلغ حوالي 19 ٪ من جملة هذا النوع من الزيجات أما الغالبية الكبرى من زيجات المصاهرة هذه فهي لا تتجدد مباشرة بل بعد جيلين أو أكثر.

#### \* التجديد غير المباشر للمصاهرة

لسنا بصدد المبالغة أن قلنا أنها ظاهرة طريفة وتستحق مزيد التحليل من قبل الاخصائيين في الميدان. فقد سجلنا من خلال العينة أن نسبة 81 ٪ من زيجات المصاهرة لا تتجدد مباشرة ونوضح ذلك بالمثل الآتي :




رسم : مثال يخص المصاهرة بين عائلتي النورى والكرائى

ونلاحظ من خلاله ان المصاهرة لا تتجدد مباشرة (من الأب إلى الحفيد) بل تتجدد وفق الفروع المختلفة (lignée) (العمومة، أبناء ابناء الأخ... الخ) أو بعد ثلاثة أو أربعة أجيال.


إن هذه الملاحظة الأولى لا يمكن أن نقارنها من حيث الأهمية بالملاحظة الموالية والمتمثلة في وجود نوع من "درجات" أو "أنظمة" المصاهرة القارة بين العائلات فالتأمل في ملفات الأحباس يمكن أن يلحظ الثنائيات الآتية :

(الكراي / النوري)	(الشرفي / المصمودي)
(السيالة / المزغني)	(العيادي / الزواري)
(الزواري / الفخفاخ)	(الفندري / الخراط)
(الفراتي / المنيف)	(العذار / النوري)
(السلامي / السيالة)	(العش / اللوز)
(الزغل / الزواري)	(الغراب / الفراتي)

إن الطرافة لا تكمن في هذه "الثنائيات" المتصاهرة فقط فهذه ظاهرة بادية للعيان حتى اليوم. بل الملفت للانتباه هو وجود نوع من دوائر المصاهرة المتشابكة التي تجمع ثلاث أو أربع عائلات هذه الدوائر أو الفضاءات القرابية



رغم انغلاقها النسبي فهي مرفوقة ببعض السلاسل الأخرى الهشة التي تخرجها من دائرة الانغلاق التام



إن الدوائر الثلاثية والرباعية التي نتحدث عنها تدل على وجود نوع من الفضاءات الاجتماعية "المختصة" والمغلقة يعتمل فيها طبعاً منطق وجاهة العائلات ووحدة انتمائها الاجتماعي (40) فهي تمثل عوامل التصفية والفرز والانتقاء لكن هذه "الحدود" التطبيقية والعائلية ليست مطلقة إذ تتخللها فجوات أو دوائر أضعف من "دوائر" المصاهرة تجعل الظاهرة العمودية تتخفى نسبياً.

ودون التطوُّح في مزيد تفصيل هذه الظاهرة نؤكد أنها ليست ظاهرة صفاقسية صرفة بل توجد في أغلب مجتمعات الحضرة (41) في الفترة الحديثة.

إن أسس اختيار القرين في المجتمع الحضري ليست فقط قرابة الأب أو قرابة الأم الدميّة بل هي تلك الشبكة من "التحالقات" العائلية التي تترجمها المصاهرة والاستحسان ولا يجب أن "نرتبك" إزاء ما نسمع من احاديث رائجة إلى اليوم تتحدّث عن "تصاهر كل العائلات". فهناك من يقول إن العائلات الصفاقسية متشابكة "كعروق النجم" (42).

إننا أمام "معضلة" تتمثل في أن أمثال هذه المجتمعات لا يمكن أن تخضع للتحاليل النسقية والبنوية فقط، كيف لا وهي مجتمعات يتداخل فيها الدمى بالعائلي بالوهمي ؟

إنه نظام زواج شبه معقد على حدّ تعبير المختصين (43) ويتطلّب وقفة متأنية من الانتروبولوجيين الذين يقدرّون لوحدهم على تقديم الافادة والأحكام النهائية والجازمة ولو أن العلوم الانسانية لا تعترف بأي حكم نهائي وقطعي.

#### ب - الزواج في القرى : عوامل متشابكة تتدخل عند اختيار القرين

ذكرنا سابقاً أن نسبة الزيجات في خط قرابة الأب بالقرى ليست مرتفعة إذ أنها لم تبلغ في قرية جبنيانة إلا 12 ٪ وعند جماعة "المخالفة" من قرية الخريبة لم تتعدّ 14.2 ٪ وهي نسب غير بعيدة عن النسب الخاصة بالمجتمع الحضري الصفاقسي وهذا الاستنتاج من شأنه أن يجعلنا أمام حقيقة ثابتة تتمثل في وجود عوامل أساسية أخرى تلعب دوراً هاماً في اختيار القرينة ولا يمكن التفتن لهذه العوامل بسهولة إذ يتطلب ذلك المعرفة الدقيقة لتاريخ هذه القرى الاجتماعي والعائلي كما يستوجب ذلك الاستنجد بالرواية الشفوية.

(40) TILLION (G) : *Le Harem... op. cit.* p. 20-21.

(41) FERCHIOU (S) : *Structures de parenté... op. cit.*

- BEN SALEM (L) : *Introduction ... op. cit.* p. 87-89.

(42) النجم هو نوع من الأعشاب الطفيلية تمتد بطريقة عرضية ومتشابكة جداً.

(43) HERITIER (F.A.) : *L'exercice de la parenté, op. cit.*



## \* مثال قرية جبنيانة : أهمية الحي (الحومة) في المصاهرة

تحدثنا في موضع سابق عن حجم هذه القرى وامكانياتها وأكدنا انها قرى متواضعة من حيث حجمها البشري والعمراي رغم قدمها وعراقة تاريخها وبالنسبة لقرية جبنيانة فهي تنقسم الى ثلاثة أحياء أو مجموعات كبرى مثلما ورد في كل التقارير الرسمية هذه الأحياء (حومة) هي المحاجبة، أولاد عبد الله والقرافة (44) وتُلحق بهذه الأحياء بعض المجموعات الصغرى إذ نجد جماعة البرارحة مع المحاجبة والوافدين من أصول ريفية (النعامنة مثلا) مع القرافة وبمرور الزمن أصبحت البلدة تحتوي على خمسة أحياء (أو حوم) وما يهمنا ان البلدة حتى الثلاثينات أو الأربعينات ظلت منقسمة وفق ثلاثة أحياء كبرى تمتاز جغرافيا وعائليا إذ أن كل حي له "حدوده" الجغرافية الواضحة والتي هي عادة الطرقات أو "الثنايا" كما يتكون كل حي من مجموعة عائلات كبرى

المحاجبة : (أولاد بن الفقيه، أولاد بن حسين، الزغايدة، لعطر)

أولاد عبد الله : (الغوالي، الفنانشة، غزازلة، سماعلية)

القرافة : (القضاضة، السويح، الاقواو، البحيرية) (45)

ولا يمكن أن نحدد بالضبط تاريخ بروز هذه التمايزات بين الأحياء الثلاثة أو أسباب تقسيمها وأسسها ولكن المرجح أن المسألة مرتبطة بقدوم استقرار العائلات بالبلدة من ناحية وطبيعة العلاقات العائلية من ناحية أخرى وطبيعة القوى الانتاجية من ناحية ثالثة (الملكية الخاصة).


ونجدد بعد هذا التقديم طرح أسئلتنا الخاصة بأسس اختيار القرين في هذه القرية وذلك من خلال عينة تشمل 66 عملية زواج من 1875 إلى 1930 (46).

(44) الأرشيف الوطني، سلسلة أ (A)، صندوق 137، و 34


- Nomenclature et repartition des tribus de Tunisie Chalon sur Saone, 1900.

(45) توجد هذه المعلومات بالمصدر المذكور سابقا (137) Série A لكننا نحتز حول بعض المعلومات الواردة فيها من ذلك مثلا، جماعة الأقواو حيث لم نعث على هذا النسب لا في الدفاتر ولا من خلال الرواية الشفوية، قد يكون خطأ في الكتابة أو النطق عند مؤلفي التقرير

(46) شملت العينة ثمانية دفاتر وهي الآتية : دفتر 78، العدل سالم الزغدي، 1921-1926. دفتر 90، العدل علي البش، 1875-1884. دفتر 96، العدل محمود الزناتي، 1875-1883. دفتر 24، العدل عبد الكريم المحجوبي، 1912-1914. دفتر عدد 10، العدل محمود بن خليفة الجبنياني، 1925-1927. دفتر عدد 25، العدل الطيب العيادي، 1909-1914. دفتر عدد 63، العدل محمد بن سالم الجبنياني 1925-1927. دفتر عدد 64، العدل محمد بن سالم الجبنياني، 1927-1930. وقد ركزنا خاصة على الفترة الممتدة بين 1915 و 1930 ونشير إلى قلة العقود الخاصة بالزواج والطلاق في كل دفتر ربما يعود ذلك للكثرة النسبية لعُدول الأشهاد بالجهة وكذلك للحجم الديمغرافي الضعيف لسكان القرية.



مقطع طبوغرافي لبلدة جينانة وغابتها سنة 1922 من خلال  
خريطة جينانة الطبوغرافية 1/50000



النواة القديمة لبلدة جينانة

الداخلية (المجموع)	"مصاهرة"	"قرايات الأب"	"بنت عم"	
20	12	04	04	عدد الزيجات 66
٪ 30	٪ 18	٪ 6	٪ 6	نسبة ٪

جدول عدد 6 : الزيجة والقراية بقرية جبنيانة من خلال عينة تشمل 66 زواجا بين 1875-1930

باخضاعنا عمليات الزواج لمقياس القراية نرى أن ظاهرة "الزواج العربي" ليست طاغية بل ان زيجات المصاهرة هي الأكثر حضورا ونذكر ان أغلب هذه الزيجات تلعب فيها المرأة دور "الرابط" وعموما فإن ظاهرة الداخلية (سواء عن طريق قراية الأب أو الأم لا تتعدى 30 ٪ من مجموع الزيجات فهي على أهميتها ليست إلا عاملا من عوامل اختيار القرين.

نوع الزواج	داخل نفس الحي	بين الأحياء	مع "العشير"	مع بلدان أخرى	مع ريفيين	المجموع
العدد	42	07	04	03	1	66
النسبة ٪	٪ 63	٪ 10.6	٪ 60	٪ 4.5	٪ 15	٪ 100

جدول عدد 7 : الزيجة والانتماء الجغرافي بقرية جبنيانة

تتلور لنا وفق هذا المقياس الثاني حقائق جديدة وطريقة فيتبين لنا أولا أن أكثر من 73 ٪ من الزيجات هي داخلية وخاصة بسكان القرية فقط أما نسبة 27 ٪ الباقية فلا يمكن أن نعتبرها خارجية بآتم معنى الكلمة إذ أن 6 ٪ تتم مع "فئة" "العشير" وهي فئة اجتماعية "ملتحقة" حديثا بالقرية ونعرف ان دفاتر المجبى تتحدث عن هذه الفئة إذ تمثل مجموعة السكان الذين ليسوا أصيلي مكان اقامتهم وينعتون "بالعشراوة" لأنهم تعاشروا و"تآلفوا" مع سكان المنطقة الجديدة التي استقروا بها ويطلق عدول الاشهاد على هؤلاء الأفراد لفظ عشير وبالنسبة لجبنيانة نجد أن عددا هاما من العائلات وقد على القرية في إطار تحركات سكان جهة الساحل نحو سباب صفاقس أو في إطار استقرار بعض الريفيين المجاورين بالقرية وأهم العائلات المعاشرة بجبنيانة هي عائلات (علوان من سيدي علوان، مساعد من قصور الساف، السوسي من سوسة، المكني من المكنين، حشوش من جماعة المساترية (مثاليث) السقام من عرش النوايل أصلاء طرابلس) (47).

أما 4.5 ٪ من هذه الزيجات الخارجية فهي مع بلدان مجاورة وخاصة مع زوجات أصيلات بقرية الخريبة وهي زيجات توصلت فترة هامة من الزمن فلعامل المصاهرة فيها دور هام ولو ان الاتجاه سيتغير بعد الثلاثينات وتتكشف مبادلات الزواج مع قرية الشابة بالخصوص.

(47) هناك عائلات أخرى أصيلة الجريد، جمال، وعميرة لكنها استقرت بالبلدة بعد سنة 1930.

أما 15 ٪ من الزيجات فتتمت مع ريفيين يحيطون بالبلدة من حيث مناطق سكنهم بل ان هناك منهم من له اقامة مزدوجة بقرية جبنيانة وبغابتها. ونذكر في هذا الصدد العائلات الاتية (بن عمر والوج من الدرايلة، نعمان وبن صالح من أولاد يوسف... الخ).


إن العامل الجغرافي هنا يحضر بقوة والدليل هو الانغلاق النسبي في مبادلات الزواج بين أحياء القرية الواحدة فعند تحليلنا لهذه الزيجات نجد ان 42 زيجة بين سكان الحي الواحد تتوزع كالآتي 23 زيجة خاصة بحي المحاجبة، 11 بحي أولاد عبد الله و 9 بحي القرافة أما بقية الزيجات التي تمت بين الأحياء فتتوزع كالآتي :

4 أزواج من القرافة ← زوجة واحدة من المحاجبة

و 3 من أولاد عبد الله

3 أزواج من أولاد عبد الله ← زوجة من المحاجبة

وزوجتين من القرافة



ويمكن أن نلاحظ بيسر أن "جسر" المبادلة مفتوح أكثر بين القرافة وأولاد عبد الله أما عند المحاجبة فالانغلاق ظاهر وباد باعتبار اننا لا نجد أي زوج "محجوبي" تزوج من خارج الحي. وفي الواقع نفسر هذا الانغلاق النسبي بعوامل أخرى هي اقتصادية بالأساس فيمتاز جماعة المحاجبة بتفوقهم الديمغرافي إذ أن عدد العائلات بهذه الحومة مرتفع نسبياً. كما يتميز هؤلاء بكثرة أملاكهم خاصة من الزياتين والأراضي المعدة للزراعة إضافة إلى هذا يستأثر جماعة المحاجبة بنصيب كبير من "مساقاة" زياتين حبس أبي اسحاق الجبنياني (48) كما ان الإشراف على تسيير هذا الحبس والزواية ينحصران دوماً في عائلات من حي المحاجبة إضافة إلى هذا فإن جماعة المحاجبة يتميزون بهيمنتهم على عدة وظائف حساسة (عدول اشهاد، نظارة الوقف والزواية، أمناء فلاحيين...) كل هذه العوامل مجتمعة ساهمت في خلق نوع من الانغلاق النسبي يترجمه ارتفاع مهر المرأة "المحجوبية". فالمهر العادي عند جماعة أولاد عبد الله والقرافة هو رطل ونصف فضة و 30 ثلثة قمح ومثلها شعير و 60 لتر زيت و 3 براكس

(48) يعود تاريخ هذا الوقف إلى سنة 1476 وهو يمتد على مساحة تبلغ حوالي 25 ألف هكتار أغلبها محتوية على

زياتين قديمة (من نوع الجداري) انظر

ملف أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحاس، ملف عدد 13، حبس سيدي أبي اسحاق الجبنياني.

وكذلك القسنطيني (الكراي)، الأرياب المحلية... ص 130-132،

في حين ان "الصدّاق المحجوبي" (49) مضاعف تقريبا (رطلان ونصف فضة، 32 ثلّة قمع، 32 ثلّة شعير، 60 لتر زيت و 6 براكس ذكور ضانية وكسوة على العادة اضافة إلى الشحمة وهي عبارة عن مبلغ اضافي للمهر) فكل من يقبل على الزواج من "محجوبية" يتعرض لدفع مهر مضاعف وهو أكبر عامل من عوامل "التميز" و"التصفية" الاجتماعية فالحرص على بقاء المجموعة منغلقة وبقاء "الأرزاق" والأملك عند نفس سكان الحي وعائلاته باديان للعيان وما يدعم هذا هو أولا ان الصدّاق المحجوبي يدفع كاملا وقبل البناء ولا وجود فيه لمؤخر عكس حي أولاد عبد الله وخاصة القرافة كما ان المرأة "المحجوبية" خلافا لبقية نساء البلدة لا ترث نصيبها من المنزل فقط بل ترث نصيبها من كل الأملاك والعقارات.

إننا أمام ثنائية معقّدة تُفسّر عملية اختيار القرينة طرفها الأول هو العامل الجغرافي الذي ظلل كثيرا من الباحثين وجعلهم لا يقيمون الفرق بين الداخلية الجغرافية من ناحية والداخلية القرابية من ناحية أخرى. أما الطرف الثاني فهو العامل الاقتصادي إذ ان حصر الزبجة عند سكان البلد الواحد ثم سكان الحي الواحد هي محاولة لحصر الأملاك عند مجموعة من العائلات المتصاهرة والمتألّفة والمتآزرة منذ زمن طويل وتتشرك بالتالي في جملة من المصالح الثابتة.

#### \* "الشرف والحبس" : مثال جماعة "المخالفة" من قرية الخريبة

هي قرية متواضعة أيضا من حيث عدد السكان ومن حيث الامتداد العمراني وتتميز بوجود 3 أنواع من السكان يختلفون باختلاف أصولهم فنجد جماعة المخالفة أو الخريبيين الذين يعتبرون أنفسهم أصلاء وشرفاء في آن واحد ثم نجد جماعة أولاد احمد (الحمدى) وهي مجموعة بـ 12 عائلة استقرت بالبلدة منذ القرن الثامن عشر وأخيرا مجموعة "الخزافة" وهم أصيلو قرية حزف ووفدوا للخريبة في أواخر القرن الثامن عشر (50).

وحسب "المنطق" التراتبي الاجتماعي يعتبر جماعة "المخالفة" في مستوى أرفع يليهم "الخزافة" وهم من حلفائهم ثم في آخر السلم جماعة "الحمديين" ولو ان هؤلاء سيصعدون في هرم السلم خاصة مع انتصاب الحماية حيث أصبحت لهم عدة أملاك في اطار المغارسات.

---


(49) العبارة التي يستعملها عدول الاشهاد : "صدّاق محجوبي معلوم معروف"

(50) استقيننا هذه المعلومات من المصادر الآتية :


أرشيف وزارة الحرب الفرنسية (SHAT) شريط 132/2، تقرير خاص بقرية الخريبة بتاريخ 24 ماي 1886،  
(معهد الحركة الوطنية)

- كذلك الأرشيف الوطني، سلسلة أ، ص 127 بتاريخ جانفي 1897.

- *Nomenclature... op. cit.*



خريطة بلدة الخربة سنة 1886 من حلال تقارير مساط استور الألفية



ويعتبر جماعة المخالفة أنفسهم من "الأشراف" إذ انهم من احفاد الولي الذي يقع شرق القرية وهو "سيدي مخلوف الشرياني" والذي له زاوية كبيرة وأوقاف هامة يعود تاريخها إلى سنة 1480 (51) وتمتد على مساحة مقاربة لـ 15 ألف هكتار وقد عثرنا في ملف حل حبس سيدي مخلوف على وثائق تعود لتواريخ 1804 و 1806 و 1853 محررة عند عدول من أهل القيروان وشهادة الشريف الحسيني "نقيب السادات الأشراف" بمدينة القيروان "ثبتت" شرافة جماعة المخالفة "يسمعون سماعا فاشيا مستفيضا عن السنة أهل العدل وغيرهم منذ عقلوا على اختلاف انسابهم بانهم أشراف منتسبين إلى الجانب الرفيع وهو جانب سيدنا محمد... (52) ودون الولوج في نقاش هذه المعلومات ومدى تاريخيتها يبدو أن المعطى الاجتماعي و"القانوني" يعترف لهذه المجموعة "بشرافتها" وهذا العامل الهام في المجتمع التقليدي يلعب دورا هاما في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية للسكان بما في ذلك ظاهرة الزواج. والعينة التي لدينا تشتمل على 35 زوجة يكون طرفاها أو أحد أطرافها من جماعة المخالفة (53) واستخلصنا منها ما يلي :

نوع الزواج	داخلي بحت (المخالفة)	مخالفة-حزائفة	مخالفة-حمدين	مخالفة-ريف	المجموع
العدد	24	6	04	1	35
النسبة %	68 %	17 %	11 %	2.8 %	100 %

جدول عدد 8 : الزيجة والانتماء العائلي والجغرافي عند جماعة المخالفة  
(قرية الخريبة 1900-1930)

(51) انظر حول تاريخ هذا الوقف

- أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحباس، ملف عدد 62، حبس سيدي مخلوف الشرياني .

(52) مقتطف من عقد شرف بتاريخ 1221 هـ/1804/ محرر عند عدول من القيروان مصدره ملف عدد 62 بأرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحباس.

انظر حول هذا الموضوع محمود بن الخوجة "كيف انتشر الشرف بافريقية ومن ظهرت خطة نقيب الأشراف، المجلة الزيتونية ص 378-383، المجلد الثاني 1947، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1992.

(53) استقيننا هذه العينة من المصادر الآتية :

ملف عدد 62، حبس سيدي مخلوف الشرياني

(محكمة جهنيانة) دفتر عدد 194، العدل محمد بن عزارة الخريبي 1911-1923. دفتر عدد 238 العدل عبد الحفيظ الحمدي 1919-1930. دفتر عدد 232 العدل أحمد بن الحاج علي الحمدي 1892-1909.

ونشير إلى أننا عثرنا بالدفتر عدد 194، ص 25 على وثيقة هامة تتمثل في محاسبة لوكيل زاوية سيدي مخلوف وفيها ثبت لأسماء وألقاب كل "المخالفة" المستحقين لربع الوقف.

ويمكن أن نلاحظ بسهولة ان هناك "حرصا" من جماعة المخالفة على حصر الزيجات داخل نفس المجموعة فالمبادلات مع بقية "عروش" البلدة وعائلتها ظلت ضعيفة. كما أن أغلب الزيجات من خارج "المخالفة" تشمل الرجال فقط من جملة الأزواج (10 زيجات للرجال) والأطراف من هذا اننا عثرنا في دفاتر العدول على تمييز في نوع المهر ففي حين يكون المهر في قرية الخريبة مماثلا عند جماعة "الحزاقنة" و "الحمديين" نجد ان مهر جماعة المخالفة متميز بارتفاعه النسبي ويسمى أيضا "بالصداق المخلوفي" (54). فيبدو أننا أمام ظاهرة فريدة وليست خاصة بقرية واحدة وان كانت عوامل التميز بالنسبة إلى "محاغبة جبنيانة" منحصرة أساسا في أهمية مكانتهم الاقتصادية وتنفيذهم، فان جماعة المخالفة يجمعون أيضا بين مكانتين حساستين ومتلازمتين الأولى دينية تتمثل في "شراقتهم" وانتسابهم لمؤسس الزاوية والثانية اقتصادية تتمثل في استحقاقهم لريع حبس الزاوية ذكورا واناثا وهو امتياز متولد عن الامتياز الأول ونواتج عنه .

ففي حصر الزيجة داخل نفس المجموعة حصر للشرافة والريع الحبسي من التشتت.

إن هذا الاستنتاج على أوليته وتسرعه يبقى في حاجة إلى مزيد التدعيم والتكميل والتدقيق فقط يبدو لنا ان عامل القرابة لا يمكن لوحده أن يفسر عملية اختيار القرين في المجتمع التقليدي فيجب توجيه الاهتمام أيضا للعامل الجغرافي لا كعامل ثابت في حد ذاته بل كعامل يحتوي على مضمون اقتصادي اجتماعي تراتبي واضح.

---

(54) يطلق عليه عدول الاشهاد "الصداق المخلوفي" ويتميز عن بقية صداقات بلدة الخريبة بأهمية قيمة الفضة، كسوة على عادة المخالفة، حرام صوف.



### III - الحركة الجغرافية في مبادلات الزواج.

لنا أن نتساءل منذ الوهلة الأولى هل توجد فعلا مجتمعات منغلقة تماما ؟ (هذا الانغلاق الذي نعنيه يهم عمليات الزواج). ان الانغلاق المطلق لم يوجد في أي مجتمع مهما كانت صرامة مقاييسه وحدتها وحتى يكون لسؤالنا أكثر معقولية فلنتحدث عن الانغلاق النسبي. فالمجتمعات، كما نعلم، كل المجتمعات ليست ثابتة أو ساكنة بل هي فضاءات متحركة ومتغيرة.

ومبحثنا يتعلق هنا برصد حركة المبادلات الجغرافية في عملية الزواج التقليدي محاولين تحسس الابعاد الكمية لهذه الظاهرة حتى نقف على أهميتها لكننا نعتش أيضا لمعرفة دلالات هذه المبادلات وما تخفيه من تغيرات اجتماعية وتبدلات ثقافية أفلم ترتبط مسألة الاختلاط الجغرافي في الزواج عند البعض بظاهرة الحداثة (55) ؟

#### 1) انغلاق العنصر الصفاقسي ؟

ما راج ويروج ان العنصر الصفاقسي متشدد ورافض لكل عملية زواج "خارجية" من غير الصفاقسين وهذا الحكم أو هذه "القيمة الاجتماعية" كما نعلم لا تخص مدينة صفاقس فهي علامة جامعة لأغلب المدن العريقة والكبيرة إذ نجدها في مدينة تونس (البلدية) (56) كما في فاس بالمغرب الأقصى وتسميها احدي الباحثات ظاهرة "العنصرية العائليّة" *Le racisme familial* (57) وهذه مبالغة من دون شك.

ومع اقتناعنا الجازم ان العينة التي ننطلق منها لا يمكن ان تليق بالحكم النهائي والاستنتاج الثابت فإننا نورد الملاحظات الآتية :

انتفاء الزوجين	الزوجان من صفاقس	الزوج صفاقسي والزوج من خارجها	الزوجة من صفاقس والزوج من خارجها	المجموع
العدد	177	06	04	178
النسبة	٪ 94.6	٪ 3.2	٪ 2.25	٪ 100

جدول عدد 9 : المبادلات الجغرافية في زيجات الصفاقسيين من خلال دفاتر العدول

(1875-1930) (58)

يبلغ حجم الزيجات من العنصر الخارجي 5.3 ٪ وهي نسبة ضئيلة خصوصا اذا ما قارناها بمدينة تونس (15.7 ٪) (59)

(55) DEMEERSEMAN (A) : *La famille tunisienne et les temps nouveaux : Essai de psychologie sociale*, M.T.E., 1972, p. 39-41 et 354.

(56) CHERIF (KHADIJA) : "Familles tunisiennes et mobilité sociale" pp. 169-190, in *Hasab wa nasab*, op. cit.

- BLILI (L) : *Structure...* op. cit., p. 119.

(57) TILLION (G) : *Le Harem...* op. cit. p. 20-21.

(58) صفاقسيون يتزوجون بغير صفاقسيات

(59) CHERIF (KH) : "Familles et mobilité", op. cit. p. 176.

ونحاول أن "نتوغل" في فهم أسباب هذه الزيجات.

السنة	الزوج	الزوجة
1876	محمد بن احمد شقرون	البكر أمّنة بنت محمد كريد العقربي من سكان صفاقس
"	محمود بن محمد الشعبوني	البكر فاطمة بن بلقاسم بن شهيدة "
"	علي بن الحاج محمود بن شعبان	البكر البتيمة هنا بن المرحوم محمد عمران العطوي القرقي
1881	محمود بن الحاج محمد مقني	البكر أمّنة بنت سعيد المحرصي من سكان صفاقس
1930	حسن بن محمد العفاس	البكر اليتيمة محبوبة بن ابراهيم المسي "
"	محمد بن المرحوم علي شرف الدين	البكر منانة بنت محمد بن علي الشرودي "

جدول عدد 10 : الزوج صفاقسي والمرأة من خارجها  
(المصدر : دفاتر العدول)

عند التمعن في قراءة الجدول عدد 10 يتضح لنا ان جل المبادلات تُمت مع عناصر منتمية إلى جهة صفاقس من أصول ريفية أو قروية لكن الخيط الرابط بين جميع هذه الزيجات وهو أهم من حيث المدلول هو أن كل الزوجات ينتمين لأسر وعائلات مستقرة بصفاقس (من سكان صفاقس). "فالتنازل الاجتماعي" هنا يقابله الاندماج السكني والجغرافي لهذه الفئات التي أصبحت "منصهرة" في المجتمع الصفاقسي كما يحتمل التفسير أن يكون الزوج في مثل هذه الحالات من وسط شعبي حتى يقبل هذا "التنازل".

والمعروف أن هناك نوعا آخر من الزيجات بنساء غير صفاقسيات لكنه يسير وفق آليات مختلفة وله معان أخرى فالزواج من التونسيات ("البلديات") يعتبر زواجا مفضلا في صفاقس وينظر إليه بعين الرضا والاحترام ورغم عدم امتلاكنا لمعلومات دقيقة حول هذه الظاهرة فإن الرواية الشفوية وبعض البحوث الأخرى أكدت ذلك (60) ومن المرجح أن يكون هذا النوع من الزيجات قد تفاقم بعد العشرية الأولى من هذا القرن نتيجة التحاق الطلبة الصفاقسيين بجامعة الزيتونة (61) بغرض الدراسة أو استقرارهم في العاصمة واقبالهم على الوظائف العمومية. وعلى أية حال فإن البحوث المهمة بمدينة تونس أكدت ذلك بجلاء (62) وهي حالة عائلة الجلولي مثلا التي كثفت مصاهرتها مع عائلات كالمستيري وبن عاشور وجعيط... (63)

(60) علي الزواري، "الزواج في المجتمع التقليدي"، نفس المرجع، ص178.

(61) DE MONTETY (H) : *Le mariage... op. cit.*, p. 117.

(62) CHERIF (Kh) : «*Familles et mobilité...*» *op. cit.*, p. 180-181.

(63) FERCHIOU (S) : *Structure de la parenté...*, *op. cit* p. 152.

وقد عثرنا في ملفات الأحباس على أثر زيجات لهذه العائلة من أسر تونسية عريقة فمحمد الصادق الجلولي مثلا الذي شغل خطة قايد صفاقس بين 1885 و1910 (64) تزوج من دوجة بنت البشير المستيري وكان في آن واحد متزوجا من ابنة عمه حسونة الجلولي التي لم تنجب له أبناء ولا نعرف ان كان الزواج من المرأة الثانية (دوجة المستيري) يدخل في اطار البحث عن الانجاب أم في محاولة من العائلة لنسج شبكة من المصاهرات مع بعض العائلات المرموقة بمدينة تونس خصوصا ان عائلة الجلولي عرفت أزمة حادة في أربعينات التاسع عشر (65) فرمما حاولت عبر مثل هذه الزيجات أن تحافظ على "امتيازات" قديمة من خلال نسج شبكة مصاهرة هامة مع عائلات بلدية مرموقة (كعائلات تاج، بن عاشور، الرياحي، جعيط... (66).

إن هذا النوع من الزيجات الذي نحن بصدهه يختلف نوعيا عن النوع الأول (عينة دفاتر العدول) فالنوع الأول كما يتجلى لنا يهتم الفئات الصفاقسية الشعبية أما النوع الثاني أي الزيجات من عناصر "راقية اجتماعيا" فيبدو أنه يهتم الفئات المتنفذة وذات المكانة المرموقة ودليلنا هو عثورنا بعد دراسة ملفات الأحباس على 10 زيجات لصفاقسيين من زوجات "أجنبيات" وليست أجنبيات عن صفاقس فقط بل عن البلاد التونسية ككل.

---

(64) المصدر ملف عدد 411 (الصادق الجلولي)، أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحباس ونسجل أيضا زواجا متشابها لمحمد العربي الجلولي الذي تزوج أيضا من ابنة عمه زبيدة بنت حسونة الجلولي وتزوج أخرى أصيلة مدينة تونس انظر ملف عدد 217، (زبيدة بنت حسونة الجلولي).

(65) الكتابات التاريخية حول هذه العائلة وتاريخها وأزمته خاصة كثيرة نذكر منها :

- BEN ACHOUR (MA) : *Classe dirigeante... op. cit.*, p. 10-41.

- " " : *Catégorie sociales... op. cit.* p. 69.

- DEMERSMEEN (A) : «Inventaire des biens d'un caid en 1826 M Baccar Djellouli», in *IBLA*, n° 150, p. 28-301.

(66) FERCHIOU (S) : *Structure de parenté... op. cit.* p. 152.

التاريخ	الزوج	الزوجة
1849	الحاج اسماعيل الجلولي	مسعودة بنت عبد الله الجناوي
قبل 1870	حسونة بن الحاج علي بن حسن الشرفي	حبيبة بنت عبد الله من الاعلاج
أول القرن XX	(حفيده حسونة بن محمد الشرفي نفس الشخص)	فاطمة بنت عثمان آغا الأزميري زوجة ثانية مصرية لم يذكر اسمها
العشرينات من هذا القرن	التوفيق بن الحاج محمد الشرفي استقر بمصر نهائيا وتوفي بها	تزوج بمصرية لم يذكر اسمها في الملف
أواخر القرن XIX	محمد الطاهر بن حمدة الفراتي توفي سنة 1949 بصفاقس	عزيزة بنت عبد الرزاق ابو الاذنين المصري
بداية القرن XX	أحمد بن الصادق الفراتي (ابن أخ المذكور أعلاه) توفي بمصر سنة 1951	بهية بنت عمران المصري
أواخر القرن XIX	محمد بن عبد السلام الفخفاخ تزوج ببغداد نفس الشخص بنفس المكان تزوج أيضا من	شاهدلي بنت شاكير فاطمة بنت عبد الله الجناوي
أول القرن	أخوه محمود بن عبد السلام الفخفاخ توفي بالاسكندرية سنة 1944	زوجته من الاسكندرية مجهولة الاسم

جدول عدد 11 : زيجات غير مألوفة (صفاقسيون من أجنبيات) من خلال ملفات الأقباس

تمثل هذه الزيجات التي سميناها "غير المألوفة" 1.6 ٪ من مجمل الزيجات التي أحصيناها في ملفات الأقباس وهي نسبة ضعيفة لذلك تجد التسمية (غير مألوفة) مصداقيتها.

ويبرز بجلاء ان هذا النوع من الزيجات يشمل عائلات محدودة ومرموقة، اشتهرت بقوة نفوذها المخزني والاداري من ناحية (الجلولي خاصة) والتجاري - العلمي من ناحية أخرى (67) (الفراتي، الشرفي).

ومن خلال هذه الزيجات يمكن أن نميز نوعين من حيث المضمون الاجتماعي.

(67) انظر دائرة الشيخ مقديش، الجزء الثاني، حيث ترجم لهذه العائلات كذلك :

ZOUARI (A) : *Les relations... op. cit.*

نسجل 3 حالات للزواج "بإماء" أي بزوجات أصلهن من العبيد : اثنان منهن زنجيات وواحدة "علجية" أي من أصل أروبي ونسجل في نفس الصدد ان الزواج (الأول والثاني) من زنجية وعلجية تم بصفاقس لكن في فترة متقدمة نسبيا (1849 و قبل 1870) ونحن نعلم انه رغم الالغاء الرسمي للعبودية في البلاد سنة 1846 (68) فانه تواصل العمل بالعبودية "خفية" حتى بدايات الحماية أين قامت فرنسا بحملة كبيرة على مالكي العبيد وعرضتهم لعقوبات عديدة (69) أما الزواج الذي تم في طرابلس في أواخر القرن XIX فهو مرتبط بوضعية العبيد والعبودية بهذه الايالة والتي تأخرت فيها عملية العتق للعبيد مقارنة بتونس.

وهذا النوع الأول من الزواج بالاماء على ندرته (70) مرتبط بالأساس و-حسب أغلب التحاليل- (71) بظاهرة الشهوة الجنسية كما انه في علاقة مع وضعية البلاد في الفترة الحديثة حيث كانت أنشطة القرصنة متطورة وتجارة العبيد أيضا فليس من الغريب أن يتزوج بعض التجار علجيات من أصل أروبي (72) أو أن يتزوج المتنفدون "عبداتهم" من الزنوج خصوصا ان الشرع يبيح لهم ذلك الحق..

وعلى أية حال فان هذه الصفحة من الزيجات "بالاماء" ظلت من الظواهر المسكوت عنها لأنها محدودة و"غريبة" نسبيا في المجتمع التقليدي كما أن "أبناء" هذه الزيجات كثيرا ما يتم هضم حقوقهم وتهميشهم عائليا واجتماعيا (73).

النوع الثاني من هذه الزيجات له مضمون آخر فهو يشمل زيجات من "المشرق" اما من أصل تركي أو مصري، وتمت هذه الزيجات خارج صفاقس (بنغازي، الاسكندرية، القاهرة) وهناك من اصطحب زوجته إلى صفاقس وهناك من استقر بها في مكان عمله وفي كل الحالات فان هذه الزيجات في علاقة مع طبيعة الأنشطة الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص فهم من التجار الذين استقروا بالمشرق وكان من الطبيعي أن ينخرطوا في "الأجواء" الاجتماعية لتلك البلاد

(68) LARGUECHE (A) : *L'Abolition de l'esclavage en Tunisie à travers les Archives 1840-1846*, Alif, Tunis 1990.

(69) التميمي (عبد الجليل)، "من أجل كتابة تاريخ الحياة الاجتماعية للأقلية

الافريقية السوداء بالبلاد التونسية"، *الحياة الاجتماعية في الولايات*

*العربية أثناء العهد العثماني* ص 199-210، تونس 1988

(70) تحدثت الباحثة ليلي بليلى عن حالة واحدة بمدينة تونس. انظر بحثها

ص 126.

(71) BOUHDIBA (A) : *La sexualité en Islam op cit.*

(72) حول "العلجيات" وأصولهن وعلاقة ذلك بأنشطة القرصنة انظر :

- VALENSI (L) : "Esclaves chrétiens et esclaves noirs à Tunis au XVIII° siècle" in, *Annales E.S.C.*, 1967, p. 1267-1287.

- BACHROUCH (T) : "Rachat et libération des esclaves chrétiens à Tunis au 17e siècle" in *R.T.S.S.*, 1975.

(73) انظر بحث ليلي بليلى التي قدمت هذا الاستنتاج ص 126.

وكانت المبادلات الزوجية عنصرا من بقية عناصر "التبادل" بين الصفاقسيين والمشاركة وخاصة بين صفاقس والاسكندرية (74).

إن هذه الزيجات تشمل فئة التجار المنحدرين من عائلات مرموقة وفي كل الحالات فهي مرتبطة بنمط الاتجار أكثر من أي شيء آخر لكن الذي يهمنا أن فئة التجار هي من الفئات التي تنطلق منها "التغيرات" و "التجديد" في كل مجتمع أفليست هي أقرب فئة للتعصير والتطور بحكم أنها أقرب اجتماعيا وثقافيا لوعي الشريحة البرجوازية أكثر من غيرها وعلى أي حال فإن هذا النوع من الزواج بقدر ما يبطن من "طرافة" ويقدر ما يحتوي على الفردية في الاختيار (75) والتجديد في النظرة للزوجة والزواج فإنه ظل مرتبطا بصفاقس "القديمة" صفاقس التي كانت "تتنفس" من المشرق وما يهمنا هو البحث عن الموجة الجديدة المتماشية مع الواقع الاستعماري ونقصد بذلك الزيجات من أوروبيات وخاصة من فرنسيات وللأمانة فإننا لم نعثر في الأرشيفات المدروسة على أي وثيقة حول هذا النوع من الزواج.

فالحالتان اللتان عثرنا عليهما في دفاتر الشرع يشملان شخصين من جزيرة قرقنة وبالنسبة إلى الصفاقسيين تمدنا الرواية الشفوية فقط ببعض الحالات (76) المحدودة والتي لا يمكن أن نخضعها إلى أي استنتاج. نقول فقط أن الظاهرة وجدت مع الثلاثينات وكانت في علاقة مع التحاق بعض الشبان الصفاقسيين بفرنسا لمواصلة التعلم (77) وقد جلبت هذه الظاهرة الاهتمام على أعمدة الصحف وكان نصيب هؤلاء "المجددين" السخط والتنديد في الأوساط الاجتماعية الصفاقسية المحافظة أما النوع الثاني من مبادلات زواج الصفاقسيين فيهم النساء :

---

(74) ZOUARI (A) : *Les relations... op. cit.*, p. 268.

- " " : «Tunisiens en Egypte au XVIII<sup>e</sup> et XIX<sup>e</sup> siècles» in, *les relations entre le Maghreb et le Machrek*, Cahiers n° 6, janvier 1984.

(75) BLILI (L) : *Structure*, p. 125.

(76) لنا علم بثلاث حالات، نعود للحديث عنها في الفصل الرابع ونتجنب ذكر التفاصيل حولها لأسباب معروفة تتعلق بحرمة هؤلاء الأشخاص.

(77) نورد المقال الآتي عن صحيفة مكارم الأخلاق وهي أسبوعية تصدر بصفاقس "فنرى الواحد منا يذهب ليدرس الثقافة الغربية ويتكبد في سبيلها من مشاق السفر ما يتكبد، فيدخل على آله وقومه متأبطا ذراع فتاة أوروبية من غير حياء ولا خجل )

مجلة مكارم الأخلاق، عدد 3، 1936 مقال بقلم الطاهر الحشيشة.

السنة	الزوجة	الزوج
1876	البكر آمنة بنت عبد الرحمان دريال	محمد بن علي الشهلة فلاح من سكان صفاقس
1906	آمنة بنت محمد بن سالم شوري	محمد بن صالح التونسي أصلا الكرارطي حرفة من سكان صفاقس
1916	البكر حليلة بنت حمودة الجمل	عمر بن صفاقس الفاسي من عرش السواسي
1926	البكر خديجة بنت المكرم علي الكتاري	العدل محمد بن حسن بن مراد (من العوادنة)

جدول عدد 12: الزوجة من صفاقس والزوج من خارجها

(المصدر : الدفاتر العدلية)

في الحالة الأولى والثانية يكون الزوجان مستقرين بصفاقس رغم انهما من أصول غير صفاقسية فتضحية المرأة في هذه الحالة تكون "معقولة" باعتبارها ستبقى في نفس نمط حياتها السابق وقريبة من أسرتها الأصلية ومكان تنشئتها.

أما في الحالة الثالثة والرابعة فيبدو التنازل هاما من قبل المرأة وخاصة التي تزوجت من رجل أصيل السواسي فالعقد كتب سنة 1913 لكن الزيجة لم تتم إلا سنة 1916 وربما يعود هذا التأخير لرفض الفتاة التحول إلى السواسي ومغادرة موطنها "حضرت البكر حليلة بنت حمودة الجمل وأشهدت انها وافقت والدها على تزويجها بالمكرم عمر بن صالح القاسمي من عمل السواسي بالمهر المذكور برسم الصداق في اكتوبر 1913" (78).

وعموما يظل الزواج على هذه الشاكلة غير محبذ وفيه تضحيات جسام من المرأة وربما تكون الظروف الاقتصادية الصعبة هي التي أدت بهذه الأسر لتزويج بناتها بعمران غير صفاقسين كما يحتمل أن تكون هؤلاء النسوة قليلات الحظ من الناحية الجمالية أو لهن عيوب أو إعاقات ظاهرة.

إن هذه "المحافظة" لها مبرراتها فإضافة إلى العامل الاجتماعي واحساس سكان المدينة بعلو مكانتهم هناك العائق الجغرافي الذي يمثل مشكلا هاما فالفتاة التي تتزوج خارج صفاقس ستغيب وتتأى عن أسرتها الأصلية في ظروف يصعب فيها التنقل حتى داخل المدينة الواحدة (79).

(78) محكمة صفاقس، دفتر 3/42 العدل احمد السلامي، ماي 1916.

(79) نورد هذا المقال الهام الذي يتمثل في شكوى امرأة بزواجها للشرع مطالبة له بأن يزورها ولدها بمحلها الكائن خارج بلدنا، فامتنع المنوب خوفا على ابنه من الاهمال عند خروجه من البلد ويريد الاتفاق مع مفارقتة على زاوية داخل بلدنا يكون لها زيارتها لولدها، دفتر مكاتيب المجلس الشرعي عدد 97، ص 168 بتاريخ 1906.

إن العامل الجغرافي لا يمكن أن نعتبره أكثر من عامل ثانوي. لكن الأسباب الرئيسية تكمن في طبيعة العلاقة بين المدينة وبقية الفضاءات الاجتماعية الأخرى. إن هذا الانغلاق ليس سمة خاصة بمدينة صفاقس -ونكرها- بل هي ظاهرة ملازمة لكل المجتمعات الحضرية التقليدية. والطريف أنه تواصل في عدة مدن ومنها صفاقس، فهل هو انغلاق سلبي ؟ هل يسير ضد آليات مجتمع الحداثة ؟

أسئلة لا يمكن الإجابة عنها لأنها تتعدى إطار البحث وتهمّ السوسيولوجيين أكثر من المؤرخين.

## (2) انفتاح نسبي للعنصر القرقي.

ليس من اليسير الادلاء بهذا الاستنتاج، ولعلّ هذه الجزئية من البحث أطلعتنا على مفارقة صعبة تتمثل في التناقض أو على الأقل الاختلاف بين ما نجده في المصادر وما نقرأه في المراجع، فقد أجمعت البحوث التي تناولت المجتمع القرقي بالدراسة على "انغلاق" العنصر القرقي فأندري لويس Louis يؤكد أن القرقي لا يتزوج إلا بقرقنية مهما نأى وابتعد عن الجزيرة (80) أما السيدة رويار (باحثة) فأكدت أنه حتى أن "تزوج قرقي بصفاقسية فالمقصود أنها قرقنية قاطنة بصفاقس" (81) وعرض الباحث سمير البرشاني في عينة خاصة بفترة 1945-1956 أن نسبة زواج القرقي من خارج الجزيرة لا يتجاوز 2٪ (82) فقط. وليس لنا هنا إلا أن نقبل ما جاءت به هذه البحوث لكن بشيء من التعديل.

ويبدو أن هذه الاستنتاجات كانت في علاقة مع نوعية المصادر المستعملة فبعد "جردنا" لدفترين خاصين بجزيرة قرقنة (83) لم نعثر من جملة 61 عملية زواج على أي زيجة خارجية بل أن كل الزيجات التي وجدناها في دفتر العدل محمد السويسي تهم سكان مشيخة واحدة هي مشيخة الشرقي (شمال الجزيرة) وهذا من شأنه أن يدعم الرأي القائل بأن الزواج ينحصر في "القبيل" أي أفراد المشيخة الواحدة (84).

لكن بمجرد الاطلاع على مصادر أخرى (دفاتر عدول صفاقس أو البلدان أو دفاتر الشرع) يجد الباحث نفسه أمام "حقائق" جديدة تؤكد أن لهذا الانغلاق حدودا بل يكون من الأحسن والأجدر أن نتحدث عن "انفتاح" نسبي والواقع أن هذا الانفتاح يشمل أولا وبالذات كل العناصر القرقنية التي تعيش بمدينة صفاقس إذ نجد مصاهرات بين القراقنة القاطنين

(80) LOUIS (A) : *Les Iles Kerkennah. op. cit.*

(81) ROBERT (H) : «Le mariage aux iles Kerkennah» in, *I.B.L.A.*, 1947, p. 135-166.

(82) البرشاني (سمير)، الأوضاع بجزر قرقنة، نفس المرجع، ص 85.

(83) دفتر العدل محمد السويسي 119/12 يغطي الفترة 1875-1888 ودفتر العدل عمر الدامي 88/12 يغطي الفترة 1920-1926.

(84) بيّن الباحث سمير البرشاني أن 81٪ من الزيجات تنحصر في القبيل انظر بحثه ص 81.



بصفاقس (85) وهم خاصة من (مشيختي الرملية والعطايا) وشرائح مختلفة من سكان الجهة ونذكر خاصة النازحين للمدينة أو البراينية فقد عثرنا على 12 زيجة مع عناصر من الريف (المثاليث والمهاذبة) وكذلك مع عناصر من الساحل التونسي (المهدية، قصور الساف) أو مع عناصر من البلدان (حزف، ملولش والخريبة) هذا دون التعرّيج على أنواع أخرى من هذه الزيجات عثرنا على أثرها بطريقة غير مباشرة في عقود الطلاق أو دفاتر الشرع وحتى نلتزم بالأمانة نشير ان 9 من جملة 12 زيجة تهم أشخاص قراقنة لا يتزوجون لأول مرة فأغلب النساء من الأراامل أو المطلقات أما الرجال فهم من النوع الذي يتزوج أكثر من مرة واحدة فهل يعني هذا ان "الانفتاح" لا يشمل إلا بعض العناصر "القرقنية" التي تعرّضت لأزمات أسرية سابقة وانتابها نوع من "التقهقر" الاجتماعي.

هذا أمر وارد ويقرب استنتاجنا من الاستنتاجات المذكورة في البداية لكن قبل الاتيان على هذه النقطة نشير إلى اننا عثرنا في دفاتر الشرع على حالتين زواج لقرقنيين من أوروبيات:

\* حالة أولى تعود لسنة 1903 تهم زواج "حسين الخشين القرقني المستخدم بادرة الجمارك بالمسماة ماري بولس الفرنسية... وتوقف اتمام ذلك على رضا أقاربه بما ذكر لدى عدلين من بلد قرقنة" (86).

\* حالة ثانية تعود لسنة 1921 تهم زواج "المحجوب بن محمد بن معمر القرقني العباسي المستخدم بمكتب المحكمة بصفاقس من الانسة "ليمال جرمان" "Lumale Germaine" (87).

وحتى لا نتسرع في الاستنتاج نشير إلى أن الباحث سمير البرشاني عثر في مصادره (دفاتر العدول أيضا) على ثلاث حالات لزواج قرقنيين متجنسين بنساء قرقنيات. إن الزواج من الأروبيات أو من عناصر ريفية ليست إلا علامات أزمة وتأزم لذا فالانفتاح الذي نتحدث عنه ليس "مرغوبا" بل "مفروضا" حسب الظن.

### (3) العنصر الريفي.

كثيرة هي البحوث والأدبيات التي درست ظاهرة الزواج بالأرياف ويكاد يحصل الاجماع

(85) عديد "القراقنة" استقروا بصفاقس بغاية العمل والارتزاق ويمدنا الدفتر 1021 بألقاب العائلات القرقنية المستقرة بصفاقس (كنو، بودية، القراطي، ببو، الصامت، بن رمضان، التومي، باكير...) انظر الأرشيف الوطني، دفتر 1021.

(86) محكمة صفاقس، دفتر مكاتب المجلس الشرعي عدد 97، 1903، ص33.

(87) أرشيف بلدية صفاقس، ملف غير مرقم : مراسلة بين رئيس بلدية صفاقس ورئيس بلدية كاشان Cachen الفرنسية بتاريخ 1921/11/28 موضوعها التحري حول هذه الزيجة.



## الباب الثاني : الوجه الاقتصادي والجوانب الاحتفالية للزواج التقليدي

"الزواج رباط قلبي مرماه التعاون على شؤون الحياة غير ان العادات قد حوكت معناه إلى  
لهو وزينة وغلو في المهر وأثاث ورياش..."

الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ص 146.

"أهل الزوجة يدفعون نظيرا أكثر من نظير ما يدفعه الزوج ويشورون ابنتهم بما تحتاج اليه  
وما يزيد عن حاجتها وبالكثير من المصوغات... واذا ما تم العرس يقع الشروع في بيع المدخر  
عند العروس من حلّي وثياب زائدة عن حاجتها فيجتمع مبلغ لا بأس به يشتري به زياتين يعود  
نفعها على العائلة ولهذا نرى أن أغلب نساء صفاقس يملكن الزياتين"

### مجلة مكارم الأخلاق

(أسبوعية تصدر بصفاقس بداية من منتصف الثلاثينات)  
عدد 12 بتاريخ 13 ماي 1937



## I - الجوانب الاحتفالية في الزواج بجهة صفاقس

إن الزواج في المجتمع التقليدي بقدر ما يرتكز على أسس شرعية وقانونية ثابتة فهو لا يستمد شرعيته الاجتماعية إلا عن طريق الاحتفالات والتقاليد ولا يجب أن نستخف بهذا الجانب "الثقافي" لأن دلالاته هامة وثمينة رغم أن كلمة الاتنوغرافيين في هذا المجال تبقى أساسية وواجبة.

### 1) عادات الزواج وتقاليد في مدينة صفاقس.

تتلخص العادات حسب الرواية الشفوية في قراءة الفاتحة ثم إقامة حفل العشاء أو "علام الشاه" وهو أول حفل علني لاشهار الزواج ويقع في منزل أسرة المخطوبة وتقدم لها أسرة العريس بالمناسبة الهدايا "الخفيفة" وخروفا للعشاء (1) وقد أكد دي مونتتي أنها عادة خاصة بمدينة صفاقس فقط (2) أما الحفل الموالي فهو "الملك" وهي عادة منتشرة في كامل البلاد التونسية ويقام هذا الحفل في صفاقس بمنزل العروس ويقدم فيه أهل الزوج بعض الهدايا (3) أما عقد القران فيعقد عادة قبل أيام قليلة من موعد الزفاف وتكتب هذه العقود عادة اما بجامع صفاقس أو بالزوايا المشهورة كزاوية "سيدي علي الكراي" والزاوية النورية ويتضخم الحفل بتقدم مرتبة صاحبه في السلم الاجتماعي فمن كتابة بسيطة يحضرها بعض الأقارب وتتلى فيها بعض آيات القرآن إلى قراءة خطبة النكاح واحضار أهم أعيان المدينة من شيوخ وأئمة ومفاتي فقد عثرنا في دفتر العدل عبد السلام الشرفي (4) الذي يغطي فترة 1875-1896 على أغلب عقود زواج أعيان المدينة وهذا ليس صدفة فالتوثيق عند هذا العدل الذي هو في آن واحد امام الجامع الأكبر يعتبر مفخرة فقراءة خطبة النكاح عند الامام وهو من أعلى الشخصيات الدينية من شأنها أن تعطي عملية الزواج بعدا فخريا وشرفيا كبيرا. إلى جانب هذه المراسم التي تسبق حفل الزفاف كانت الأسر الصفاقسية تستغل فرصة المواسم والأعياد (المولد النبوي، عاشوراء، نصف رمضان...) لتقديم الهدايا للعروس. (5) أما عن حفلة الزفاف فيبدو أنها كانت هامة وترهق الصفاقسيين بالمصاريف فزيادة عن اطعام المدعوين وإقامة الحفلات للمدعوين من الرجال كانت هناك حفلات نسائية باهضة ولا أدل على ذلك من

(1) علي الزواري "الزواج في المجتمع التقليدي الصفاقسي القسم الأول الخطبة" مجلة الفنون والتقاليد الشعبية عدد 6، 1977.

(2) DE MONTETY: *Le mariage... op. cit* p. 84.

(3) علي الزواري : نفس المرجع، ص 156.

(4) محكمة صفاقس : دفتر 40/14، الامام عبد السلام الشرفي 1875 - 1896.

(5) علي الزواري : "الزواج..." نفس المرجع، ص 156.

مطالبة مجموعة من الشباب الصفاقسي على أعمدة مجلة مكارم الأخلاق بإلغائها (6).

إن الإسراف في المظاهر الاحتفالية والمبالغة فيها هو انعكاس للأوضاع المادية للسكان فوجود الفوائض بالمدينة نتيجة ازدهارها النسبي منذ القرن السابع عشر انعكست مظهره في البناء والتجهيز لكن أيضا في حفلات الأعراس.

## ✓ (2) عادات الزواج في الريف

أهم خاصية هي ان الفاصل الزمني بين عقد الزواج وحفل العرس يطول ويتواصل عدة أشهر وأحيانا سنتين أو أكثر وتطول المدة وتقتصر حسب مردود الموسم الفلاحي فتتم الخطبة مثلا بعد موسم الحصاد أما مراسم الزواج فتتم بعد جني الزيتون.

ان أهمية المدة الفاصلة بين الخطوبة واطمام مراسم الزواج تفرض الاكثار من الهدايا والمناسبات الاحتفالية ولاحظنا ان أغلب الهدايا في البادية هي استهلاكية عكس الهدايا في المدينة التي أغلبها من النوع الادخاري (حلي وجواهر وأدباش ثمينة)

إن التركيز على الهدايا ذات النوع الاستهلاكي في المواسم (وحتى في المهر كما سنرى) يؤكد حقيقة لا حرج في ذكرها وهي ان الأوضاع الاقتصادية الصعبة لأهل البادية الناتجة عن نمط عيشهم الذي يفتقد للفوائض الكبيرة تجعلهم يفتنمون فرصة الأفراح لتعويض هذا "النقص" فالعرس في البادية هو أساسا للإستهلاك وفي بعض الجهات الأخرى يسمى "وليمة".

أما المحتوى الاحتفالي الآخر للأفراح في البادية فيتمثل في حضور ألعاب الفروسية والمفاخرة عن طريق الشعر الشعبي وكذلك مباريات استعراض القوة .

إن مضمون هذه العادات والتقاليد (7) يستحق وقفة معمقة من المؤرخين (8) خصوصا أنه ظل "حكرا" على الانتروبولوجيين والانتوغرافيين فرصدنا لتطور هذه العادات ولمضامينها يعطينا فكرة هامة عن الأوضاع الثقافية والاقتصادية فثقافة اي مجتمع تبرز من خلال تراثه الاحتفالي فعمل معمق حول هذا الجانب من شأنه أن يعرفنا بعدة ظواهر شملها النسيان.

---

(6) مجلة مكارم الأخلاق عدد 12، 13 ماي 1937. مقال ص 104-107 "من مشاكل المهور والشوار".

أما عن مجلة مكارم الأخلاق فهي نصف اسبوعية جهوية تأسست سنة 1936 وهي ذات اهتمامات أدبية واجتماعية ودينية مديرها وصاحب امتيازها هو حامد قدور وقد انظم إليها عديد الوجوه المرموقة مثل محمد شاعر والفاضل بن عاشور وعثمان الكعك والمختار السماوي وابراهيم بررقة ومحمد المهيري.... انظر لمزيد التفاصيل محمد الشعبوني، الصحافة بصفاقس، نفس المرجع، ص 33-35.

(7) لم نتعرض لتقاليد القرى بالجهة لكن نشير إلى أنها مزيج من تقاليد المدينة والريف ولم نجد بشأنها توضيحات كبيرة سوى الروايات الشفوية.

(8) قام فرناند برودال F. BRAUDEL بدراسة ظاهرة الكرنفالات بأوروبا الغربية.

## II- الوجه الاقتصادي للزواج

لا مرأء في أن عقد الزواج له مدلوله ومضمونه الاقتصادي اذ أنه يمكننا من فهم الانتماء الاجتماعي والحالة المادية للمتزوجين وقد أكد بعض الباحثين ان عقد الزواج الصفاقسي (9) فيه مضمون "اقتصادي" جلي يعكس الديناميكية والحرص المعهودين لسكان الجهة في هذا الميدان. ولا يمكن فهم ظاهرة الزواج إلا بمزج البعدين الاجتماعي والاقتصادي وهذا هو بالضبط مدلول عبارة "حسب ونسب".

### 1) الصداق (المهر)

له أسماء كثيرة منها المهر والنحلة والفريضة والاجر (10) ومعناه لغة واصطلاحاً هو المال المقدم للمرأة عن طيب خاطر "آتوا النساء صدقاتهن نحلة" (11) وهو ركن أساسي في عقد الزواج في الاسلام ويسمى في دفاتر العدول الصداق والمهر أو كذلك الشرط والنقد وحتى ان اتسمت دفاتر العدول بالتقصير في بعض الجزئيات فالمهر بالذات يقع تدقيقه وتفصيله لأن أحد أهداف التوثيق الأساسية هي الاعتراف "بدين الصداق" وحق الزوجة فيه.

#### أ - قيمة المهر

تختلف قيمة الصداق ومضمونه حسب الوسط الاجتماعي والجغرافي

فيتكون المهر في مدينة صفاقس من الحلبي والنقود والادباش الفاخرة :

\* المجوهرات : مثاقيل (12) ذهب يتراوح عددها من 50 إلى 200 ويختلف نوع الذهب فهناك الذهب الفري والذهب النصفى أو الثلثي أما الفضة فمقدارها يتراوح بين رطل وثلاثة أرطال  
\* الأدياش الفاخرة : جبة، قفطان، محرمة، فرملة  
} المهر العادي بمدينة صفاقس في الفترة المدروسة

ويصعب على الباحث أن يعرف القيمة الحقيقية لهذا المهر خاصة بين 1875 و1900 فمن ناحية كانت العملة في هذه الفترة في حالة عدم استقرار (الريال الصغرى والكبرى، المحبوب، الكرونة) ثم ان عدول الاشهاد لا يعطون قيمة جملية للصداق لكن منذ تغير العملة بالبلاد التونسية (1890) وسيطرة "الفرنك" في المعاملات المالية ظهرت نزعة

(9) SETHOM (S): *Etudes de quatre contrats... op. cit.*

(10) عمر رضا كحالة : الزواج، بيروت 1988، ج 2 ص 7.

(11) قرآن كريم، سورة النساء، آية عدد 4.

(12) جمع مثقال وهي وحدة جزئية لوزن الجواهر ويزن المثقال 4.26 من الغرامات، انظر :

LEGENDRE (M) : *Survivance des mesures traditionnelles en Tunisie*, P.U.F., 1958, p. 87.

تقويم الصداقات في الدفاتر ومنذ سنة 1910 تقريبا أصبحنا نعرف القيمة الجمالية للمهر. فقد أحصينا ثلاثة وسبعين (73) حالة تحتوي على مهر مقومة بالفرنك فتوصلنا إلى الاستنتاجات الآتية :

قيمة المهر	أقل من	من 100 الى	من 500 إلى	أكثر من	المجموع
بالفرنك	100 ف	500 ف	1000 ف	1000 ف	
العدد	5	58	4	6	73
النسبة %	6.8 %	79.4 %	5.4 %	8.2 %	100 %

جدول عدد 13 : قيمة المهر حسب الفئات الاجتماعية بمدينة صفاقس

### بين 1910-1920

لأخذ فكرة عن قيمة المهور نقدم المعطيات الآتية :

أجرة المزارع بجهة صفاقس 1916 = 3 فرنكات / 1928 = 12 فرنك

ثمن الشاة \* \* 1914 = 15 فرنك / 1920 = بين 50 و 80 فرنك

ثمن الزيتونة \* \* 1914 = من 10 إلى 15 فرنك / 1920 = بين 50 و 100 فرنك

تتراوح قيمة الصداق بين 1910 و 1920 بين 200 و 300 فرنك في المعدل أما في العشرينات فأصبح المعدل يتراوح بين 400 و 500 فرنك. وما يدعم هذا الاستنتاج أهمية الفئة التي يتراوح قيمة صداقها بين 100 و 500 فرنك فهي تبلغ 79.4 % أما الفئات المترقّية فتبلغ نسبتها حوالي 20 % وهي نسبة هامة وأرفع قيمة للمهور هي التي دفعها سنة 1917 محمد بن أحمد النوري للبكر "الباية بنت التاجر أحمد الخراط" حيث بلغ الصداق 17 ألف فرنكا (ما يقارب ثمن دار أو جنان بصفاقس) (13) ونشير ان قيمة المهر في علاقة مع "جهاز" الزوجة (14) فالزوجة المذكورة في المثل الأخير بلغ قيمة جهازها 12 ألف فرنكا. والمعروف ان الشريعة الاسلامية لم تحدد القيمة القصوى للمهر في حين اختلف الفقهاء في القيمة الدنيا فعند الحنفية لا يجوز أن يقل المهر عن عشرة دراهم أما عند المالكية فالحد الأدنى هو ثلاثون درهما (15). ويبدو أن العائلات الارستقراطية في البلاد التونسية كانت تبالغ في قيمة المهور الأمر الذي أدى بالظاهر الحداد إلى اطلاق صيحة فزع ألح فيها على العائلات المتوسطة والفقيرة على عدم الانسياق وراء هذه الظاهرة الخطيرة (16) وقد

(13) محكمة صفاقس دفتر 94/4، الصادق الكتاري، 1917.

(14) علي الزواري : "الزواج..." نفس المرجع، ص 154.

(15) يبقى الاشكال في معرفة قيمة الدرهم في كل مجتمع وفي كل عصر.

(16) الطاهر الحداد : امرأتنا... نفس المرجع، ص 146-147.



أدى احتداد هذه الظاهرة بالباي إلى إصدار مرسوم ملكي في ماي 1941 (17) حدد فيه قيمة المهر بثلاثين ألف فرنكا و"الجهاز" بعشرين ألف فرنكا وفي حالة تجاوز تلك القيمة يحال الزائد لفائدة جمعية الأوقاف أو لتجهيز الفقيرات (18) ويذكر دي مونتتي *DE MONTETY* ان هذا الاجراء قوليل بارتياح عند أغلب التونسيين باستثناء الفئة الارستقراطية التي رأت فيه تعدياً على "الشريعة وعلى عادات البلاد" هذه الفئة الارستقراطية كانت في مدينة صفاقس تدفع مهورا مرتفعة القيمة وخاصة فيما بين 1875 و 1900.

اسم الزوج	الزوجة	المهر	التاريخ
القارئ محمرد بن العدل محمد عمار	البكر خديجة بنت عبد العزيز الفراتي	200 ريال قيمة آمة ومثل ذلك قيمة جبة ومحرمة طلسة وللوشي	1876
الطيب بن الحاج محمد الشرفي	البكر فطومة بنت الاجل عبد السلام الشرفي	100 مثقال من الذهب الفري وفضلة مورير وأوقية جوهر ومحرمة وقفطان وآمة	1892
الاجل المراهب الحاج محمود بن الشيخ الحاج احمد التوري	ابنة عمه الاجل العدل محمد السمات آمنة	100 مثقال من الذهب الفري وأوقية جوهر و200 ريال قيمة آمة وفضلة مورير	1884
محمد بن الحاج احمد المصردى	البكر خديجة بنت علي المصردى	80 مثقال من الذهب النصفي ورطلان فضة و200 ريال فضة قيمة آمة وقفطان .	1885
المراهب العدل الحاج حسن بن الشيخ الحاج حمدة الكراي	البكر فطومة بنت الأجل الحاج محمد القندري	100 مثقال من الذهب وقفطان مورير متموم المرحج وجبة وأوقية جوهر وآمة	1881
المراهب محمد بن المرحوم الحاج احمد التوري	البكر قمر بنت المرحوم المنعم الشيخ عبد العزيز الفراتي	100 مثقال من الذهب الفري وفضلة مورير وقفطان ورطل فضة صفراء وقيمة آمة وأوقية جوهر ومحرمة طلسة	1885
محمد بن المرحوم العدل الحاج محمد وفاء الكراي	البكر عايشة بنت المكرم احمد معلى	100 مثقال من الذهب الفري وفضلة مورير وجبة وقفطان و200 ريال قيمة آمة وأوقية جوهر ومحرمة طلسة	1885
احمد بن الأجل الحاج محمد الشرفي	البكر عائشة بنت محمد بن المرحوم الحاج علي الشرفي	100 مثقال من الذهب الفري وأوقية جوهر وفضلة مورير وقفطان ومحرمة وآمة	1885
الأجل محمد بن المرحوم محمد بن الحاج علي الشرفي	البكر آمنة بنت العدل محمد الفراتي	100 مثقال من الذهب الفري وأوقية جوهر وفضلة مورير ومحرمة طلسة وشمالي وآمة	1885

جدول عدد 14: أهمية المهر في الوسط الارستقراطي الصفاقسي في أواخر ق. التاسع عشر.  
(17) DEMONTETY: *Le mariage ... op. cit.* p. 9.

(18) تراجمت عن ذلك مجلة الأحوال الشخصية في الفصل 12 حيث أقرت ان المهر لا حد لأكثره

ونستنتج ذلك من الحالات التسع الموجودة بالجدول عدد 14 فالجارية تهدي للقيام بشؤون "مخدومتها" -الزوجة الجديدة- وحتى بعد منع الرق بالبلاد التونسية واصلت بعض العائلات الارستقراطية اهداء قيمة الأمة كعلامة وجاهة وثراء ونبل واهداء الخدم والاماء عادة قديمة في البلاد التونسية خاصة عند البايات وحاشيتهم.

ان المهر في المجتمع التقليدي يعكس الفوارق الاجتماعية والانتماعات "الطبقية" فهو وسيلة لتحديد الاختيار في عملية الزواج لكن يعكس أيضا الواقع المادي للمجتمع فان كان المهر في مدينة صفاقس يتكون من عناصر ذات قيمة هامة (الجواهر والأدباش الثمينة) فان الوضعية في الأرياف والبلدان مختلفة فبالنسبة الى الريفيين سجلنا من خلال الدفاتر المهور الآتية

\* أولاد مراح من المثاليث رطل أو رطلين فضة + ناقة + قميص كتان  
ورداء حب رمان ومرقوم  
\* السعادي من المثاليث رطل أو رطلين فضة + ناقتان + كسوة  
\* نفات رطل أو رطلين فضة + 5 شياه ضان مختلفة الاسنان  
\* المهاذبة رطل أو رطلين فضة + كسوة ، ناقة

} المهر العادي عند الريفيين  
في الفترة المدروسة

نلاحظ أهمية الجانب الاستهلاكي في مهر الريفيين وخاصة حضور الابل والاغنام وهذا في علاقة مع طبيعة قواهم الانتاجية ومع قلة تداول العملة مما أثر على نوعية المهر وبالنسبة للمهور المقومة بعد سنة 1910

قيمة المهر بالفرنك	أقل من 100 ف	بين 100 و 500 ف	أكثر من 500 ف	المجموع
العدد	10	10	02	22
النسبة % المئوية	% 45.4	% 45.4	% 9.1	% 100

جدول عدد 15 : قيمة المهر حسب الفئات الاجتماعية بأرياف صفاقس

نتبين من خلال الجدول وخاصة بمقارنته بالجدول عدد 15 الخاص بمدينة صفاقس أهمية الفئات الفقيرة والمتوسطة

أما عن قرى الجهة فتتميز بدقة عاداتها إذ أن لكل قرية "عرفها" وعاداتها بل في نفس القرية نجد بعض الاختلافات حسب الانتمااء للحي "الحومة" من ذلك أن المهر بحومة المحاجة بجبنيانة يتميز عن بقية المهور بالبلدة "صداق محجوبي" وكذلك ببلدة الخربة يتميز ابناؤ زاوية سيدي مخلوف عن غيرهم من السكان "صداق مخلوفي".

\* بلدة حزف : فضة مدني من عمل صباغة صفاقس + تمح + شعير + مطر زيت 4 براكس و 16 جزء صوف

\* بلدة الحربية : فضة مدني عمل صفاقس + 2 تمايح + حرام صوف + كسرة على عادة أهل الحربية

\* بلدة جهنيانة : فضة مدني من عمل صباغة يهود صفاقس وعليها طابع الامين + 30 ثلثة تمح ومثلها شعير + 60 لبترة زيت + 3 براكس ذكور وكسرة على عادة أهل البلد.

نلاحظ من خلال هذه النماذج دقة الوصف والتفصيل (رداء أحمر حب رمان، براكس ذكور، صباغة يهود صفاقس) كما نلاحظ تشابه المهور في مختلف هذه القرى، ان تقديم الحبوب والزيت واللحوم في المهر يدل على أن أغلب قيمة المهر استهلاكية (عكس مدينة صفاقس حيث يكون المهر ادخاريا) وتعكس بوضوح قلة الفوائض في القرى.

أما بالنسبة لجزيرة قرقنة فقد سجلنا تشابه مهورها مع مدينة صفاقس فقط يتميز "القرقنة" باعطاء جزء من المهر قبل البناء "المعجل" وجزء آخر يبقى دينا لمدة سنة أو سنتين "المؤجل" تزوج عمر بن محمد القبائلي الرملي بصدوق معجمله ثلاثمائة فرنكا ومؤخرة ستون فرنكا لعام واحد" (19) ويتراوح معدل قيمة الصداق في قرقنة بين 200 و 500 فرنك بين 1910 و 1930 فقد أحصينا حالة فقط من جملة 23 دفع فيها الزوج مهرا أقل من 200 فرنك ولم نسجل أي حالة تجاوزت 500 فرنك .

لقد كانت المهور في صفاقس خاصة وفي قرقنة بدرجة أقل تعكس الفكر الحركي والادخاري نظرا لوجود الفوائض الانتاجية في حين ان القرى والأرياف ركزت على الجوانب الاستهلاكية لقلة مواردها ولان الفرح فرصة للتعويض عن نقص في الاستهلاك هذا لا يعني اننا "ابتدعنا" جغرافية جديدة للفقر استثنينا منها قرقنة وصفاقس فهذا غير ممكن لان المدينة والجزيرة كان لها فقراؤها ومعدموها والدليل هو ان 6.8 ٪ من الصفاقيين في الجدول عدد 14 مهورهم أقل من 100 فرنكا اي انهم فقراء بلا ريب.

الملاحظة الأخيرة التي نسجلها وهي انه الى جانب المهر تتلقى الزوجة وأقاربها "عطايا" أخرى تسمى المكابرة والهدية والشحمة وهي تكرم اضافي من الزوج حسب صيغة العقود لكن بسؤالنا لعدد "العارفين" أكدوا أنها ضرورية مثل المهر ويتم الاتفاق والنقاش في قيمتها عند الخطوبة.

## ب - طرق استخلاص المهر

بعد تفصيل قيمة المهر يذكر عدل الاشهاد انه يدفع بـ"الحلول على الزوج كالبناء" والمقصود بهذه العبارة أن الزوجة تتسلم قيمة صداقها متى حلت على الزوج فلها الحق منذ اليوم الأول من الزواج في المطالبة بمهرها وتجدر الملاحظة ان المرأة من حقها الامتناع عن الزوج

(19) محكمة صفاقس : 88/12 عمر الدامي، 1920.

ما لم تأخذ مهرها (20) وأكد لنا بعض عدول الاشهاد (21) ان المهر يكون أداة تستعملها المرأة لمحاولة التحكم في مصير الزيجة.

والمتأمل بدقة في عقد الزواج بجهة صفاقس بإمكانه الاستنتاج ان دين الصداق هو الركن الأساسي في العقد فبموجب تلك الوثيقة يعترف الزوج بالدين المتخذ بذمته تجاه الزوجة والأطراف من ذلك ان وثيقة الزواج تكون بمثابة الحساب الجاري بين الزوجين ولا نعثر للأسف على أثر ذلك في الدفاتر لأن "التطورات المالية" بين الزوجين تقع في أوقات مختلفة وبعد مدة من كتابة العقد لكن في عقود الزواج التي على ملك العائلات الصفاقسية نلاحظ بوضوح هذه الظاهرة الطريفة ففي صداق على ملك عائلة ناجي عشرنا على ستة فقرات الأولى تهم عقد الزواج الأساسي الذي وقع سنة 1269 هـ / 1852 م بين "سالم بن عبد الله البرادعي صناعة" و "البكر فطومة بنت المرحوم حمودة ناجي بصداق قدره أربعة مائة مثقالا ذهباً ثلثيا وورطل واحد ونصف فضة وجبة وللوشية الجميع بالحلول" وقد ضمنت والدة الزوجة ابنها في دين الصداق. أما في الفقرة الثانية من هذا العقد فيؤكد عدل الاشهاد انه عند البناء تلقى الزوج "جهاز" زوجته وفصله بكل دقة أما في الفقرة الثالثة فاعترفت الزوجة أنها "أبرأت حمايتها من الصداق... ورضيت باتباع ذمة زوجها" وفي الفقرة الموالية أشهدت أم الزوجة أنها "وافقت ابنتها على ذلك".

ان الموضوع الأساسي الذي "يتطور" بموجبه العقد هو دين الصداق وبذلك يتحول عقد الزواج من عقد يشهد بثبوت الزوجية إلى عقد يشهد على نوعية العلاقة بين الزوجين وقد تعرضنا لعدة حالات تطالب فيها الزوجة بدين مهرها فسنة 1915 طالبت فطومة بنت سعد دمق حمايتها عايشة بنت محمد الشعري بدين صداقها "فعارضتها الثانية بأنها غير قادرة الآن على أداء دين الصداق" (22) كما صدر حكم "من جناب الشيخ القاضي بالزام المرأة محسونة بنت الحاج محمد دريرة بأداء دين صداق ابنها محمد مزيد لمفارقتها" (23) فيلعب دين المهر عامل حماية للمرأة تستعمله للتهديد وأحيانا للتشفي في الحالة السابقة طالبت المرأة بمهرها بعد الطلاق وفي حالات أخرى تطالب به عندما يسيء زوجها معاشرتها "ان والدها... عازم على طلب زوجها في دينها الذي له عليه ويريد خلاص ذلك منه فانها غير راضية بفعله فحال زوجها عديم وتخاف عليه من ارتكاب الديون" (24).

(20) ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة : ... نفس المرجع، ص 48.

كما تقر مجلة الأحوال الشخصية في فصلها 13 ان للمرأة حق المطالبة بدين صداقها لكن لا حق لها في الطلاق اذا لم يسده الزوج كما انه لا حق للزوج في البناء ما لم يدفع المهر ان كانت الزوجة ترغب في ذلك.

(21) مقابلة مع العدل أحمد الحموسي بتاريخ 1990/12/16.

(22) محكمة صفاقس : د 48/3 أحد السلامي ص 58، 1915.

(23) نفس المصدر : ص 9، 1915.

(24) محكمة جبهانة : د 96 محمود الزناتي، ص 9، 1876.

ان الدين كما رأينا يتحول لأداة تهديد في حالة الصعوبات الزوجية لكنه في حالات الوثام والتفاهم يستخلص بطرق أخرى فإذا توفي الزوج تأخذ الزوجة قيمة صداقها من متروكه قبل تقسيمه على الورثة فالمرأة "خديجة بنت علي بن سعد المخلوفي تصدقت بجميع الثلث من كامل صداقها الذي على زوجها أحمد بن محمد جداد وذلك على شقيقتها صدقة صحيحة تامة" (25) فالصداق هنا أصبح كعناصر الملكية الأخرى يورث ويتصدق به.

أما في حالات أخرى فيعطي الزوج لزوجته مقابل مهرها بعض العقارات من ذلك ان "الاسطى علي بن المرحوم الحاج محمود الفخفاخ باع قطعة أرض تحتوي على ثلاثة مراجع على ثنية العين لعلي بن حسن عبد الهادي بثمان قدره 225 فرنكا قاصده بها من جهة صداق المرأة عزيزة زوجة البايع وشقيقة المشتري لها" فبعد 17 سنة أخذت الزوجة مقابل مهرها قطعة أرض. ان هذه الخاصية الطريفة لعقد الزواج الصفاقي لا نجدها في جهات أخرى وحتى ان وجدناها فلا تأخذ نفس الأهمية فالمهر بصفاقس كان سببا لعديد التحولات العقارية فكم من عائلة ترفهت عن طريق المصاهرة. ان هذا المبحث جدير بمزيد الاهتمام وتبسيط الأضواء.

## 2) الشروط المادية الاضافية في عقد الزواج

تحتوي بعض عقود الزواج على شروط مادية اضافية تنزل اما في اطار مزيد الضغط على الزوج أو تعجيزه وهي الحالة التي حدثنا عنها الشيخ مقديش والتي وقعت للشيخ علي الكراي حيث اشترط عليه اب الزوجة إلى جانب المهر أن "لا تنزل ابنته من جحفتها اذا وصلت باب البلد (باب الجبلي) وكان قصيرا" (26) لا يمكن من دخول الهودج.

وقد عثرنا في الفترة المدروسة على بعض حالات غايتها مزيد استغلال الزوج واخضاعه ماديا وأديبا لأسرة الزوجة وحكم الشرع في مثل هذا الزواج انه صحيح طالما ان الشرط "ليس من النوع الفاسد كأن يشترط على الزوج الطلاق مباشرة على البناء أو تكون في العقد مقامرة كأن يقول أتزوجك إذا وقع كذا". (27)

ومن أبرز الحالات التي سجلناها هي الحالة التي اشترط فيها محمد بن الحاج محمد الفقي على ابن أخيه "أن يؤدي الثلاثة آلاف فرنكا لوالد الزوجة حالا ليشور بها ابنته قبل البناء بها" (28). كما اشترط والد "سالمة بنت سعد بن علي" على زوجها سعد الطرابلسي إلى جانب المهر "ان يأتي بحديدتين وفردة وقلادة ورداء حرير وقماش أحمر وسورية وبلغفة وعصابة وصدرية لوالدها ورداء لوالدتها وإذا أراد البناء فانه يبني بها جوار بيت والدها" (29) فالشرط مجحف في هذه الحالة إذ أن الزوج مطالب بكساء أهل الزوجة والسكنى

(25) نفس المصدر : ص 29، 1877.

(26) محمود مقديش : نزهة الأنظار... نفس المصدر، ج 2، ص 333.

(27) عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، نفس المرجع، ج 6، ص 85.

(28) محكمة صفاقس : 34/3، حسنة الكراي، ص 104، 1921.

(29) : 90/4، الصادق الكتاري، ص 111، 1917.

بجوارهم ربما لأنه "طرابلسي" والزيجة فيها تنازل من طرف أهل الزوجة. ان الشروط الاضافية تعتبر من الظواهر العرضية فهي خارجة عن الصنف المألوف وتعكس اوضاع الفقر والخصاصة عند بعض الفئات التي تستغل فرص الزواج لتلبية بعض رغباتها المادية.

### (3) "الجهاز" (أو الشوار)

يصعب لغويا اعطاء اللفظ المناسب "للجهاز" فتسميه الدفاتر "الشوار" أو "حوايح شوري" وفلان "يشور ابنته" أي يجهزها والمقصود بالجهاز في المجتمع التقليدي ليس تجهيز بيت الزوجية. معلوم ان أولياء الزوجة في صفاقس لا يعدون الأثاث لمنزل الزوج بل يعده بنفسه وانما هي عادة سكان الحاضرة" (30) بل تجهيز العروس بأثاث ومجوهرات ثمينة. وتتميز عقود الزواج بمدينة صفاقس وجزر قرقنة بالتنصيص على نوعية أثاث الزوجة وتفصيله بكل دقة لكن من الأرجح أنها تعود لفترة أقدم من ذلك باعتبار أن عقود القرن الثامن عشر تحتوي على عناصر الجهاز.

ويذكر عدول الاشهاد في العقد ان ولي الزوجة وهو عادة الأب قد "أورد لابنته حوايح شوري ذكر انها من خاصية نفسها" أو "من كدّ يديها" أو "أهدته لها أمها" وبعد تفصيلهم لأثاث "الجهاز" يذكر ان "جميع ذلك بصندوق تسلّم مفتاحه الزوج معاينة ليورده لزوجته ليلة بنائه بها على عادة أهل صفاقس" فالعادة تقتضي أن يتسلم الزوج "الجهاز" على أن يعطيه لزوجته ليلة الزفاف وظلت هذه العادة حتى الخمسينات.

وفي الحالات التي لا يذكر فيها "الجهاز" في العقد فالتفسير يحتمل أن تكون الزوجة فقيرة ولا قدرة لها على "تجهيز" نفسها أو يعود سبب ذلك لطول الفترة الفاصلة بين عقد القران وعملية البناء ففي هذه الحالة يكتب عقد ثان عند البناء يسمى "ايراد أدباش" أو "توريد أدباش". و "الجهاز" في المجتمع التقليدي هو أساسا مسؤولية والد الزوجة لأنه يدخل في إطار هيبة العائلة ومجدها فالحاج "بويكر بن علي عبد الكافي" المتوفى سنة 1917 والذي خلف زوجتين و 7 أبناء ترك من جملة ما ترك "قراطيس مرسوم عليها (31) ومكتوب بقلم الرصاص "... قرطاس جوهر نومرو 6 لابنته امنة وآخر لخديجة به 14 غرامات". كما تأكدنا من خلال أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأعباس ان العائلات الثرية توصي بتجهيز البنات من ريع الحبس "كما جعل الحبس لكل بنت من بنتيه عزيزة وفاطمة وما سيوجد إذا أردن التزوج فتأخذ كل واحدة منهن 200 فرنكا لتشيورها من ريع الحبس" (32).

أما ان كانت الفتاة يتيمة أو تنتمي لوسط شعبي فتذكر العقود انها جهزت نفسها من كدّ يمينها".

(30) مجلة مكارم الأخلاق، عدد 12، 13-5-1937، ص 104-107.

(31) محكمة صفاقس، دفتر حصر التركات عدد 1، ص 201، تركة الحاج أبو بكر بن علي عبد الكافي.

(32) اللجنة الجهوية لحل الأعباس، ملف عدد 585، حبس حسين بن محمد بن حسونة الجينياني 1904.

ونسجل الفوارق الهامة في نوعية "الجهاز" وقيمته من منطقة إلى أخرى فان كان سكان الجزيرة يقتدون بالصفاقسيين في "المهور والشوار" فان سكان الريف والقرى لا يعطونه نفس الأهمية. من ذلك أنهم لا يذكرونه في عقود الزواج وقد عثرنا على حالة واحدة "أورد الأب... دباشا ومصوغا وهو خلخال مجوف ومقياس وفردة خلال بسلاسلها جميعها فضة قيمة ذلك 156 فرنكا" (33) فيتجلى لنا من خلال هذا العقد تواضع الأثاث واقتصاره على الحلي المتكونة من الفضة. ان تواضع "الجهاز" (كما المهر) يعكس الوضعية الاقتصادية الصعبة لسكان الأرياف والقرى عكس المدينة التي تميّزت بشراء نسبي لفئاتها السكانية.

ونشير إلى أن دفاتر العدول بدأت منذ 1910 تقريبا تعطي قيمة "جهاز" المرأة (مثل المهر) وقد أحصينا 16 حالة كان فيها المهر "مقوماً"

قيمة "الجهاز"	أقل من 500 فرنكا	بين 500-2000 فرنكا	أكثر من 2000 فرنكا	المجموع
العدد	6	20	10	36
النسبة /	5.8	55.5	27.7	٪ 100

جدول عدد 16 : قيمة "الجهاز" حسب الفئات الاجتماعية بمدينة صفاقس (في بداية القرن 20)

يتراءى لنا أن معدل قيمة الجهاز في سنوات 1910 - 1930 تتراوح بين 500 و 1000 فرنك. فنلاحظ ان نسبة الفقيرات قليلة 5.8 ٪ في حين تقف على أهمية الفئات المرفهة في المدينة 27.7 ٪ فمحسونة بنت أحمد غربال بلغت قيمة "جهازها" 16 ألف فرنكا سنة 1930 أما الباية بنت التاجر محمد الخراط فقد بلغت قيمة "جهازها" 12 ألف فرنك.

والسؤال الذي لا مناص من طرحه هو لماذا كل هذا الحرص على تجهيز "المرأة" ولماذا كل هذا "التبذير" لقد طرح السؤال من قبلنا الشيخ محمد الصالح النيفر الذي تحول من العاصمة إلى صفاقس في الثلاثينات (34) وألقى محاضرة بالمرح البلدي بصفاقس حول ترغيب الناس في "خفض المهور والتقليل من شوار العروس" وحاول تكوين لجنة من الشبان تعمل على اقناع الناس بمساوى هذه العادات وقد ردّ عليه أحد محرري مجلة مكارم الأخلاق التي تصدر بصفاقس قائلا "كنت أشتهي لو درس الشيخ طريقة الصفاقسيين في زواجهم... فأهل الزوجة يدفعون نظيرا أو أكثر من نظير ما يدفعه الزوج ويشورون ابنتهم بما تحتاج إليه وبما يزيد عن حاجتها وبالكثير من المصوغات. وإذا ما تم العرس يقع الشروع في بيع المدّخر عند العروس من حلي وثياب زائدة عن حاجتها فيجتمع مبلغ لا بأس به يشتري به زياتين يعود نفعها على العائلة ولهذا نرى أغلب نساء صفاقس يملكن الزياتين" (35).

(33) محكمة صفاقس، دفتر 27/3 حسونة الكراي، ص 140، 1914.

(34) مجلة مكارم الأخلاق، عدد 12، بتاريخ 13/5/1937، ص 104-107.

(35) نفس المصدر.

إن "الجهاز" يهدف من جملة ما يهدف إليه ضمان المستقبل المادي للزوجة في مجتمع يكون فيه مصيرها "مجهولا" فـ"الجهاز" يكون أداة لتجاوز هذه الأزمات المستقبلية فقد عثرنا في دفتر العدل حسونة الكراي على عقد شراء قطعة أرض مساحتها أربعة مراجع بـ 500 فرنك للمرأة عايشة بنت احمد بشة وذلك مباشرة بعد زواجها بشهرين وهي التي كانت قيمة جهازها ألف فرنك.

ان المهر و"الجهاز" في صفاقس ينتهيان بتمكين الزوجة من الملكية وليس من باب الصدفة ان تكون هذه الملكية للزيتون في جهة عرفت بأهمية استثماراتها في هذا الميدان ان مصاريف الزواج بصفاقس في جزء كبير منها لا تذهب هدرا بل يقع توظيفها واستثمارها من جديد وخاصة في قطاع الزيتون الذي هو بمثابة صندوق الادخار للأوقات الصعبة والحرجة وهذا ما يؤكد الحركية الاقتصادية لسكان هذه المدينة.

#### (4) التوزع الفصلي لعمليات الزواج بجهة صفاقس.

يصعب التفتن لآليات التوزع الفصلي لأسباب عديدة ومختلفة لعل أهمها غياب العلاقة المباشرة بين عقد القران و عملية الزواج (العرس) في حد ذاتها. ويظهر هذا جليا في أرياف الجهة وقراها فعادة تتم الخطوبة والقران في فصل معين ثم يتم حفل الزواج في موسم آخر وتطول المدة الفاصلة بين القران والزواج في الريف وتصل أحيانا حتى سنتين لأن الريف مرتبط بـ"بعام الصابة" يستغل الفوائض الانتاجية (حبوب، أغنام، زياتين، لوز...) في مجابهة نفقات الزواج أما في المدينة فالأمر يختلف إذ ان الفترة الفاصلة بين العقد و عملية الزواج غير هامة ولا تتعدى أسبوعا إلا في الحالات النادرة.


وعموما فإن ما يمكن قوله ان الزواج يتم في كافة فصول السنة خاصة بالنسبة الى الذين يتزوجون للمرة الثانية. وحاولنا فهم التوزع الفصلي لـ 343 زيجة للأبكار (36) ويتضح من خلال الرسم البياني عدد 4 ان حركة الزواج تشهد أوجها في نهاية فصل الربيع وبداية الصيف وخاصة في شهري ماي وجوان. وتعرف انخفاضا هاما في أشهر الخريف والشتاء (خاصة نوفمبر وأكتوبر). إن هذا الاتجاه العام للحركة الفصلية لا يمكن تفسيره بسهولة لاختلاف الواقع الاقتصادي للمدينة مقارنة بالريف هذا إذا سلمنا بأن هناك علاقة مباشرة بين الدورة الاقتصادية وعمليات الزواج.

ففي المدينة نلاحظ أن ذروة الزيجات تقع في أشهر جانفي وماي وجوان لكن قبل ذلك نلاحظ ان الزيجات موجودة في كل الأشهر تقريبا (37) وينسب معقولة وهذا ربما يدل على (36) قبل 1905 كان عدول الاشهاد يضعون التاريخ الهجري فقط وقد قمنا بتحويل كل تواريخ الزواج إلى ما يقابلها بالميلادي وفق جداول المقابلة المعروفة (النسخة الألمانية).

(37) حسب الرواية الشفوية فإن الاستثناء بهم فترتين من السنة حسب التصنيف الشعبي هما فترة الحسوم وفترة الليالي البيض والسود" ويصادف أول يوم من الحسوم يوم 11 في فصل الربيع وفترة الليالي تدوم 40 يوما وتعاقيهما يقع ليلة النصف في فصل الشتاء حسب التقويم الفلاحي . أمدا بهذه المعلومات السيد يوسف الشرفي وهناك مثل شعبي يدعم ذلك "وقتاش عرسك يا مشوم في الليالي والا في الحسوم".



————— التوجه الفصلي للزواج بالجهة  
 - - - - - التوجه الفصلي للزواج بمدينة صفاقس  
 - - - - - التوجه الفصلي للزواج بريف الجهة



رسم بياني : الحركة الفصلية للزواج بجهة صفاقس : الاتجاه العام وخصوصية المدينة والريف

أن سكان المدينة وخاصة الشرائح المترفة ليست مرتبطة بالمواسم الفلاحية والزراعية في حركة الزواج. وبالنسبة لارتفاع الزيجات في آخر فصل الربيع فإن التفسير المحتمل هو انتظار الانتهاء من جمع غلة الزيتون (38) التي تطول في مدينة صفاقس بحكم أهمية الملكيات والانتاج ومحدودية قدرة اليد العاملة إضافة إلى أن الطقس يتجه نحو الدفء في هذا الفصل وحفلات الأعراس التي تقام في الهواء الطلق تتطلب مراعاة عامل المناخ (الاحتفال بالجنان) ونحن نعرف أن الصفاقسيين ينطلقون نحو الاجنة والابراج بداية من شهر افريل وتكون الاجنة فضاء مناسباً لاقامة حفلات الزواج.

بالنسبة إلى الريفيين نلاحظ أن شهر ماي يبقى دائماً شهر الذروة في الزيجات . فهل يعود ذلك إلى نفس العامل الذي هو موسم جني الزيتون خصوصاً أن عدة عروش كانت تتعاطى نشاط الغراسات (مثاليث الشمال وأولاد نجم) كملاكين أو مغارسيين أم هو في علاقة مع موسم الحصاد. نفس الشيء تقريباً بالنسبة إلى القرى وجزر قرقنة فقد لاحظت إحدى الدراسات أن أشهر الربيع من أهم أشهر الزواج في الجزيرة (39) كما أن ثلثي الزيجات التي سجلناها في قرية جبنيانة تتم في فصل الربيع.

ويبدو إذن أن الاتجاه السائد لحركة الزواج هو "زواج الربيع" للعوامل المذكورة المرتبطة أساساً بالانتهاء من جني صابة الزيتون وكذلك تطور الانتاج الحيواني ذلك أن الربيع هو فصل "الجز" حيث يمكن تسويق عدة كميات من الصوف وكذلك هو فصل نمو الخرفان "العلوش الجديد". إضافة إلى عامل الطقس الذي يكون مناسباً.

ونلاحظ بالنسبة للريفيين أن هناك ارتفاعاً للزيجات في شهر جانفي مثل مدينة صفاقس فهل يعود ذلك لسبب تسويق وارتفاع أسعار الحبوب التي تم حصادها في فصل الصيف (40) ؟

إن ما يمكن قوله هو أن التوزيع الفصلي للزواج لا يمكن الحكم عليه بكل دقة باعتبار أن العينة لا يمكن أن تخضع لكل التأويلات الممكنة. فقط نشير إلى ارتباط بعض الزيجات في الأرياف والقرى لا بالمواسم الفلاحية فقط بل حتى بأنشطة السلف والربا في مدينة صفاقس. فتذكر لنا إحدى الروايات الشفوية أن بعض الزيجات تظل "معلقة" ولا تتم إلا بعد الحصول على "السلفة" المنتظرة ولم يفاجئنا ذلك لما كان للنشاط الربوي والاقراض من دور لا في تحريك الحياة الاقتصادية فقط بل حتى في التحكم في عدد الزيجات في الريف والقرى.

---

(38) علي الزواري، "الزواج في المجتمع التقليدي" نفس المرجع ص 5.

(39) Mme ROBERT : «Le mariage aux Kerkennah» in, *I.B.L.A.*, 1947, n° 38,

p. 144.

(40) رأينا في عدة عقود أن "افتكاك العصاة" أو تسديد النفقة أو استخلاص الديون عند الريفيين يرتبط بموسم اندراس الزرع وهو في الصيف انظر الفصل الخاص بالطلاق.

**الجزء الثالث :**

**ظاهرة الطلاق في المجتمع التقليدي  
(جهة صفاقس بين 1875-1930)**



الباب الأول :  
ظاهرة الطلاق  
الأبعاد الكمية والنوعية والأسباب

"ظاهرة الطلاق - كما قيل - تُقسّم اجماع أمة"

*Colombet (C) : Encyclopédia Universalis, Vol VI p. 310*

"طلّقتني نعطيك عدالة

فيك ما عادش عيني

نقعد عند أمي هجّالة

وحزامي كاسيني"

أغنية شاعت بقرى الجهة وأريافها في بداية القرن الحالي



## I - ملاحظات منهجية:

إذا كان الزواج أساس ميلاد الأسرة فهذا لا يعني أن الطلاق هو أساس نهايتها فالأسرة في كامل المجتمعات البشرية كانت "تتفاعل" مع الطلاق بل أن بعض المجتمعات كان الطلاق فيها متنفسا وعامل توازن (1) وما من شك أن الطلاق كظاهرة معزولة هو دليل على أزمة الأسرة وتعثر العلاقة الزوجية لذلك فلن فهم "ظاهرة الطلاق" في المجتمع التقليدي المدروس هو بمثابة فهم للأفكار والعقليات السائدة ذلك أن الطلاق إلى جانب كونه يخضع أحيانا لنزوات الزوج - في مجتمع ذكوري - أو لإرادة الزوجين فإنه محكوم أيضا باختيارات العائلات وأمزجتها. إن الطلاق في المجتمع التقليدي إضافة إلى أنه نتيجة مباشرة للحياة الأسرية للزوجين فهو أيضا - ومثل الزواج - مسألة تهتم العائلة الموسعة واختياراتها.

ونحاول أن نتعرض لتعريف الطلاق من الوجهة الشرعية واللفظية، فالمعروف أنه في كل الحضارات هو انهاء للعلاقة الزوجية بحكم الشرع والقانون والعرف.

والمعروف أيضا أن كل الحضارات والديانات كانت "تبغضه" فالديانة المسيحية حرّمته واعتبرته كبيرة الكبائر. وحتى بعض الإصلاح اللوثيري فان البروتستان أباحوه في حالات محدودة كالخيانة الزوجية وحالات الضرر البليغ كالمرض أو العقم الذي لا يرجى منه شفاء (2) ونعرف أنه قبل المسيحية بغض البابليون الطلاق. كذلك فعل أرسطو وأفلاطون في المجتمع الإغريقي (3) والديانة الإسلامية لم تشذ عن هذه القاعدة كثيرا فقد اعتبرته "أبغض الحلال عند الله".

أما لغويا فكلمة طلاق من مصدر طلق ومعناه حل القيد ويستعمل أيضا لفظ تطليق للتعبير عن حل عقدة النكاح (4) والشريعة الإسلامية في سياقها التاريخي طورت مفهوم الطلاق ومضمونه فالمعروف أن الطلاق في الجاهلية كان بيد الرجل يتلفظ به متى شاء وكانت المرأة لا تطلق نفسها إلا بالخلع أي بدفع مبلغ مالي للرجل ومع محافظته على هذين الشكلين

(1) FARGUES (Ph): "Le monde arabe la citadelle domestique" in, *histoire de la famille... op. cit* p. 342.

(2) GUICHARD (P) : «L'Europe barbare» op. cit., p. 278-331.

(3) SISSA (G) : «La famille dans la cité grecque», in, *histoire de la famille, op. cit*, pp. 163-193.

(4) عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع ص 278.

بتعديلهما أضاف الاسلام شكلا ثالثا وهو الطلاق القضائي أو الحكمي والذي جاء في المجمل لانصاف المرأة (5).

فالطلاق في الشريعة الاسلامية يمكن تصنيفه إلى نوعين نوع أول يهتم عدد الطلقات (ج طلقة) ذلك أن للرجل حق تطليق زوجته مرتين ثم يتزوجها (رجعة) أما في الثالثة فلا يمكن أن تحل له إلا بعد أن "تنكح" زوجا غيره بيد أن أنواع الطلاق لا يمكن اختزالها في هذا البعد الكمي ذلك أنه يوجد الطلاق الذي تبادر به المرأة "الخلع" أو الذي تطلبه من الشرع أو طلاق التراضي والنوع الأول (الكمي) يتداخل مع النوع الثاني (النوعي) لذلك نحاول أن ندرس أنواع الطلاق مع أخذ الظاهرتين بعين الاعتبار ونعرف قبل ذلك بالمصادر والعينة التي استعملناها.

### \* المصادر والعينة

اهتمامنا لا ينصب على ظاهرة الطلاق من الناحية التشريعية أو الشرعية، فالإطار الشرعي الذي تمتد فيها مبحثنا هو الإطار الفقهي الإسلامي المعتمد خاصة على اجتهادات المذهبين المالكي والحنفي باعتبارهما مذهبين مسيطرين في البلاد التونسية منذ انتصاب الأتراك على الأقل حتى سنة 1957، إن الزاوية التي نطرح من خلالها هذا الموضوع الهام هي الزاوية الاقتصادية والاجتماعية مع ربطها بالأفق العائلي، وقد حاولنا اعتماد أكثر ما يمكن من المصادر المدعمة والموضحة لهذه الإشكالية.

وأول هذه المصادر هي دفاتر العدول التي تحتوي على عدد هام من الطلقات بمختلف أنواعها. إضافة إلى دفاتر الشرع بنوعيتها (المكاتيب ودفاتر المداولات) والتي مكنتنا من التعمق نسبيا في فهم بعض الجوانب المسكوت عنها في الدفتر العدلي.

وقد اعتمدنا 489 (6) عقد طلاق ولا يمكن أن ندلي بأي حكم حول هذا الرقم، فقط حاولنا عدم الاجترار بتفادي التعرض للعقود المتشابهة لذلك مزجنا بين دفاتر لعدول مختلفين (مدينة، ريف، قرى).

وقد حاولنا البحث عن حجم "الطلقات" السنوية بجهة صفاقس في فترة الحماية فلم نعثر على أي إجابة شافية إذ يتطلب ذلك دراسة كل دفاتر العدول وهو عمل لا يمكن أن يقدر عليه باحث بمفرده.

---

(5) ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة، نفس المرجع، ص 121.

(6) أحصت الباحثة ليلي بليلى 420 حالة في العينة فيما يخص مدينة تونس.



## II- التوزيع الجغرافي للطلاق :

أحصينا في جذاذاتنا 489 (7) حالة خاصة بالطلاق تتفاوت من حيث ثراء المعلومات وتكاملها (8) وتتوزع هذه "الطلاق" كالتالي :

الزوج / لازوجة	من صفاقس	من الريف	من قرقنة	من القرى	نازحة	مقاربة	طرابلسية	زنج	من الساحل	من جربة	من القيروان	مشاركة
من صفاقس	177	2	4		150		2		1			
من الريف		134										
من قرقنة		1	63		4	2	1	1	1			
من القرى				15								
نازحات	1				35		2					
مقاربة						1						
طرابلسيات							7					
زنج			1		2		1	9				
من الساحل	1								1			
من جربة										1		
من القيروان			1								1	
مشاركة												1

### جدول عدد 17 : التوزيع الجغرافي لعمليات الطلاق : 1875-1930

(7) في نفس الصدد الباحثة ليلي بليلى عملت على عينة به 420 عقد طلاق، أما الباحث سمير البرشاني فقد استعمل في العينة التي درسها حول جزر قرقنة 296 عقد.

(8) أهمية جذاذات الطلاق (489) مقارنة بالزواج (الأبكار 343) يعود سببه لاعتمادنا على دفاتر الشرع الى جانب دفاتر العدول والتي تتعرض للخصومات وبالتالي لحالات الطلاق.

نؤكد أن المعلومات المقدمة في الجدول عدد 17 لا تتعدى من حيث حجمها حجم عينة وبالتالي فهي تحمل عدة نقائص خاصة من حيث التمثيلية ومن خلال دراستنا لهذا التوزيع الجغرافي للطلقات نلاحظ أن هناك نوعين من الطلاق نوعا أول يهم نفس العنصر الجغرافي والاجتماعي (صفاقسيون فقط) ونوعا ثانيا فيه تداخل (ساحلي وقرقنية مثلا) .

مجموع الطقات المدرسة	المجموع	المطلق والمطلقة							الأصول الجغرافية للمطلقين
		نازحون	زواج	من طرابلس	من القرى	من قرنة	من الريف	من صفاقس	
489	440	35	09	07	15	63	134	177	العدد
%100	%89.9	%7.1	%1.8	%1.4	%3.06	%12.8	%27.4	%36.1	النسبة %

### جدول عدد 18 : الطلاق عند نفس العنصر الجغرافي

نلاحظ أن غالبية الطلقات حوالي 90 % تكون دائما داخل نفس العنصر الجغرافي والاجتماعي ونسميها "طلقات داخلية" وهذا ليس له إلا دلالة وحيدة وهي أهمية انغلاق الصفاقسي في الزواج ، لذلك يبرز الطلاق هاما داخل نفس العنصر. أما الملاحظة الثانية التي نسوقها "فهي قلة عدد الطلقات عند سكان مدينة صفاقس ذلك أن نسبة 36 % من مجموع الطلقات تعتبر غير هامة خاصة ان ثلثي الدفاتر المدروسة (66 %) هي دفاتر لعدول صفاقسيين. ان هذه الحقيقة الأولى والتي "نحترز" حولها في انتظار تأكيدها تحيلنا على حقيقة ثانية أكثر يقينا وهي كثرة الطلاق عند الريفيين اذ تمثل حوالي 28 % من الطلقات المدروسة. فأغلب دفاتر عدول صفاقس أو جبنيانة كانت "تعج" بهذا النوع من الطلاق الذي يؤكد حقيقة تواترت في كل الدراسات والبحوث تفيد أن الطلاق يرتفع كلما ابتعدنا عن أسوار المدينة (9) فما هي أسباب كثرة هذه الظاهرة بالريف وليكون السؤال أكثر وضوحا ما هي أسباب تأزم الأسرة القائمة على الزواج في الريف ؟

في الواقع لا نملك تفسيراً واضحاً ووحيداً لكن هناك جملة من الفرضيات التي تطرح نفسها أولها صعوبة وضعية المرأة الريفية فهي "في حالة الفقر تقتحم من العمل أشقاه وتنال من الحظ أحقره وأخسّه" (10). فإضافة إلى صعوبة وضعها فهي "أشد طاعة للأزواج وأكثر تسليما من نساء الحضر لتغلب قساوة الرجال بطبيعة البداوة" (11) وكان بالحداد من خلال

(9) في أوروبا الغربية وخاصة في فرنسا نجد العكس فسكان المدن هم الأكثر طلاقا. انظر

*Encyclopédia Universales: (article Divorce) p. 311. vol. VI.*

(10) الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة... نفس المصدر ص 129.

(11) المصدر نفسه، ص 131. هذه الظاهرة تحدت عنها أيضا الباحث محمد الطالبي في تفسيره لأسباب نزول الآية 34 من سورة النساء التي تبيح ضرب المرأة فبين ان نساء مكة كن أكثر خضوع لأزواجهن من نساء المدينة وذلك لأن مكة أكثر بداوة من المدينة.

الطالبي (محمد)، مجلة المغرب عدد 182 بتاريخ 1989-12-29، انظر أيضا كتاب التفكير الاسلامي للسنة السابعة، وزارة التربية والعلوم 1993، ص 110-115.

هذه الملاحظات أراد أن ينخرط في فلسفة ابن خلدون ليؤكد فكرة مفادها ان الرجل بالبادية صاحب سلطة مطلقة لا معارض لها لذلك فنزواته تجعله "مطلقاً ومطلقاً" فالمرأة الريفية قلماً تطالب الرجل بحقوقها بعد الطلاق يضاف الى هذا صعوبات الريفيين المادية ووضعيتهم الانتقالية خاصة بعد تأزم الاقتصاد التقليدي للجهة وبعد نمط "التزيتن" الذي فرض على الريفيين والذي جعل عديدهم يصبحون "مغارسية" بعد ان كانوا رعاة ومزارعين أو ينزحون للشمال بحثاً عن الأعمال الفلاحية (هطاية أو خماسة) كل هذه التحولات تجعل عملية الطلاق في الريف منتشرة مقارنة بسكان المدينة أو حتى سكان القرى الذين يظهرون من خلال العينة من المحافظين على الحياة الأسرية 3٪ فقط من "الطلقات" ومهما كانت هذه النسبة قابلة للإرتفاع فهي تبقى ضئيلة وتدل على عدم انتشار الطلاق في قرى جهة صفاقس بنفس الحدة التي في الأرياف أما الحقيقة الثالثة التي نستنتجها من الجدول عدد 18 فهي أهمية الطلاق عند العنصر القرقي 12.8٪ من مجموع "الطلقات" رغم أننا لم نستعمل إلا دفتين فقط لعدول من قرقنة ومع ذلك لاحظنا حضور الطلاق القرقي عند عدول صفاقس وفي دفاتر الشرع فهل يدل ذلك على أزمة الأسرة القرقية نتيجة صعوبة الحياة بالجزيرة كما ذكرنا في عنصر الزواج؟ أم يكون مرد ذلك تأزم الأسرة القرقية النازحة الى صفاقس؟ يبدو أن العاملين لهما مكانتهما في تفسير هذه الظاهرة مع انحيازنا لوضع العامل الثاني في الصدارة.

الملاحظة الأخيرة تتعلق بأهمية الطلاق عند الفئات الشعبية المتحركة بمدينة صفاقس. فالزنج والنازحون و"الطرابلسية" الذين يمثلون الجزء الأكبر من شغيلة المدينة و"بروليتارياتها" البائسة أو بعض المزارعين والعمال الموسمين وخدم المنازل (12) فان نسبة الطلاق فيما بينهم مرتفعة مقارنة بحجمهم الديمغرافي فتبلغ هذه النسبة 10.4٪ من مجموع الطلقات. إن أهمية الطلاق عند هذه الفئات الشعبية تؤكد العلاقة الواضحة بين الصعوبات الاقتصادية والاستقرار الأسري (13) كما أن قلة غياب السند العائلي لدى هذه الأقليات النازحة يجعل الزوجين يقبلان بمفردهما على المشاكل اليومية فيكون الطلاق مصيراً سهلاً لهذه الزوجات.

أما بالنسبة إلى الطلاق عند العناصر ذات الانتماء الجهوي والاجتماعي المختلف فتبلغ 49 طلقة أي تقريباً 10٪ من مجموع الطلقات وهي نسب هامة تؤكد الاستنتاجات السابقة وتؤكد أيضاً صعوبة الاندماج لدى هذه الأسر المختلفة والمختلطة وكما ذكرنا فان غياب السند العائلي أو الاعيان أو القبيلة الذين يتدخلون للمصالحة بين الزوجين وللحيلولة دون وقوع الطلاق يجعل هذه الفئات عرضة للتطبيق (14).

(12) حول هذه المسألة يقول محمد الفخفاخ أن النازحين ثلثهم من سهل صفاقس والبقية من قرقنة والجنوب التونسي إضافة الى الطرابلسية وقد كان أغلب هؤلاء السكان يقطنون بالريف الشمالي "الريظ" أو ما يسمى بريف العوايد والقوايسية ويتمسك الفخفاخ بتسمية هذا الحي بحي "البروليتاريا الصفاقسية".

FAKHHFAKH (M): *Sfax et sa région, op. cit* p. 16 et 71-73.

(13) توصلت الباحثة ليلي بليلى إلى نفس الاستنتاج. BLILI (L): *Structure... op. cit*, p. 361.

(14) لقد شددت عدة بحوث على أهمية العامل الاقتصادي والمادي بالذات في الطلاق. انظر مثلاً :

SAHLI (S) : «Le couple entre l'union et la rupture», in, *C.E.R.E.S.*, n° 66, 1981, p. 128.

DEMERSEMAN (A) : *La famille tunisienne... op. cit.*, p. 13

### III- دراسة كمية ونوعية للطلاق بجهة صفاقس.

#### 1) الطلاق من الزوج بدون أعباء مادية

لا نهتم في هذا المبحث بعدد الطلقات وبصيغتها بل نهتم بمضمون الطلاق ومصدره وهذا النوع مصدره الرجل ونعرف ان للرجل في الشريعة الاسلامية الحق المطلق في الطلاق بأي الأنواع شاء لكن اضافة إلى ذلك فإن مضمون هذا الطلاق يكرس سيطرة الرجل في المجتمع التقليدي ويؤكد من جديد ان وضعيّة المرأة كانت صعبة ذلك ان هذا النوع من الطلاق الذي يطلق عليه العدول "بدون فداء ولا ترك شيء" لا يعطي الرجل بموجبه للمرأة حقوقها الشرعيّة من نفقة وكسوة و"مسكن العدة" (15).

نوع الطلقة	عدد الحالات	نسبتها من مجموع الطلقات (16)
طلقة أولى قبل البناء	3	2.9 %
طلقة أولى بعد البناء	78	77.2 %
طلقة ثانية بعد أولى	10	9.9 %
طلقة ثالثة بلفظ واحد	4	9.9 %
طلقة ثالثة بعد التتابع	6	
مجموع الطلقات التي يصدر فيها الطلاق من الزوج بدون أعباء	101	

جدول عدد 19 : عدد ونوعية "الطلقات" الصادرة من الرجال بدون أعباء مادية

يعتبر عدد الحالات من هذا النوع هاما ويلتجى الرجال لهذا النوع من الطلاق لتأكدهم من أن المرأة لا يمكن لها أن تطالب بحقوقها وذلك لتشعب الاجراءات القضائية وما يتطلبه ذلك من مصاريف وتنقلات ومن العوامل الأخرى هي ان هذه الفئات لا تمتلك الامكانيات المادية لاعطاء المرأة حقوقها فنجد 30 حالة فقط من سكان صفاقس أما بقية الحالات أي حوالي 70 % فهي تهتم سكان الأرياف وقرقنة والفئات الشعبيّة النازحة لمدينة صفاقس من الريفيين والطرابلسيين خاصة.

(15) حقوق المرأة المطلقة باتفاق جل المذاهب هي "الطعام من خبز وآدم وما يلزم لهما من عجين وطبخ وشرب وكسوة الزوجة ومسكنها طوال العدة" انظر : عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الرابع نفس المرجع ص 554.

(16) المقصود هو مجموع الطلقات التي تصدر من الرجل وبدون حمل الاعباء المادية.

ان هذه الطريقة في الطلاق التي تظلم المرأة في الغالب تدمر منها الحداد (17) وبين مساوئها وحاول اعتمادا على عدة آيات وأحاديث أن يبين مضارها ويدعو لمحاربتها عن طريق اقامة محاكم الطلاق التي تعطي للمرأة حقوقها على غرار ما وقع في البلاد الأوروبية. ان آراء الحداد في هذا الموضوع بالذات جوبهت بكل سخط وشدة "فماذا يريد الحداد لمحكمة الطلاق الخاصة التي يطلبها للمسلمين أيريد من تلك المحكمة أن تتدخل في الطلاق الصادر من الرجل وتعرض ذلك على محك عدالتها فتجيز ما شاءت وتمنع ما أرادت" (18) ان صيحة الحداد لم تجد صداها خصوصا ان السياسة الاستعمارية لم تتدخل في الأحوال الشخصية للبلاد التونسية وبقي هذا المطلب بدون مناصرين إلى حد صدور مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 والتي أقرت في فصلها الثلاثين "أنه لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة" (19) كما أقرت في الفصل 31 "بالنسبة للمرأة يعرض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية..." (20).

## (2) طلاق التراضي

يبدو هذا الطلاق في ظاهره ناتجا عن "نضج" من الزوجين واقتناع منهما بضرورة وضع حد للحياة الزوجية وهو ان كان كذلك في بعض الحالات فهو في أغلبها يرتبط باستغلال للظروف ومحاولة الدخول في نوع من المساومة وعادة ما يكون الطرف الراغب في الطلاق هو الخاسر في هذه "الصفقة" وهذا الطرف يكون في غالب الأحيان المرأة. الملحوظة الثانية هو ان طلاق التراضي يرتبط دائما بوجود الأطفال ومشكلة رضاعهم وحضانتهم وهي نقطة ضعف كبيرة يستغلها الرجل للضغط على المرأة وقد أحصينا في جذاذاتنا 132 حالة يكون فيها الطلاق بالتراضي وعند التعسق في قرائتها نجد أنه يمكن تقسيم هذا النوع من الطلاق إلى قسمين : أول تكون فيه "الصفقة" في صالح الرجل والثاني تكون فيه العملية لصالح المرأة.

### أ - تراضي يخدم مصلحة الرجل (المطلق) بصفة مطلقة

111 حالة من جملة 132 أي (83 %) يكون فيه "التراضي" في صالح الزوج إذ تتنازل الزوجة عن كامل حقوقها (النفقة والكسوة والمسكن) اضافة إلى دين صداقها . ففي هذه الحالة يكون الزواج بالنسبة الى الرجل عملية لا تكلفه الا نفقة "العرس" باعتبار ان المهر ومصاريف الطلاق تتنازل عنها المرأة "رغبة" في حريتها أو في "الفوز" بتربية الأبناء. وهذا العامل يضغط به على الزوجة لتتنازل عن كامل حقوقها لذلك وجدنا ان 67 حالة تسليم فيها ذكر لموضوع الأطفال أي ان 60 % من المطلقات يقبلن عملية التنازل والتسليم في كامل الحقوق رغبة في تربية الأبناء وهذا مرتبط بعاطفة الأمومة القوية ويبدو أن هناك نوعا من القيم المنتشرة في الجهة وخاصة في المدينة والقرى التي تكبر في المرأة تضحيتها فأغلب المطلقات تقريبا فيها هذا "التسليم" إلى حد أن عدول الاشهاد يدبجون هذا النوع من العقود بعنوان "طلاق به تسليم" ان هذا التنازل يجعل المرأة تخرج من الزيجة بدون أي تعويض مادي.

(17) الطاهر الحداد : امرأتنا.... نفس المصدر، ص 87.

(18) محمد الصالح بن مراد : الحداد على امرأة الحداد.... نفس المصدر، ص 188.

(19) مجلة الأحوال الشخصية، طبعة 1988، ص 10.

(20) نفس المصدر.

ان الزوج في هذا المجتمع الذكوري وعندما يريد الطلاق بدون تكاليف يكتر من الإساءة لزوجته حتى يجبرها على الطلاق متنازلة عن كل حقوقها وراغبة في حريتها بكل ثمن (21) وهذه العادة منتشرة خاصة في بوادي البلاد وقرها (22).

### ب - تراضي في مصلحة الزوجة

لو أردنا أن نعطي للعنوان مدلوله الحقيقي لقلنا انه تراضيا يخدم مصلحة الزوجة بصفة نسبية ذلك اننا أحصينا 11 حالة من جملة 132 أي 8.3٪ من طلاق التراضي تأخذ فيها المرأة حقوقها أو بعضها. وأغلب هؤلاء النسوة صفاتسيات الانتماء وهو ما يؤكد لنا ان نساء المدينة أكثر تمسكا بحقوقهن وهذا مرتبط بعقلية كاملة تجعل امرأة المدينة لها حضورها في الحياة الاقتصادية وخاصة تمكّنها من حقها الشرعي في الارث (23) والانتفاع ببيع الأحباس وملكية الزيتين وتوظيف بعض الأموال في التجارة. وهذا المثال يؤكد ذلك "ترضع الحمل بأجرة قدرها عن كل شهر خمسة فرنكات مع أجرة القابلة إلى انقطاعه كما شاهرته في جملة دين صداقها الذي عليه" (24).

إن الحالات التي يطلق فيها الزوج بدون أعباء هامة جدا فاذا أضفنا إلى 101 حالة التي يطلق فيها الزوج بدون أعباء 111 حالات يكون فيها التراضي لصالحه وست حالات تتنازل فيها الزوجة عن كل حقوقها ما عدا دين المهر فيكون مجموع الطلقات التي تخرج فيها المرأة بدون أي تعويض 212 حالة أي 43٪ من مجموع الطلقات المدروسة (25) أما نسبة الحالات التي تأخذ فيها الزوجة حقوقها فلا تبلغ نسبتها من جملة الطلقات التي فملك حولها (26) معلومات كاملة إلا 1.9٪ وهي نسبة تدل على ان المرأة في المجتمع التقليدي كانت فاقدة لأبسط حقوقها أو لنقل انها كانت "ضحية" من الضحايا.

### (3) حالات انتكاك العصمة أو الخلع من الزوجة

الخلع هو نوع من الطلاق يلتزم فيه الراغب بدفع مبلغ من المال لتطبيقه (27) وعندما يكون الخلع من الزوجة تتحدث الدفاتر عن عملية انتكاك العصمة وهي الكلمة الرائجة أيضا في طرابلس ومصر في تلك الفترة وتقدم المرأة على هذه العملية تجنباً لطرح قضيتها عند المحاكم الشرعية مخيرة بذلك لا التنازل عن حقوقها فقط بل الالتزام بدفع مبالغ اضافية للزوج سواء عند تزوجها بغيره أو في شكل "غرامة". ويدل هذا النوع من الطلاق على شجاعة كبيرة من المرأة اضافة إلى انه يدل على أن الخضوع النسوي في المجتمع التقليدي له حدوده ويمكن للمرأة رغم كل المعوقات أن "ترد الفعل" ونبسط في ما يلي بعض الاستنتاجات من خلال عينة خاصة بحالات انتكاك العصمة وجدناها بالدفاتر العائلية المدروسة.

(21) ترددت في قرى الجهة عدة أغاني شعبية تعزز فيها المرأة بعملية "التسليم" وتتفاخر بتضحيتها.

(22) الطاهر الحداد : امرأتنا... نفس المصدر ص 73.

(23) TILLION (G): *Le Harem...*, op. cit., p. 26.

(24) محكمة صفاقس، د 8/3، حسونة الكراي بتاريخ جويلية 1909.

(25) الباحثة ليلي بليبي أحصت 205 حالات يطلق فيها الزوج بدون أي أعباء.

(26) المقصود هو الطلقات التي نعرف كيف وقع اتمامها فأحيانا لا يعطي عدول الاشهاد عدة تفاصيل وبلغ عدد هذه

الطلقات 252 = 132+101+19 طلقة

(27) الجزيري، الفقه على المذاهب... نفس المرجع، ص 398.

ان نسبة النسوة اللاتي قمن ببيع أزواجهن تبلغ 7.5 ٪ من مجموع الطلقات المدروسة ما لاحظناه أيضا أن 15 حالة تخص نسوة ريفيات وحالة واحدة تخص امرأة زنجية وأخرى تخص امرأة من أصل طرابلسي وحالة أخرى تخص امرأة من قرية جبنيانة. ان هذه الظاهرة تؤكد لنا الاختلاف الجوهري في طبيعة العلاقة الزوجية والأسرية بين الريف والفئات الشعبية من ناحية وبين سكان مدينة صفاقس من ناحية أخرى فصعوبة الحياة الزوجية ووجود تقاليد الخلع هي التي أدت بهؤلاء النسوة للتضحية.

الملحوظة الأخرى التي تفرض نفسها هي شدة "جشع" هؤلاء الأزواج "المخلوعين" ففي احدى الحالات أخذ الرجل إلى جانب 280 ريال "3 مكاييل" شعير أي بمثابة مهر يمكنه من التزوج بزوجة أخرى. وفي حالة أخرى أخذ الزوج إلى جانب الـ125 ريال "زوج خلال فضة" فالرجل في الريف يستطيع أن يتزوج ويطلق بدون أن يدفع المهر بل ربما يتقاضى مبلغا هاما يمكنه من القيام بأعباء زيجة جديدة. اننا لسنا بصدده رسم صورة "قائمة" للأسرة الريفية لكننا بصدده الوقوف على حقيقة ما فتئت تتكرر في الفترات السابقة وهي صعوبة حياة الأسرة الزوجية الريفية فهي مهددة بالطلاق دوما.

#### (4) الطلاق أمام المحكمة الشرعية أو "طلاق الشرع"

صاحب الطلب	عدد الحالات	من صفاقس	من قرنا	من الريف	نازحون بمدينة صفاقس
الطلب من الزوج	7	3	1	3	0
الطلب من الزوجة	30	14	5	5	6
المجموع	37	17	6	8	6

جدول عدد 20 : الطلاق أمام الشرع (28)

في العينة المدروسة نلاحظ أن 81 ٪ من مطالب الطلاق المقدمة للمحكمة الشرعية تصدر من المرأة وهذا طبيعي باعتبار ان المرأة لا حق لها في الطلاق إلا بالخلع الذي يتطلب موافقة الرجل وفي حالة تمسكه بالزوجية تضطر المرأة لتقديم طلب الطلاق للمحكمة الشرعية.

أما الطلبات التي يقدمها الرجال للحصول على الطلاق فيجب أن لا تنسنا أن الرجل له دوما هذا الحق المطلق بدون اذن المحكمة. لكن في هذه الحالات الستة يطلب الرجل طلاق الشرع في إطار التملص من دفع تبعات العملية وأعبائها المادية ففي كل الحالات يدعي الزوج نشوز الزوجة أو وجود عيوب جنسية بها وخاصة عدم وجود "العذرية" وبذلك يضمن لنفسه استرداد المهر وعدم تحمل مسؤولية الحمل ان ظهر بالمرأة باعتبار أن وجود أي عيب جنسي عند المرأة هو اخلال بشروط عقد الزواج الذي ينص على ان الزوجة بكر وصالحة للوطئ. "ان الزوج يطلب فسخ النكاح لوقوعه مع كتمان العيب" (29)، فباتفاق كل المذاهب للرجل حق فسخ النكاح واسترداد مهره في صورة عثوره على أي عيب جنسي عند المرأة وخاصة فقدانها للبركة.

(28) أحصت الباحثة ليلي بيلي 36 حالة طلاق أمام الشرع انظر بحثها ص 352.

(29) محكمة صفاقس، د. أ. ش.، عدد 168، ص 111 بتاريخ 1888.

لن نتوقف كثيرا عند أسباب طلب الطلاق أمام المحكمة الشرعية لأننا سنعود لذلك لاحقا ونشير الى أن نية الطلاق أمام المحكمة الشرعية تظل محدودة (7.5 %) من حالات الطلاق.

### - أسباب الطلاق

ليس من السهل أن نقف على أهم أسباب الطلاق في مجتمع كانت تسيطر فيه قيم مختلفة أو على الأقل لا نحسن ادراكها ومن أهم الأسباب :

#### (1) سوء المعاملة

تندرج سوء المعاملة من العنف الجسدي المتكرر إلى التقدير في النفقة واللباس وقد حصينا سبع حالات يكون فيها طلب الطلاق من المرأة غير أن موافقة "الشرع" ليست آلية ففي أغلب الحالات يقع الحكم على الزوجين بتغيير مقر السكن "بجوار قوم صالحين" (30) ليتسنى لهؤلاء الأجوار -الحراس- التأكد من صحة ادعاء الزوجة وعندها يمكن للشرع أن يحكم بالطلاق.

خمس حالات من سبع سببها العنف المادي المتكرر الشيء الذي أدى بأربع نسوة منهن للإستنجاد بالقوايل لمعاينة الأضرار المادية ففي الحالة الأولى تسبب تعنيف الزوج لزوجته في "سقوط جنين" (31) وفي الحالة الثانية في "اورام في الأنف وحروق وجروح كثيرة بساير بدنها" (32) أما في الحالة الثالثة فإن الزوجة وقع لها "أثر خنق وضرب وورما بحلقة دبرها وجروحا وثيابها ملطخة دما" (33) وفي الحالة الرابعة فإن الزوج الذي دخل عليها فوجدها بدون ضوء بسبب عدم وجود الزيت للوقود... ضربها ووقع لها تغيير في الحمل الذي بجوفها" (34) ان هذه الحالات الأربع والتي أدت بالنسوة للتشكي في الحال للمجلس الشرعي تخفي مئات الحالات التي لا تذكرها الوثائق فالأربع أزواج في هذه الحالة هم من سكان مدينة صفاقس/ونحن نعرف ان العنف المادي يتفاقم أكثر عند الريفين غير ان عامل بعد المحاكم وصعوبة الالتجاء اليها يمنع الريفيات من التشكي.

(30) أحيانا يلتجئ القاضي "لتعديل" المرأة أي وضعها في "دار عدل" طيلة مدة زمنية معينة لتقع مراقبتها في مدينة

تونس تسمى دار جوار. انظر حول هذه المسألة :

LARGUECHE (Abdelhamid et Dalenda) : *Marginales en terre d'islam*, Tunis, C.E.R.E.S., 1992.

- LAKHDAR (L) : «DAR AL-AJOUED : approche préliminaire d'une prison domestique», in, *IBLA*, 1993, T. 56, n° 171, p. 49-64.

(31) محكمة صفاقس : دفتر مكاتيب المجلس الشرعي عدد 97، ص 20 بتاريخ مارس 1907.

(32) محكمة صفاقس : دفتر الأحكام الشرعية عدد 235، ص 63، بتاريخ سبتمبر 1900.

(33) نفس المصدر، ص 87، بتاريخ نوفمبر 1900

(34) محكمة صفاقس : دفتر الأحكام الشرعية عدد 168، ص 185، بتاريخ نوفمبر 1888.



في الحالة الخامسة : سوء المعاملة المتكرر أدى بالزوجة وهي ريفية ولم تصل سن البلوغ للتسليم في حقوقها دون الالتجاء للشرع لكن والدها تمسك بحقوقها "ونشر النازلة لدى المحكمة" (35) وان كانت هذه الحالات الخمس تجمع بينها قسوة المعاملة والتعنيف فان الحالة السادسة ناتجة عن سوء معاملة الزوجة بعد احتساء الزوج "للخمر" لذلك فان الزوجة لم توافق على الرجوع اليه بعد الطلاق الأول إلا بشرط "انه اذا شرب الخمر فقد جعل طلاق زوجته بيدها تطلق نفسها بأي أنواع الطلاق شاءت" (36) وهي صيغة معروفة ومشابهة لصيغة عقد الزواج القيرواني ونقطة الشبه هي وجود الشرط واعطاء حق افتكاك العصمة للمرأة في صورة الاخلال به.

أما في الحالة الأخيرة فان إساءة المعاملة كانت بنوع آخر من العنف المتمثل في عنف "التجويع" ذلك ان حليلة بنت سالم بوعصيدة القرني المتزوجة بالمكرم علي بن علي الساسي القرني "مسيء لعشرتها مقتر عليها نفقتها وتركها دون كسوة وتضررت من ذلك..." (37).

إن الموافقة على الطلاق في هذه الحالات غير سهل ذلك أنه لا وجود لأي مانع شرعي يحرم على الزوج ضرب زوجته وهناك من المذاهب من يعطي للزوج حقا مطلقا في ضرب زوجته لكن عملية اثاره القضية لدى الشرع هي من باب رد الفعل المشروع للزوجة أو محاولة للتشفي لأنه في أقصى الحالات يحكم الشرع بالسجن القصير الأمد على الزوج الذي يضرب زوجته بدون سبب وبمحضر شاهدين.

أما في حالات العجز عن الانفاق والتقتير فيمكن للمجلس أن يحكم بالطلاق للزوجة لكن هناك شروط اضافية واختلاف بين المذاهب فالمذهب المالكي (38) يطلب أولا اثبات هذا العجز ثانيا اثبات أن المرأة لا تعلم فقر الرجل عند الزواج به والشرط الثالث هو امهال الزوج ليتدبر أمره ثم سجنه وفي مرحلة أخيرة تمكن المرأة من الطلاق أما المذهب الحنفي فانه يرفض مطلقا هذا الطلاق إلا في حالة غياب الزوج (39).

## (2) غياب الزوج

الحالات التي تطلب فيها الزوجة الطلاق بسبب الغياب متعددة نسبا وقد أحصينا 18 حالة. إذ كلما عجزت الزوجة عن تحمل أعباء غياب الزوج "تأتي بعدد من الشهود ليقرؤا بهذه الغيبة وعندما يتأكد المجلس الشرعي من ذلك يعطي مهلة للزوج الغائب تكون عادة ثلاثة

(35) نفس المصدر ص 202 بتاريخ نوفمبر 1888.

(36) محكمة صفاقس د 8/3 حسونة الكراي، ص 33، بتاريخ 1900.

(37) "د. أ. ش.، عدد 168، بتاريخ أكتوبر 1888، ص 185.

(38) عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع ص 581.

(39) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

أشهر ثم يقع "تحليف الزوجة" واعطاؤها حق الطلاق/حلفت المرأة خديجة كمون يمينا بضريح الشيخ المزار سيدي أبي الحسن الكراي قالت فيه بالله الذي لا اله الا هو قد غاب عني زوجي محمد التونسي الغيبة المذكورة وما رجعت من مغيبه سرا ولا جهرا وتركني دون نفقة ولا شيء آمن به نفسي وما بعث الي بشيء فوصلني ولا أقام لي بذلك كفيلا ولا من ينوب عنه ولا أذنت له في سفره ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة... ولما تمت يمينا اذن لها في تطليق نفسها ان شاءت فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل البناء يملك بها رجعتها ان عاد موسرا في أمد العدة" (40).

تركز النسوة المتشكيات على مسألة التضرر من البقاء بدون نفقة وكسوة (17 حالة من جملة 18) لكن هل هذه الأسباب كافية وحدها لطلب الطلاق؟ ألا توجد أسباب ضمنية أخرى مثل التي عبرت عنها المرأة "مدينة بنت حسن قرا يوسف" بوضوح حيث أكدت ان غيبة زوجها مدة خمس سنوات بيني غازي أضرت بها من "جهة الاستمتاع" ان وجود الأموال والربوع عند الزوجة في هذه الحالة جعلها بطول المدّة تطرح السبب الحقيقي لطلبها للطلاق وهو حقوقها الجنسية لذلك فان المفتي الحنفي محمد الشاهد أجابها لطلبها في الطلاق مباشرة (41) لكن ما هي حقيقة بقية الحالات؟

---

(40) محكمة صفاقس : دفتر مكاتيب المجلس الشرعي، عدد 197، ص 16، بتاريخ ديسمبر 1892

كما عثرنا في صحف صفاقس على أثر عدة اعلانات عن حالات غيبة أزواج مثال ذلك "قام من ناب عن المرأة حليلة بنت الحاج محمد الرقيق لدى فضيلة الشيخ القاضي بصفاقس وذكر ان منوته متزوجة بالمكرم صالح بن علي المعاري وغاب عنها من نحو 11 عام فارطة... ولا بدري ابن هو وانها طالبة اجراء ما يقتضيه النظر الشرعي بفك عصمتها منه وعليه فمن كانت له معرفة بالزوج فليخبر بذلك فضيلة الشيخ" المصدر، صحيفة العصر الجديد، صفاقس عدد 87، بتاريخ 10 جوان 1922.

(41) محكمة صفاقس : دفتر مكاتيب المجلس الشرعي، عدد 197، ص 16 بتاريخ ديسمبر 1892.

سبب طلب الطلاق	مدة الغيبة	مكان	انتماء الزوج الغائب	انتماء الزوجة
تركها دون نفقة وكسوة	سنة	الغيبة	تاجر صفاقسي	من صفاقس 1889
" " " "	سنة أشهر	الزواية	من العقارية	من العقارية 1889
قبلها بشهر زوجت بنتها باذن الشرع ثم طلبت الطلاق لتضررها من البقاء دون نفقة	15 سنة	طرابلس	من قرقنة	من قرقنة 1888
النفقة والكسوة	3 سنوات	مجهول	من المطرية (ساكن صفاقس)	من المحرس (ساكن صفاقس)
" "	سنة	مجهول	من الريف (ساكن بصفاقس)	من المحرس (ساكن صفاقس)
" "	8 اشهر	مجهول	تاجر صفاقسي	من صفاقس
" "	سنة	مجهول	مغربي	من الهمامة 1901
" ونفقة البنت	3 سنوات	مجهول	من صفاقس	من صفاقس 1889
" ونفقة ولديها	سنة	مجهول	من الريف	من الريف 1905
" ونفقة 5 اطفال	3 سنوات	مجهول	من الثابة (ساكن بصفاقس)	من صفاقس 1905
" "	سنتان	المتلوي	من صفاقس	من صفاقس 1915
" "	5 اشهر	بنزرت	زنجي قاطن بصفاقس	من الريف قاطنة بصفاقس
" "	10 اشهر	مجهول	من صفاقس	من صفاقس 1900
" "	4 اشهر	مجهول	من الريف (قاطن بصفاقس)	من الريف قاطنة بصفاقس 1900
" "	3 اشهر	مجهول	من الريف (قاطن بصفاقس)	من قرقنة 1888
" "	3 سنوات	مجهول	من صفاقس	من صفاقس 1892
" "	4 سنوات	بني غازي	من المغرب	من قرقنة 1888
من جهة الاستمتاع	5 سنوات	مجهول	من صفاقس	من صفاقس

جدول عدد 21 : حالات طلب الطلاق بسبب غياب الزوج

تختلف هذه الحالات من حيث طبيعة العلاقة الزوجية ونوعية الغياب فهناك نوع من النسوة اللاتي ينتمين عادة للوسط الصفاقسي المحافظ ينتظرن أزواجهن مدة طويلة (5 حالات أكثر من 3 سنوات) كما ان الزوجة القرنية التي انتظرت زوجها طيلة 15 سنة وهو على الأرجح بحار مفقود فانها بمجرد تزويجها لابنتها طلبت الطلاق لتتزوج. ان هذه الحالات المذكورة فيها نوع من الصبر و"الجلد" باعتبار قوة التأثير العائلي ووجود أقارب الزوج وكذلك علم الزوجة بإمكان عمل زوجها في حد ذاته يدل على أن نية الإبطاء أو الفرار غير موجودة أما في بقية الحالات فان أغلب النسوة من أصل ريفي أو قروي ونازحات لصفاقس وأزواجهن في أغلب الحالات لهم نفس الظروف لذلك فإن مكان غيبة الأزواج في الغالب يظل مجهولا لأنه من المرجح أنه يكون البعض منهم قد فرّ نهائيا وهي حالة الزوجين المغربيين والذي يبدو أن عش الزوجية لا يمثل بالنسبة لهما إلا مرحلة مؤقتة. ان النسوة في هذه الحالة وباعتبار انتمائهن إلى فئات شعبية فقيرة لا يقدرن على الصبر وعلى مواجهة المشاكل الحياتية وصعوبات الاعالة خاصة في حالة وجود الأطفال لذلك لا يقدرن في الغالب على "الانتظار" أكثر من سنة بل منهن من تطلب الطلاق منذ الشهر الثالث. ان هذا التسرع في طلب الطلاق فرضته حياة الخصاصة وغياب السند العائلي لذلك فان الزوجة بطلاقها تسعى للبحث عن زيجة جديدة تضمن لها الاستقرار وتجنب الهزات والصعوبات المادية.

ان غياب المزوج في أغلب هذه الحالات مرتبط بالتجارة أو "بالبلترة" مثل حالة العامل الذي التحق بالمتلوي سنة 1905 للعمل بالمناجم وآخر التحق بينزرت في نفس السنة للعمل بالرصيف. ان التغييرات الجديدة التي أنتجها الاستعمار هي التي جعلت هؤلاء يلتحقون بأماكن جديدة بحثا عن العمل في حين ان حالات الغياب الأخرى خاصة قبل 1900 مرتبطة بوضعية قديمة متمثلة في واقع تجارة صفاقس المشرقية (42) والتي بدأت تتأزم شيئا فشيئا منذ انتصاب الحماية الفرنسية بالبلاد. ورغم ذلك فان الحالتين المسجلتين تخصان طرابلس الغرب فقط فهل ان الصفاقسيين بمصر يغادرون صفاقس بزيجاتهم أم ان ازدهار تجارتهم وصلتهم الوثيقة بصفاقس يمنع زوجاتهم من طلب الطلاق خصوصا ان السبب الرئيسي لاثارة الموضوع (العامل المادي) غير مطروح مع تجار لهم ثروات معتبرة (43) وسند عائلي قوي.

### ③ المشاكل الجنسية والأمراض

اثارة هذه المشاكل تكون في الغالب من الزوجة لأن الرجل غير محتاج لاثارة ذلك الموضوع الا إذا رغب في استرداد مهره ويبقى موضوع الجنس من المواضيع "المقدسة" و "المحرمة" في المجتمع العربي التقليدي وحتى ان طرح فان المرأة يجب أن تتجنبه حفظا للحياء والوقار/ان هذه القيم المسيطرة في المجتمع العربي تتناقض مع روح الاسلام الذي أورد مكانة هامة للجنس (44). وفي هذا الصدد أحصينا 12 حالة، 10 منها تهم المسألة الجنسية واثنتان تتعلقان بعيوب غير جنسية (أمراض خطيرة).

(42) ZOUARI (A): *Les relations... op. cit.* p. 48-49.

(43) عثرنا في ملفات الأحياس عن بعض حالات لتجار صفاقسيين استقروا بطرابلس وبالسكندرية.

(44) BOUHDIBA (A): *La sexualité en Islam*, PUF, 1975, p. 22.

## أ \* الطلاق بسبب فقدان البكارة

كل امرأة تتزوج للمرة الأولى تسمى بكرا لكن البكر ليست بالضرورة عذراء لذلك لا حق لعدول الاشهاد ان يدون في العقد أنها عذراء إلا بالسؤال ولاحق للزوج أن يسترد مهره إلا إذا نصص في العقد أنه يريد عذراء (45). لذلك فالأزواج الثلاث يطرحون المشكل من زاوية الاخلال بشرط العقد لاسترداد حقوقهم ففي الحالة الأولى (سنة 1888) والتي اشتكى فيها الزوج للشرع منذ اليوم الأول من الزواج كان رد القابلتين وهما "من القوابل الثقات الأمينات... أنها مجروحة ساقطة العذارة والدم يرشح من منخله فظهر لهما أن ذلك ما فعل بها الزوج في الليلة البارحة لا تشكان في ذلك ولا يلحقهما ريب" (46) فجهل الزوج بالأمور الجنسية هو الذي جعله يشكك في عذرية زوجته حسب رد القابلتين.

أما في الحالة الثانية (سنة 1889) فان رد القابلتين على الزوج الذي تشكى للشرع في صبيحة زواجه "أن البنت لا زالت إلى الآن بكرا" (47)

وفي الحالة الثالثة فان رد القابلتين اما يدخل في اطار المامهما بعالم الجنس وتضلعهما في الميدان وهذا ما نستبعده او في اطار ردود جاهزة تحاول بكل تعسف ان "تستر المرأة" وتتجنب هتك عرضها فقد أكدت "أنها بكر غير عذراء كأصل خلقتها حيث خلقت من غير عذارة" (48).

ويقطع النظر عن رد القوابل والمحكمة عن هذا المشكل في الحالات الثلاث فإن وجود الزوجة بدون عذارة كان سببا كافيا لطلاقها.

## ب \* العجز الجنسي

في هذه الحالات الأربعة يكون اثاره المشكل من المرأة ودائما تكون الزوجة ريفية وملتقى في هذا الاستنتاج مع الباحثة ليلي بليلى ذلك ان نساء الريف لهن جرأة أحيانا في طرح -المشاكل الجنسية- أمام الشرع على خلاف نساء المدن، (49). ان الطريف في هذه الحالات الأربعة هو تأكيد النسوة أن الزوج "يريد افتضاضا فتارة يعود وتارة باصبعه" (50) والسبب هو عجزهم الجنسي لذلك أعطاهم الشرع مهلة بسنة في الحالات الأربعة "لداواة أنفسهم" ان الأطراف من كل هذا ان الأزواج يرفضون هذه التهمة ويدعون اما "نشوز الزوجة" أو "صفرها"

(45) يرفض المذهب الحنفي هذا الشرط ويعتبرونه لا يبطل العقد، أما المالكية فتعطي للزوج هذا الحق، انظر: الجزيري (ع)، الفقه على المذاهب الأربعة... نفس المرجع، ص 85-88.

(46) محكمة صفاقس، د.أ.س.، عدد 168، ص 65 بتاريخ ماي 1888.

(47) محكمة صفاقس: دفتر الأحكام الشرعية (دأش) عدد 168، ص 105 بتاريخ جويلية 1889

(48) نفس المصدر، ص 466، اكتوبر 1889

(49) BLILI (L): Structure... op. cit, p. 374-375.

(50) محكمة صفاقس، دأش عدد 168، بتاريخ اكتوبر 1888، ص 173.

أو أنها "مصفحة" (51) ويبدو ان الرجال يرفضون مرارة هذه التهمة التي كانت سببا في طلب نساتهم للطلاق وهو ما يعتبر مهانة في المجتمع التقليدي.

### ج \* الأمراض والعيوب الجنسية

\* الحالة الأولى طرحها الزوج وتمثل في أن الزوجة ليس لها "محل جماع" وقد أكدت ذلك القوابل "دخلنا تحتها... فوجدنا... عظما بارزا يمنع دخول الذكر في فرج المرأة" (52). وقد مكن الشرع الزوج من استرداد مهره باعتبار أن الزوجة غير صالحة للوطء وبها عيب يسميه أهل المذهب المالكي بعيب الرتق (53) والذي يعتبر من عوامل فسخ العقد حسب هذا المذهب (54)

\* أما الحالة الثانية فكانت الشكوى من المرأة لأن زوجها به مرض "هو نزول القيح والدم من آلتة المعبر عنه بمرض الحصة وحيث أن المرض المذكور مضر بها طلبت فراقه" (55) لكن الشرع لم يمكنها من ذلك باعتبار أن جل المذاهب تجمع على أنه عيب وقتي وأمهل الزوج ليداوي نفسه. ونرى في هذا الموضوع مرونة "الشرع" في تتبع أدق خاصيات العلاقة الزوجية الشيء الذي يدعونا لعدم الاستخفاف بقيمة رأي المحاكم الشرعية في بعض المسائل الحساسة والمعقدة.

### د \* الأمراض الخطيرة (غير جنسية)

الحالة الأولى هي حالة اختبار للمرأة جعلت الزوج حمودة التلمساني يطلقها وأب الزوجة (محمد شقرون) يقبل ذلك منه متنازلا عن حقوق ابنته (56) أما الحالة الثانية أدت بالزوج للاعتراف بمرضه عند العدول وهو "مرض السوداء" (57) وطلق زوجته عويشة بنت محمد جحيدر طلاق الثلاث في كلمة واحدة" (58) ان ظهور المرض في هاتين الحالتين بعد الزواج يعتبر طارئا يؤدي لطلاق مقبول ولا يستحق اللجوء للشرع باعتبار ان العيب ليس أصليا بل ظرفيا ونشأ بعد الزواج.

(51) نفس المصدر، ص 271، 1889.

(52) نفس المصدر، ص 483، ديسمبر 1889.

(53) عبد الرحمان الجزيري، الفقه... نفس المرجع، ص 183.

(54) نفس المرجع، ص 180-185.

(55) محكمة صفاقس : دأش، عدد 235، أكتوبر 1900

(56) متحف دار الجلولي بصفاقس، ملف غير مرقم وعدد 2212 بتاريخ 1836، وهي فترة سابقة للاطار الذي

ندرسه.

(57) مرض السوداء هو نوع من "البرص" ذلك ان هذا المرض ينقسم الى نوعين البرص الأسود والبرص الأبيض.

(58) محكمة صفاقس د. 14/33 ص 52 بتاريخ 1887.

#### (4) الزنا

نشدد مرة أخرى على أن العينة لا تسمح بالتعميم ولا بالتدقيق بل تساعدنا فقط على طرح المشاكل واثارتها على الأقل من الوجهة المنهجية وفيما يخص موضوع الزنا وعلاقته بالطلاق نشير إلى أن الزوج لا يحتاج للقضاء لطرح مشكل الطلاق باعتباره من حقوقه الكاملة لذلك فمجرد شكه في زنا الزوجة يكون من العوامل المتسببة في الطلاق كما أننا لم نعثر على حالات تتهم فيها المرأة زوجها بالزنا، الحالتان اللتان تعرضنا لهما يتعلقان بموضوع زنا المرأة لكن يقترن هذا الزنا بالحمل ففي الحالة الأولى (59) اعترفت المرأة أن الحمل "ليس منه" لذلك أبرأت مطلقها من نسبه ونفقاته أما في الحالة الثانية فقد سافر الزوج وترك زوجته حائضا (وهي عادة منتشرة بأغلب جهات البلاد فالمسافر إلى مكان بعيد ومقبل على غيبة طويلة يسافر عند حيضان زوجته فإذا حملت يتأكد من زناها) (60) "في شهر جويلية 1887 ولما عاد في شهر فيفري 1888 وجدها حاملا "لأجل ذلك طلقها" (61).

يقطع النظر عن عمليات المتابعة واثبات النسب فالزنا في كلا الحالتين كان المتسبب في الطلاق ويبدو ان الصعوبة تكمن في اثبات الزنا وهي ما تسمى بعملية اللعان (62) التي تتطلب اشهاد أربعة شهود لذلك فان حالات الزنا تعتبر محدودة ضمن دفاتر الشرع.

#### (5) مشكل "الخلفة" والعقم

لا يوجد أي موجب شرعي يعطي للرجل أو للمرأة حق الطلاق بسبب موضوع الخلفة غير ان غياب الأطفال أو أحيانا غياب الذكور فقط يعتبر من العوامل الهامة لتعدد الزوجات أو للطلاق ولا نجد في العقود المدروسة اشارات واضحة لذلك خاصة بالنسبة الى موضوع العقم (63) فقد عثرنا على جذاذة خالعت فيها الزوجة زوجها بعد سنتين من الزواج مؤكدة على "براءة رحمها منه" (64) فهل العقم هو السبب وهل ان مدة سنتين كافية للتأكد من العقم. أما بالنسبة لنوعية الأطفال فاننا عثرنا على بعض حالات الطلاق التي لا يقبل فيها الزوج أن تكون زوجته مثناة (وقد أثبت الطب ان الزوج هو المسؤول الوحيد عن نوعية جنس الجنين) ففي الحالة الأولى طلقها بعد انجاب البنت الرابعة (65) وفي الحالة الثانية طلقها بعد شهر من

(59) محكمة صفاقس د. 33/14، أحمد حامد النوري، ص 52، بتاريخ ديسمبر 1887.

(60) هناك اجراءات أخرى أكثر تساوة يستعملها الأزواج الذين يريدون التغيب لا فائدة في ذكرها في متن هذا البحث حتى لا نحيد عن الغايات التي ألزمنا أنفسنا بها.

(61) محكمة صفاقس : دأش عدد 168 ص 157، 182 بتاريخ أكتوبر 1888.

(62) ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة في الجاهلية والاسلام... نفس المرجع، ص 162.

(63) سنعود لموضوع العقم في فصول لاحقة تتعلق بالارث وحجم العائلة.

(64) محكمة صفاقس د 8/3 : حسونة الكراي، ص 69 بتاريخ 12-10-1909.

(65) د 40/13 : محمد الصادق الفراتي، ص 27 ديسمبر 1882.

انجابها لبنت (66) والحالة الأخيرة بعد أربعة أيام (67). ان طغيان العقلية الذكورية هي التي تفسر حضور هذا السبب في عمليات الطلاق.

### (6) طلاق المكره والسجين

الحنفية على خلاف المذاهب الثلاثة تميز طلاق المكره والعلة في ذلك ان القاضي أو الشاهد يحكم على الظاهر (68) ويبدو أن الحالة الوحيدة التي عثرنا عليها رجح فيها حكم المذهب الحنفي أمام المذهب المالكي فالزوج "أجبره الخليفة على أن يسمع العدل بالطلاق فأشهد العدل وهو مكره بالسجن ثم بعد اطلاقه من السجن في الحين قال للعدل لا تشهد علي لاني مكره" (69) ورغم هذا فان المجلس الشرعي أقر الطلاق ويقطع النظر عن موقف الشرع فان عملية الاكراه في حد ذاتها صدرت من "الخليفة" وهو من أعيان السلطة المحلية بالريف ولا نعرف ما هي الأسباب التي جعلته يكره الزوج على الطلاق لكن يبدو ان أعيان السلطة المحلية من شيوخ وخلفاوة كانوا يتدخلون في الأحوال الشخصية (70) لمنظورهم حسب آليات الصراع الاجتماعي بالجهة.

وان كانت حالة الاكراه ناتجة عن تسلط السلطة المحلية في الحالة الأولى فهي في الحالة الثانية ناتجة عن شدة تغلغل الرأسمال الأجنبي بجهة صفاقس ذلك أن الزوج عامر كمنون "ترتب عليه ديون كثيرة لبعض الأجانب... وبيعت جميع أملاكه على يد جانب التريبونال وسجن...". (71) فطلبت زوجته الطلاق لطول مدة السجن ولعدم رضاها بنفقة أخ الزوج لها. ان هذه الحالة تعكس بوضوح العلاقة بين الظرفية الصعبة والطلاق فالصدام بين الرأسمال الأجنبي والعنصر المحلي أدى بتفكير عدة عائلات (72) لذلك فالنتائج السلبية لتطور الرأسمال الأجنبي وانتشاره بالبلاد لها نتائج عميقة حتى على الحياة الشخصية والأسرية للعنصر المحلي.

### (7) الغضب والقسم

أحصينا 28 حالة طلاق ناتج عن غضب الزوج وقسمه بالطلاق وتعتبر هذه الحالات هامة من حيث نسبتها 5.7٪ من جملة الطلاقات ويعود اكتشافنا لهذه الحالات لسبب وحيد

(66) محكمة جينيانة د 78 سالم الزغيدي، 1922/08

(67) محكمة جينيانة، د 78، سالم الزغيدي، بتاريخ 1922/6

(68) عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع ص 287.

(69) محكمة صفاقس، د أ ش ص 225 بتاريخ جمادى الثاني 1306 هـ / 02-1889 .

(70) في ملفات الادارين بالسلسلة أ (A) بالأرشيف الوطني التونسي عديد الشكايات التي يتهم فيها السكان الشيوخ والخلفاوة بمثل هذه التصرفات.

(71) محكمة صفاقس دفتر مكاتيب المجلس الشرعي بتاريخ 1904/7/12.

(72) انظر دور الشيخ محمد كمنون في مقاومة مدينة صفاقس ويقول فيه الأستاذ توفيق العيادي انه كان مغرقا بالديون سنة 1881 وعلى شفة الافلاس.

Ayadi (T): "La résistance sfaxienne..." op. cit., p. 190.



وهي أنها كلها حالات طلاق رجعي بعد اذن المفتي الحنفي فعادة ما يكون للرجال طلاقات سابقة لنسائهم وعند القسم يطلقون صيغ مختلفة لذلك يتدخل المفتي الحنفي لتبرير القسم ويطلب من الرجل "الحلف" بأنه ما نوى طلاق الثلاث والمذهب الحنفي يعتبر ملجأ لتسهيل هذه الوضعية ذلك أن المذهب المالكي المتشدد نسبياً يعتبر "أن كل لفظ ينوي به الطلاق يقع به" (73) ويتفحصنا للحالات المذكورة نجد ان المطلقين ينتمون لمناطق مختلفة (الريف، المدينة، البلدان) فيبدو أن كافة شرائح السكان معرضة لمثل هذا المشكل لكن ما يشير الانتباه ان حالتين من الطلاقات المذكورة تكون فيها مهنة الزوج "قصاباً" (74) (جزائر) فهل هناك علاقة بين طبيعة المهنة وطبيعة هذا الطلاق ؟

والواضح ان هذا النوع من الطلاق يدل على تساهل واستخفاف في حق الحياة الزوجية خاصة والأسرية عامة وكان من العوامل التي جعلت طرح موضوع تنقيح قوانين الأحوال الشخصية بالبلاد العربية من الأمور الملحة فسبب هذا الطلاق يكون دائماً تافها .

ان مثل هذه الأسباب في الطلاق هاجمها العديد من المصلحين في البلاد العربية وعلى رأسهم الطاهر الحداد "فالرجل منا يضايقه حرفاؤه بالسوق أو رفاقاؤه فيلجأ إلى الحلف لهم بطلاق زوجته بكل أنواع الطلاق" (75) ان مثل هذا التساهل في الطلاق أدى بالحداد كالعادة لتأكيد فكرته القوية (idée force) وهي المطالبة بمحاكم الطلاق حتى لا يهمل الطلاق ويصبح لعبة أو مظلمة.

## V- الطلاق حسب الفئات المهنية والاجتماعية

### 1) الطلاق حسب الفئات المهنية

لا نستطيع في هذا العنصر تقديم استنتاجاتنا بكل أريحية لسبب وحيد وهو ان عدول الاشهاد قلما يذكرون مهنة المطلق (76) فهل هي العادة فقط هل هو مجرد تقصير او اقتصاد في مساحة العقد والدفتر، هل هي معلومة مجانية بالنسبة لمحتوى العقد وصلوحيته كل هذه الأسئلة تفرض نفسها لأنه انطلاقاً من الثلاثينات سيوفر الدفتر العدلي هذه المعلومة الهامة.

وحتى نكون أكثر دقة نشير إلى انه في بعض الحالات لا يعكف العدل عن ذكر مهنة المطلق فهل ان تواتر حرفة الفلاحة عند أكثر المطلقين تجعل العدول لا يذكرون المهنة إلا في

(73) عبد الرحمان الجزيري : الفقه... نفس المرجع 333-337.

(74) تهم الخالتان كل من محمد بن محمد الحشيشة طلق زوجته وراجعها في نفس اليوم ونفس الشيء بالنسبة لعلي بن رمضان انظر

دفتر 43/2 حسونة الكراي ص 145 بتاريخ 1-05-1930.

(75) الطاهر الحداد : نفس المرجع، ص 76-77.

(76) العينة التي أحصتها الباحثة بليلى أكثر تمثيلاً ذلك انها أحصت 178 طلقة تكون فيها مهنة المطلق المذكورة.

ان القائمة التي نقدمها لحالات طلاق الحرفيين والمهنيين على نقصانها 36 حالة أي (7.3٪ من جملة الطلقات) يمكن ان نستخلص منها بعض النتائج الدالة.

إن الملاحظة الأولى التي نسجلها هي ان كل الفئات المهنية تشملها ظاهرة الطلاق لكن الحدّة تختلف من فئة إلى أخرى ولكنها تكثر عند الريفيين اذ نعرف ان عديد المزارعين تحولوا من مزارعين-مالكين لأراضي العرش إلى مجرد مزارعين مأجورين أو مغارسية ورعاة وهطاية وذلك بعد حركة الاستعمار الفلاحي الذي عرفته الجهة منذ 1892 تاريخ التفويت في الأراضي السيلية للاستعمار الفلاحي الرسمي (77) ان الصعوبات الذي أصبح يعيشها الريفيون ساهمت بشكل غير مباشر في تنامي ظاهرة التطليق لديهم فالعديد منهم أصبح لا يجد ما يواجه به متطلبات الحياة اليومية كما ان العديد منهم غير مكان اقامته (بحثا عن المغارسة) فانسلخ عن عرشه لذلك تأبى زوجته اتباعه ويكون الطلاق هو الحل الأقرب.

نلاحظ أيضا أهمية الطلاق عند أصحاب المهن الحرة (11 حالة) فهل يكون ذلك في علاقة مع تأزم الحرف التونسي من جراء المنافسة الأجنبية واغراق السوق التونسية بالمنتجات المستوردة وبالتالي عدم قدرة الحرفيين التونسيين على الصمود. ان هذه الحقيقة وان صحت في مدينة تونس وخاصة عند قطاع الشواشين والحرايرية (78) فانها لا تظهر بوضوح في حالة مدينة صفاقس ورغم عدم تمثيلية العينة فاننا نعتقد ان التجار الصفاقسيين تمكنوا من الصمود النسبي امام الرأسمال الأجنبي خاصة في الثلاثين سنة الأولى للحماية ان العلاقة بين التأزم الحرفي وبالتالي صعوبة الحياة الزوجية والطلاق لا تظهر لنا بوضوح في جهة صفاقس عند فئة التجار لكنها تبدو هامة عند بعض الحرفيين الهامشين كالجزارة و "الكرارطية" والعساكر.

أما بالنسبة الى الأعيان فالطلقات قليلة ونادرة نسجل حالة طلاق عند شيخ الخريبة سنة 1877 "محمد ناجي المخلوفي" الذي طلق زوجته "عايشة بنت الأجل العدل الحاج أحمد الحمدي" (79) وعند أمين البناء حسن بن الأمين احمد بوزيد الذي طلق زوجته فطومة الشافعي للمرة الثالثة (80) وأخيرا طلقة لعدل اشهاد من بلدة جبنيانة - محمد بن حسونة للمرة الثالثة (81).

ان قلة التطليق عند الأعيان وأهميته عند الفئات الشعبية والفقيرة حقيقة هامة تفرض نفسها من خلال العينات كما تفرض نفسها من خلال التوزيع الجغرافي للطلاق كما فرضت

(77) الكراي القسنطيني : الأرياب المحلية، نفس المرجع.

عبد الواحد المكني : الأوضاع الاقتصادية، نفس المرجع.

(78) BLILI (L): Structure... op. cit. p. 359.

(79) حكمة جبنيانة د 96 محمرد الزناتي، ص 24، 21 رجب 1294 هـ / 07-1877 م

(80) محكمة صفاقس، د 34/2 حسونة الكراي، ص 91، 23-03-1930.

(81) محكمة جبنيانة د. 96، محمرد الزناتي، ص 61.

نفسها خلال كل البحوث والدراسات (82) لقد أكد ذلك المفتي محمد الصالح بن مراد في رده على الحداد "ان الطلاق عند الطبقة العالية من المسلمين أو المتوسطة لا يوجد أصلا وربما بحثت عشرات السنين فلا نجد منهم مطلقا" (83) ان رد محمد الصالح بن مراد رغم -المبالغات التي يحتويها- هو رد صحيح لكن اسباب التفسير خاطئة فليس العامل الأخلاقي هو الذي يمنع "الطبقة العليا" من الطلاق باعتباره حقا شرعيا بل هو العامل المادي والطبقي فهو الحاسم في عملية الطلاق ان الحقيقة التي نكرها بكل تأكيد هو انه كلما تفاقم الفقر والتفكير كلما ارتفعت نسبة الطلاق وبدون السقوط في النظرة التقهقرية للتاريخ فان نظام الحماية بسياسته المجحفة تجاه الاهالي ساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في تأزيم العلاقات الأسرية وذلك بضرب أسسها المادية فارتفعت بذلك نسب الطلاق في عهد الحماية هذا مع ضرورة مراعاة الفوارق الجهوية والزمنية في تنطبق هذه الظاهرة.

## (2) الطلاق والقرابة

أكدنا في الفصل الخاص بالقرابة والزواج ان زواج الأقارب يحمل حظوظا كبيرة للنجاح لكنه يحمل أيضا بذور النشل فقد أحصينا 44 حالة (زواج أبكارا) من خط القرابة الأبوية وهو ما مثل 12.8 ٪ من الزيجات التي أحصيناها في العينة أما عدد الطلقات التي تهم الأقارب من جهة الخط الذكوري فقد أحصينا 11 حالة أي ما يمثل 2.2 ٪ من جملة الطلقات وهي نسبة ضئيلة مقارنة بعدد الطلقات الجملي لكنها هامة مقارنة بعدد زيجات الأقارب ذلك أن عدد طلقات الأقارب يمثل 25 ٪ من جملة الزيجات (44/11) كما نشير أيضا ان 4 من جملة طلقات الأقارب هي طلقات لأبناء عم فتكون نسبة طلقات أبناء العم مقارنة بزيجاتهم (4/15) حوالي 27 ٪.

فهل يمكن القول ان نسبة الطلاق داخل الأقارب هامة ؟ وان كان الأمر كذلك فما هي الأسباب ؟

نشير أن 10 طلقات من جملة الاحدى عشرة طلقة المذكورة هي طلقات بائنة وطلقة فقط "رجعية" أعاد بموجبها الزوج قريبتة. فنوعية الطلاق تدل فعلا على تأزم هذه الأسرة المبنية على القرابة كما ان 7 من هذه الطلقات تتكفل فيها المرأة بحضانة الاطفال ورضاعهم مجانا فيتضح انه رغم وجود الابناء الذين هم عادة عامل لحمة ومناعة للأسرة فقد انتهى الزواج بالطلاق.

(82) BLILI (L): *Structure... op. cit* p. 355-359.  
DE MONTETY: *Le mariage... op. cit* p. 27.

انظر أيضا بحوث :

مبارك (أحمد)، الطلاق في تونس بعد صدور مجلة الأحوال الشخصية، شهادة التعمق في البحث، تونس 1985.  
الفرجاني (خميس)، "الطلاق بجهة باجة بعد سنة 1956"، في المجلة التاريخية المغربية، عدد 71-72، ماي 1993، ص 447-458.

(83) محمد الصالح بن مراد : الحداد على امرأة الحداد...، نفس المرجع ص 177.

الملاحظة الأخيرة هو ان 7 من جملة الطلقات المذكورة تهم الريف و 4 فقط تهم المدن فهل القرابة داخل المدن أمتن وأكثر قدرة على ضمان السير السليم للزواج ؟ ان تأزم الأسرة والعائلة بالريف يتأكد في دراستنا هذه من خلال كل الجوانب والزوايا التي تعرضنا لها بالتحليل ولكن هذا لا يدل على أننا بصدد ابتداء تاريخ خاص بالمدينة وآخر بالريف فأسرة المدينة بدورها تشقها التناقضات والأزمات لكنها تبدو أقل تأزماً من أسرة الريف وقد تكون العوامل المفسرة في جهة صفاقس بالذات هي حدة التغلغل الاستعماري وشدة التفجير بالأرياف على خلاف المدينة التي تمكنت من الصمود النسبي سواء في فترة الهيمنة غير المباشرة (أواسط القرن XIX) أو بعد التدخل الاستعماري.

الباب الثاني  
ما بعد الطلاق  
(تأثيرات الطلاق في الحياة  
الأسرية والاجتماعية

"يظهر بالاستقراء أن لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ تحكيم القضاء في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج ولذلك كان حتما علينا لو توفقنا إلى الخير أن نؤسس محاكم الطلاق".

الطاهر الحداد : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ص 78.

"فماذا يريد الحداد لمحكمة الطلاق الخاصة التي يطلبها للمسلمين، أيريد من تلك المحكمة أن تتداخل في الطلاق الصادر من الرجل وتعرض ذلك على محك عدالتها فتجيز ما شاءت وتمنع ما أرادت"

محمد الصالح بن مراد، الحداد على امرأة الحداد ص 188



تعرضنا في الباب السابق لعملية الطلاق وأنواعها وخصائصها ونحاول في هذا الباب أن نتجاوز دراسة الطلاق بوصفها عملية وضع حدّ لحياة الزوجية لندرس مخلفات الطلاق على المطلّقين في مرحلة أولى وعلى الأسرة والمجتمع في مرحلة ثانية فما هي أهمّ مشاكل مرحلة ما بعد الطلاق وما هي انعكاساتها على العائلة والمجتمع بجهة صفاقس في الفترة المدروسة ؟

## I- مشاكل ما بعد الطلاق

### 1) مشاكل العدة

العدة في اللغة مشتقة من العدد "فهى مصدر سماعي لفعل عدّ (أحصى) وتطلق لغة على أيام حيض المرأة أو أيام طهرها (1) ومعناها الشرعي هو انتظار المرأة انقضاء أيام عدتها بدون أن تتزوج لكن هناك عدة تفصيلات واختلافات حسب المذاهب وعموماً هناك خمس حالات تتفق حولها المذاهب الأربعة .

مدة العدة	وضعية المرأة
وضع الحمل	المطلقة الحامل
(3) ثلاثة قروء (حيضات)	المطلقة غير الحامل وهي من ذوات الحيض
(3) ثلاثة أشهر	المطلقة غير الحامل والآيسة من المحيض
وضع الحمل	المتوفى عنها زوجها وهي حامل
(4) أشهر و10 أيام	المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل

### جدول عدد 22 : اختلاف حالات العدة (2)

ولا تهم اختلافات المذاهب الأربعة الجزئيات كعدة الأمة ("العبدة") والتي يرى المذهب المالكي أنها تكون نصف عدة المرأة الحرة (3) أو عدة المرأة المتزوجة من "مراهق" أي صبي غير بالغ (4).

ورغم عدم عثورنا على حالات خلل في أجل العدة في دفاتر العدول فاننا عثرنا على شكاوي يتهم فيها المطلّق طليقته بعدم احترام آجال العدة، ففي الحالة الأولى ادعى "عبد الله بن فرحات المثلوثي انه كان متزوجاً بالمرأة الزينة بنت المحجوب وطلقها في الشهر الفارط

(1) عبد الرحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع ، ص 512.

(2) المرجع نفسه ، ص 513-520.

(3) عبد الرحمان الجزيري : الفقه... نفس المرجع، ص 516.

(4) المرجع نفسه، ص 514.

واستقرت في بيت عمها ثم تزوجت بالعجمي بن سعيد قبل انقضاء العدة (5) ويبدو من خلال هذه الشكوى ويقطع النظر عن صحتها إذ الزوج لا يريد لمطلقاته الزواج من غيره وقد يكون ذلك لغاية التشفي أو لوجود أمل باعادة التزوج بها وفي كلتا الحالتين يكون موضوع العدة من العوامل التي يستعملها الزوج كذريعة لتحقيق أهدافه أما في الحالة الثانية فتختلف أسباب شكوى الرجل -الذي هو في هذه الحالة أصيل الاسكندرية "الحاج حسن اسكندراني"- وقد ادعى ان مطلقته تزوجت بغيره بعد 3 أشهر و 20 يوما وهي حامل وأنكرت ذلك ودليله أنها وضعت بنتا بعد زواجها بخمسة أشهر لذلك فهو يطالب نسبة المولود إليه وكذلك بفسخ الزواج الجديد. ان هذه الحالة (6) تؤكد بوضوح محدودية التثبت من النسب ومن نوع العدة في المجتمع التقليدي في الفترة المدروسة. فطريقة احتساب العدة بالأيام هي عملية غير ناجعة باعتبار أن المرأة تستطيع التكتّم على حملها لغاية أو لأخرى .

ان موضوع العدة حسب هاتين الحالتين يكون دائما ذريعة من الرجل للمطالبة بحقوق "افتقدها" ومهما يكن فان طرح الموضوع من زوايته التاريخية ينفعنا فقط في طرح اشكالية اثبات النسب في المجتمع التقليدي الذي يغيب فيه الطب العصري ولا نعتقد ان القوابل ذوات المستوى المحدود يستطيعن الحسم في مثل هذه القضايا لذلك فكثرة التطبيق في هذا المجتمع التقليدي ورغم "احتياطات" الشرع الاسلامي كانت مدخلا للتلاعب بنسب بعض الأطفال وهذا موضوع حساس يستحق مزيدا من الاهتمام.

## 2) الرضاع والحضانة

### أ- الرضاع

(ويقال أيضا الرضاعة) ومعناه شرعا "وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنه على حولين" (7) (24 شهرا) ومشاكل الرضاع تطرح عادة في قضايا الارث وفي تحريم بعض الزيجات أما من حيث استحقاق الرضاع فالمسألة واضحة باعتبار ان الام هي المستحقة له شرعا ولا منازع لها والقضايا التي تعرضنا لها تهم النزاعات حول أجره الرضاعة ومدتها ولو أنه يوجد اتجاه عام في الجهة لتطوع الأم بالرضاعة مجانا "لوجه الله تعالى" (8).

حالة	تطوع الأم للرضاعة مجانا	ترضعه بأجرة	تسلم لوالده متنازلة عن حقها في الرضاعة	مجموع الحالات
حالات	31	7	3	41

جدول عدد 23 : صيغ الرضاع بعد الطلاق (9)

(5) محكمة صفاقس، دفتر الأحكام الشرعية عدد 168، ص 43 بتاريخ 6-04-1888.

(6) محكمة صفاقس : د 90/4، العدل الصادق الكتاري، ص 15 بتاريخ 26-9-1916.

(7) الجزيري (عبد الرحمان) : الفقه... نفس المرجع، المجلد الرابع، ص 250.

(8) تتكرر هذه العبارة في دفاتر العدول تأكيدا على أن المرأة بارضاعها للطفل مجانا تكون تنازلت عن حقها بحثا عن فعل الخير والشواب.

(9) أوردنا في هذا الجدول حالات الرضاع التي حولها اتفاق.



ويتضح هذا الإتجاه بأهميته الكمية من خلال الجدول فـ 77 ٪ من المطلقات اللاتي لهن أطفال رضع يتكفلن بالرضاعة مجاناً في حين أنه بإمكانهن الحصول على أجره الرضاعة أو نفقتها وهي حق شرعي لا اختلاف فيه ويبدو ان هذا الاتجاه هو السائد في مختلف مجالات الجهة (مدينة وقرى وريف) لكن إلى جانب هذا الاتجاه سجلنا حالات أخرى تطالب فيها المطلقة بأجره الرضاع

وهذا ليس من باب "التشفي" في الزوج بقدر ما يعكس حالة الفقر والاحتياج لبعض النسوة فقد لاحظنا ان المرأة تتفق مع مطلقها حتى قبل ولادة الرضيع على أجره رضاعه وأحياناً حتى قبل التأكد من الحمل "ان ظهر بها حمل من مفارقتها فقد اسقطت عنه نفقة الحمل وبعد وضعه ترضعه بأجره قدرها عن كل شهر خمس فرنكات" (10).

إن اشتداد الفقر عند بعد المطلقين هو الذي يجبرهم على ضبط هذه التفاصيل فنرى أن 3 مطلقات تعهدن بتسليم الرضيع لوالده ربما لعدم قدرتهن على الرضاعة أو لفقدان الأمل في الحصول على الأجره أو كذلك تخلصاً من هذا العبء الذي قد يحول دون زيجة جديدة للأم.

يمكن القول من خلال هذه الحالات التي اطلعنا عليها ان الفقر والاحتياج هو الذي يؤدي بالمطلقة لضبط هذه التفاصيل وأحياناً لاختصار مدة الرضاع (11) ويتضح جلياً من خلال هذه الحالة ان الفقر من أهم العراقيل لطول مدة الرضاعة ويبدو أن "البادية" فيها عادة "لفطم" الرضيع بعد عام ونصف على عكس سكان المدينة الذين يفظمون أبناءهم بعد سنتين وأكثر. ان الاختلاف في مدة الرضاع بين الوسطين المذكورين (المدينة والريف) يعكس الحالة الاجتماعية للسكان فلا مجال لمقارنة مدينة صفاقس بريفها الذي كان يعيش أزمة صعبة.

## ب - الحضانة.

في اللغة مشتقة من المصدر حضن ومعناها الشرعي هو التكفل بتربية الصغير والاشراف على تنشئته ورعايته مادياً وأدبياً والقاعدة في الحضانة حسب كل المذاهب ان يكون الاستحقاق للأم وأصولها الاناث (الجدة...) وان تعذر ذلك تكون لجدة المحضون من الأب وأصولها وفروعها (الجدة العمة...) (12) وتنتهي مدة الحضانة برشد المحضون كما توجد عدة شروط للاحتفاظ بحق الحضانة فلا حضانة لعاجز أو مجنون أو معتوه أو أم متزوجة بغير والد المحضون.

(10) محكمة صفاقس: د 8/3، حسنة الكراي، ص 97 بتاريخ جويلية 1909.

(11) نفس المصدر.

(12) هناك اتفاق على هذه القاعدة حسب جل المذاهب وقد عملت مجلة الأحوال الشخصية التونسية بهذه القاعدة انظر الفصول 58-59-60، صفحة 15.

الحالة	بقاء المحضون على "المجاودة"	الحضانة للأم أو أصولها ومجانا	الحضانة للأم أو أصولها وبأجر	الأم وأصولها يتنازلون عن حق الحضانة للأب	مجموع الحالات
عدد الحالات	39	6	4	6	55

### جدول عدد 24 : صيغ الحضانة بعد الطلاق

ان الأسلوب المنتشر لحل مشكل الحضانة هو بقاء المحضون بعد تجاوزه لسن الرضاعة "على المجاودة" أي في حضانة مزدوجة للأب والأم وتضبط حضانتها بمدة زمنية متساوية كأن يبقى الابن شهرا عند "الأب" وشهرا عند "الأم" بالنسبة لسكان مدينة صفاقس وتطول المدة في الأرياف والقرى وربما يعود ذلك لبعد أماكن استقرار "الأب" و "الأم". وهذا الشكل هو الأكثر انتشارا لا لأنه يعكس حالة وفاق بين المطلقين بل لأنه يناسبهما إذ لا يعرقل "الأم" في حالة زواج جديد كما أنه لا يحرم "الأب" من حق الحضانة فهي صيغة منفعية ترضي الطرفين وفي حالة بقاء الأم بدون زواج جديد فإنها تتمسك بحق الحضانة كما نرى في الجدول (10 حالات 6 مجانا و 4 بأجر) لكن في حالات العسر وعندما تحتاج الأم للزواج فإنها "تسقط" أو تتنازل عن حضانتها لولدها اما بحثا عن مصلحة الطفل المحضون أو بحثا عن مبلغ مالي يعطيه لها الأب ثمن هذا التنازل وهو ما وقع للمؤدب محمد المصفار الذي تنازل عن حق حضانة حفيده للبننت لوالده مقابل "ماية ريال تونسية" (13)

وعموما فإن مصير هؤلاء الأطفال ("أبناء المطلقين") يبقى صعبا فالطفل اما يفقد حنان الام ويعيش عند والده أو يفقد المستوى المادي اللائق ويبقى عند الأم وفي كل الحالات فإن النتيجة السلبية للطلاق يتحمل وزرها هؤلاء الأبناء. وقد تعمق الخلافات بين المطلقين في صورة ما اذا رأى الأب ان الأم غير أهلة لاحتضان الابن فأخذ الآباء طلب اسقاط الحضانة عن الأم لسوء سيرتها وطلب الدخول تحت "حكم المذهب الحنفي" (14) وفي حالة أخرى طلب الأب "الاتفاق مع مفارقتها على زاوية داخل بلدنا (صفاقس) يكون بها زيارتها لولدها" (15) لأن الأم المطلقة تقطن بغابة صفاقس وهو يخاف على الابن من "الاهمال خصوصا في زمن المصيف" (16) وعموما فإن الرضيع والمحضون يبقى "ورقة ضغط" للزوج على الزوجة المطلقة ويكون المتضرر في كل الحالات هو الطفل.

(13) محكمة صفاقس: د 40/13، محمد الصادق الفراتي، ص 36 بتاريخ 18 ربيع الأول 1302 هـ الموافق ل 6 جانفي 1885.

(14) محكمة صفاقس : دفتر مكاتيب المجلس الشرعي عدد 97، ص 125 بتاريخ سبتمبر 1905. نلاحظ ان المتخاصمين يتعاملون مع المذاهب بكل براغماتية ومنفعة فأغلب سكان صفاقس من أتباع المذهب المالكي لكن في عديد المرات يطلبون الدخول تحت الحكم الحنفي اذا كان يخدم مصالحهم ولنا عودة لهذا الموضوع في قضايا الأحياس.

(15) محكمة صفاقس : د م ش عدد 97، ص 168 بتاريخ 21-07-1906.

هناك عرف في مدينة صفاقس يتمثل في تخصيص الزوايا وخاصة زاوية سيدي أبي الحسن الكراي لتمكين الآباء أو الأمهات من رؤية أبنائهم وهذا دليل على الأهمية التي كانت تلعبها الزوايا في الحياة الشخصية للسكان.

(16) نفس المصدر أعلاه.

ليست هذه النماذج هي الوحيدة من خلاقات ما بعد الطلاق فهناك مشاكل وتتبعات حول الاثاث والادبائش المشتركة خاصة عند الريفين حيث تكون "وسادة" المرأة وهي حاوية أدبائها دوما محل خلاف.

كما لاحظنا وجود بعض المشاكل حول قيمة النفقة واستخلاصها فقد تدمرت عدة نسوة من تقديرها بالشعير وهذا ما جعل قاضي صفاقس يطلب من المفتي الحنفي اسماعيل الصفايحي ان يقبل هذا التعديل "الذي نعلم به جنابكم ان قوت اهل بلدنا الان الشعير والقمح أو السميد والزيت فالواجب أن يكون تقدير النفقات من قوتهم مع الزيت والتوسع اذ لا يكفي أحد منهم بالشعير والتقدير بالشعير وحده مضر" (17). ولا بد ان نشير الى أن الاتجاه السائد في الجهة يتمثل في تنازل المرأة عن حقوقها بما فيها نفقتها ونفقة الرضاعة والحضانة. وكانت قيمة من قيم المفاخرة والدلالة على رفعة الأخلاق والانفة في هذا المجتمع التقليدي.

من المشاكل الأخرى لما بعد الطلاق هي قضية اثبات الحمل ولو ان الحالات التي عثرنا عليها محدودة. ففي حالة أولى ادعت المرأة الحمل من زوجها بعد أكثر من سنة ونصف من الطلاق بحجة أنه "راقد" (18) وقد رفضت المحكمة الشرعية دعوة المرأة "ان ثبوت حمل المرأة في أواخر عام 1305 لا يستلزم بقاء الحمل ببطنها إلى أواخر عام سنة 1306 إذ يحتمل انفشاش الحمل ويحتمل سقوطه ويحتمل غير ذلك" (19) ان رد القاضي فيه اتهام ضمني للمرأة بالزنا ويتضح بالتالي ان القضاء الشرعي موقفه واضح من أسطورة "البومرغود" التي ركزت عليها "المدرسة الفرنسية" ماري ديبولوز ووظفتها لأغراضها الايديولوجية الواضحة. أما في الحالة الثانية فوق العكس اذ اتهم المطلق زوجته بتعمد "اسقاط الحمل" (20) وهذا ممكن باعتباره سيمثل عائقا للمرأة أمام زيجة مستقبلية.

إن كل ما سبق يدل بوضوح على تأزم الأسرة بعد الطلاق ووقوعها في عدة مشاكل ومن أول الضحايا هم الأطفال لكن هذا "التطبيق" ورغم سلبياته ليس عائقا أمام المطلقين لبناء حياة زوجية جديدة فمنهم من يتفادى هذه المشاكل "بارجاع" مطلقة ومنهم من يقبل على زيجات جديدة سنفصلها في المبحث اللاحق.

(17) محكمة صفاقس : د م ش عدد 97 ص 112 بتاريخ 30 أبريل 1905.

(18) حول مسألة "رقاد" المولود ببطن أمه بالجهة انظر الكتاب الغير بريء للمدرسة الفرنسية ماري ديبولوز لافين  
DUBOULOZ LAFFIN (M): *Le BOU MERGOU* op. cit p. 274.

(19) محكمة صفاقس : د أ ش عدد 16 بتاريخ 9 محرم 1307 هـ / الموافق ديسمبر 1889.

(20) متحف صفاقس، ملف غير مرقم و 2229 بدون تاريخ اتهم فيها علي بن محمد عمار الحوات زوجته عزيزة بنت علي المزغني بتعمد اسقاط الحمل للتخلص من تبعاته. والمعروف أن هناك عدة أدوية وحشائش تتناولها المرأة لاسقاط الجنين منها مثلا الاكثار من أكل الكمون دون التمريغ على بعض الاجراءات الأخرى كمحاولة حمل الأثقال أو القفز من مكان مرتفع نسبيا.

## II- "الرجعة"

الرجعة بفتح الراء وأحيانا بكسرها ومعناها المبسوط هو "الرجوع من طلاق" (21) وتكون هذه الرجعة اما بعد طلاق رجعي يخول مراجعتها بدون "مشورتها" وبدون مهر طالما ان عدتها لم تنقض كما تكون الرجعة جائزة بعد الطلاق البائن وفي هذه الحالة يجب أن تكون الزوجة موافقة ويجب ان يسمي لها الزوج مهرا جديدا ويقع تدوين العقد عند عدلي اشهاد وللزوج ان يراجع زوجته بعد طلقتين وتسمى العملية البيئونة الصغرى (22) اما اذا طلقها مرة ثالثة فلا يمكن له أن يرجعها إلا بعد أن تتزوج من غيره وتسمى العملية البيئونة الكبرى.

### 1) الطلاق الرجعي

أحصينا 16 حالة للطلاق الرجعي وهذا الطلاق يعتبر سهلا وسريعا ، سهلا لأنه لا يكلف الزوج أي أعباء مادية (العقد والمهر) "ردّها لعصمته كما كانت له قبل بالحق الواجب له عليها شرعا" (23) ويكون انعكاسا لفضب الزوج وانفعاله لذلك فان 15 من جملة الستة عشر (24) طلقة تخص عناصر من سكان صفاقس منهم "قصاب" وأمين بناء و "حيّاك" و "خدّام بالدريبة" وهذا ليس صدفة فالعملية تبدو مرتبطة بنوعية عمل المطلقين أكثر منها بطبيعة العلاقة بين الزوجين و تكون هذه الرجعة سريعة ولا تتجاوز بضعة أيام لأن الزوج يرغب في ارجاع مطلّته قبل انقضاء العدة أي في أجل أقصاه 3 أشهر وبالنسبة لهذه الحالات فان 12 حالة تتم فيها الطلقة الرجعية في نفس اليوم وحالة وحيدة تمت فيها الرجعة بعد يوم من الطلاق وأخرى بعد أربعة أيام وأخرى بعد 7 أيام وأخيرة بعد 10 أيام فالاتجاه العام هو مراجعة الزوجة في أسرع وقت ممكن وحتى الحالات الأخيرة التي يراجعها بعد أكثر من يوم على الطلاق تعود ربما لصعوبة أو تهاون في تسجيل العقد عند عدل الاشهاد.

إن هذا الطلاق الرجعي وان كان في المطلق نتيجة تسرع وانفعال ففيه في كل الحالات نوعا من "التعقل" باعتبار ان المطلق يبقى متشبّثا بالرجعة السريعة غير المكلفة لكن هل ان هذا النوع من الطلاق يكون مدخلا لطلقات أخرى ؟ حالة فقط من جملة الستة عشر عينة وجدنا فيها هذه الظاهرة وتهم الأمين حسن بن الأمين أحمد بوزيد الذي طلق زوجته في جانفي 1930 طلقة رجعية هي الثانية وراجعها في نفس اليوم وعاد ليطلقها بعد 3 أشهر طلقة ثالثة (25)

(21) الجزيري (ع) : الفقه على المذاهب الأربعة، نفس المرجع، ص 427.

(22) ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة ... نفس المرجع، ص 121-130.

(23) تتراثر هذه الجملة في كل العقود بنفس الصيغة

(24) حول هذا النوع من العقود انظر الملحق عدد 18.

(25) محكمة صفاقس، د 34/2 ، حسنة الكراي، ص 91 بتاريخ 23 مارس 1930.

## (2) "البينونة الصغرى"

البينونة الصغرى ينتج عنها زواج جديد مشروط بموافقة المرأة و"بمهر وعقد جديدين" (26) وقد أحصينا 73 حالة في الفترة المدروسة وتتفاوت الجذاذات الخاصة بهذا النوع من الرجعة (27) من حيث دقة المعلومات فمن حيث التوزيع الجغرافي نلاحظ أن النسبة الكبرى تعود للصفاقسين

أصل الزوجين :	من صفاقس	من الريف	من القرى	من قرنة	نازحون بصفاقس	المجموع
عدد الحالات :	48	7	2	8	8	73

جدول عدد 25 : التوزيع الجغرافي للرجعات اثر البينونة الصغرى

فهل يدل ذلك على قوة العائلة وحضورها لتطويق الخلافات الزوجية والسيطرة عليها حتى لا تؤدي للفراق النهائي ؟ يتفق هذا التأويل مع عدد الطلقات للعنصر الصفاقسي والتي قيمناها من خلال الجدول عدد 19 وأكدنا انها قليلة من حيث حجمها الكمي. بالنسبة الى الفترة الفاصلة بين الطلاق والرجعة نجد ان 38 عقد لا يوجد فيهم اي ذكر لهذه المدة اما البقية (35 حالة) فتتوزع كالاتي :

الرجعة	في نفس يوم الطلاق	بعد يوم	بعد اسبوع	بعد 3 اسابيع	شهر	3 أشهر	7 أشهر	المجموع
عدد الحالات	17	8	2	1	2	4	1	35

جدول عدد 26 : الفترة الفاصلة بين الطلاق والرجعة

ان الصيغة العامة لهذا النوع من الطلاق هو سرعة الرجعة فأكثر الحالات يراجع فيها الرجل زوجته في نفس اليوم من الطلاق وهذا دليل على سرعة تطويق الخلاف وربما يؤكد أهمية العائلة (الأب والصهر...) في تلطيف الخلاف الزوجي وتطويقه (28).

(26) تستعمل الصيغة التي تتواتر في الدفاتر.

(27) حول هذا النوع من العقود انظر نموذجا بالملحق عدد 19.

(28) إضافة إلى قوة العائلة ودورها في تطويق الخلاف لاحظنا أن هناك أسبابا أخرى يمكن أن تتدخل ليراجع الزوج مطلته كأن تلد في فترة الطلاق وهي حالة محمد بن محمود الطرابلسي الذي أعاد زوجته رقية بنت ابراهيم الشرفي بعد وضعها لمولود جديد.

محكمة صفاقس : د 34/2، حسونة الكراي ، ص 218 بتاريخ 6-7-1930.

بالنسبة "للمهور" التي يقدمها الأزواج لمراجعة مطلقاتهم نلاحظ انها في الغالب رمزية جدا فهي تبلغ "أوقيتين فضة (29) أو 10 ريبالات وهذه "المراجعة" هي المسيطرة حتى سنوات 1890 بعد ذلك بلغت المراجعة في المعدل 10 فرنكات حتى سنة 1920 ثم في 1920 و 1930 بلغت قيمتها 20 فرنكا فنلاحظ انه في الغالب يكون هذا المهر (المراجعة) (30) رمزيا ويدل على اقتناع من الطرفين بأن حدث الطلاق ما هو إلا عابر لكن سجلنا في بعض الحالات تمسك المطلقات بمهور مرتفعة ويظهر ذلك خاصة في الريف والقرى فالكافي بن محمود الزناتي الجبنياني دفع كمراجعة لزوجته "رطلان ونصف فضة و 32 قلبة قمح وشعير و 60 لتر زيتا و 6 براكس ذكور" (31) وهو ما يعادل مهر فتاة بكر أو أكثر، فتكون المراجعة في هذه الحالة مرتبطة بالحصول على تنازلات مادية جديدة من الزوج تؤكد أنه هو الراغب في مواصلة "الزيجة" كما تعكس طبعا الأوضاع المالية لبعض الأسر التي ترى في هذه "الرجعات" فرصة لتدعيم مواردها وخاصة موارد الزوجة وحفظها في الارث إذا ما عرفنا أن المهر في الغالب لا تأخذه الزوجة مباشرة عند الزواج ويبقى دينا يمكن ان تستخلصه من ممتلكات الزوج اثر وفاته.

بالنسبة للطرف الذي توكله الزوجة لعقد مراجعتها سجلنا ما يلي :

المجموع	بتوكيل من المرأة									بنفسها	الطرف الذي يعقد المراجعة	نهاية عن المرأة
	اخوها	عمها	خالها	صهرها	ابن اخوها	احد اصدقاء الزوج	ابنها من غيره	ابنها	والدها			
53	8	2	3	1	1	16	1	1	15	4	عدد الحالات	

جدول عدد 27 : الطرف الذي ينوب المرأة في عقد مراجعتها (32)

يبقى الدور الأساسي في عملية الرجعة للزوج ويظهر ذلك في الحالات الستة عشر التي توكل فيهم الزوجة أحد أصدقاء الزوج وخاصة (أقاربه أو زملائه في العمل) ويليه مباشرة والد

(29) وقية : مقياس وزن الذهب يختلف من جهة إلى أخرى انظر :

LEGENBRE (M): *Survivence. op. cit* p. 87.

(30) المقصود "بالمراجعة" في الدفاتر هو مهر المرأة التي يراجعها زوجها.

(31) محكمة جنيانة : د 10، محمود الزناتي بتاريخ 18-12-1916

(32) نذكر في هذا الصدد بالمحاولة الجديدة التي قامت بها الباحثة ليلي بليلي والخاصة بالتحرف على وكلاء الزوجة في العقد وكذلك جهود الزواج وقد وصلت الباحثة لاستنتاجات هامة وطريقة انظر :

BLILI (L): "Evolution des relations interpersonnelles dans la famille traditionnelle entre 1875 et 1930 à travers l'étude des termes et des mandataires aux mariages" in, *Les relations interpersonnelles de la famille maghrébine*, CERES service psychologue n. 6 Tunis 1988, pp. 221-232.

الزوجة وهذا معقول في مجتمع يلعب فيه الأب دور المخطط والوصي لكل أفراد العائلة حتى المتزوجات منهم ولو نتفحص الجدول بدقة يمكن أن نستنتج ان "الرجعة" فيها محاولة للتكتم والتستر فالزوجة ان لم تذهب بنفسها لعقد المراجعة (4 حالات) فهي توكل احد اقاربها (الابن، الأخ، العم، الخال، الصهر) أو أحد أصدقاء الزوج أفلا يدل ذلك ان هناك جنوح في الغالب لكتمان عملية الطلاق وكان هناك نوع من الندم الخفي او اعتراف ضمني بان عملية الطلاق من السلبيات التي يجب كتمانها ؟

### (3) البيئونة الكبرى : "اللجوء للتياس شرًا لا بد منه"

تسمى البيئونة الكبرى لأن المطلق لا يراجع زوجته إلا بعد أن "تنكح زوجا غيره" (33) وقد أحصينا 36 حالة طلاق من هذا النوع أغلبها يكون فيها طلاق الثلاث في كلمة واحدة (34) وهو ما يدل فعلا على نوع من "التسرع" في صيغة الطلاق يفسرها اللجوء للمحلل حتى يتمكن الزوج من ارجاع زوجته لعصمته.

النساء المجراني للمطلقين	من صفاتس	من الريد	من تزقة	نارهن لعفانس	من القرى	المصرع	النسبة
مصير المعصنة الزوجية							
مصير مجهول	5	4	1	5	0	15	/ 41
باشرها دون زواج	1	0	0	0	1	2	/ 5
تزوجها بعد اللعوم للتياس	9	4	1	5	0	19	/ 52
المصرع	15	8	2	10	1	36	/ 100

جدول عدد 28 : عينة حول طلاق الثلاث بجهة صفاقس :  
توزعها الجغرافي ومصيرها المستقبلي (35)

(33) قرآن كريم، سورة البقرة، آية عدد 229.

(34) انظر نموذجاً لهذا النوع من العقود بالملحق عدد 20.

(35) أحصت الباحثة ليلي بليلي 11 حالة يقع فيها اللجوء للتياس

نلاحظ ان أكثر من نصف المطلقين في هذه العينة يلتجؤون لاعادة زواجهم بعد عملية "التحليل" ويبدو أن هذه العملية كانت شاقّة على نفسية الرجل وهذا ما أدى باثنين من هؤلاء بالاستمرار في معاشرة الزوجة دون اللجوء للتياس مما حدى بالجيران (36) والشيخ (37) لاعلام المحكمة الشرعية بهذا التجاوز وبالنسبة لعملية التحليل فيصعب الحكم عليها خصوصا ان الشرع لا يقول فيها قولا فصلا فالرسول "استنكر" هذا الاجراء وهو الذي أطلق على "المحلل" اسم التياس "اخبركم بالتيس المستعار.. قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له" (38) وقياسا على هذا الحديث فان العملية محرمة غير انها منتشرة في كامل البلاد الاسلامية وفي الايالة التونسية يلتجئ إليها كل الراغبين في اعادة زواجهم ويطلبون اللجوء للمفتي الحنفي وهذا لا يعني ان الافتاء المالكي يرفضها بل ان المذهب الحنفي اكثر مرونة فقط فالعملية كما سبق الذكر لا يمكن تحريمها لأن القاضي أو المفتي أو عدل الاشهاد لا يمكن ان يحكم على نية "المتزوجين" وتكون العملية باختيار أحد "المحللين" الثقة والذين يدخلون في نوع من المساومة اذ يتلقون أجره مقابل "أتعابهم" وتكون الصورة في جهة صفاقس بعقد زواج المطلقة على "مراهق" اي على صبي (39) لم يبلغ سن الرشد ثم بعد مدة تقوم الزوجة بالخلع (تطلقه مقابل مبلغ مالي) وهنا يقوم أب "المراهق" بعملية أكثر ما يقال فيها أنها "تمويهية" تتمثل في التشكي للمفتي الحنفي بالذات ويطلب منه "فسخ الخلع" لانه لم يصدر من الابن (الصبي) فيكون رد المفتي الحنفي "ان الخلع صحيح وبأن المرأة المذكورة لا عدة عليها" (40) وهذه هي الغاية التي يريد الأطراف الثلاثة بلوغها (المطلق والمطلقة وأب التياس) وهي تدل على تلهف المطلق لاعادة زواجه بدون انتظار أجل العدة ان المذهب المالكي يختلف مع المذهب الحنفي في هذه الجزئية فقط فهو ان يقبل الزواج من الأب لابنه وان يقبل الخلع من الزوجة فهو لا يقبل زواجها من "مطلقها" السابق قبل انقضاء العدة هذه اذن ملامح صورة "التحليل" في المجتمع التقليدي الصفاقسي وهي عملية كما سبق القول غير مرغوب فيها تقام في طي الكتمان والسرية والأطرف من كل هذا ان هناك نوع من الاختصاص العائلي في عملية "التحليل" (41).

(36) حالة صالح التونسي وأمنة بنت اللرمي انظر :

دفتر الأحكام الشرعية عدد 168، ص 51 بتاريخ 13 صفر 1307 هـ / اكتوبر 1889.

(37) وهي حالة عبد الله بن بلقاسم بن حسن وزوجته من بلدة الشاذبة انظر الملحق عدد 21

متحف صفاقس، ملف غير مرقم، وثيقة عدد 4 بتاريخ 6-11-1911

(38) حديث نبوي شريف (صحيح).

(39) هذا جائز حسب كل المذاهب ويشير الباحث الشيباني بنبلغيث ان الصفاقسيين كثيرا ما يلتجؤون لتزويج أبنائهم وهم في سن صغيرة حتى يتملصون من الجندية انظر:

الشيباني بنبلغيث : الجيش التونسي... نفس المرجع ص 100.

(40) لتكرر هذه العبارة في دفاتر الأحكام الشرعية ولزبد الاطلاع انظر الملحق عدد 22

محكمة صفاقس، د أ ش عدد 235 ص 83 بتاريخ 28-10-1900

(41) تذكر الباحثة ليلي بليلى ان مدينة سليمان مشهورة بكثرة المحللين انظر بحثها حول هيكلية العائلة بمدينة تونس، ص 394.



المحلل أو "التياس"	محمد بن سعيد	محمد بن محمد	عبد السلام بن عمروة	محمد بن أحمد المجيلي	محمد بن نوح اللحي	سالم المدرب	سالم الجمعي	المجموع
عدد الحالات	7	4	3	2	1	1	1	19
الفترة	1888-1882	1890-1885	1917-1916	1900	1900	1888	1916	

### جدول عدد 29 : نماذج عن "المحللين" بجهة صفاقس (42)

فيتضح من خلال الجدول ان كل المحللين من مدينة صفاقس والواضح ان العملية هي بمثابة "المهنة" لأب التياس فالأخير يتزوج بدون مهر (43) ثم يتلقى مقابلا لعملية الخلع هذا بالنسبة لما هو مصرح به أما المخفي فلا نعلمه ولا نتصور أن عدول الاشهاد ليست لهم علاقة بهذه العملية إذ يبدو ان هناك تنسيقا بين الأطراف الثلاث (المطلق والعدل وأب التياس) يلعب فيه عدل الاشهاد دورا كبيرا (44). ان المطلق في الحالات الثلاث التي درسناها (الرجعة، البينونة الصغرى والبينونة الكبرى) يظهر بمظهر المتشبهت "بالزوجة" لكن هذا النوع من الطلاق لا يجب ان يخفي أزمة العلاقة الزوجية التي تؤدي بعد كثرة الهزات والمشاكل لهذا "التطليق" وكما ذكرنا في الباب الأول الخاص بالطلاق ان هذا الأخير ليس (بعكس الزواج) عامل انهاء للحياة الزوجية ففي المجتمع التقليدي لا يكون الطلاق عائقا أمام زيجة جديدة ومستقبلية. وظاهرة الطلاق تجبرنا على التمييز بين الأخ والشقيق في مثل هذا المجتمع.

### III- إعادة الزواج

المقصود هو ظاهرة الزواج عند المطلقات والأرامل والذي فصلناه من حيث المحتوى والدلالات عن زواج الابكار ذلك ان المطلقة أو الأرملة في المجتمع التقليدي تكون وضعيتها في الغالب صعبة ومختلفة عن وضعية البكر اضافة الى ان هذا النوع من الزواج مرتبط أشد الارتباط بظاهرة الطلاق وتسمى المطلقة أو الأرملة "الشيبة" (45) وهي العبارة التي تتكرر عند عدول مدينة صفاقس كما تسمى أيضا "الأيم" (46) والعبارتان لهما نفس المعنى وتدلان على ان المرأة مطلقة أو أرملة وتختلف وضعية المطلقة عن الأرملة من حيث الاستعداد للزواج ومن حيث مدة الأرملية والبقاء بدون زوج.

(42) مصادر هذه الحالات هي دفتر الأحكام الشرعية عدد 168، و 235 الموجود بمحكمة صفاقس وأيضاً دفتر

90/4 للعدل الصادق الكتاري وهذا ما جعلنا نقر بوجود دور لعدل الاشهاد في العملية

(43) "المراهق" يتزوجها بمهر لا يدفعه حاضرا وعندما تقوم الزوجة بالخلع تتنازل عن المهر وتعطيه مبلغا ماليا اضافيا.

(44) أسرنا بذلك أحد عدول الاشهاد الحاليين الذي ألح على عدم ذكر اسمه تجنبا للاجراج.

(45) ابراهيم فوزي : أحكام الأسرة... نفس المرجع ص 44.

(46) نفس المرجع ونفس الصفحة.

## 1) زواج الأرمال

أحصينا 27 حالة زواج للأرامل فقط (47) وهي نسبة قليلة مقارنة بعدد الزيجات (48) إذ لا تمثل إلا 5.6٪ من مجموع الزيجات بالجهة والسؤال الذي يطرح نفسه بكل الحاح هو هل ان العينة التي وصلنا اليها غير ممثلة ام ان هناك حقيقة أخرى تمتاز بها الجهة وهي صعوبة زواج الأرملة ؟

ان عديد المراجع والدراسات الانثروبولوجية التي اهتمت بحضارات البحر المتوسط وبالبلاد التونسية بالذات أكدت ان الأرملة وخاصة في الاوساط البرجوازية والحضرية لا تتزوج خصوصا اذا كان لها أطفال من زوجها المتوفي ويؤكد دي مونتتي DEMONTETY مثلا ان الأرملة التي تتزوج تعد في نظر المجموعة غير محترمة إلا في حالة زواجها من أخ الزوج فقط وللتهكم على الأرملة اللاتي يتزوجن ثانية يقع تسميتهن "بيوثاني" (49)

وتتأتى صعوبات زواج الأرملة أولا من "الرفض الجماعي" لهذا الزواج ثانيا من الخوف عن الأبناء ومصيرهم ونحاول ان نطرح هذه الأسئلة على زيجات الأرملة التي درسناها. بمن تتزوج الأرملة وبعد أي فترة ثم ما هي الشروط أو التنازلات التي تقدمها ؟

نلاحظ أن 5 حالات من جملة 26 تتزوج فيها المرأة أخ الزوج المتوفي

الارملة	الزوج	الزوج المتوفي
* حالة أولى : 1876 خديجة بنت صالح العروس	محمود بن حمدة زكري	أخوه احمد بن حمدة زكري
* حالة ثانية : 1876 خديجة بنت الحاج محمد حزام	محمد بن عبد اللطيف الجلولي	شقيقه علي
* حالة ثالثة : 1876 هنا بنت اليبوي البوسني	صالح بن عمار بن الزين	شقيقه احمد بن عمار بن الزين
* حالة رابعة : 1910 محسونة بنت الحاج حسن الحكيم	الصادق بن عبد السلام الشرفي	أخوه محمد بن عبد السلام الشرفي
* حالة خامسة : 1916 محسونة بنت المرحوم احمد قبادارة	محمد بن علي داود	اخوه الهادي بن علي داود

ولا شك ان هذه الزيجة مثلما ذكر دي مونتتي كانت محبذة في المجتمع التقليدي باعتبار ان هدفها الواضح حماية أبناء "الأخ المتوفى" لكن أيضا تندرج هذه الزيجة في اطار حماية ملكية العائلة من التشتت ذلك أن "المرأة" و "أبنائها" لهم حق الارث في والدهم المتوفى وحضور عمهم كزوج جديد "أفضل" في كل الحالات من شخص آخر.

(47) الباحثة ليلي بليلي أحصت 48 حالة وقد يعود ذلك لتمثيلية العينة التي اعتمدها كما يحتمل ان تكون نسبة زواج المترملات بجهة تونس أكثر من جهة صفاقس

BLILI (L): *Structure op. cit* p. 147.

(48) أحصينا في الجملة 476 زيجة منها 343 للأبكار و 133 للمطلقات والأرامل

(49) DE MONTETY (H) : *Le mariage... op. cit.* p. 91.

في بقية الحالات نلاحظ ان الأرملة "تتنازل" عند اختيار الزوج الجديد وهي حالة الأرملة فطومة بنت سالم بن المحجوب التي تزوجت بعد وفاة زوجها الأول بالأكف (أعمى) احمد بن محمد بوحاجب السليمي (50) فاضطرت بالتالي للزواج من معاق وهي كذلك حالة الأرملة فطومة بنت محمد العموص التي كانت متزوجة بالحاج علي يعيش "واضطرت" للزواج بزواج غير صفاقسي وهو محمد بن الحاج محفوظ البدوي (51) وهو تنازل كبير ونفس الشيء بالنسبة لفطومة بنت محمد اللومي التي "اضطرت" للزواج بالحاج حمودة بوهلال بعد أن كانت متزوجة بصفاقسي هو الحاج احمد الحماصي (52).

لكن هذه القاعدة ليست دائما صحيحة فهناك بعض الأرملة اللاتي تتزوجن زيجات مرموقة ومحترمة وهي حالة "عايشة بنت محمد اللواتي" التي تزوجت بعد وفاة زوجها الأول (الحاج أحمد اللومي) بالعدل الخطيب الشيخ الحاج عبد السلام بن المرحوم الحاج محمود الشرفي وهو أحد أعيان صفاقس المرموقين (53) في ذلك التاريخ (54).

السؤال الملح الذي يطرح نفسه هو مدة ترمّل هؤلاء النسوة فالمعروف ان عدة المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل تبلغ أربعة أشهر و 10 أيام (55) والمعروف أيضا ان الزواج قبل سنة من وفاة الزوج "غلق العام" يعتبر في قيم المجتمع التقليدي من الظواهر السلبية.

وقد تمكنا من التعرف على المدة الفاصلة بين وفاة الزوج والزيجة الجديدة "للأرملة" من خلال دراسة 14 عقدا كما سجلنا الملاحظات الآتية :

حالتان : بعد أربعة أشهر (بمجرد مضي العدة)

حالة : بعد 10 أشهر

5 حالات : بين سنة وستين

3 حالات : 4 سنوات

1 حالة : 5 سنوات

1 حالة : 7 سنوات

1 حالة : 11 سنة

---

(50) محكمة صفاقس د 17/14، سعيد العذار بتاريخ 24 رمضان 1293 هـ

(51) محكمة صفاقس د 33/14، أحمد حامد النوري، بتاريخ 7 ربيع الثاني 1305 هـ / 1887

12 م.

(52) محكمة صفاقس د 11/7، أحمد الحشيشة بتاريخ 27-12-1906

(53) إضافة إلى أنه عدل اشهاد وامام وخطيب لعب دورا هاما في احداث صفاقس 1881 إذ أوقده الأهالي للبحث عن قرض لتسديد معالم الخطية الحربية انظر :

عبد الواحد المكني : الأوضاع الاقتصادية... نفس المرجع ص100.

(54) محكمة صفاقس، 14/40، عبد السلام الشرفي، بتاريخ جانفي 1985.

(55) انظر الجدول عدد 22 ص 113.

يتضح في أغلب هذه الحالات أن هناك "صبر" وترتّب قد يكون مرده الأول لطبيعة التقاليد وقد يكون مرتبطا أيضا بضرورة انتظار "الأبناء" حتى يتجاوزوا مرحلة الطفولة لذلك نجد من الأراامل من تتزوج بعد 5 و 7 و 11 سنة.

الملاحظة الأخيرة حول زيجات الأراامل هو أن نسبة كبيرة من زيجاتهم تكون مشروطة ويقع التنصيب عليها بالعقد وأهم هذه الشروط هو أن "يطيع" الزوج الجديد (56) ويوافق "على انفاق أولادها من زوجها المتوفي" (57) وقد تعرضنا لست حالات مشروطة بهذه الطريقة أما الحالة الأخيرة والطريقة فهي التي تزوج فيها محمد بن علي داود زوجة أخيه "العسكري أحمد الذي توفي عنها بفرنسا" وقد "طاع الزوج لزوجته بأنه أن رجع زوجته المتشاجر معها الآن إلى معاشرته فإنه جعل طلاق زوجته المذكورة بيدها كما أنه تطوع لها بأنه أن تزوج بزوجة غيرها فقد جعل طلاق الزوجة التي يتزوج بها بيد زوجته عويشة تطلقها عنه بأي أنواع الطلاق" (58) أن أرملة هذا "العسكري" الذي توفي في فرنسا في سنة 1916 (الحرب الأولى) تجاوزت حتى الصيغة القيروانية في الطلاق فهي تمتلك عصمتها إضافة إلى أنها تمتلك حق طلاق أي زوجة يمكن أن يتزوجها عليها زوجها أن الأرملة من خلال هذه الحالة تخشى تعدد الزوجات قد يكون ذلك لأنها تختلف على المطلقة فهي في كل الحالات ينظر لها باحترام أكثر من المطلقة.

## (2) زواج "المطلقات"

ذكرنا في أول هذا المبحث أن الطلاق لا يمثل نهاية الأسرة أو موتها بل هو ظاهرة أساسية لفهم الأسرة التقليدية\* ويتضح أن الطلاق وعلى عكس الترميل ليس عائقا أمام الانطلاق نحو بناء أسرة جديدة بل يبدو أن العكس هو الأقرب.

أحصينا 106 حالات لزواج المطلقات ويمكن انطلاقا من هذا الرقم أن نؤكد على أهمية زواج المطلقات مقارنة بزواج الأراامل (106 مقابل 27) وعلى أهميته بالنسبة لكامل الزوجات بالجهة 22.3٪ أو كذلك بالنسبة لعدد المطلقات (489 طلقة) 21.6٪ (59).

(56) يستعمل عدول الأشهاد عبارة "طاع الزوج لزوجته" أو "طاب لزوجته"

(57) هذه هي الصيغة المتداولة عند كل عدول الأشهاد.

(58) انظر الصيغة الكاملة لهذا العقد بالملحق عدد 22.

(59) النسبة في مدينة تونس أرفع بكثير وهذا دليل على أن جهة صفاقس أقل تطليقا من جهة تونس انظر

BLILI (L), *Structure... op. cit* p 398.

النسبة	العدد	
٪ 72	343	زواج الأبرار
٪ 5.6	27	زواج الأراامل
٪ 22.3	106	زواج المطلقات
٪ 100	476	المجموع

الجدول عدد 30 : نوعية الزيجات بالجهة في الفترة المدروسة

ويمكن انطلاقاً من هذه المعطيات طرح الأسئلة الآتية أولاً لماذا تتزوج المطلقة ثانياً ؟ كم تنتظر حتى تتزوج ثم من تتزوج ؟

فبالنسبة للسؤال الأول يبدو أن هناك عدة ضغوطات تدفع بالمطلقة للزواج ثانية وربما ثالثة وأكثر فإضافة إلى الرغبة الذاتية للمطلقة في الزواج يتضح أن مؤسسة العائلة كانت تريد "التخلص" من عبء المطلقة فهي تمثل أولاً ومن الناحية المعنوية رقماً من أرقام الفشل الأسري للعائلة إن لم نقل "معرة" ذلك أن المجتمع التقليدي كان يحترم الأرملة التي لا تتزوج في حين أنه يبغض المطلقة التي لا تتزوج بسرعة" (60) قد يكون ذلك اتهاماً ضمنياً للمرأة بحكم وضعيتها الدونية في هذا المجتمع فهي غير مسؤولة عن الترمل لذلك لا يطالبها المجتمع بالزواج حتى تساهم في تربية وإعالة أبنائها الأيتام في حين أنها في حالة الطلاق تبدو مسؤولة في نظر المجتمع الذي "يطالبها" بالزواج بسرعة (61) إضافة إلى هذا العامل المعنوي والنفسي والذي ليس من اليسير تفسيره هناك عامل أكثر وضوح هو العامل المادي فإن كانت الأرملة تغنم نصيبها ونصيب أولادها من الإرث وبالتالي فهي تملك هامشاً من "الذاتية الاقتصادية" فإن المطلقة لا رصيد لها بعد الطلاق ورأينا كيف أنها في جهة صفاقس وفي أغلب الحالات لا تأخذ حتى حقوقها الشرعية (النفقة ودين الصداق) فالمطلقة ستكون عالة على عائلتها وما يؤكد هذا هو سرعة زواج أغلب المطلقات كذلك تنازلهن وتزوجهن بأزواج أقل كفاءة مادية واجتماعية وفيهن من تتزوج عدة مرات وهي حالة بديرة بنت محمد العقربي التي طلقها علي الرديسي بعد أن أنجبت منه طفلين ثم تزوجت بالشوشان (زنجي) علي بن مراد الطرابلسي وطلقها ثم تزوجت في المرة الثالثة بالحاج محمد بركية القرقي (62) أو حالة المرأة فطومة بنت المرحوم محمد العموص التي تزوجت 4 مرات وفي الزيجة الأخيرة كان ابنها من زواج سابق هو العاقد لزوجها (63).

(60) DE MONTETY (H): *Le mariage, op. cit* p. 90

(61) هناك مثل شعبي يترجم عن الفكرة « ألف صداق ولا زلة »

(62) محكمة صفاقس، د 43/3، حسنة الكراي، ص 160 بتاريخ أكتوبر 1921.

(63) محكمة صفاقس : د 112/13 أحمد حامد النوري، ص 119 بتاريخ ربيع الثاني 1305 هـ / ديسمبر 1887.

ان الحل الأمثل للتخلص من عبء المطلقة المادي والمعنوي هو تزويجها اي الالتقاء بمسؤوليتها على عاتق زوجها فمن يكون هذا الزوج وقبل ذلك كم تنتظر المطلقة حتى تتزوجه ؟

تتوفر لنا معلومات كاملة حول 69 عملية زواج للمطلقات

زواج قبل سنة من الطلاق	بعد أشهر	3	4	5	6	7	8	9	10	11	المجموع	النسبة
العدد	8	15	5	5	2	2	1	2	1	0	39	٪ 56
زواج بعد سنة من الطلاق												٪ 11
زواج بعد سنتين من الطلاق												٪ 21
زواج بعد أكثر من 3 سنوات من الطلاق	بعد سنوات	3	4	5	6	7	8	9	10	11	المجموع	
العدد	2	0	2	1	0	0	0	0	1	1	7	٪ 10.1
المجموع = 69												

الجدول عدد 31 : معدل المدة الفاصلة بين الطلاق والزواج الجديد

نلاحظ من خلال الجدول - ومقارنة بزيجات الأراامل - سرعة زيجة المطلقة ف 56 ٪ منهن يتزوجن قبل 10 أشهر من الطلاق بل ان (8+15) 33 ٪ منهن يتزوجن بمجرد انتهاء العدة (ثلاثة وأربعة أشهر) ان هذه السرعة في الزواج تؤكد ما ذهبنا اليه سابقا من وجود عدة ضغوطات على المرأة المطلقة تجبرها على البحث عن زيجة جديدة بسرعة وحتى الحالات التي تتزوج فيها المطلقة بعد 3 سنوات فأغلبها منجزة عن طلاقات أمام الشرع نتيجة لغياب الزوج وهي حالة لطيفة بنت احمد بوزيد التي انتظرت زوجها المحجوب الجمالي منذ 1903 ولكنها طلقت نفسها سنة 1904 وتزوجت بغيره (64) وكذلك المبروكة بنت الصغير التي انتظرت رجوع زوجها الغائب احمد بن شلبي مدة خمس سنوات ثم تزوجت بغيره (65).

ان هذا الضغط وهذه السرعة يؤديان بالمطلقات الى التزوج بدون شروط عسيرة كما يجبرانهن على تقديم عدة تنازلات اجتماعية و"طبقية" ففي أغلب الحالات يكون مهرهن يسيرا وهذا ما يؤدي ببعض الفقراء ومحدودي الدخل للزواج بهن وهي حالة الشاب حسن بن علي القلوجي الذي تزوج الشيب للاحم بنت احمد المدلل باربعة اواقي فضة فقط (66).

(64) محكمة صفاقس : د 8/3 ، حسنة الكراي، ص 2 بتاريخ اوت 1909.

(65) محكمة جنيانة : د 96، محمود الزناتي، ص 20 بتاريخ ربيع الثاني 1294 هـ /أفريل 1877 م.

(66) محكمة جنيانة د 90، علي البش، شعبان 1293 هـ /سبتمبر 1876 م.

ومدلول كلمة شاب عند عدول الريف أو القرى أو قرقنة هو الشخص الذي يتزوج لأول مرة (67) وبالتالي نلاحظ ان هذا الأخير ربما كان هدفة من الزواج بمطلقة هو يسر المهر وقد أكد دي مونتتي *DE MONTETY* على انتشار هذه الظاهرة بالبلاد التونسية (68). وقد سجلنا حالات عديدة لتنازل "المطلقات" في عمليات الزواج فالمرأة عايشة بنت الحاج عمر بوقشة مثلا تزوجت "بالبصير" (أعمى) محمد بن المكرم الحاج عبد الله كانون. فبعد أن كانت زوجة لعبد السلام الغراب وطلقتها تزوجت بمعاق كذلك فان ثمانى مطلقات صفاقسيات يتزوجن بأزواج غير صفاقسيين وهذا تنازل كبير في تلك الفترة.

عائلة المطلقة	عائلة المطلق	عائلة الزوج الجديد
المعالج	المزبو	البوعلي القرقني
ناجي	مفتاح	الجميل
بوزيد	الفندري	الطرابلسي
الشرفي	الفندري	العتيري
عبد الناظر	العيادي	الحشرمي المرعوي
عبد المولى	عبد المولى	النجمي المثلوثي
بن سالم	الجراية	النجمي المثلوثي
دواس	بن حسانة	الجواني المغربي

وان كانت بعض المطلقات الصفاقسيات يقدمن على الزواج من هؤلاء النازحين فان بعض سكان القرى والأرياف يجبرن أيضا على الزواج من خارج القرية أو العرش.

المطلقة	المطلق	الزوج الجديد
من العباسية (قرقنة)	من العباسية	من الرملة
من قرقنة	من قرقنة	من المغرب الأقصى
من المهاذبة	من المهاذبة	من العقاربة
من قرقنة	من قرقنة	من المثاليث
من الكتاتنة (مثاليث)	من الكتاتنة	من النوايل (طرابلسية)
من قرقنة	من قرقنة	من الخريبة
من طبلبو قابس	من طبلبو قابس	من المثاليث

(67) عدول صفاقس المدينة لا يستعملون هذه الكلمة.

(68) DE MONTETY (H) : *Le mariage... op. cit.* p. 98

إن هذا التنازل وإن كان هو الاتجاه العام في الجهة وهو الضامن للمطلقة كي تتزوج بسرعة فإننا عثرنا على بعض الحالات النادرة التي "يرتفع فيها شأن" المطلقة وهي حالة احدى المطلقات التي تزوجت بعدل اشهاد بعد ان كانت متزوجة براعي غنم اصيل طرابلس يعمل عند هذا العدل (69) سجلنا أيضا حالتين يعلو فيهما شأن المطلقة من خلال المهر الذي يتجاوز حتى مهر الفتاة البكر وهي حالة الجربوعية بنت احمد الوحيشي التي كان مهرها "رطلان فضة وخمسة شياه ضانية اناث سعر الواحدة خمسة ريبالات ومائة ريبال صغرى فضة" (70) و حالة مطيرة بنت علي بن الحاج حسين الجبنياني التي كان مهرها سنة 1913 "رطلان فضة و 32 قلبة قمح ومثلها شعير وستة براكس ضانية وستون لبترة زيتا وكسوة تليق بها" (71).

وعموما فإننا لا نستطيع ان نعمق المبحث أكثر باعتبار ان لقب الزوج أو قيمة المهر لا يدلان بالضبط عن انتمائه الاجتماعي لكن لاحظنا ان بعض المطلقات مقابل تنازلهن في الزيجات فانهن يشترطن بعض الشروط الاضافية في عقد الزواج وهذه الشروط تعطينا فكرة واضحة عن وضعية المطلقة ونفسيته في المجتمع التقليدي. فأربع مطلقات اشترطن على الزوج الجديد الانفاق على أبنائهن من الزيجات السابقة فهاجس المرأة هنا هو ضمان المعاملة الحسنة لابنائها من الزوج الجديد. اما الحالة الخامسة فان المطلقة دخلت مع الزوج الجديد في مساومة "يتطوع لها بنفقة ابنها محمد من زوجها السابق وهي لا تطلبه بقيمة السكن في علوها ما دامت الزوجية بينهما" (72) فالزوجة وهي صفاقسية تريد ضمان قوتها وقوت ابنها من الزوج وهو اصيل مدينة تونس (المساكني) وقاطن بصفاقس ولا يملك منزلا فتجسد هذه الزيجة منفعة متبادلة يبدو أنها كانت حاضرة في عدد هام من زيجات المطلقات.

سجلنا أيضا 5 حالات يكون فيها الزواج على عادة أهل القيروان (73) اي ان المرأة تملك حق الطلاق متى شاءت وهذا يدل على هاجس المرأة المطلقة وخوفها من المعاملة السيئة فالمرأة الأولى انتظرت احدى عشرة سنة لتتزوج لذلك فانها اشترطت ان تكون العصمة بيدها (74) ويبدو انها لم تكن متلهفة على الزواج لذلك تزوجت بعد مدة طويلة جدا وبشرط عسير على الرجل في المجتمع الذكوري التقليدي. نفس الشيء بالنسبة للباية بنت الحاج حسن اسكندراني التي طلقت زوجها في شيرة (بمصر) منذ 5 سنوات وتزوجت بصفاقس من عائلة ذويب (75) فربما خوفها من مصير الزيجة - وهي الأجنبية - دفعها لاملأ هذا الشرط، وسجلنا أيضا حالة فريدة تشرط فيها المرأة كامل حقوقها إذ طلبت أن تكون العصمة بيدها

(69) محكمة جبنانية : د 96، محمود الزناتي، ص 136 بتاريخ 22 ماي 1885.

(70) محكمة صفاقس، د 13/112، الحاج محمد الكراي، نوفمبر 1875.

(71) محكمة جبنانية، د 24، عبد الكريم المحجوبي، ماي 1915.

(72) محكمة صفاقس : د 17/14، سعيد العذار، بتاريخ صفر 1293 هـ / فيفري 1893 م

(73) انظر حول هذا المقدم الطريف : الشامخي (محمد الطاهر)، مدخل الى دراسة المجتمع القيرواني

1875-1906، شهادة الكفاءة في البحث، ص 91-92.

(74) محكمة صفاقس : 90/4، الصادق الكتاري، بتاريخ ديسمبر 1916.

(75) محكمة صفاقس : د 42/2، حسونة الكراي، بتاريخ نوفمبر 1921.



وان لا يمنع عنها زيارة أبنائها من مطلقها وان "لا يمنعها من خدمة صناعة ضرب الدف" و "لا يطالبها بشيء من الأموال التي تجنيها من هذه المهنة (76).

ان جميع هذه الشروط تدل بوضوح عن نفسية "هشة" للمطلقة وعن وضعية مادية صعبة تدفعها في أغلب الحالات للتنازل وقبول الزيجة بسرعة وهذا العامل يكون بدوره مدخلا لطلقة جديدة باعتبار ان هذه الزوجات تكون سريعة وغير مدروسة وبالتالي فان ظاهرة الطلاق تصبح حلقة طويلة وغير منتهية خصوصا ان المجتمع التقليدي كان "يتنفس" من هذا الطلاق فهو مدخل لتوازن أسري جديد يتم فيه احتواء الفوارق الجهوية والاجتماعية وهو كذلك "فائض" لحل مشكلة تعدد الزوجات ذلك أن المطلقة تقبل بسهولة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة عكس البكر.

ان ظاهرة زواج المطلقات بسرعة استغلها بعض الدارسين للدلاء باستنتاجات هامة وغريبة أحيانا فالأنثروبولوجي وعالم الجريمة الاستعماري برتلون BERTHOLON عدّ عملية زواج المطلقات المتكررة استمرارا لأشكال الاباحية التي تحدثت عنها هيروودوت وديودور الصقلي عند مجتمعات افريقيا الشمالية القديمة (77).

ان ظاهرة زواج المطلقات خاصة وظاهرة الطلاق عموما ظاهرة عامة لفهم آليات الأسرة التقليدية ولا يمكن دراسة العائلة التقليدية وواقعها إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار لأهمية الطلاق أو التطبيق كما يسميها البعض.

---

(76) م ص : د 413، حسونة الكاي، ص 160 بتاريخ اكتوبر 1921.

(77) BERTHOLON (Dr): *Les formes de la famille chez les premiers habitants...* op. cit p. 23-26.

بأخذ مثال كثرة زواج النساء المطلقات بجهة العكارة (جرجيس) كمثال وهذا غير كاف للتعميم.



الجزء الرابع

"الدار"

الأسرة في المجتمع التقليدي

أنواعها، واقعها، هيكلتها الديمغرافية

وفضاؤها السكني



## الباب الأول

### طبيعة العائلة وأنواعها بجهة صفاقس بين 1875-1930

"برز الكيان الاجتماعي للأسرة الصغيرة بشكل بطيء... والواقع ان المجتمع البطرقي، بسبب تركيبته، يشجع هيمنة العائلة الكبيرة والحد من العائلة الصغيرة ويقدر ما يسمح لهذا الشكل من العائلة بالنمو والانتشار تتأثر السلطة البتركية وتضطر إلى التقلص"

هشام شرابي ، البنية البتركية  
بحث في المجتمع العربي المعاصر، ص 42.



يتطلب الحكم على طبيعة العائلة وأنواعها الامام بعوامل وجزئيات عديدة، أولها الموروث الحضاري فالعائلة العربية الاسلامية والتي استمدت قوانين تجديدها من الشرع الاسلامي لا يمكن اخضاعها لمناهج بحث وتصنيف ولدت من "رحم" المجتمعات الغربية فقط فعامل تعدد الزوجات مثلا كفيل لوحده بأن يجعل كل امكانيات المقارنة مع المجتمعات الأخرى صعبة.

إلى جانب الموروث الحضاري يتدخل البعد الديمغرافي والمجالي لتحديد طبيعة هذه العائلة وضبط أسس تصنيفها كما يكون الامام بخصايص الواقع الاقتصادي وخاصة نمط الملكية وطبيعة الانتاج وعلاقته ضروريا لفهم خصوصية العائلة.

ويكون حريا بنا قبل الخوض في هذا الموضوع ان نبسط حصيلة الآراء المتعلقة بمسألة تصنيف العائلة وتحديد طبيعتها وأنواعها.

## I- المقاييس المستعملة لتحديد أنواع العائلة : اهتمام مركز على النموذج الأوروبي.

ارتبط البحث في هذا الموضوع بمسألة الديمغرافيا التاريخية التي ركزت كثيرا على "المونوغرافيات الجهوية" في الفترة الحديثة ويمكن اختزال أهم الآراء في بحوث ثلاثة صادرة عن كبار المختصين في هذا الموضوع

### أ - رأي فرديريك لي بلاي LE PLAY

استوحى لي بلاي LE PLAY تصنيفاته الكبرى للعائلة اعتمادا على "المبشرات الجهوية" أو "المونوغرافيات". وقد أولى عناية كبيرة للعامل الاقتصادي ولعلاقات الانتاج بالذات وانعكاساتها على التشكيلة الاجتماعية وهذا أمر بديهي إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الفترة التي عاش فيها لي بلاي LE PLAY (1806-1882) (1) فهي فترة تميّزت بانعكاس نتائج الثورة الصناعية والتقنية على تشكيلة المجتمع الغربي وكانت محاولته متأثرة لحد بعيد بحدث الثورة الصناعية ويصنف لي بلاي العائلات إلى أنواع ثلاثة نسردها بكل إيجاز أهم خصائصها.

(1) هناك من يصنفه كرجل اقتصاد وهناك من اعتبره عالم اجتماع ومن أبرز ما كتب

- LE PLAY (F) : *L'organisation familiale selon le vrai modèle signalé par l'histoire de toutes les races et de tous les temps*, 1871.

- " " : *Ouvriers de deux mondes*, V volumes, société internationale d'études pratiques d'économie sociale.

## أ - العائلة النووية (الذرية)

تمثل النوع الأكثر حداثة ومعاصرة وقد "استنبط" النعت قياسا على عملية "انشطار" العائلة إلى نواتات أو ذرات صغيرة هي الأسر التي تقوم على علاقة الزواج وتتكون من عدد صغير (الأب - الأم - الأبناء) ويعتبر صاحب التصنيف ان ظهور العائلة النووية هو أحد نتائج تقهقر المجتمع الاقطاعي وانهيائه ومن أبرز خصائص هذه العائلة "الذرية" هي ارتكازها على الزوجين والأطفال واستقلالها بمنزل خاص (2) عن العائلة الأم. وتنطلق العلاقات في هذه الأسرة قوية الأواصر (الحب) لكن مع تقدم سن الأطفال يعتري التأزم هذه العلاقات وتتفاهم مشاكلها.

## ب - العائلة الجذر

تسمى أيضا العائلة "الوارثة" وهي بمثابة الجذع المتفرع عن الشجرة التي هي العائلة الموسعة ومن ثم تم استيحاء التسمية. وتقوم هذه العائلة على مواصلة السكن بالمنزل الأصلي للعائلة الأم وارث كل مخلفاتها من أدوات انتاج وأراضي ومهنة الأب ومكانته الاجتماعية ويكون عادة الابن الأكبر (3) هو "الوريث الشرعي" للسلطة الأبوية ويتراوح الحجم الديمغرافي للعائلة الجذر بين 15 و 20 نفرا ومن سماتها احتداد "الخصام" بين الورثة، لكن مع الاصرار على عدم تشتيت الملكية.

## ج - العائلة الموسعة

تسمى أيضا العائلة البطريركية، وأبرز خصائصها حسب لي بلاي هي احتضانها لكل الأبناء المتزوجين مهما تكاثروا وبقاء السلطة المطلقة بيد رئيس العائلة الذي هو "الجد" وهي عائلة ضخمة العدد ومحافظة اذ ترفض كل شكل من أشكال استقلال الأبناء عنها وترفض منافسة سلطة الأب أو التشكيك فيها وتتميز أيضا بالالتفاف في عملية الانتاج حيث يكون هذا الانتاج عائليا اكثر منه فرديا.

## (2) آرياس و"عائلة الطفل"

ظهرت أطروحة فيليب آرياس (PH) ARIES سنة 1960 (4) وقد قيل حولها الكثير لأنها كانت بمثابة "الثورة" في الوسط الذي اهتم بتاريخ العائلة لأن صاحبها اضافة إلى اعتماده على مصادر جديدة ومتنوعة قد أقحم عدة عوامل جديدة في التحليل التاريخي كعلم

---

(2) المنزل كان عند كثير الدارسين أحد أبرز أسس تصنيف العائلة انظر :

GOODY (J) : *L'histoire de la famille... op. cit.* p. 26-27.

(3) تركز العائلة الجذر على الابن الأكبر وتعطي هذه العائلة قيمة كبرى للأبناء الذكور وتعتبر ان الابن الذي لا ينتج هو بمثابة العنقود الفاسد. انظر حول هذا الموضوع الى جانب لي بلاي :

- CRUBILLIER (M) : *L'enfance et la jeunesse dans la société française, 1800-1950*, A. Colin, 1979, p. 22.

(4) ARIES (PH) : *L'enfant et la vie familiale sous l'Ancien Régime*, Seuil, 1973.



النفس و"الأنوماستيكييا" ... ويرتكز تصنيف آرياس لأنواع العائلة حول مكانة الطفل والطفولة (5) فهو يعتبر انه ومع بدايات عصر النهضة بأوروبا تطوّر الوعي بالأطفال والطفولة وأصبح المجتمع في ثقافته وسلوكه التربوي يقيم وزنا لكليهما لذلك يفرق آرياس بين عائلة "ما قبل الطفل" التي تهتم بالطفل واعتبرته مجرد "رجل صغير" وهي عائلة موسّعة ومشدودة أكثر الى العصر الاقطاعي وعائلة الطفل وهي عائلة "برجوازية" من خصائصها التحكم المفرط في السلوك الانجابي والرعاية المفرطة للطفل وتتميز بعدم طغيان الذكورية وقد جوبهت محاولة آرياس بنقد لاذع وعنيف (6) حتى من رواد مدرسة الحوليات *L'école des Annales* وذلك في بداية الستينات ورغم كل ما قيل في هذه المحاولة فانها تميّزت "بريادتها" وقامت بلفت أنظار الباحثين مهما تنوعت اختصاصاتهم لمكانة الطفل والطفولة.

### (3) محاولة بيار لاسلات *LASLETT (P)*

اكتسبت محاولة لاسلات شهرة كبيرة مع مطلع السبعينات وقد مزج هذا الباحث في تصنيفاته للعائلة (7) بين عاملين هامين هما العامل الجغرافي-الحضاري من ناحية والعامل الاقتصادي-الاجتماعي من ناحية أخرى ولكنه رجح في آخر الأمر أهمية العامل الديمغرافي من ذلك سن الزواج وفارق السن بين الزوجين ومعدل الزواج لكل فرد اضافة الى وضعية الأراامل والمطلقات وقد اقترح في آخر الأمر خمسة أنواع من العائلات تنقسم بدورها الى 19 فرعا (8) وقد تمّت مأخذته على النظرة الثبوتية و"الميكانيكية" التي نظر بها الى العائلة وهي الخلية الاجتماعية ذات "الحراك" الدائم.

إن المحاولات الثلاث المذكورة ليست الوحيدة في مجال الدراسات العائلية لكنها مشهورة أكثر من غيرها لا سيما في أوساط المؤرخين و"السوسيولوجيين" وهذه المحاولات ورغم ما تعرّضت اليه من نقد ونقاش تحتفظ بالريادة والأولوية وهذا لا يمنع من القول انها قريبة أكثر من الواقع الأوروبي الغربي ولا يمكن ان تنسحب بصفة آلية على خاصيات بعض المجتمعات الأخرى كالمجتمع العربي التقليدي لكنها تبقى دوما مصدرا للاقتباس والمقارنة.

## II - أنواع العائلة التقليدية بجهة صفاقس : القاعدة والاستثناء

إذا حرصنا على الدقة فان البحث لا يشمل هنا أنواع العائلة بل يهتم أنواع الأسرة باعتبار ان العائلة التي نريد تصنيفها هي تلك العائلة القائمة على العلاقة الزوجية *La famille conjugale* والمتكوّنة من الزوج والزوجة والأبناء (9) وهذه الخلية تسمى الأسرة لكن ما هي

(5) ARIES (PH) : *L'enfant... op. cit.*, p. 8

(6) *Ibid*, p. 9.

(7) LASLETT (P) : «La famille et le ménage : approche historique» in, *Annales, E.S.C. n° spécial, juillet/octobre 1972.*

- " " : *Household and family in past time*, Cambridge university Press, 1972.

(8) LASLETT (P) : *House hold, op. cit.*, p. 31.

(9) تعددت تعريفات الأسرة (القائمة على الزواج) ومن أبرزها نذكر تعريف فيليب آرياس (PH) ARIES في الفصل

الأخير من كتابه *الملاكمود سابقا* وخاصة في الصفحات 354 و 355 حيث ركّز كثيرا على جانب المقياس العددي والاقتصادي على المقياس النفسي والعاطفي.

مشروعية الحديث عن الأسرة في المجتمع التقليدي وان تحققنا من وجودها فلماذا الابقاء على نعت هذا المجتمع بالتقليدي. مبتغى القول ان الدارس لا يحق له الحديث عن الأسرة على الأقل في منطلق البحث لأنه لا شيء يثبت وجودها فعلا في المجتمع التقليدي وخاصة في الأرياف والقرى أليس من الأجدر بنا الاكتفاء بمصطلح العائلة لأنه أقدر على تبليغ المعنى ؟

ان الاشكال العويص الذي يفرض نفسه هو طبيعة الوثائق المستعملة لدراسة أنواع العائلة فكل الوثائق التي اعتمدها أو على الأقل أغلبها (دفاتر العدول دفاتر الشرع دفاتر حصر التركات...) تتعرض لحياة العائلة "المتحركة" أو أحيانا العائلة في "سكونها" وفي نسقها العادي والطبيعي وذلك هو الاشكال الأكبر. فهل هناك فعلا "عائلة عادية وطبيعية" في أي مجتمع وهل هناك صورة مثلى وموحدة ؟

هذه الأسئلة تبقى مطروحة وقبل البحث عن القاعدة أو عن الاستثناء في حياة العائلة وأنواعها نشير إلى ان هناك جملة من المقاييس التي ليس من اليسير ان تصنف ضمن القاعدة أو الاستثناء من ذلك ظاهرتي تعدد الزوجات والزيجات في المجتمع التقليدي.

## 1) العائلة وظاهرة تعدد الزوجات

تركز الاهتمام دوما على علاقة تعدد الزوجات بالتركيبة العائلية وبحجم العائلة في المجتمع التقليدي لكن هذه الغاية لا يجب ان تغيب عنا البحث في أسباب الظاهرة وخصوصياتها ومدلولاتها. فما هي أهمية هذه الظاهرة على المستوى الكمي ؟ هل هناك فوارق بين الريف والمدينة ؟ من هي الشريحة الاجتماعية الأكثر اقبالا على "ممارسة" تعدد الزوجات ؟ هل هناك مقاومة لهذه الظاهرة في المجتمع التقليدي ؟

قبل الإجابة عن هذه الأسئلة الكثيرة والصعبة يكون جديرا بنا ان نذكر "بحساسية" هذا الموضوع ماضيا وحاضرا، دينيا واجتماعيا. فالمعروف ان الاسلام هو الديانة السماوية الوحيدة التي تبيح تعدد الزوجات بشرط العدل بينهما (10) وتعتبر هذه النقطة حساسة لأنها كانت منطلقا "لمهاجمة" الدين الاسلامي ولرسم "صورة مشوهة" لبلاد الشرق الاسلامي في كل الأدبيات والأبحاث الغربية "المستشرقة" كما ان هذه النقطة كانت مرتكزا لاثارة موضوع الاجتهاد الفقهي : فقد نادى عدة مصلحين بضرورة التصدي أو على الأقل التقليل من هذه الظاهرة ولنا ان نذكر جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وقاسم أمين في المشرق وعبد العزيز الثعالبي والظاهر الحداد في تونس (11) كما كانت هذه النقطة محل اهتمام كبير عند الأنظمة العربية في بدايات الاستقلال فحاولت عدة أنظمة عربية الضغط على هذه الظاهرة (12).

(10) "وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحروا ما طاب لكم من النساء مثنى ثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة" قرآن كريم، سورة النساء، آية عدد 3.

(11) الحداد (الظاهر)، امرأتنا... نفس المرجع، ص 102.

(12) المعلوم ان تونس هي القطر العربي الوحيد الذي يمنع قانونه المدني والشخصي تعدد الزوجات وتجدر الملاحظة الى ان هناك بعض الاقطار العربية (الجزائر وسوريا والعراق) التي حاولت الضغط على الحد من انتشار هذه الظاهرة لكن دون منعها النهائي

ويقطع النظر عن حساسية هذه النقطة فانها في سياقها التاريخي اعتبرت ضربا من ضروب العنف الذي يمارسه الرجل الشرقي ضد المرأة (13) واعتبرت احدى تعبيرات الذكورية المطلقة السائدة في البلاد العربية الاسلامية فما هو واقع هذه الظاهرة في اطار اشكالية هذا البحث ؟

ليس من باب التكرار ان نذكر بصعوبة استغلال المصادر الموجودة لفهم ظاهرة تعدد الزوجات وتحليلها وتفكيك أسبابها. فدفاتر العدول التي هي المصدر الأساسي لهذا البحث تكاد تكون غير صالحة لدراسة هذه النقطة بالذات لان عدول الاشهاد "يعكفون" عن ذكر الوضعية المدنية السابقة للرجل (14) وقد التجأنا الى بعض المصادر الأخرى وهي دفاتر الأحكام الشرعية (15) ودفاتر حصر التركات (16) اضافة الى أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس (17).

#### أ - عرض لحالات تعدد الزوجات

عدد الحالات التي "أحصيناها" من خلال المصادر بلغت 58 حالة (18) تتفاوت من حيث غزارة المعلومات لسبب وحيد هو اختلاف نوعية المصادر وتعتبر الـ 34 حالة التي تشير اليها ملفات الأحياس هي الصالحة للدرس والتحليل باعتبار دقة مصدرها الذي يسمح لنا بالوقوف عن بعض الخصائص الكمية والنوعية لظاهرة تعدد الزوجات بالجهة.

---

(13) BOUHDIBA (A) : *La sexualité en Islam*, PUF, 1982, p. 129.

(14) بالنسبة للمرأة يذكر عدل الاشهاد وضعيتها المدنية السابقة (بكر، أرمل، ثيب)

(15) في دفاتر الشرع يتم حصر عدد ورثة المتوفي وذلك بعد أخذ رأي عدد من الشهود الثقات وتسمى العملية "وثيقة استرعائية"

(16) توجد هذه الدفاتر بمحكمة صفاقس الابتدائية وتنقسم الى نوعين دفاتر حصر التركات الحديثة ودفاتر التركات القديمة وأول هذه الدفاتر تعود لتاريخ سنة 1914 ويتم فيها ذكر ممتلكات المتوفي وعدد ورثته وهي مصدر هام لدراسة الشروات العائلية بالجهة.

(17) تقرير لجنة حل الأحياس يسرد كل الزوجات التي تفيد في معرفة عدد مستحقي الحبس العائلي عند حلة ويقع الاعتماد في ذلك على شهادات الوفاة وشجرات النسبة وأحيانا الشهود الثقات.

(18) انظر الجداول عدد 32-33 و34.

حالات تعدد زوجات وأسبابها	عدد الحالات	أسباب الظاهرة						الحالة العائلية	
		انجاب الإناث	انجاب الذكور	ازدواجية الإقامة	انتقال زوجة الأخت المترني	سبب مجهول	تعدد الزوجات عند الأب والابن	احدى الزوجات ثرية الزوج	معدل عدد الأبناء
زوجتان . 30	11	2			01	14	4	9	مجموع
3 زوجات : 3	3							1	الأبناء
4 زوجات : 1	1								189
المجموع 34 من جملة 606 زواج	15	02	03	01	14	4	10	(5.5)	
النسبة	النسبة 5.6 /	44 /	5.8 /	8.8 /	2.9 /	41.1 /	11.7 /	29.4 /	بين 5 و 16 ابن

جدول عدد 32 : ظاهرة تعدد الزوجات وأسبابها بمدينة صفاقس من خلال ملفات الأحياس (606 زوجة قبل 1930)

رسم يبين عدد الأبناء	6+2	8+5	2+4	3+0	0+0
عند كل زوجة	4+3	7+5	3+5	4+0	0+0
من خلال 34 حالة	7+4	4+1	2+1	3+0	0+0
تعدد زوجات	6+1	3+1	3+2	2+0	0+0+0
(ملفات الأحياس)	5+3+1	3+2	1+3	7+0	4 حالات تدل
		7+3	5+4	5+0	على عقم الزوج
		1+4	2+4	5+0+0+0	
				3+0+0	
				2+4+0	بقية الحالات
				5+4+0	
				2+3+0	
				11 حالة : عقم الزوجة	
				الأولى وأحياناً الثانية	

حالات تعدد الزوجات وأسبابها	عدد الحالات	أسباب الظاهرة				
		المهابة الإناث	المهابة الذكور	أسباب مجهولة عند الأب والابن	أحدى الزوجات قريبة الزوج	أحدى الزوجات تطلق قبل وفاة الزوج
زوجتان : 6	1	2	3	4	2	
3 زوجات : 2	1	1	1			
4 زوجات : 1			1		1	
المجموع	9 من جملة 28 زواج	1	3	4	3	
النسبة	/32.1	/11.1	/33.3	/55.5	/44.4	

جدول عدد 33 : ظاهرة تعدد الزوجات وأسبابها بريف صفاقس من خلال ملفات الأحباس (28 زيجة قبل 1930)

ملاحظة : ترجع أسباب محدودية عدد الزوجات و(بالتالي محدودية العينة) لسبب أساسي وهو قلة عدد ملفات التحبيس عند الريفيين لأن ظاهرة التحبيس هي ظاهرة حضرية بالأساس.

حالات تعدد الزوجات وأسبابها	عدد الحالات	من صفات الرين	من الرين	أسباب الظاهرة				
				المهابة الإناث	المهابة الذكور	ازدواجية الإناث	سبب مجهول	أحدى الزوجات قريبة الزوج
زوجتان : 8	3	5	4		1	3	1	3
3 زوجات : 5	1	4	3	1		2		1
4 زوجات : 2	0	2				2		1
المجموع	15 حالة	11	7	01	1	7	1	5
النسبة	/27	/73	/46	/6.6	/6.6	/46	/6.6	/6.6

جدول عدد 34 : ظاهرة تعدد الزوجات وأسبابها من خلال دفاتر الشرع ودفاتر حصر التركات بين 1875-1930

0+2+3+5	3+1+8	2+3	4 اناث + 1	3+2+0	2+0	0+0
4+1+0+1		2+6		5+2+0	3+0	عم الزوج
	بقية الحالات	3+3	الزوجة الأولى	1+5+0	3+0	هر السبب
		4+1	متنائة	عم الزوجة الأولى		

## ب - الأبعاد الكميّة والجغرافية للظاهرة

رصدنا في مصادرنا 58 حالة تعدد زوجات وهو رقم "غامض" ويتأتى غموضه من عدم تمكننا من عتبة احصائية لتقويم أهمية هذا الرقم.

ان ظاهرة انتشار تعدد الزوجات بالريف أكثر من المدينة هي ظاهرة عامة ودللت عليها عدة بحوث (19) وأسباب هذه الظاهرة عديدة منها اساسا طبيعة العملية الانتاجية بالأرياف التي تتطلب وفرة اليد العاملة العائلية فأحيانا تطالب المرأة الريفية زوجها بأن يتزوج من امرأة ثانية حتى تقاسمها الأعباء المنزلية والفلاحية (20). كما ان العقلية الريفية تنسجم مع هذه الظاهرة نظرا للحاجة الملحة لعدد هام من الأبناء أي لاحتياطي هام من القوة البشرية. وحتى لا تكون هذه الملاحظات عمومية نشير إلى ان نسبة الريفيين الذين تزوجوا بأكثر من واحدة بلغ 32٪ من مجموع الأسر المدروسة في العينة اذ على 28 زواج مدروس في ملفات الأحياس 9 أزواج كانت لهم أكثر من زوجة أما في مدينة صفاقس فمن جملة 606 زواج 34 زوج كانت لهم أكثر من زوجة واحدة مما يعطي نسبة 5.6٪ فقط وهي نسبة ضئيلة فهل من تفسير لذلك ؟

من أول التفسيرات التي يمكن ان نقدمها هو ان العينة المدروسة تهتمّ بالعائلات التي أقبلت على التحبب وهذه العائلات كما نعلم ليست من "العامة" بل هي عائلات وجبهة ومرموقة ونحن نعرف ان الوسط "المترفه" أو "الارستقراطي" في المدن لا يقبل كثيرا على هذه الظاهرة لأسباب عديدة هناك من يفسرها "بنبل الأخلاق" (21) وهناك من يفسرها بتضييقات الفقه الاسلامي (22) وهناك من يرجعها للعامل الاقتصادي (23) وذلك

(19) نذكر مثلا بحوث كل من :

- LE PLAY : *Ouvriers de deux mondes...* op. cit., p. 372.

- DE MONTETY : *Le mariage...* op. cit. p. 24.

(20) DE MONTETY (H) : *Le mariage...* op. cit. p. 98-100.

(21) (بن مراد) محمد الصالح ، الحداد على امرأة الحداد... نفس المرجع، ص 176-178.

(22) BOUHDIBA (A) : *La sexualité...* op. cit., p. 29.

(23) DE MONTETY (H) : *Le mariage...* op. cit. p. 89-100.

بالحرص على بقاء الأملاك عند الاخوة الاشقاء (أبناء الزوجة الواحدة) خشية الخلاف والشقاق والى جانب كل هذا قد تدخل بعض العوامل الأخرى في التقليل من هذه الظاهرة منها مثلا حرص العائلات الارستقراطية على حفظ سمعة بناتها فالزوجة الثانية دائما تكون محل ريبة وفي منزلة دونية (24) لذلك لم نندهش كثيرا عندما وجدنا ان الزوجة الثانية عند بعض الأعيان هي "أمة" أو "علجية" (25).

ان ضالة الظاهرة بالمدينة حسب العينة المدروسة لا يمكن ان نفسرها فقط بالانتماء الاجتماعي فعند نفس الفئات الارستقراطية بمدينة تونس بلغت النسبة 10 ٪ (26) اي ضعف مدينة صفاقس فهل ان قوة "المحافظة" عند العائلة الصفاقسية تتدخل للحد من هذه الظاهرة ؟ هذا وارد خصوصا اذا ما عرفنا ان 59 ٪ من حالات تعدد الزوجات بمدينة صفاقس "معللة" ولها أسباب تبررها (27).

بعد تفحص الأبعاد الجغرافية للظاهرة نخلص الى محاولة تحليلها من الناحية الكمية فهل تتدخل ظاهرة تعدد الزوجات في الرفع من حجم العائلة. الأرقام تبين ان حجم الأسرة القائمة على تعدد الزوجات بلغ عند سكان صفاقس بين 5 و 6 أبناء وعند الريفيين بين 10 و 11 وفي العينة المستخرجة من دفاتر الشرع وحصر التركات وهي عينة مشتركة لسكان المدينة والريف بلغ المعدل بين 7 و 8 أبناء عند كل أسرة.

ويتضح جليا ان هذه الظاهرة تساهم في الرفع من حجم الأسرة ذلك ان الاسرة القائمة على زوجة واحدة لا يتعدى معدل حجمها بين 3 و 4 (انظر لاحقا). هذه المعطيات تؤكد أهمية العائلة الذكورية الموسعة فظاهرة تعدد الزوجات تكون غالبا في علاقة مع الفكر الذكوري السائد في المجتمع التقليدي والذي يرى أن المهمة الأساسية للأسرة هي انجاب الأبناء وخاصة الذكور منهم حتى يضمنوا تواصل العائلة واسترسال مواردها.

### ج - قراءة في أسباب ظاهرة تعدد الزوجات.

هل ان عملية تعدد الزوجات هي "ممارسة" غير معللة مرتبطة بسلوك عام ومتفشي في المجتمع التقليدي ام هي ظاهرة "اضطرابية" لها ما يبررها ؟

من خلال العينة المدروسة نلاحظ الاختلاف بين الريف والمدينة فعند سكان صفاقس نجد ان 58 ٪ من الحالات لها ما يبررها ففي 44 ٪ من الحالات يبحث الزوج عن الأبناء من

---

(24) أبرز مثال هي الحملة التي تعرضت لها الزوجة الثانية لمحمد الحبيب باي حيث تعرضت هي وزوجها لموجة من السخط انظر :

الطويلي (أحمد) : "وثيقة عن زواج الحبيب باي بخادمتة" المجلة التاريخية المغربية عدد 10-11، ص 89-96.  
(25) BOUHDIBA (A) : *Ibid*, p. 129-132.  
(26) BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 186.

(27) انظر الجداول 32 و 34.

الزوجة الثانية وأحيانا الثالثة والرابعة عندما تكون الأولى عقيمة وفي 4 حالات (أي 12 ٪) (28) لا يصل الزوج مبتغاه لأنه المسؤول عن هذا العقم.

ومن الأسباب الأخرى التي تبرر عملية تعدد الزوجات هي البحث عن الأبناء من الذكور ففي 5.8 ٪ من الحالات يبحث الزوج عن حمل اسمه و ثروته لأن الزوجة الأولى متناثرة رغم ان العلم بين ان الرجل هو الذي يحدد جنس المولود وليس المرأة (29).

ان السببين المذكورين يتلازمان ويتكاملان فهاجس "الخلفة" والبحث عن الأبناء الذكور ميزة من ميزات الفكر الذكوري السائد في المجتمع التقليدي.

أما عن بقية الأسباب التي "أدت" ببعض الصفاقسيين "لممارسة" تعدد الزوجات فهي غامضة نسبيا و"أعانتنا" الوثائق على فهم بعضها ففي 3 حالات نجد ان الأزواج لهم اقامة مزدوجة وهي حالة محمد الصادق الجلولي الذي تزوج من ابنة عمه حسين الجلولي بصفاقس و"أضاف" زوجة ثانية أصيلة مدينة تونس ومن عائلة المستيري (30) أما الحالة الثانية فهي حالة حسونة بن الحاج محمد الشرفي الذي عاش مرحلة هامة بمصر فتزوج إلى جانب زوجته الصفاقسية زوجة ثانية في مصر هي فاطمة بنت عثمان آغة الازميري (تركية الأصل) (31) والحالة الثالثة هي حالة محمد بن أحمد الفخفاخ والذي توفي بينغازي بعد ان عاش بها فترة هامة وكانت له زوجة صفاقسية وزوجة ثانية (تركية الأصل) هي شاهدلي بنت شاكير (32).

هذا السبب المتمثل في ازدواجية الإقامة لا يشمل فئات الأعيان فقط ففي دفاتر حصر التركات عثرنا على حالة تهم محمد بن محمد المطيع الذي انتقل لبلد الكاف للعمل "ككواش" (صاحب مخبزة) فكانت له عند وفاته زوجة بصفاقس وثانية بالكاف (شويحة بنت علي بوهالة الكافي).

من الأسباب الأخرى التي تبرر هذه العملية هي الزواج من زوجة الأخ المتوفي اما انقاذا لثروة الأخ من "التلف" والخشية عليها من الانتقال لأجنبي أو بهدف حماية أبناء الأخ من "الضياع واليتم" فيتداخل في هذه الحالة العامل "الانساني - العائلي" بالعامل المصلحي.

ولاحظنا ايضا بمدينة صفاقس (جدول عدد 32) ان حوالي 12 ٪ من الأزواج الذين تزوجوا بأكثر من واحدة كانوا يعيشون في أسر مبنية على تعدد الزوجات باعتبار ان آبائهم كانت لهم أكثر من زوجة فهل هناك علاقة بين الظاهرتين ؟

(28) BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 189.

عشرت الباحثة ليلي بليلي على حالة زوج عقيم تزوج عدة مرات بحثا عن خلفه الابناء دون جدوى.

(29) المرأة تعطي بويضات من نوع XX والرجل يعطي حيوان منوي من نوع XY إذا التقت البويضة X مع الحيوان المنوي X جنس المولود يكون أنثى وإذا التقت البويضة X مع الحيوان المنوي Y جنس المولود يكون ذكرا.

(30) أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحاسيس بولاية صفاقس : ملف عائلة الجلولي عدد 411.

(31) نفس المصدر، ملف عائلة الشرفي عدد 208.

(32) نفس المصدر، ملف عائلة الفخفاخ عدد 177.



أما في 30 ٪ من الحالات تكون إحدى الزوجات من قرابات الزوج وهذا أمر "محيّر" لأن العائلة عادة ما تقاوم هذه الظاهرة وتتدخل لحماية بناتها من خطر "الزوجة الثانية".

بالنسبة إلى سكان الريف نجد أن 55.5 ٪ من الحالات مجهولة الأسباب وعلها "غير مبررة" فظاهرة تعدد الزوجات هي قبل كل شيء ظاهرة عادية وأحيانا تكون مظهرا من مظاهر الثراء والتفاخر في بعض البوادي والقرى ورغم ذلك فإنه في بعض الحالات يبرز هاجس انجاب الأبناء وخاصة الذكور (33 ٪) كعامل مفسر لاقبال بعض الريفيين على التزوج بأكثر من واحدة.

إن ظاهرة تعدد الزوجات إلى جانب أنها مرتبطة بالواقع الجهوي والظرفي للمجتمع فهي أيضا ظاهرة هيكلية وحضارية خصوصا إذا ما عرفنا أن المجتمع التقليدي فيه احتياطي هام من الأراامل والمطلقات فالمطلقة والأرمل خاصة عندما تكون منتمية إلى الفئات الشعبية ترضى بأن تكون زوجة ثانية أو "ثالثة" وقد رأينا أن 28 ٪ من الزوجات المدروسة في دفاتر العدول هي زوجات أراامل ومطلقات.

إن ظاهرة تعدد الزوجات لا يمكن أن تحصر عند فئة معينة لكن يبدو أن الوسط الشعبي أكثر اقبالا عليها من الوسط المترف (33) كما أن الوسط الريفي والقروي أكثر اقبالا عليها من الوسط الحضري، فقد وجدنا في مدينة صفاقس عدة حالات تنصص فيها الزوجة على حقها في الطلاق إن تزوج عليها الزوج بثانية (34) وهذه الصيغة تسمى كما سبق الذكر في الفصول السابقة صيغة الزواج القيرواني (35).

---

(33) هي حالة صالح بن الحاج محمد الفاسي الذي كان متزوجا لثلاثة نساء وأنجب منهن 13 طفل لكن ثروته كانت بسيطة إذ لا تتعدى حيازة زيتون بها 60 شجرة. انظر دفتر حصر التركات عدد 9، ص 381.

(34) تعرضنا لبعض الحالات في الفصل الخاص بالزواج المشروط.

(35) تشمل العملية في اشتراط الزوجة في عقد الزواج عدم امكانية حصول زوجها على امرأة ثانية إلا بموافقتها "التطوع بالجعل التحريمي" لمزيد الدقة انظر :

الشامخي (محمد الطاهر)، مدخل إلى دراسة المجتمع القيرواني... نفس المرجع، ص 108.

## (2) العائلة وظاهرة تعدد الزوجات

عدد الحالات		بعض أسباب الظاهرة					بعض المعلومات الاضافية	
53		انجاب الأبناء	انجاب الذكور	انتشال زوجة الأخ	سبب مجهول	الأب كانت له عدة زوجات أو زيجات	احدى الزوجات قريبة الزوج	معدل عدد الأبناء
53	تزوجوا	23	6	3	22	12	03	مجموع الأبناء
	بأكثر من زوجة في أوقات مختلفة							253
53 من 606		43.3	11.3	5.6	41.5	22.6	5.6	(4.5)
	٪ 14.1							بين 4 و 5

جدول عدد 35 : ظاهرة تعدد الزوجات وبعض أسبابها بمدينة صفاقس من خلال ملفات الأحياس (606 زيجة قبل 1930)

معدل عدد الأبناء	بعض الأسباب				معدل عدد الأبناء	بعض الأسباب			العدد
	العدد	انجاب الأبناء	انجاب الذكور	سبب مجهول		انجاب الأبناء	انجاب الذكور	سبب مجهول	
بين 6 و 7	16	4	4	8	بين 5 و 6	9	1	12	22
	حالة					حالة			حالة
سكان مدينة صفاقس					الريفيون				

جدول عدد 36 : ظاهرة تعدد الزوجات وبعض أسبابها من خلال دفاتر الشرع ودفاتر حصر التركات بين 1875-1930

إلى جانب ظاهرة تعدد الزوجات التي تركز السيطرة الذكورية وتدعم العائلة ديمغرافيا وبشريا هناك ظاهرة تعدد الزوجات التي لها خصائص متشابهة ومتقاربة مع ظاهرة تعدد الزوجات ويصعب العثور على تسمية واضحة لهذه الظاهرة المتمثلة في زواج الرجل (أو المرأة أيضا) بعدة نساء في أوقات مختلفة دون ان يعني ذلك الجمع بينهما في وقت واحد فهناك من يطلق على هذه الظاهرة تسمية تعدد الزوجات polygamie successive وهناك من يسميها تعدد الزوجات بمرور الوقت polygamie dans le temps (36) ونفس المصادر التي استعملناها في المبحث الخاص بتعدد الزوجات هي التي كانت منطلقا لهذا المبحث فمن خلال ملفات الأحباس أحصينا 53 حالة لرجال تزوجوا بأكثر من زوجة في أوقات مختلفة وكانت نسبتهم من بقية الرجال المتزوجين حوالي 14 ٪ (37) وهو رقم هام اذا ما قارناه بالأزواج الذين تشملهم ظاهرة تعدد الزوجات (5.6 ٪) وان كانت أسباب تعدد الزوجات واضحة نسبيا فان مبررات تعدد الزوجات يصعب التفتن اليها لارتباط العملية بظاهرة الطلاق والترمل أو "احتياطي" النسوة المطلقات. ولكن نتبين من خلال الجدول عدد 35 و 36 ان الأسباب تبقى قريبة ومشابهة لأسباب تعدد الزوجات فدائما يكون الاصرار على انجاب الأبناء وخاصة الذكور من الأسباب الرئيسية لتعدد الزوجات. ففي مدينة صفاقس نجد من خلال العينة المدروسة أن 55 ٪ من الرجال الذين تزوجوا مرة ثانية كانوا يبحثون عن انجاب الأبناء أو الذكور بالذات.

ويبدو أن المجتمع التقليدي كان "يتسامح" أكثر مع ظاهرة تعدد الزوجات كما ان الدين كان يشجع على التزوج والدليل هو ارتفاعها النسبي وشمولها للرجال والنساء على حد سواء فمن خلال ملفات الأحباس تبين لنا ان 8 نساء تزوجن بأكثر من رجل وتكون النسبة (مقارنة بعدد الزوجات) 1.3 ٪.

وعلى أية حال فان هذه الظاهرة منتشرة عند أغلب الفئات الاجتماعية بما فيها فئات الأعيان والمترفهين وبالنسبة لانعكاسات هذه الظاهرة ديمغرافيا فانها تساهم في الرفع من حجم الأسرة فمن خلال العينة الخاصة بالعائلات المحبسة يبلغ المعدل بين 4 و 5 أطفال أما في العينة الخاصة بسكان الريف والمدينة من خلال دفاتر الشرع ودفاتر حصر التركات يرتفع هذا المعدل نسبيا فهو بين 5 و 6 عند الريفيين و 6 و 7 عند سكان المدينة ويتأتى الفرق من ان الأشخاص الذين شملتهم العينة الأولى ينحدرون من عائلات هامة الشأن ويضطرون اضطرارا لهذه الظاهرة فلا يتجاوزون زيجتين في الغالب في حين ان العينة الثانية تقترب أكثر من العامة الذين يتزوجون عدة زوجات يمكن ان تتعدى حتى خمسة أو ستة بالنسبة للشخص الواحد (38).

(36) BRUNCHVIG (R) : *La berbérie orientale... op. cit.* p. 185

(37) انظر جدول عدد 38 ص 229.

(38) هي حالة أحد عدول الإسهاد من جيتيانة الذي تزوج بستة نساء وتحدث الباحث سمير البرشاني عن حالات لأشخاص تزوجوا 5 مرات كما تفيدنا الروايات الشفوية ان هناك من تزوج اكثر من العشرة مرات (في ريف الجهة).

ان الاسرة القائمة على تعدد الزوجات تكون -مثل الأسرة القائمة على تعدد الزوجات- عرضة لخلافات عديدة خاصة في موضوع الارث فهي "أسرة اخوة" لا أسرة أشقاء وقد عثرنا في دفاتر الشرع أو في ملفات الأحباس على عدة شكاوي يقوم بها أبناء الأخوات الاناث في حين سجلنا بالمقابل ندرة الخلافات بين الأشقاء. ونرى ان هذين النوعين من الأسر يشبهان في بعض خاصيتهما الأسرة-الجذر La famille souche لكن تبقى الميزة الأساسية لهما هي سيطرة الذكورية وتكرس السلطة البطريركية وارتفاع عدد الأفراد وهي خصائص رائجة عند العائلة العربية التقليدية لذلك فان ظاهرتي تعدد الزوجات والزيجات لا يمكن عددهما ضمن الظواهر الاستثنائية كما لا يمكن الجزم بانهما من الظواهر الطاغية والعادية عند العائلة التقليدية فهل هي "منزلة بين منزلتين" ؟

### (3) طبيعة العائلة بجهة صفاقس : "العائلة في سكونها"

#### أ- العائلة الصفاقسية

هل توجد فعلا عائلة عادية وساكنة ؟

أليس هذا النوع المنشود مثالا يوجد في أذهاننا فقط، لأن الواقع المادي والديمقراطي للعائلة بتشعبه وعدم المامنا به لا يسمح باصدار اي حكم ثابت وقطعي.

رغم ذلك نحاول البحث في بعض الخاصيات العامة والمشاركة عند كل العائلات وبالنسبة لمدينة صفاقس تبرز العائلة كخلية موسعة وملتحمة في آن واحد، موسعة لأنها تجمع عدة أسر في منزل واحد او تحت امرة شخص واحد وتتأكد هذه المسألة أكثر كلما توغلنا زمنيا باتجاه الفترة الحديثة فمن خلال الدفتر عدد 1021 الذي يعود لسنة 1856 والذي خصص في البداية لتحديد قائمة دافعي المجرى يقع ذكر رئيس العائلة ثم بقية الذكور المنتجين الذين يعيشون معه أو "حوله" مثال ذلك : "الحاج عبد الرحمان الزواري أخوه احمد ولده محمود وولده احمد أو الحاج سعيد الفريخة ولده محمد أخوه عبد السلام ومحمد بن أخيه" (39).

ويكاد يكون تقديم بقية الذكور البالغين بهذه الشاكلة وهذا ليس من باب الصدفة فالوثائق الجبائية تعبر عن الواقع الذي كانت تحياه المجموعات السكانية في تلك الفترة والمتمثل في بقاء مجموعة الأسر ضمن اطار العائلة الموسعة التي يرأسها كبيرها أو أحد "مشهورها" وفي الحالتين المذكورتين فان رئيس العائلة يعيش الى جانبه ابناؤه واخوته الأصغر سنا منه وابنائهم.

إن هذا الاستنتاج يتدعم بتفحصنا لطبيعة سكن العائلة (40) التقليدية فأغلب المنازل كانت تضم عددا هاما من أسر العائلة الواحدة مما يدل على ان العائلة الموسعة بمدينة صفاقس كانت حقيقة ثابتة وتتدعم لحمة هذه العائلة في علاقة مع الواقع الانتاجي والاقتصادي

(39) الأرشيف الوطني، دفتر 1021 بتاريخ 1856، ص 69

(40) انظر الباب الثاني في هذا الجزء ويتعلق بنمط السكن التقليدي.

للمجموعات العائلية فرئيس العائلة عادة ما يكون "المتصرف" والمدير لكل الشؤون الاقتصادية للعائلة فكل الذكور المنتجين يقومون باقتسام العمل في اطار هيكل العائلة الموسعة ويظل "الرأس مال المنتج" دائما مشتركا وفي اطار عائلي وحتى ان توفي رئيس العائلة فيخلفه شخص آخر مؤهل للرئاسة، ان هذه اللحمة الانتاجية والاقتصادية من شأنها ان تدعم اللحمة العائلية وتركزها.

وحتى لا يبقى كلامنا في دائرة "العموميات" ننطلق من مثال دقيق يتعلق بعائلة النوري فهذه العائلة ارتبطت مصيرها بالتجارة منذ حياة الشيخ علي النوري (1643 - 1706) فقد ظلت المتاجرة مشتركة بين أفراد هذه العائلة حتى سنة 1860 اين بدأ نشاطها يتقلص ويتأزم (41) وقد عرفت قبل هذا التاريخ بعض "الانقسامات" منها تلك التي ظهرت سنة 1818 و 1845 وهي انقسامات ارتبطت باتساع الحجم الديمغرافي للعائلة وتضخم عدد أسرها وحتى سنة 1860 ظلت المتاجرة عائلية وتمثل في اشتراك جميع الأفراد في الرأس مال وارسال الأفراد الأصغر سنا الى المشرق وبقاء المجموعات الأكبر سناً بصفاقس لمسك المصالح التجارية العائلية. ان هذا النمط الانتاجي الملتحم كان يشمل أغلب العائلات الصفاقسية فقد تعرضنا في وثائق العدول لعدة شركات عائلية "أشهد الحاج الصادق وعلي ابناء المكرم محمد نجاح انهم متراوكون ومتفاوضون في جميع ما بأيديهم من املاك ومنقولات ومعاملات منذ ما يزيد على عشرة اعوام" (42).

إن اللحمة الانتاجية كانت من عوامل تدعيم اواصر العائلة الموسعة والذكورية او البطريركية التي تخضع لسلطة رئيس واحد هو بمثابة صاحب القرار المطلق والنهائي في كل ما يتعلق بمستقبل العائلة الاجتماعي والاقتصادي.

---

(41) ZOUARI (A) : *Les relations ... op. cit.* p. 171.

(42) محكمة صفاقس، دأش، (دفتر الاحكام الشرعية) عدد 235، ص 144، بتاريخ 28 جانفي 1901.

العائلة	رئيس العائلة	عدد الأسر	العائلة	رئيس العائلة	عدد الأسر
الشعبوني	الحاج احمد الشعبوني	12 أسرة	المعالج	الشيخ احمد المعالج	40 أسرة
الفراتي	المفتي احمد الفراتي	19 أسرة	التريكي	الحاج محمد (امين فلاحه)	30 أسرة
الزحاف	التاجر محمد الزحاف	8 أسر	المزغني	الحاج محمد المزغني	9 أسر
الزريبي	الحاج محمد الزبيبي	5 أسر	الشرفي	عبد السلام (باش مفتي)	10 أسر
الزواربي	الحاج عبد الرحمان	40 أسرة	السيالة	محمود (مقدم العوامرية)	10 أسر
الحراط	الحاج حسن (عدل)	50 أسرة	السلامي	امين التجار علي السلامي	8 أسر
شيخ روجه	الحاج محمد (عدل وامام)	15 أسرة	العيادي	الحاج احمد العيادي	25 أسرة
مقديش	احمد مقديش	10 أسر	الفخفاخ	احمد الفخفاخ	25 أسرة
كمون	عبد الرحمان	30 أسرة	دمق	الحاج علي	25 أسرة
الساوي	الحاج محمد	15 أسرة	النيف	الحاج بويكر	15 أسرة

#### جدول عدد 37 : تركيبة بعض الأسر الصفاقسية سنة 1885 (43)

وتبين تقارير الاقامة العامة ان أغلب الأسر تظل ملتزمة تحت امرة هذا "الأب-الرئيس" وأحسن مثال معبر هو حالة الحاج عبد الرحمان الزواربي الذي ذكر في دفتر 1021 كرئيس لعائلة الزواربي وبقي كذلك سنة 1885 في وثائق الاقامة العامة.

تلك هي أبرز خصائص العائلة الصفاقسية فهي عائلة موسعة وذكورية مدعمة للحماتها الانتاجية والتفافها الاقتصادي. ان جميع الخصائص المذكورة يجب الا تنفي "عمودية" التركيبة الاجتماعية فالأسرة رغم انها تتخفى في خبايا العائلة الموسعة فهي خلية واضحة بالمجتمع الحضري ولا فائدة في العودة من جديد لنقاش اراء أصحاب النظرية الانقسامية (44) الذين "أصروا" على سحب النظرية الانقسامية حتى على مجتمعات الحضرة.

(43) أرشيف الاقامة العامة (معهد تاريخ الحركة الوطنية) شريط G 10 ورقات 75-79 وهذه المعطيات كتبت سنة 1885 ونقحت سنة 1890.

(44) أبرزهم على الاطلاق فالنسي التي اهتمت بمشال تونس

VALENSI (L) : *Le Maghreb avant la prise d'Alger, 1790-1830*, Flammarion 1969  
- " " «Archaisme de la société maghrébine» in, *C.E.R.M. sur le féodalisme*, Ed. SOCIALE, pp. 223-232

" " : *Fellahs tunisiens, op. cit.*

ونعود في أعقاب الاهتمام بطبيعة العائلة الصفاقسية الى الحديث عن ظاهرة تعدد الزوجات التي ذكرنا انها ظلت محدودة من خلال العينات التي درسناها فالأسرة المبنية على زوجة واحدة (monogamie) تبلغ من خلال ملفات الأعباس أكثر من 85 ٪. ان ظاهرة قيام الأسرة الصفاقسية على زوجة واحدة هي حقيقة تؤكدتها جميع الوثائق وحتى المصادر الشفوية لكن يظل السؤال الجوهرى هو متى ساد الاقتناع "بأسرة الزوجة الواحدة" هل هو معطى ظرفيا أو معطى هيكليا مرتبط بعادات المدينة (مثل القيروان مثلا) وعلى اية حال فان ظاهرة تعدد الزوجات في الوسط الحضري كانت محدودة مما يؤكد ان الطاهر الحداد كان محقا في "محاربتة" لهذه الظاهرة ومما يؤكد ان مجلة الأحوال الشخصية لم تكن "مسقطة وفوقية" على الواقع التونسي بل كانت متماشية مع "التطور الذي اعتمل في المجتمع التونسي في الفترة المعاصرة.

### ب- ملامح التركيبة العائلية بريف الجهة

لقد أصبحت أطروحات المدرسة الأناسية الأوروبية التي تحدثت عن انقسامية المجتمع وغياب مؤسسة العائلة وتخفيها وراء العرش أو القبيلة في حاجة الى المراجعة واعمال النظر (45) فلقد فندت عدة بحوث هذه النظرية اضافة الى أن الفترة التي يشملها البحث 1875-1930 هي فترة "معاصرة" وتميزت بتفسيخ البناء القبلي أو على الاقل بداية انهياره بعد طفرة التغيرات التي عرفتها البلاد في ظل الاستعمار.

ان التشكيك في وجود خلية الأسرة بالمجتمع الريفي يبدو انه اخذ يتضاءل ويكمن الاشكال فقط في تحديد علاقاتها بالعائلة الموسعة وبالعرش والقبيلة. ففي ريف الجهة يكمن الفرق بين مثاليث الشمال ابي عروش المراعية واولاد سليم واولاد زيد واولاد نصر وبعض العروش القريبة من مدينة صفاقس كالعقارية واولاد عامر واولاد فضة وبين بقية عروش المثاليث والمهاذبة ففي حين تميز "الشق" الأول (46) باعتماده على الشجرة والزراعة والاستقرار منذ فترة طويلة تعود لأواخر القرن الثامن عشر ظل "الشق" الثاني ملتصقا بحياة "البداوة" القائمة على تربية الماشية والترحال وانجر عن هذا التمايز في نمط الانتاج اختلاف في شكل التركيبة العائلية فقد كانت ظاهرة الملكية الخاصة بكل أسرة عند مثاليث الشمال ظاهرة بادية للعيان منذ اواسط القرن التاسع عشر اما عند عروش اولاد نجم واولاد مراح والمهاذبة وبعض عروش العقارية فقد ظلت الملكية "الجماعية" للعرش سائدة وبالتالي ظلت "خلية" الأسرة ضعيفة ومتخفية لكن نسجل ان التغيير الهام والسريع حصل بعد "انفتاح" ريف الجهة أو خضوعه لظاهرة الاستثمار الرأسمالي المرتبط بظاهرة الاستعمار الزراعي الرسمي والتي شملت

(45) من البحوث التي أثبتت بطلان هذه النظريات نذكر :

CHERIF (M.H.) : «Tribus tunisiennes au début du XVIII<sup>e</sup> s....», *op. cit.*

" " : «Document relatifs à des tribus...», *op. cit.*

عبد الحميد الهنية "الملكية والأسرة" نفس المرجع

التيمومي (الهادي) انتفاضات الفلاحين في تاريخ تونس المعاصر مثال سنة 1906. بيت الحكمة تونس 1993.

(46) PONCET (J) : «Un problème d'histoire rurale...», *op. cit.*

مثاليث "الجنوب" (أولاد مراح وأولاد نجم) والعقارية وجزء من قبيلة المهاذبة (جهة الغربية وشمال حبس سيدي مهذب). هذا التغيير تمثل في تبدل بنية الانتاج التي اصبحت تركز على الشجرة والتشجير وأصبح سكان الجهة المذكورة في سباق "لانقاذ الملكية من التلف أو بالمقابل في محاولة للتملك" (47) اما بتعاطي التشجير أو بالعمل "كمفارسية" مع المعمرين وكبار الملاكين الحضر وانجر عن ذلك "انشطار" العرش والعائلة الموسعة إلى أسر متناثرة عبر ريف الجهة، لقد أصبحت الأسرة هي الخلية الأساسية للانتاج وتواتر هذا التغيير بعمق وبسرعة مما جعل جهة مثاليث الجنوب في عشرينات وثلاثينات هذا القرن اقل لحمة قبلية وعائلية من "مثاليث الشمال" الذين لم تشهد أراضيهم حركة الاستعمار الفلاحي المذكورة (48). ان هذا التغيير الهام كان في علاقة مع التطورات "المشوهة" التي فرضها الاستعمار الفرنسي لا في تونس فقط بل أيضا في الجزائر والمغرب وسوريا ولبنان.

ان العائلة الريفية ظلت دوما عائلة موسعة وذكورية حتى ضمن اطار هذه التغييرات لأن العقلية السائدة كانت "تتويجا" لصيرورة حضارية وتاريخية طويلة لكن ضمن هذا "النسق الثابت" لتركيب العائلة التقليدية ما هي التغييرات الجديدة التي عرفتها العائلة في اطار النظام الاستعماري؟

---

(47) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية ص 96-97.

(48) المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية ... ص 146.



### III - العائلة التقليدية والتغيرات الجديدة

نحاول في هذا البحث التركيز على الاستثناءات في حياة العائلة وخاصة الأشياء الجديدة وغير المألوفة "سلبية" كانت أو "إيجابية".

#### 1) الأسرة المتأزمة والمهمشة

ذكرنا في السابق ان مصادر هذه الدراسة تتعرض للعائلة المتحركة والمتأزمة أكثر من العائلة في سكونها ونسقتها العادي. ومن البديهي ان تتعرض بعض الأسر للتأزم والتهميش في مجتمع فقد تدريجيا توازنه وثوابته القديمة بعد انتصاب النظام الاستعماري بهياكله وانماطه وتشريعاته الجديدة (49).

#### أ - النازحون

ومن مظاهر التهميش التي ارتبطت بنمط الاقتصاد الاستعماري نذكر ظاهرة النزوح نحو المدن. وقد ظهرت بمدينة صفاقس باعتبارها احد أقطاب "الجذب" فئة هامة من العائلات النازحة التي قدمت للمدينة بعد ان اطردت من اراضيها ومراعيها بهدف البحث عن العمل في بعض المصالح الادارية او بالحضائر الكبرى التي ركزها الاستعمار في اواخر القرن الماضي ومطلع القرن الحالي.

ان هذه الأسر النازحة كانت معزولة عن عائلاتها الأصلية اذ كان أغلبها اما يقطن "العلوات" المهجورة بالمدينة المسورة أو بحي الريض الشمالي (الربط) الذي يقدر عدد سكانه سنة 1900 بحوالي 15 الف نسمة (50) ويعتبر هذا الحي اضافة الى حي "سكان الماكينات" منطقة سكن الفئات الشعبية والفقيرة والمهمشة.

---

(49) BERQUE (F) : *Le Maghreb entre deux guerres, op. cit.* p. 200-205

(50) FAKHFAKH (M) : *Sfax et sa région... op. cit.*, p. 71

المسوغ	المتسوغ ومهنته	السنة	نوعية العقار، المدة، الثمن
احمد بن العدل عمر زنازن	ابراهيم الغرياني المستخدم شاوشا بييرو العمل بصفاقس	1930	دار كاينة بالريض على ثنية القايد محمد مدة عام عربي بكراء قدره 1200 فرنك
محمد قوبعة	المختار بن طاهر من أهل القلعة الكبيرة احد مستغلمي ادارة المحصولات	1906	دار قبلية داخل البلد لمدة عام عربي
الصادق الفارسي	الشوشان علي بن سعد بن قنور القاطن بمشيخة البرانية	1930	بيت جوفي المفتوح ومخزن مدة عام عربي بكراء قدره 600 فرنك
محمد بن محمد القسنطيني	عمر بن يوسف الباجي	1914	علو كاين داخل صفاقس بنهج القصبية مدة عام بمبلغ قدره 720 فرنك
محمد بن منصور الفريخة	احمد بن منصور المثلوثي	1914	دار على ثنية عطية مدة 6 أشهر بمبلغ 21 فرنك

جدول عدد 38: عينات لبعض المتسوغين بمدينة صفاقس من خلال الدفاتر العدلية

وتعطينا هذه العينة فكرة جزئية عن بعض النازحين وأوضاعهم المادية والمهنية.

كما رأينا في -فصل سابق- أهمية نسبة الطلاق عند هذه الفئة الاجتماعية مما يدل على تأزم أوضاعها الأسرية فأغلب هذه الأسر كانت غير مالكة لعقارات السكن (متسوغون) كما كان أغلبها في عزلة تامة أو شبه تامة مع أصولهم القبلية والعائلية. لقد كانت هذه الأسر مثالا لتلك الأسر "الذرية" أو "المنشطرة" فهي محدودة العدد وتقتصر على الأب والزوجة والأبناء وكانت بحكم تركيبها متعرضة للهزات والأزمات أكثر من غيرها.

#### ب - الغرباء

الفئة الثانية والتي لا تختلف كثيرا عن فئة النازحين هي فئة "الغرباء" وهو نعت وتصنيف يظهر بالوثائق منذ أوائل القرن التاسع عشر ليطلق على كل المهمشين والفقراء الذين يعيشون بالمدينة (51). ففي علاقة مع استفحال ظاهرة الفاقة والاحتياج التي تعرضت لها بعض الفئات على اثر فقدانها لأراضيها أو شغلها تكاثر عدد الفقراء و"الغرباء" بالمدينة مع

(51) هناك عدة مؤسسات عامة في المدينة لاعانتهم مثل مؤسسة اكفان الغربية، والبيمارستان انظر :

المكني (عبد الواحد)، "المدينة والغرباء في العهد العثماني : مثال صفاقس في القرن التاسع عشر"، في المدن العربية والديمقراطية التاريخية والبحر الاحمر خلال العهد العثماني، ص 337-352، زغوان تونس 1994.

مطلع القرن وكتدليل على ذلك نقدم هذه المعطيات المستفادة من سجل وفايات مشيخة البراينية بصفاقس سنة 1911 (52) فقد بلغت الوفايات بهذه المشيخة 98 حالة واذا استثنينا 26 حالة وفاة للأطفال والنساء فان مهن الذكور البالغين المتوفين (72 حالة) تتوزع كالآتي :

المهنة	"خدام حزام" (أجير)	"شحات" (متسول)	فلاح	لا حرفة له	عاجز	مهن حرة	المجموع
العدد	42	14	6	3	3	4	72
النسبة % من المجموع	58.3%	19.4%	8.9%	4.1%	4.1%	5.5%	100%

**جدول عدد 39: مهن المتوفين سنة 1911 من الذكور البالغين بمشيخة البراينية بصفاقس**

ويتراءى لنا بوضوح أهمية فئات المهمشين من متسولين وعجّز وعاطلين اذ يمثلون حوالي 30 % من عدد الذكور البالغين المتوفين المسجلين سنة 1911 بمشيخة البراينية. كما نلاحظ في نفس الصدد أهمية فئة العملة اليوميين "خدام حزام" خاصة بقطاع البناء والرصيف. لقد كانت هذه الفئات الفقيرة بحكم محدودية دخلها وانعدام السند المقدم لها عرضة للهزات والصعوبات المتكررة.

عدد المتوفين	الأب والأم مجهولان	الأب مجهول	الأم مجهولة
98	26	1	27
النسبة	26.5%	1.02%	27.5%

**جدول عدد 40 : الوضعية الأسرية للمتوفين سنة 1911 (53)  
(مشيخة البراينية بصفاقس)**

فحسب هذه العينة كان عدد كبير من هؤلاء الفقراء مجهولي الأب أو الأم أو كليهما بحيث انه لا أحد من جيرانهم أو أقاربهم أو من مساعدي الشيخ (المحرك أو نائب الغربية)

(52) توجد هذه السجلات بأرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس (الكنيسة) وبالنسبة لمشيخة البراينية فهي تشمل النازحين والغرباء عن المدينة.

(53) أرشيف الحالة المدنية لبلدية صفاقس، مشيخة البراينية 1911.

يعرف نسبهم لأنهم كانوا يعيشون ضمن أسر مفككة مجهولة الوالدين أو أحدهما ولعل أهمية نسبة المتوفين من مجهولي الأم تدلنا على حدة التفكك الأسري ذلك ان الأم تعتبر الدعامة الأساسية للأسرة وللحمتها وتمامسكها.

والى جانب هذه المؤشرات المذكورة والمتعلقة "بالبلترة" والتهميش لاحظنا وجود بعض مظاهر التهميش الأخرى من ابرزها مؤشر احتساء الخمر (54) فتعطينا دفاتر الشرع فكرة عن بعض متعاطي شرب الخمر (55) الذين يتعرضون لعملية الحد بالجلد.

- محمود بن محمود العامري	- محمد بن محمود الخبو
- سعيد بن احمد شطورو	- حسن بن محمد بودية
- محمد بن فرج العلوش القرقي	- محمد بن صالح القابسي
- الصادق المجذوب	- حمود الفريخة
- خليفة بن يونس العوي	- عمر بن علي الزير
- سالم بن حسن سعدون	

جدول عدد 41 : قائمة في أسماء محتسي الخمر الذين وقع حدهم عن طريق الجلد (بداية القرن الحالي)

ان تسعة (9) أشخاص من مجمل (11) الاحدى عشر الذين عشر عليهم مخمورين ليلا بأزقة المدينة ليسوا صفاقسيين وتدل ألقابهم على أنهم من فئة النازحين. ويقطع النظر عن الأبعاد العديدة لعملية شرب الخمر في تلك الفترة فان ظاهرة احتساء الخمر هي انعكاس لوضعيتهم المهنية والعائلية فالصفاقسي ظل "محافظا" نظرا لأهمية سلطة العائلة التي تمنع تعاطي الخمر أو علي الأقل منع المجون عند تعاطيه (56). ان انتشار ظاهرة احتساء الخمر عند فئة النازحين علاوة على أنها في علاقة مع تطور "النفوذ" الأوروبي بالبلاد التونسية هي أساسا في علاقة مع ظاهرة "البلترة" والفقر وغياب اللحمة والمراقبة العائلية ولا تقف مظاهر التهميش عند الخمر فقط بل تشمل ايضا انتشار ظاهرة الجنايات والسرقات والعنف والبغاء عند هذه الفئات (57).

وقد نقع في المبالغة أو في رسم صورة قائمة للعائلات النازحة لمدينة صفاقس ذلك ان عديد الأسر تمكنت من النجاح في التأقلم مع نمط المجتمع الصفاقسي بل هناك من نجح حتى في الاندماج التام. ويجب القول في خاتمة هذا العنصر المتعلق بظواهر التأزم والتهميش ان العائلة الريفية والقروية لم تنج في بعض الأحيان من هذه الظواهر فمن بين المؤشرات الدالة على ذلك تبرأ الآباء من أفعال ابنائهم "ذكر ان ولده خرج عن طاعته وخالط أصحاب الشر وأهل

(54) بوجرة (حسين) "الظاهرة الخمرية بالبلاد التونسية في العهد التركي"، كراسات تونس، 1992، ص 25-117.

(55) يذكر هؤلاء في دفاتر الأحكام الشرعية وذلك عند محاكمتهم من طرف القاضي وعادة ما يقع حدهم عن طريق الجلد.

(56) يقع ايضا معاقبة تارك الصلاة أو "متعاطي" الكذب في صورة ثبوت البينة على افعالهم هذه، انظر دأش، 235 و275.

(57) انظر حول المهمشات الملحق عدد 26، بالنسبة لموضوع السرقات وانتشار الانحراف :

الارشيف الوطني، ص 137، ملف 40 (مدينة صفاقس).

الفساد وارتكب أمور غير مرضية فاشهد انه قطعه وابعده عن نفسه" (58) أو حرمانهم من الانتساب للعائلة والتمتع بالارث "ابعده عن نفسه وأخرجه من أولاد السبيل" (59).

من المؤشرات الأخرى كذلك انتشار جرائم القتل والجنايات داخل العائلة وخاصة عند بعض المغارسين (60) الذين أصبحوا يعيشون أوضاعا جديدة في العشرينات بانسلاخهم عن مجمل العرش واقبالهم على الاستقرار في اماكن بعيدة عن مواطنهم الأصلية (61).

لكن تبقى هذه المؤشرات دوما ضعيفة ولا يمكن ان تدل على تغيير عميق حفّ بالعائلة في تلك الفترة (62).

## (2) "نسائم التعصير"

ظهرت بعض المؤشرات التي تدل على "انسياق" بعض الأسر وتأثرها بموجة "التعصير" التي فرضها التعايش مع الجالية الأوروبية وفي ظل نمط استعماري متميز بتقاليده الجديدة وهذه المعطيات أدت إلى تأثر بعض الصفاقسيين بنمط حياة الأوروبيين فمنهم من التحق بفرنسا للدراسة "وتفتّح" هناك على الحضارة الغربية وتزوج بفرنسية (63) ولم نعثر في الوثائق على اشارات واضحة حول هذه الجزئية الهامة لكن حدثنا بعض العارفين بتاريخ هذه الفترة (64) عن بعض حالات لأشخاص تزوجوا بأوروبيات. وعموما فان ظاهرة الزواج من الأوروبيات "تكاثرت" في الثلاثينات نتيجة التحاق عديد الطلبة بفرنسا للدراسة وهو ما حدى بمجلة "مكارم الأخلاق" الصفاقسية لشنّ حملة "شعواء" ضد هذه الظاهرة والتشهير بأصحابها (65).

(58) محكمة صفاقس، دفتر 112 خزينة 13، العدل محمد الكراي بتاريخ 1876، ص 33.

(59) محكمة جينيانة، د 90، بتاريخ جويلية 1876، ص 34.

(60) تكاثرت فئة المغارسية أو المغارسيين بريف الجهة بداية من أواخر القرن الماضي وذلك في علاقة مع افتكاك أراضي السباليين واسنادها للمعمرين لاجيائها وقد كان المغارسون يعيشون وضعية صعبة خاصة قبل عملية المقاسمة مع المالك وتطول هذه الفترة لمدة 20 سنة، انظر :

القسنطيني (الكراي) : "المغارسة والأزمة الاقتصادية"، ملتقى تاريخ الحركة الوطنية الثاني، سيدي بوسعيد 1983.

(61) سجلنا حالة لزوجة من العقارية تعاونت مع عشيقها لقتل زوجها وكذلك حالة زوج يعمل ببيوئدي (مغارسي) قتل زوجته عند اكتشاف تورطها في علاقة مشبوهة مع بعض اجواره من المغارسة.

(62) انظر بحث بليلي حول زواج البشير الدنقزلي بفرنسية وهو اول تونسي يفعل ذلك

BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 129-130.

(63) أمدنا بمعلومات حول هذا الموضوع الباحث علي الزواري وهو عارف بتاريخ الجهة ونحجم عن ذكرهم بالتفصيل لعدة أسباب أهمها ان منهم بل أغلبهم من هو على قيد الحياة.

(64) هذا لا يعني ان العائلة قبل الحماية لم تعرف المشاكل الحادة والاجرام والانحراف انظر :

بن طاهر (جمال) ، الفساد: وردعه بالهلال التونسية 1840-1705، شهادة التعمق في البحث، تونس 1985.

(65) مجلة مكارم الأخلاق (مجلة أسبوعية جهوية بدأت في الظهور سنة 1936) مقال "ظلمتم أبناءكم" بقلم الطاهر الحسني، عدد 3، 1936.

إلى جانب هذا المؤشر حاولنا البحث عن بعض المظاهر والدلالات الأخرى التي تدل على مظهر "التجديد" و "التعصير" فقد حاولنا البحث عن قائمة أول مالكي السيارات بصفاقس لكن لم نجد ظالتنا بأرشيف إدارة المواصلات والنقل البري بصفاقس لكن بالمقابل وجدنا بعض المعلومات حول أول المنخرطين في شركة الكهرباء وفي مصلحة الهاتف (66).

ان هذه المعلومات على "جزئيتها" و"تقطعها" تعطينا فكرة ولو نسبية على بعض أسماء الصفاقسيين الذي تأثروا بحركة التعصير والنمط الأوروبي فرغم ان أغلب الانخراطات الأولى في مصلحة الكهرباء او الهاتف تهم التجار والمحلات التجارية فان هؤلاء الأشخاص بحكم مهنتهم التجارية أو ثقافتهم "الغربية" كانوا مؤهلين أكثر من غيرهم للانفتاح على الأوروبيين والتأثر بنمطهم الاستهلاكي. فبعض الأشخاص نجدهم جمعوا بين الانخراط في الهاتف وامتلاك السيارات والزواج من أوروبيات وهي حالة أحد أفراد عائلة العشي. ان هذه الظاهرة التي لا يمكن الا ان تصنف ضمن موجة "التعصير" لا يمكن اعتبارها نزعة "حادثة" كاملة أو جذرية باعتبارها ظلت مجرد ظواهر حدودية ولم تتمكن بأي حال من اختراق بنية النظام البطيركي المحافظ والقائم على السلطة المطلقة للأب وعلى انغلاق العائلة حول نفسها "لاجترار" ثقافتها واعادة انتاج أشكال حياتها السابقة فمهمة الابن في حياته لم تكن الا "الكد والجهد" لخلافة أبيه الذي كان بدوره يشبه "الجد". ان رسالة الخلف في المجتمع التقليدي لم تكن الا اعادة احياء مسيرة "السلف" لذلك اعتبرنا هذه الظواهر الجديدة "نسائم" تعصير بدأت تظهر مع العشرينات والثلاثينات ولكنها تفاقمت بعد ذلك بسرعة وأصبحت "رياحا".

#### IV - اللقب العائلي ودلالاته : مدخل لدراسة الخطاب حول العائلة

يعتبر اللقب من أبرز أسس الانتماء العائلي بل هو العلامة الأولى (من دار كذا ولد العائلة كذا...) فهو الذي يرسم حدود المجموعات العائلية ان لم نقل هو الذي يصنفها ويفرق بينها.

ولا يخلو أي مجتمع من الصراع والجدل الدائر حول أولية العائلات وأفضليتها وتتميز كل مجموعة بنسجها لجملة من الأحكام والعلامات لتحديد تاريخ العائلات بل انها تتمثل خطابا متكاملًا فيه كل مواصفات الخطاب الايديولوجي من تفاخر وتفاضل وتمويه وتحقير لظاهرة والرفع من شأن الأخرى.

---

(66) أول المنخرطين بشركة الكهرباء سنة 1908 اي بعد سنة من تنوير المدينة (بالكهرباء) هم : عبد القادر الجري وأحمد اللوز ومحمد التريكي وعلي تفتق وعلي بن عباد وأغلبهم من فئة التجار أما أول المنخرطين في مصلحة الهاتف فهم محمد كمرن (1911) الحبيب المزغني (1913) احمد ومصطفى المهيري (1913) الهادي مقديش (1918) احمد السلامي (1919) الصادق القرقروري ومحمد الفخفاخ وعبد القادر الجمل (1920) احمد الطرابلسي واحمد مقني وعبد الحميد الكشو (1921) علي عبد الكافي وسليم بن سالم (1936) الحبيب حريز (1930) الطاهر العشي (1934).

المصدر هو أرشيف المصلحة التجارية للهاتف بصفاقس سجل 111.

وأرشيف بلدية صفاقس، ملف غير مرقم، قائمة المنخرطين في شركة الكهرباء سنة 1908.

ونحاول ان نناقش هذه التصنيفات والأحكام الشائعة من خلال ما توفر لنا من مصادر (مكتوبة أو شفوية) حول المجتمع الحضري الصفاقسي بوصفه مجتمع ذو تقاليد أسرية قديمة ومتطورة ونعي جيدا مدى جدة هذا المبحث وطرافته أفلم يكن اللقب العائلي ولا زال علامة اجتماعية تستثمر في كل التصنيفات ولكن بالموازاة نعي جيدا مدى خطورة هذه العملية وصعوبتها بل اعتباريتها احيانا فاللقاب والعائلات هي من "المقدسات" وكل محاولة للتقصي في تاريخها وأصولها هي محاولة لتفنيد الشائع أو على الأقل تدقيقه لذلك فان هذه العملية تعتبر خطيرة وهي بمثابة "الأرضية-الزالقة".

ويمكن ان نعتبر ان هذه المحاولة تندرج في اطار فهم العلاقة بين التاريخ الآني *L'histoire immédiate* وبين التاريخ الماضي والفعلية من خلال الذاكرة الشعبية والجماعية. فهي محاولة لدراسة العقلية ان صح التعبير وهذا ليس بالأمر الهين. ونشير في البداية ان الخطاب حول العائلة ليس واحدا ولم يكن ثابتا، فهو يتغير بتطور الزمن ويتغير مكانة العائلات في سلم المجتمع، كما تغير ايضا بتغير موقع العائلة ودورها في المجتمع.

ويمكن القول ان هذا الخطاب يتميز بتأقلمه مع الواقع السائد فهو تعبيرة من تعبيرات البنى الفوقية السائدة لذلك لا نتردد في نعته بأنه خطاب ايديولوجي.

وبالنسبة لعائلات صفاقس فقد شكل حولها خطابا "خارجيا" مرتبطا بالتصنيف الشعبي يحاول تصنيف عائلات صفاقس وفق مقياس "اقتصادي" فيرى فيها "معقلا" لحسن التصرف والتكشف والحركية الاقتصادية والانتاجية.

وغير بعيد عن هذا النوع من الخطاب برز نوع آخر مغرق في "الشكلانية" يحاول ان يستعمل معاني الألقاب ودلالاتها لتصنيف العائلات فوق الانطلاق من القاب مثل (كسكاس، كمون، بسباس، اللوز، بودوارة، غريال، كانون، بوشعالة، بودبوس، بوقفة، الخراط، العلوش، الجمل، الحلواني، الجراية...) لتقديم تصنيف اسطوري "تاريخي" للعائلات الصفاقسية لا يخضع لأي مقياس علمي أو تاريخي وان كان هذا النوع من الخطاب قد ولى فان الخطاب الذي يروج الآن حول العائلة الصفاقسية (67) ما زال يميل بدوره الى السهولة أو حتى السذاجة وظل متأثرا بروح الجهوية أو احيانا ببعض الأحداث القريبة والحالية.

أما عن الخطاب الداخلي (الصفاقسي) فقد فوجئنا بتواتر جملة من "الأحكام" منها مثلا ان عدد عائلات صفاقس الحقيقية والأصلية لا يتجاوز أربعة فقط ومنها أيضا ان كل لقب فيه (ابن) هو في الواقع لغير الصفاقسي ومنها من يستغل الدلالة اللفظية للألقاب وذلك للرفع من مكانة هذه العائلة و الخط من تلك.

في هذا الخضم، ماذا يمكن "للباحث" أن يضيف، وهل هناك جدوى منتظرة من وراء الخوض في مثل هذا الموضوع الشائك والمثير. ان أي اثاره للموضوع يهدف للوصول الى نتائج عاجلة لن تكون نتيجتها الا الفشل والاهمية تكمن أساسا في طرح الموضوع فقط، ورغم

(67) الزغل (رياض) : "صفاقس الأسطورة والواقعية..." في ندوة الحركة... نفس المرجع.

الاقتناع الكامل بمحدودية هذه المحاولة فنحاول ان نقدم بعض الاستنتاجات الأولية من خلال ما تعرضنا له من وثائق (وخاصة ملفات الأحباس).

## 1) ألقاب اندثرت

تعرضنا في الوثائق لعدة ألقاب عائلية لكنها بمرور الزمن اندثرت وخفت بريقها، فنذكر مثلا لقب التميمي وهو لقب شاع بالمدينة في العصر الوسيط لكنه اندثر (68) او لقب الدعاس او الانشلي او الرباب او الدكاك او التميمياني...

والسؤال المركزي هو مصير هذه العائلات فهل ان اندثار اللقب هو علامة "فناء" العائلة ام انشطارها الى عائلات أخرى ؟ في الواقع تعرضنا لحالات متداخلة فهناك عائلات اندثرت تماما (الرباب أو الدكاك) بدليل ان بيت المال هي المؤسسة التي تدخلت لارث العقارات والاملاك المتروكة (69) وهي حالة بعض العائلات التي وفدت على صفاقس لكنها ظلت غريبة ومحدودة الاندماج في النسيج الاجتماعي وبالمقابل فهناك ألقاب اندثرت وحلت محلها ألقاب جديدة تؤذن بتحول جديد في هيكل تلك العائلات ولنا عدة أمثلة طريفة :

أ \* مثال عائلة التميمي : العائلة كما يدل عليها لقبها حجازية الأصل وتنحدر من تميم أشهر قبائل العرب وهذا اللقب وجد في الفترة الوسيطة والحديثة بعدة مدن تونسية أهمها القيروان وسوسة وتونس، وفي صفاقس تنفذت هذه العائلة وبرز منها عدة اعلام ترجم لهم الشيخ مقديش أهمهم الشيخ ابي الحسن علي التميمي وهو سليل هذه العائلة وتولى امامة "مقام الشيخ ابي الحسن اللخني" وقد بين صاحب النزهة ان افراد هذه العائلة يحملون لقب التميمي-المقدم لكن هذا الشيخ المترجم له شهر آنذاك بكنية المؤخر. وما حدث هو انه منذ القرن 18 لا وجود للقب التميمي او المقدم في حين تعج وثائق الأحباس ودفاتر المجبى (الدفتر 1021 ص 21) بلقب المؤخر. لقد "انتصرت" الكنية على اللقب الحقيقي. ليس هذا فقط بل "دحرجته" في السلم الاجتماعي (التميمي عائلة حجازية = المؤخر عائلة عادية).

يتكرر هذا المثال عند عائلة بومجاد (70) اذ كانت عائلة معروفة بهذا اللقب وهي سليلة الولي الشيخ "سيدي علي بومجاد" (71) وقد قام حفيده في الفترة الحديثة (؟) بتحييس 5 دكاكين وكان مشتهرا بكنية "بودوارة" ولا نعرف تاريخ هذه الكنية أو سببها. والذي حدث هو ان لقب بومجاد اندثر تماما وحل محله لقب بودوارة. وهذا ثابت حتى في محضر حل الأحباس بتاريخ 2-5-1959 اذ أصبح كل أفراد العائلة يحملون لقب بودوارة.

(68) مقديش (م)، نزهة الأنظار، ج II، ص 362 و 369

(69) انظر ملف عائلة الرباب عدد 201. وعائلة الفخفاخ عدد 179، فيه ذكر لعائلة الدكاك.

(70) أ. ل. ح. أ. صفاقس، ملف 185، بومجاد - بودوارة هذا الملف لم نأخذه بعين الاعتبار في العينة لان تاريخ التحييس مجهول.

(71) ولي مشهور وضريحه موجود بالناحية الشرقية من المدينة العتيقة .



في المثالين تدخّلت الكنية على اللقب العائلي الأصلي "فأعدمته" ولنا أن نتصور عدة أمثلة مشابهة ولنا أن نخمن أيضا عن القيمة والمكانة الجديدة التي أخذتها العائلة بعد هذا "التحوير".

ب \* مثال عائلة التمسنياني.

هذه العائلة مذكورة في ملفات الأقباس (72) وفي وثائق الدولة التونسية (دفتر 1021 ص 11) وكانت تحمل لقباً مزدوجاً هو التمسنياني-الدقدوف، وما حدث هو أن النصف الأول من اللقب اندثر تماما وأصبحت هذه العائلة تحمل لقب الدقدوف فقط منذ أواخر القرن XIX (الي الآن). لماذا أهمل النصف الأول من اللقب هل هو النسيان الذي ألم بالذاكرة الجماعية أم هناك أسباب أخرى.

ما نخلص إليه أن اللقب في المجتمع التقليدي يمكن أن يندثر ويمكن أن يتغيّر ويمكن أن يتعلق الأمر بصعود في السلم الاجتماعي أو نزول منه ومن الأرجح أن يكون ذلك مرتبطاً بمكانة مادية أو علمية في المجتمع.

## (2) ألقاب "انشطرت"

عديدة هي الألقاب التي "تشظّت" أو "انشطرت" وتولد عنها لقب أو القاب جديدة لعائلات أخرى فلقب بگور تجزأ من لقب تقتق وكانون من سحنون والمعزون من القرمازي والقارة من قرا. يوسف والعموص من الجراية والشافعي من الفراتي وبوعتور من عبد الكافي (73) والقائمة ما زالت تطول وكل حالة تتطلب شرحاً ضافياً لتشعب العملية ونكثفي للتوضيح بهذا المثال :

أ \* مثال عائلي عبد الكافي وبوعتور.

هما عائلتان صفاقسيتان معروفتان ومشهورتان بل أن عائلة بوعتور اشتهرت حتى في مدينة تونس وكان لها هناك فرع ثان مشهور وقد ترجم مقديش لهاتين العائلتين فتبين أن الأصل هو عائلة واحدة تنسب "للشيخ الفقيه الولي" أبو الحسن علي بن عبد الكافي" (74) وهو كما يقول مقديش من أصل قرشي عثماني يثري (75) وله 3 أبناء أكبرهم هو الشيخ أبو عبد الله محمد اشتهر بأبي عتور وما حصل هو أنه منذ أواخر القرن 18 أصبح هناك فرع مستقل لعائلة بوعتور أنه دليل على التطور الديمغرافي للعائلة وعلى تغير مكانتها الاجتماعية والاقتصادية "فانشطرت" إلى فرعين ولنا أن نتصور كم وجد من مثال مشابه عند العائلات

(72) انظر ملف 147 المرغني : فيه ذكر لهذه العائلة.

(73) وثيقة بتاريخ 25 - 7 - 1882 بدفتر عدد 40/13 وبه ثبت في كل الألقاب الصفاقسية إضافة إلى أغلب دفاتر عدول القرن الماضي.

(74) مقديش (م)، نزهة الأنظار ج II ص 303

(75) المصدر نفسه، ج II ص 304-306

الأخرى (شطورو - النوري) (76) ان العائلات في المجتمع التقليدي يمكن ان تتكاثر بصورة "سرطانية" في اطار التطور الداخلي لنفس العائلة ان العائلة مؤسسة منتجة لعائلات أخرى ومهمة علماء "الانوماستيكييا" هو البحث عن هذه "الانشطارات".

ولاحظنا في المثال الأخير كيف تدخلت كنية الابن "لتخلق" عائلة جديدة وفي أمثلة أخرى تتدخل شهرة فرد من العائلة أو كنيته لتحدث نفس الظاهرة فعند عائلة القرمازي التركية الأصل نجد نعت المعزون فانشطرت العائلة الى القرمازي والمعزون) وعند عائلة الفراتي هناك فرع نعت بالفراتي-الشافعي (77) فبرزت عائلة جديدة في أواخر القرن XIX هي عائلة الشافعي. ان انشطار اللقب هو مدخل لفهم "نشأة" العائلة في المجتمع التقليدي.

### 3) عائلات اندمجت وانصهرت في المجتمع الصفاقي

هذا مبحث صعب وخطير في آن واحد فمن يملك سلطة سحب "امتياز" الانتماء لصفاقس من بعض العائلات ؟ انها الوثائق. نعم فهي تؤكد بدون ادنى شك ان هناك عدة عائلات وفدت على صفاقس (78) حديثا ولكنها سرعان ما "تأقلمت" وتغلغلت في النسيج الاجتماعي واخترقت الذاكرة الجماعية وقبل ان نقدم قائمة هذه العائلات نشير الى المصادر وهي أربعة أولا دفاتر العدول حيث قمنا بمدونة لكل ألقاب العائلات وأحيانا يضاف الى اللقب أصل العائلة الجغرافي وثانيا وثائق ملفات الأقباس وثالثا الدفتر 1021 الذي يعود لسنة 1856 ويعطي قائمة العائلات الوافدة على صفاقس ورابعا وثيقة في غاية من الأهمية تحتوي على أسماء الأشخاص الذين تعهدوا بدفع الغرامة الحربية الموظفة على مدينة صفاقس . وفق ثلاثة اقساط وهي بتاريخ 18 شعبان 1299 / 25 جويلية 1882 (79) ودون التطوح في التفاصيل نورد قائمة العائلات غير الصفاقسية والتي استطاعت بمرور الزمن أن "تقتلع" مكانتها بمجتمع صفاقس ونجحت أغلب هذه العائلات في التأقلم بالمدينة في الفترة الممتدة بين بداية القرن 17 الى أواخر القرن 19.

\* عائلات من أصل تركي : التركي، القارة، قارة يوسف، البرجي، والي، بن مراد، حمزة، القرمازي

\* عائلات من أصل اندلسي : المنيف، قابادو

(76) مقديش (م) المصدر نفسه ج II، ص 361

(77) تبين الدفاتر العدلية العائدة لأواخر القرن التاسع عشر هذه الحقيقة انظر خاصة دفاتر محمد بوليلة وعبد السلام الشرفي والصادق الفراتي.

(78) انظر : الزواري (علي)، "الوافدون على مدينة صفاقس خلال القرنين 18 و 19" الحياة الاجتماعية في الولايات العربية اثناء العهد العثماني، زغران 1988، ص 365-383.

المكني (عبد الواحد)، "المدينة والقرية"، نفس المرجع.

(79) محكمة صفاقس، دفتر 40/13 ص 2، العدل الصادق الفراتي ومحمد بوليلة.

\* عائلات من الساحل التونسي : بوزقنّدة، العروي، الغمقي من المستير بكار، والمهدوي والمزقيطي والزرقاني من المهديّة الغربي، والمكني والغربي من المكنين المساكني من مساكن، لحمير والمنجة من القيروان، الغمقي وشة والقاسي من قابس.

\* من قرقة المشيرقي، البرشاني، الهدار، كنو، خنفيّر، بودية، بركية، كريد، جنان، القنوني، باكير، بوخريص، كسودة، الشلي، بن شعبان، شطارة، التومي

\* من المحرص العكروت، برك الله، شلفم، بوشحيمة، المظفر، عبوب، مرزوق ودريال.

\* من جبنيانة، الحلواني، الجبنياني، الزغبيدي، القديدي، السايح.

\* من حزف : بن حليلة، الفلوس، البريني، بوعين، الطبوبي، عميش

\* من سيدي مخلوف : عبد المقصود، شرف الدين، بلغيث، بوراوي، صريصر

\* من المثاليث وبقية الريف : الفورتي، العابدي، الشمتوري، الغيداوي، دريال، بن رحومة، بن معلّم، السويح

\* من نقطة : عائلة الرقيق

\* من جربة : بن طاهر، بن حسين، الجري، بن يونس، قيراط

\* من طرابلس الغرب : الطرابلسي، الغرياني، الارباني، العجيلي.

وما زالت هذه القائمة تطول بمزيد البحث والتنقيب. ان ذكرنا لهذه العائلات لا يأتي في اطار "نفي انتمائها لصفاقس" أو "التحامل عليها والانتصار لغيرها" انها أمانة تاريخية وحقيقة تؤكد انه لا مجال للحديث عن اختصاص عائلات معينة بمدينة معينة وهذه النتيجة أكدها فريق البحث المهتم بمدينة تونس (80) فعديد العائلات المشهورة ظهرت وتمركزت بداية من القرن 16 و 17 (بن عاشور، الرياحي، السهيلي، البكوش...) (81)

بل ان هناك عائلات صفاقسية بالذات (النيفر، الجلولي، بوعتور) أصبحت تحسب على تونس أكثر من صفاقس (82).

ان أبرز استنتاج يمكن ان نخلص اليه هو ضرورة الانتباه لكل ما هو متغير في تاريخ العائلة اما الثابت فان "استثماره" سهلا ويسيرا. ومرة أخرى نلح على ان الذاكرة الجماعية تمثل "ميدانا خصبا" لدراسة تقاطع التاريخي-بالايديولوجي.

(80) BEN ACHOUR (MA) : «Les Aylat du corpus : notes historiques», in, *Nasab wa Nasab*, pp. 107

(81) انظر المقال المذكور سابقا ومقال صوفي فرشيو حول هياكل القرابة والزواج عند عائلات مدينة تونس في حسب ونسب ص 137-167.

(82) انظر المقالين المذكورين وخاصة مقال بن عاشور ص 122-123 و 126-127.



**الباب الثاني :**  
**العائلة التقليدية :**  
**هيكلتها الديمغرافية وفضاؤها السكني**

"... يكون النصف الشرقي من البرج والجنان على أبنائها... ويخرج منه قطعة طولها من كل الجهات 8 أمتار مقبرة مدفون بها زوجها... وتبقي على الشياح وجعلت المحبسة السكنى لحفيدتها... بنتي ولداها محمد... ولعائشة بنت شقيقها السكنى بالدكانة التي بوسط البرج واسفله اذا احتجن ما دمن من غير أزواج أو أولاد ذكور بالغين"

**ملف 275 حبس عائشة بنت الرايس خليفة الهنتاتي**

بتاريخ 1901



## I- مدخل الى دراسة الديمغرافيا العائلية بجهة صفاقس

ان غياب الثقافة المكتوبة في المجتمع التونسي الحديث وهيمنة التاريخ السياسي و"الجبائي" من العوامل التي ساهمت في بقاء الديمغرافيا التاريخية في مرحلة "البدايات" (1) وطرح قضية الديمغرافيا في البلاد التونسية قبل سنة 1921 هو بالأساس طرح قضية المصادر على حد تعبير جون فانياج (2). وان كان الأمر على مثل هذه الغاية من الصعوبة بالنسبة الى الخصائص الديمغرافية للبلاد التونسية ككل فما من شك ان القضية تكون اكثر تشعبا عند طرحها في حيز جهوي محدود ومن زاوية مؤسسة العائلة بالذات.

### 1) الاطار الديمغرافي العام لجهة صفاقس

عرفت الجهة عموما ومدينة صفاقس خاصة مرحلة من الركود و"التراجع" الديمغرافي في القرنين الخامس عشر والسادس عشر (3) وتعود أسباب ذلك لانعدام عامل الاستقرار السياسي وغياب الأمن ومع مطلع القرن السابع عشر بدأت الجهة (4) والمدينة خاصة تعيش مرحلة من النمو الديمغرافي الذي تدعمه بصورة جلية في القرن الثامن عشر وكان هذا النمو في علاقة مع التطور الاقتصادي الذي عرفته المدينة غير ان هذه الفترة "السعيدة" والتي امتدت طيلة قرنين (5) عقبها فترة "سوداء" أو صعبة بداية من الربع الأخير للقرن الثامن عشر وذلك بظهور وباء الطاعون سنة 1784-1785 الذي ضرب بقوة في صفاقس و"باديتها" على حد ذكر الشيخ مقديش الذي يقدم رقم 15 الف تقديرا لعدد ضحايا هذا الوباء (6) وهو يبالغ من دون شك لان المدينة لا يفوق عدد سكانها في أقصى الحالات 30 الف. وقد تواصلت هذه الظرفية الصعبة طيلة القرن التاسع عشر الذي يجمع أغلب الدارسين على انه قرن التطور السلبي للسكان في البلاد التونسية (7) فقد ظهرت في هذه الفترة عدة مجاعات وأوبئة نذكر منها وباء 1818 وكذلك مجاعات وأوبئة سنتي 1863-1864 وجوائح

(1) Collectif : *La démographie historique en Tunisie* CERS production 1993.

(2) Ganiage (G) : «La population... », *op. cit.* p. 165.

(3) Mahfoudh (F) : «Aspects de la démographie de la ville de Sfax au moyen age » in, *La démographie historique, op. cit.* pp.73-82

-الوزان (الحسن بن محمد)، وصف الريتها، نفس المصدر، ج 2 ص 87.

(4) ZOUARI (A) : *Les relations...* *op. cit.*, p. 28-29.

(5) هناك استثناءات في الواقع تشمل سنة 1705 مثلا التي كانت سنة أوبئة وجوائح

(6) مقديش (محمود)، نزهة الأنظار... نفس المصدر، ج 2، ص 188.

(7) VALENSI (L) : *Fellahs ... op. cit.* p. 25

1867-1869. ونتيجة لهذه "الهزات" الديمغرافية فان "النظام الديمغرافي" في هذه الفترة كان هشاً ويتميز بارتفاع نسبة الولادات -ربما تكون فترة الصعوبات هي فترة كثرة الانجاب وهو رد فعل طبيعي تبرره الرغبة في البقاء- لكن يتميز بالمقابل بالارتفاع المفرط لنسبة الوفيات وقد كان النمو السكاني لمدينة صفاقس في أواسط القرن سلبيا فبعد ان قارب عدد السكان سنة 1858 العشرين الف نسمة "تدحرج" هذا العدد ليبلغ سنة 1867 اي بعد "هزة الستينات" 9 آلاف ساكن فقط (8).

ولم تتجاوز الجهة هذه "الفترة الصعبة" الا في الربع الأخير من القرن التاسع عشر وتبرز علامات التطور الديمغرافي الايجابي منذ اوائل القرن الحالي فقد بلغ عدد سكان المدينة سنة 1921 حوالي 77 الف نسمة (9) ثم ارتفع بعد 10 سنوات ليصبح حوالي 87 الف نسمة (10) كما ان عدد سكان المراقبة المدنية (قيادات صفاقس وجبنيانة والصخيرة) تضاعف ثلاث مرات بين 1892 و 1931 (11).

ان هذا النمو الهام لا يمكن تفسيره فقط بتحسّن ظروف الانتاج والصحة ولا يمكن ان يكون نتيجة تحسّن "النظام الديمغرافي" فقط بل هو في علاقة مع العدد الهام من المتوافدين الجدد على المدينة (نازحون، بعد افتكاك اراضيهم منذ 1892) وبلغ عددهم حوالي 10 الاف في مطلع القرن، والأوروبيين الذين كان عددهم بصفاقس لا يتجاوز الالف واصبح سنة 1914 يبلغ حوالي 5 الاف وفي الثلاثينات 8 آلاف، وكذلك الطرابلسيين الذين تكثف وجودهم في صفاقس (بعد الحرب الايطالية سنة 1911) سنة 1931 ويمثلون حوالي 5 ٪ من السكان بالجهة (4 آلاف نسمة)، التي أصبحت بحكم تطور وظائفها منطقة جذب متواصل خصوصا في مطلع هذا القرن. كما تؤكد على أهمية تحسّن الأوضاع الصحية في عهد الحماية ومدى مساهمة ذلك في نمو عدد السكان، وعموما فان فترة 1875-1930 هي بصفة عامة فترة مد ديمغرافي باستثناء بعض السنوات العصيبة 1905 و 1909 و 1922 و 1927 (12) فما هو واقع الديمغرافيا العائلية ؟

## (2) من أهم أسس الديمغرافيا العائلية : سن الزواج في المجتمع التقليدي

→ سن الزواج عند الرجل : يعتبر سن الزواج من أهم أركان الديمغرافيا العائلية وذلك لارتباطه بمعدلات الخصوبة ومعدلات الولادة وطول مدة الزيجة، والمعروف ان المجتمع التقليدي كان لا يقيم "وزنا" لكل ما هو عددي فسنوات الولادة أو الزواج او الموت كانت دائما تقاس باحداثيات جماعية (عام الحرب، عام "الروز"، عام فرنسا...)

(8) Ganiage (G) : «La population...» *op. cit.* p. 185/

(9) Dénombrement de la population indigène de la Tunisie, 1921, *op. cit.* p. 98.

(10) *Ibid.*

(11) كان 70000 سنة 1892 فأصبح 206000 سنة 1931

(12) DESPOIS (J) : *La Tunisie orientale... op. cit.* p. 17.



والبحث عن معدل سن الرجل عند الزواج يتطلب معرفة حدود سن الطفولة وسن المراهقة والشباب والامام بهذه "العتبات" العمرية المرتبطة بعقلية المجتمع ولا سيما بواقعه الانتاجي والاجتماعي وعثرنا في الوثائق المدروسة على بعض الدلالات العمرية من ذلك عملية زواج "المراهقين" (19 حالة) والمقصود بالمراهق انذاك هو الشخص غير البالغ الذي "يتوكل" عنه أبوه عند الزواج والطلاق فهذه العملية لا يمكن ان تكون صالحة للتعميم او لتشكيل القاعدة لأنها مرتبطة بظاهرة "التحليل" (التياس) وهو نفس الشأن لزواج صغار السن بهدف الاعفاء من الجندية اذ هناك من يبلغ سن "القرعة" العسكرية وهو متزوج وله "أربعة وخمسة صبية" (13).

ان سن الزواج عند الرجل يرتبط أساسا بسن البلوغ "سن الحلم" وحسب الوثائق (دفاتر العدول) فان هذه المرحلة تبدأ بعد 12 سنة من عمر الفرد "لم يبلغ الحلم وان عمره اقل من الاثني عشر عاما" (14).

فبداية من سن الاثني عشر يدخل الطفل مرحلة الشباب ولكن في اي سن يتزوج ؟ ان المسألة تختلف عند طرحها في الوسط الحضري عن الوسط القروي والريفي، فبالنسبة الى مدينة صفاقس يبدو ان سن الزواج الأول عند الرجل يكون متأخرا نسبيا لأسباب عديدة أولها انتشار التعليم القرآني بالمدينة (15) والتحاق نسبة من الشبان بالزيتونة أو الأزهر وهذا من شأنه ان يحول دون الشبان والزواج المبكر فللحصول على شهادة التطويح يجب على الشاب ان يكون معدل عمره 18 سنة ان هذا العامل الأول غير قابل للتعميم باعتبار ان فئة لا بأس بها من الشبان لا يلتحقون بالدراسة أو هناك من يخير الانقطاع المبكر، كذلك هناك من الشبان الذين يزاولون الدراسة وهم متزوجون.

من العوامل الأخرى نذكر طبيعة العمل والارتزاق فعادة ما يكلف الشبان الصغار دون غيرهم بالمهمات التي تتطلب التنقل خارج صفاقس وخاصة في ميدان التجارة فيستقرون بأماكن الارتزاق (داخل الايالة، الجزائر، مصر، طرابلس) وهذا العامل يساهم بدوره في تأخير سن الزواج عند الشاب لكن الظاهرة تظل محدودة عند بعض العائلات فقط. العامل الثالث هو الارتفاع النسبي لتكاليف الزواج بصفاقس (المهر والاثاث...) الشيء الذي يجعل الشاب يحاول تأخير سن الزواج حتى يتمكن من الاستعداد المادي له. ان ما يدعم هذه التفسيرات هو عثورنا على وثيقة هامة تبين ان قاضي المدينة رفض "ترشيد" (16) احد الشبان الصفاقسيين في سن السابعة عشر "ان عمر هذا المحجور لا يتجاوز 17 من الأعوام... ولا يخفى على رفيع جنابكم ان من كان في مثل هذا السن لا يؤمن على الأموال خصوصا مع فساد الوقت وتغير الأحوال" (17) ان رفض الترشيد معناه رفض الاعتراف بأهلية الشاب في تسيير تركة

(13) بنبلغيث (الشيبياني)، المهبش التونسي، نفس المرجع، ص 100.

(14) محكمة صفاقس، د 17/19 خزينة 14، سعيد لعذار، ص 18 بتاريخ 1877.

(15) الزهدي (علي)، الأوضاع التعليمية بصفاقس قبل الحماية، شهادة الكفاءة في البحث، 1978، ص 19-23.

(16) "الترشيد" هو اعطاء الشاب حق التصرف الكامل وعدم وضع أي رقابة على سلوكه واختياراته.

(17) محكمة صفاقس، دفاتر مكاتيب المجلس الشرعي عدد 97، ص 7 بتاريخ جانفي 1904.

والده وهذا في علاقة من دون شك مع الزواج ورتاسة الأسرة في مجتمع من أهم مقاييس الزواج فيه نوعية العمل والقدرة على التكسب والادخار والانتاج

ويمكن ان نستنتج ان هذه الظاهرة مرتبطة بالتطورات المتواصلة لنمط الحياة والانفتاح على حياة الأوروبيين فعبارة القاضي نفسها تدل على ان المسألة لم تكن كذلك في السابق. خصوصا ان الروايات الشفوية تؤكد انه كلما توغلنا في الزمن كان سن الزواج أقل.

ويبدو ايضا ان ظاهرة تأخر سن الزواج مرتبطة بالانتماء الاجتماعي. فعند الفئات الشعبية يكون سن الشاب عند الزواج أقل نسبيا مما هو عليه عند الفئات المترفة (18) وبالنسبة الى الوسط القروي والريفي خاصة فيبدو ان الدخول المبكر في طور الانتاج وعدم انتشار التعليم يساهمان -اضافة إلى العادات والموروث- في التعجيل النسبي بالزواج عند الشاب الذي يكون عادة في سن 15 سنة، ففي بحثه حول جزر قرقنة يقدم الباحث سمير البرشاني معدل بين 15 و 18 سنة معدلا للزواج الأول عند الرجل بين 1945 و 1956 (19). من خلال عينة من دفاتر العدول وقد تكون هذه الظاهرة محل "مبالغة" عند بعض الريفيين فقد عثرنا على حالة احدى الريفيات التي اضطرت الى رفض الزواج والتحصن بزاوية ابي اسحاق الجبنياني لان والدها أكرهها على الزواج من حفيده للأخ "من غير رضا نفسي لكونه صغيرا لم نرض به" (20).

واذا ما اعتبرنا ان سن الزواج ينحصر بين 15 و 18 سنة وهي دائما سن مبكرة واذا ما أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة تعدد الزوجات والزيجات فان ظاهرتي ارتفاع الولادات وحجم الأسرة لهما ما يبررهما.

#### ب - سن الزواج عند الفتاة

يجب أخذ التمايزات الاجتماعية والجغرافية بعين الاعتبار لفهم هذه الظاهرة ففي مدينة صفاقس تتزوج الفتاة في سن صغيرة هي 13 سنة في المعدل (21) اما العتبة العليا لسن الزواج عند الفتاة فهي 25 سنة (22) وهذين العتبتين اللتين قدمتهما احدى "المعاصرات" لواقع المدينة في الثلاثينات رغم دقتهما لا نجد ما يدعمهما في الوثائق فالالفاظ التي يستعملها عدول الاشهاد تظل عامة و"استهلاكية" فلفظ "البكر" و"الدرة المصونة" و"الجوهرة الحسبية النسبية" لا يمكن ان تقدم اي دلالة عمرية.

وتعطينا الوثائق بعض الاشارات العابرة ففي مشيخة الرقة (شرق المدينة) عثرنا على حالة امرأة توفيت في سن 14 وهي متزوجة وأخرى في سن 15 (23) ولها ابن وأكّدت

(18) BLILI (L) : *Structure... op. cit.*, p. 217.

(19) البرشاني (سمير)، مدخل الى دراسة الأوضاع الاقتصادية... نفس المرجع، ص 67.

(20) محكمة جبنيانية، د 90، علي البشر، ص 23 بتاريخ 1876.

(21) DUBOULOZ (ML) : *Le Boumergoud... op. cit.* p. 253.

(22) *Idem.*

(23) أرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس، سجل الوفايات، مشيخة الرقة والحصار سنة 1911.

تقارير الاقامة العامة ان محمد شيخ روهو احد اعيان المدينة تزوج بفتاة لم يبلغ سنها الاثنتي عشر سنة (24) وفي دفاتر الشرع وجدنا حالة تزوجت فيها المرأة وطلقت وهي لم تبلغ بعد (25) والأغرب من هذا اننا عثرنا على حالة زواج بلغ فيها سن الزوجة سبع سنوات (؟) الشيء الذي أدى بالزوج الى الاحتجاج وطلب فسخ العقد واسترجاع المهر لانه كان ضحية مغالطة (26).

ويبدو ان الاتجاه العام بصفاقس -وسائر المدن- هو (27) تزويج الفتاة في سن صغيرة ربما لانها غير منتجة لذلك لا يمثل زواجها "خسارة" لعائلتها اما عند الريفيين فالامر يختلف اذ ان الفتاة قوة انتاجية هامة الى جانب الرجل وتمثل مغادرتها المبكرة لمنزل والدها "خسارة" نظرا لانها تساهم في الأعباء المنزلية والأعمال الفلاحية وقد عثرنا في عقود زواج الريفيات على عدة حالات يشترط فيها أب الزوجة ان تسكن البنت "بجوار بيت والدها" وذلك حتى يواصل "الانتفاع" بمجهودها. وفي نفس الاطار يذكر دي مونتتي DEMONTETY ان هذه الظاهرة تسود في أغلب بوادي البلاد ذلك ان الفتاة في قبيلة اولاد سيدي تليل مثلا (وسط غرب الايالة) لا تتزوج قبل سن 25 سنة لان عائلتها تحتاج اليها في عملية جمع الحلفاء وهذه الظاهرة ادت حسب دي منتتي الى ارتفاع عمليات الزنا وظهور نسبة كبيرة من الولادات غير الشرعية (28)، كما تكثر عند هذه القبيلة عمليات الزواج قبل موسم الحلفاء (29).

ان هذه الملاحظات لا تعني ان سن الفتاة الريفية يكون متأخرا كثيرا عند الزواج فهو يظل دوما مبكرا لكنه بالمقارنة مع سن الفتاة الحضرية يكون أرفع نسبيا.

وعموما فان سن الفتاة البكر عند الزواج يظل مبكرا ودليلنا على ذلك هو ان 53 ٪ من الفتيات الأبيكار (148 من 343) يتزوجن قبل سن البلوغ اذ يتولى آباؤهن أو بقية أقاربهن "التوكّل" عنهن في عملية الزواج والمعروف ان كل المذاهب تعطي للأب حق "الوكالة" أو "الولاية" في الزواج قبل سن البلوغ.

### 3) التباعد العمري وحجم الأسرة

#### أ - التباعد العمري بين الولادات

ننتقل في دراسة هذا المؤشر من بعض الأمثلة :

---

(24) أرشيف الاقامة العامة، ش 10 ورقة 80 بتاريخ 1885

(25) حكمة صفاقس، دأش، عدد 168، ص 283، 1889.

(26) "وجدوا صغارا يلعبون منهم صبية صغيرة السن دون البلوغ عمرها 7 أعوام اخبروه انها زوجته التي عقد عليها"

محكمة صفاقس، دأش عدد 168 بتاريخ 1889، ص 271.

(27) BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 216.

(28) DE MONTETY (H) : *Le mariage... op. cit.* p. 100.

(29) *Idem.*

\* حالة أولى "توفي المختار بن الحاج محمد بوعتور وانحصر ارثه في أولاده محمد وعمره 20 سنة وحسن 15 ومحمد 10 وحمودة 8 وفاطمة 19 لا غير" (30).

\* حالة ثانية "توفي صالح بن محمد الشابي فورثه ابنه البشير 35 سنة ومفتاح 30 سنة وحفصية 27 سنة وسالم 25 ومحمد 17 وعلي 15 وام الخير 13 وسالم 11 وصالحة 9 ومن غيرها فاطمة 8 وحسن 6 ومحبوبة 4 (31).

\* حالة ثالثة "توفي علي بن ميلاد المهدي وورثه اولاده مريم 20 وريح 15 ومحمد 12 والثابت 8 أعوام" (32)

\* حالة رابعة "توفي علي بن عبد العزيز القرقوري فورثه اولاده رقية 11 ولطيف 9 والبشير 5 والشاذلي 3" (33).

هذه الأمثلة تؤكد ان الحد الأدنى بين الولادات (دون اعتبار الولادة الأولى) هو سنتين فمن النادر -لعوامل فيزيولوجية- ان تقل عن ذلك خصوصا ان عملية "القطام" بالجهة تكون اثر "الحول الثاني" من الولادة فالرضاعة كما نعلم تمثل أحد أهم وسائل التحكم في الولادة والى جانب ذلك يجب ان نأخذ بعين الاعتبار "الانقطاعات" التي قد تطرأ على السير الطبيعي لولادات المرأة منها عملية الطلاق أو ظاهرة تعدد الزوجات التي تجعل الرجل يهتم بالانجاب من زوجة دون أخرى.

## ب - حجم الأسرة

هي قضية مصادر بالأساس فباختلاف المصدر تختلف الأرقام والمعدلات فحسب ملفات الأعباس فان الأسرة الصفاقسية المبنية على زوجة واحدة وهي تمثل 85 ٪ يتراوح معدل عدد الأبناء فيما بين 3 و 4 (3.3) وهي نسبة مشابهة بل معادلة لمدينة تونس (34) اما الأسرة القائمة على تعدد الزوجات فمعدلها يتراوح بين 5 و 6 أبناء والأسرة القائمة على تعدد الزوجات تقترب من معدل يتراوح بين 4 و 5 أبناء. اما من خلال دفاتر حصر التركات فان معدل حجم الأسرة الصفاقسية يتراوح بين 4 و 5 (4.5) اما بدفاتر الأوصياء والمقدمين (35) وهي تهم الأسر التي يموت فيها الرجل في سن متقدمة لان كامل الأبناء المذكورين هم دون سن الرشد فان المعدل يبلغ (2.6) بين 2 و 3 اطفال.

(30) محكمة صفاقس، دفتر حصر التركات عدد 1 ص 361، 1919.

(31) محكمة صفاقس، دفتر حصر التركات عدد 9، ص 301، 1922.

(32) المصدر نفسه " " عدد 6، ص 4، 1914.

(33) المصدر نفسه " " عدد 9، ص 101، 1922.

(34) BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 229.

(35) توجد بمحكمة صفاقس ويذكر فيها الأوصياء الذين يتولون تصريف شؤون أبناء المتوفين قبل البلوغ ويسمون "المحاجير".

ان هذه الأرقام على اختلاف مصادرها تؤكد ان المعدلات تبقى متوسطة ان لم نقل محدودة وذلك لتدخل عاملي وفايات الأطفال والرضع من ناحية وقصر مدة الزيجات من ناحية أخرى.

وعند الأسرة الريفية ترتفع نسبيا هذه المعدلات لعاملين هامين هما صغر سن الرجل عند الزواج واهمية ظاهرة تعدد الزوجات فحجم العائلة الريفية القائمة على تعدد الزوجات يتراوح بين 10 و 11 طفلا.

ان تشعب خصائص الأسرة التقليدية (تعدد الزوجات والزيجات) وغياب المصادر الدقيقة خاصة بالنسبة الى سكان الأرياف والقرى تجعل كل محاولات التحليل الكمي غير ممكنة أو غير ذات جدوى ذلك انه يصعب على الباحث اعتماد الرجل او المرأة عتبة للاحتساب باعتبار ان الرجل يمكن ان يكون له أكثر من زوجة كما ان المرأة يمكن ان يكون لها أكثر من زوجة واحدة.

#### 4- بعض الملاحظات حول حركة الوفايات

ركزنا على "عناصر الحياة" في الفقرات السابقة ونحاول في هذا المبحث دراسة حركة الوفايات وقد اعتمدنا في ذلك على أرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس الذي تعود وثائقه الى سنة 1911 تاريخ انشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين. وهذه الوثائق لم تمكننا رغم الوقت الكثير الذي أخذته من الوصول إلى الاستنتاجات التي نطمح اليها. والملفات الموجودة بهذا الأرشيف تشمل 40 مشيخة تابعة لقيادتي صفاقس وجبيناية (36).

السنة	1911	1912	1913	1914	1915	1918	1921	1925	1926	1930
عدد الوفايات	1637	1591	1484	2816	2813	2535	1890	1771	1508	1506

جدول عدد 42 : الوفايات بقيادتي صفاقس وجبيناية من خلال دفاتر الحالة المدنية بصفاقس (37)

نلاحظ ان حركة الوفايات في أواخر العشرينات بدأت في انخفاض مقارنة بسنوات 1914-1918 وهي سنوات الحرب الأولى وقد كان لعامل الحرب انعكاس مباشر وغير مباشر على ارتفاع نسبة الوفايات في هذه الفترة فبداية من سنة 1915 بدأت فرنسا ترسل الاعلامات بالوفاة للشبان الذين جندتهم وأرسلت بهم الى جبهات الحرب وقد كانت هذه الوفايات تسجل ضمن وفايات الأهالي في سنة 1918 مثلا بلغ عدد الجنود المتوفين بفرنسا 83 وتتراوح أعمار هؤلاء بين 22 و 30 سنة.

(36) الوثائق المتعلقة بقيادة الصخيرة (المهاذبة) غير موجودة بالأرشيف.

(37) أرقام سنوات 1916، 1917، 1922، 1923، 1927، 1928 غير كاملة لأن هناك جزءا من الدفاتر قد أتلّف.

أما العامل الحاسم في تطور الوفيات أو انخفاضها هو انتشار بعض الأوبئة والأمراض التي تؤثر خاصة في عدد وفيات الرضع والأطفال.

العتبة العمرية	أقل من سنة رضع	من سنة الى 5 سنوات الطفولة الأولى	من 5 الى 14 الطفولة	من 14 الى 60 سن النشاط	اكثر من 60 الشيخوخة
العدد	165	239	118	702	413
النسبة %	٪10.1	٪14.7	٪7.2	٪42.8	٪25

جدول عدد 43: الوفيات حسب الفئات العمرية بقيادتي صفاقس وجبنيانة سنة 1911 (38)

فيتضح من خلال الجدول عدد 48 ان الرضع والأطفال معرضون للوفاة أكثر من غيرهم في مجتمع كانت فيه وسائل التوليد والمداواة والوقاية تقليدية فنسبة 10٪ من مجمل الوفيات تعتبر نسبة مرتفعة ففي مشيخة المحرس مثلا وفي شهر أوت من سنة 1911 سجلنا 7 وفيات لرضع وأطفال من عائلة "لجنف" فرما هي العدوى أو الاسهال. كما سجلنا سنة 1911 بالنسبة الى قيادتي صفاقس وجبنيانة 12 حالة وفاة لأطفال عمرهم يوم واحد وهي وفيات عند الولادة تبلغ نسبة 8 ٪ من جملة وفيات الرضع ويبدو من خلال نفس الجدول ان المرحلة الخطرة من سن الأطفال هي مرحلة الخمس سنوات الأولى (الطفولة الأولى).

## II- الفضاء السكني للعائلة التقليدية

المنزل هو الفضاء الأول الذي "تتحرك" فيه الأسرة وهو ليس بمعزل عن طبيعة هذه الأسرة ونمطها. وقبل البحث في العلاقة الكامنة بين المسكن وتركيبية العائلة ثم فهم التمايزات والاختلافات التي تفصل المدينة عن باقي الفضاء الجغرافي المحيط بها نحاول البحث عن الدلالة الاجتماعية والنفسية للمنزل.

### 1) الدور الاجتماعي للمنزل

ليس من باب الصدفة ان يختلط مفهوم "المنزل" بمفهوم "العائلة" ضمن كلمة "الدار" حتى ان هذه الكلمة الأخيرة أصبحت علامة من علامات التمييز الاجتماعي "ولد دار" أو "من دار كبيرة". هذه الحقيقة مصدرها تلازم العائلة كخلية اجتماعية بكل ما لديها من وصيد اقتصادي وعقاري بالذات وداخل هذا الرصيد العقاري يختزل المنزل أو "الدار" كعلامة أخيرة للعائلة بل كدليل من أدلة وجودها.

(38) المصدر هو أرشيف الحالة المدنية لبلدية صفاقس، (سجلات الوفيات).

لقد مثلت المنازل وعقارات السكن بصفة عامة (الأبراج والعلوات) حوالي 27٪ من جملة المادة العقارية المحبسة بجهة صفاقس طيلة الفترة الحديثة والمعاصرة بل انها مثلت في فترة 1875-1930 حوالي 30 ٪ من خلال العينة المدروسة (39) وهذا يعكس حرص العائلات الشديد على ضمان تواصل المنزل العائلي واسترساله عبر الأجيال لأن حماية المنزل من الاندثار هي حماية للعائلة في نفس الوقت.

إن هذه الظاهرة لجديرة بمزيد الاهتمام، ذلك ان عملية تحبب المنزل العائلي هي أولا وبالذات ظاهرة حضرية تنحصر أساسا عند سكان مدينة صفاقس أولا لوجود تقاليد حضرية قديمة، ثانيا لأن سكان الأرياف والقرى ظلوا حتى فترة متأخرة لا يعتبرون المسكن أداة من أدوات التثمين لسبب بسيط هو قلة المساكن او انعدامها وبقاء الخيمة قاعدة أساسية للسكن. لقد ظلت ظاهرة "الدار" إلى حد بداية القرن العشرين ظاهرة حضرية بالأساس ويتعامل سكان المدينة مع المنزل تعاملًا "حريصًا" ان صح التعبير فأغلب المحبسين يقبلون على التحبب وفق المذهب الحنفي (95 ٪) حتى يتحكم المحبب في سقفه العائلي كامل حياته ويمنح حق السكن لمن يريد ويحرم منه من يشاء.

ويُنظر للمسكن دائما "كفضاء - ملجأ" لكل أفراد العائلة الذين يحتاجون اليه فالى جانب اعطاء الأبناء حق ارثه او الانتفاع بسكناه فان أغلب المحبسين يعطون لاناثهم وزوجاتهم حق الانتفاع بالسكن في الحالات الصعبة اي عند الطلاق او الترميل او فقدان الذكر العائل وحتى عندما يقع اقضاء الانثى عن كامل الأملاك فان حقها في السكن يبقى ثابتا عند أغلب سكان المدينة "استثنى المحبب السكن بالبيت القبلي لبناته ماد من أبكارا أو ايامى أو دون ذكر بالغ" (40). إلى جانب ذلك يتجلى لنا بوضوح من خلال كل الوثائق حرص الصفاقسيين على بقاء المنزل العائلي منحصرا عند الأعتاب الذكور فقط وحمايته من تسلل الأجانب (أي الأصهار) اليه وذلك بمحاولة اقضاء البنات من ارثه وتمتعها بالانتفاع المؤقت فقط.

إن هذه الصورة المثالية قلما تكتمل فهي دائما معرضة للتصدع خصوصا عند تكاثر عدد المستحقين في المنزل (41) الشيء الذي يضعف حصة كل مستحق أو وارث ويجعل هذا المنزل عرضة "للخراب" لعدم تعهد المستحقين بعملية الصيانة ففي عدة حالات يتفق الورثة على ترك المنزل "خاليا" من السكان او يكترونه ويقتسمون ريعه او يتعرض الورثة لصعوبات مالية تجعلهم يتخلصون من "المنزل العائلي" بالبيع.

(39) هذه الأرقام مأخوذة من المدونة الخاصة بأجاس العائلات بجهة صفاقس انظر الجزء الخامس.

(40) تتواتر هذه اللفظة في ملفات التحبب وهي صيغة جاهزة تستعمل في أغلب العمليات.

(41) على سبيل المثال كان نصيب خديجة وحفصة وجنات بنات الحاج علي المصودي من دار "كايبة داخل صفاقس... صابرة لهن بالارث في والدهن... ثلاث قراريط و 1/9 القيراط وخمسة اتساع تسعه وثلاثة اتساع تسع تسعه وثمانية اتساع تسعه..." ما زالت التجزئة تتواصل مع العلم ان القيراط هو الجزء من 24

## \* مثال منزل عائلة بكار

هذه العائلة أصيلة المهديّة (42) وحسب الوثائق يبدو انها قدمت الى صفاقس مع تدعيم الوجود العثماني اي في اواخر القرن 16 وفي سنة 1609 قام "المعلم" ابي الحسن علي بكار المهدي بمعاوضة منزله الكائن قرب حمام السلطان بمنزل آخر كائن قرب مسجد ابي الحسن اللخمي على ملك الراجس عبد العزيز البرشاني واخته للأم وابن عمه ثم قام ابو الحسن علي بكار باشتراء 3 اجزاء اخرى من منزل البرشاني من بقية الورثة وبعد اكتمال عملية المعاوضة والشراء قام بتحييس المنزل سنة 1617 على ولديه مسعود وسالم ثم على ذكورهم وذكور ذكورهم كما أعطى حق السكن المشروط بالبركارة والتأيم لبناته الثلاث وزوجته وقد اشترط في عقد التحييس على المنتفعين ان يساهموا كل حسب نصيبه من المنزل في نفقات الاصلاح والصيانة ومن لم يساهم في هذه العملية يقع كراء نصيبه وخصم نفقات الاصلاح منه وقام ايضا بتحييس ما "حوته الدار من قش ومناولة واسرة وقصاع عود وفخار" وبعد تكاثر عدد المنتفعين بسكنى هذا المنزل والتصرف في اثاثه بدأت بعض المشاكل تعترض الورثة من ذلك اختلافهم سنة 1838 حول أحقية كراء نصيب بعض الورثة فمنهم من أراد الكراء لأجنبي لذلك قاموا باستشارة المفتي الحنفي ثم قاموا سنة 1859 باخلاء الدار وكرائها "للاغب في ذلك" وسنة 1860 اتفق شقان من العائلة (عم وابناء اخيه الثلاثة مقابل ابناء عمه الثلاثة) على اقتسام الدار التي كانت تحتوي على ستة بيوت ومخزن وداموس واتفقوا على ان يظل "الماجن وبيت الراحة" مشتركين للفريقين. وظلت الدار حتى سنة 1957 عرضة للخلاف بين الورثة حول أحقية اكرائها أو كيفية قسمتها كلما تكاثرت أجيال الورثة الى ان وقعت عملية التصفية سنة 1959 وكان عدد المستحقين 33 شخصا وكان المنزل في حالة خراب على حد تعبير تقرير لجنة الأعباس.

ان هذا المثال على طوله وعلى تجاوزه للاطار الزمني للبحث يمكننا من جملة من الاستنتاجات الأولية أولها :

ان الصورة المثالية التي يخطط لها مالك المنزل لا يمكن ان تصمد لأكثر من جيلين أو ثلاثة فتكاثر عدد الورثة عند عائلة البرشاني هو الذي جعلهم يبيعون المنزل لعلي بكار سنة 1609 ثم ان تكاثر عدد المستحقين هو الذي جعل عائلة بكار تدخل في جملة من الخلافات بداية من سنة 1838 حول كيفية التصرف في المنزل العائلي.

ثانيا : المحبس يقوم بضبط صورة دقيقة لمصير المنزل وذلك باعطاء الاناث حق التصرف المؤقت وتحييس الأدباش على المنزل والاحتياط لعمليات الصيانة حتى يضمن تواصل المنزل وبالتالي يوفر احد ابرز دعومات "تواصل العائلة".

ثالثا : يبرز هذا المثال أهمية المنزل وتأثيره على لحمة العائلة على الاقل من الناحية النفسية فرغم "الانشطارات" والتكاثر الذي عرفته العائلة بمرور الزمن ورغم مراكمة أفراد

---

(42) الج ج أ بصفاقس ملف 157 ، عائلة بكار.



العائلة لعقارات أخرى ورغم "الهوة" التي أصبحت تفصل بين فروع العائلة بمرور الزمن فإن المنزل بقي جامعا حوله لكل المستحقين ولو أن هذا "الجمع" كان يتميز أحيانا بالخلافات والانقسامات. كل ما تقدم يدل على أن قمة التحام المنزل بالعائلة تبرز في عملية التحبب التي هي محاولة لتأبيد (43) ملكية العائلة للعقار وبالتالي محاولة لتثبيت العائلة وترسيخها فهل يمكن القول أن حل الأعباس مع مطلع الاستقلال جاء في اتجاه معارض للعائلة البطيركية الموسعة التي هي ارث متواصل "للعهد الاقطاعي" أو لنقل للمجتمع القديم ؟

## (2) أنماط السكن العائلي

أ - المسكن الحضري الصفاقسي : ازدواجية طريفة لا مثيل لها بكامل جهات البلاد التونسية

يسيطر بمدينة صفاقس نمطان مختلفان من أنواع السكن الأول هو نمط حضري متراس ومتلاصق يقع معظمه بالمدينة المسورة أو بربضها الشمالي (44) وقوامه المنزل أو "الدار" أما الثاني وهو الأكثر طرافة فهو عبارة عن سكن "حدائقي" "متسع" قوامه "البرج". وقبل تفصيل خصائص كل منهما نشير إلى تكامل هذين النمطين إذ أن أغلب العائلات الصفاقسية تسكن المدينة طوال فصلي الخريف والشتاء وتلتحق بالبرج الواقع بمنطقة "الجنان" بداية من فصل الربيع. إن هذه المزاوجة الفصلية في السكن تشمل على حد ذكر جون ديپوا DESPOIS أكثر من ثلاثة أرباع سكان المدينة أو بأكثر دقة تشمل كل العائلات الصفاقسية ما عدا الفقراء أو النازحين والمتسوغين الذين يقطنون المدينة أو أرباضها الشعبية (45).

ومن المفارقات أن هذه الازدواجية لا نجد لها مثيلا في بقية أنحاء البلاد التونسية. فقط تحدثنا المصنفات عن وجود هذا النمط في الحضارات القديمة ببلاد فارس (البستان) والأندلس (الجنان) ومن قبل ذلك عند الرومانيين (46).

ويبدو أن المدينة "ورثت" عبر تاريخها البعض من هذه المؤثرات السكنية الفريدة إضافة إلى نمط حياة الصفاقسيين الذي يتميز بالجمع بين الاختصاصات المهنية والاقتصادية المتنوعة (الفلاحة، التجارة، الحرف) والذي ساهم في فرض هذا النمط و"ابتداعه".

(43) هناك من يوصي بدفنه في منزله حتى "يستحيل" على الأبناء التفريط فيه انظر ملف عدد 275 جسي عايشة بنت الرايس خليفة الهنتاتي "يخرج منها 8 امتار مقبرة مدفون بها زوجها سالم بن محمد الملولي" كذلك داش عدد 168 ص 363 بتاريخ شوال 1306 / 1880 "فاطمة بنت الحاج محمد زين الدين تركت لأبنائها مقبرة بالجنان وأعطتهم حق الدفن فيها.

(44) هو الربرض الشمالي أو ربرض العوايد وفي اللهجة العامية يسمى "الربط" ويقع شمال المدينة المسورة وظهر في اواخر القرن 18 . انظر عبد الكافي (أبو بكر) . تاريخ صفاقس ج 1 ص 189-191

(45) DESPOIS (J) : *La Tunisie orientale... op. cit.* p. 369.

(46) وجد أحد الباحثين بقايا منازل رومانية في المنطقة الحالية للجنان وتحدث عن وجه شبه بين البرج وبين "الفيلا"

الرومانية Villa Mustica ou urbana انظر :

FENDRI (M) : *Découverte archéologique dans la région de Sfax*, INAA, Tunis 1962, p. 4.

## \* خصائص المنزل الصفاقسي.

يتميز المنزل الصفاقسي بضيق مساحته التي لا تتعدى في الغالب 150 أو 200 م<sup>2</sup> كما يحتوي هذا المنزل على عدد هام من البيوت المستطيلة والضيقة التي تنتظم حول الساحة (صحن الدار) ويربط بين الباحة وباب المنزل "السقيفة" اما المادة المستعملة للبناء فهي الحجارة و"الجير" والجبس اضافة الى الكلس والأخشاب (47) وهذه الصورة العامة للمنزل الصفاقسي هي صورة موحدة للمنزل الحضري بكامل البلاد التونسية في الفترة الحديثة والمعاصرة وأكد بعض الباحثين (48) ان صفاقس كمدينة "محافظة" بطبعها لم تتميز بخصائص سكنية منفردة فتونس العاصمة ظلت دوما مصدر "الموضة" والتغييرات ومع التسليم بما قيل في هذا الموضوع فانه لا مفر من طرح بعض الأسئلة التي تفرض نفسها في هذا الصدد:

\* أولا : انتشار ظاهرة "العلو" بمدينة صفاقس (49) مقارنة بمدن اخرى كالقبروان وسوسة والمنستير فهل هي ظاهرة ناتجة عن الاكتظاظ السكاني فقط او هي احدى علامات تميز المسكن الصفاقسي ؟

\* ثانيا : امتياز عائلة المنيف -الأندلسية الأصل- (50) (الى جانب بوزيد) بأمانة البناء واحتكارها لهذه المهنة هل هو دليل على وجود بعض التأثيرات الأندلسية علي المعمار الصفاقسي عامة والمسكن العائلي خاصة ؟

لقد كان هذا المنزل الصفاقسي -رغم ضيقه- معداً لايواء العائلة الموسعة ذلك ان المسكن الواحد كان يحتوي على عدد هام من الأسر تتمحور حول رئيس العائلة (الجد عادة) ويختص كل ابن متزوج بجناح من المنزل أو احيانا ببيت واحد (51) وتشير وثائق الأقباس الى تعايش ثلاثة اجيال بالمسكن الواحد (الجد والأبناء والأحفاد المتزوجون) كما تدلنا الأرقام على كثافة عدد السكان داخل المنزل الواحد فسنة 1890 بلغ عدد سكان المدينة حوالي 37 الف

---

(47) ZOUARI (A) : «Le dar Jalluli et le dar Hintati à Sfax», in *L'habitat traditionnel dans les pays musulmans autour de la méditerranée*, FI, UPI, Le Caire, 1988, pp. 127-163

(48) الى جانب علي الزواري انظر :

REVAULT (J) : *Palais et demeures de Tunis (XVI et XVII) siècles*, Paris, CNRS, 1967, p. 44.

(49) حول ظاهرة العلو سجلنا تكاثر مطالب الأجانب في السبعينات من القرن الماضي للحصول على رخص بناء العلوات من الباي فهل كان للتأثير الأوروبي دورا في تكشف ظاهرة العلو بصفاقس؟

(50) كان أغلب أمناء البناء وكبار البنائين اما من عائلة المنيف الأندلسية الأصل أو من عائلة بوزيد كما كانت أغلب البناءات العامة والضحمة (المسجد الكبير، الحمامات) تحمل لوحات تذكارية تؤكد ان البنائين كانوا من عائلة المنيف.

(51) في دفتر العدل الحاج حمدة الكراي توجد وثيقة لعائلة القلبي تبين تعايش اكثر من ثلاثة اسر في منزل واحد انظر:

المكني (عبد الواحد) "وثيقة حول بعض مظاهر الحياة اليومية بمدينة صفاقس قبيل الحماية، *المجلة التاريخية المغاربية* عدد 66-65، أوت 1992 ص 244-158.

نسمة يتوزعون على 2700 مسكن فيكون معدل عدد الأفراد بالمسكن الواحد أكثر من 13 فرد (52) ولم تتراجع هذه النسبة كثيرا في بداية القرن إذ بلغت سنة 1911 أكثر من 11 فرد بالمسكن الواحد (53) وقد ظلت هذه الخاصية سائدة حتى الخمسينات فحتى سنة 1946 ظل 57٪ من مساكن مدينة صفاقس "مكتظا جدا" (54).

ان ظاهرة الاكتظاظ العددي بالمنزل الصفاقسي تدل على سيطرة العائلة الموسعة بالمدينة فتتعايش في نفس الدار عدة أسر مما قد يدل على ان المنزل الصفاقسي هو منزل العائلة لا منزل الأسرة. وفي خضم هذه الظاهرة العامة والمرتبطة لحد بعيد باللحمة الانتاجية والاقتصادية للعائلة الصفاقسية ألا يحق البحث عن الاستثناءات ؟

فهل ان تكاثر ظاهرة "الفيلات" والعمارات في فترة الأربعينات والخمسينات والذي هو في علاقة مع انشطار العائلة البطريركية الموسعة nucléarisation حدث في شكل تغيير مفاجئ ارتبط مع انتشار الوظائف والبرجزة المتواصلة لبعض الشراغ السكانية ام كان تتويجا لصيرورة موضوعية مرتبطة باعادة هيكلة المجال (55) ؟ ان الاجابة عن هذا السؤال ليست هينة لكن ألا يمكن ان يكون للبرج (السكن الحدائقي) دورا في تفتيت العائلة على الأقل من حيث نمط السكن فقد لاحظ عدة دارسين ان هناك بعض العائلات الصفاقسية التي بدأت منذ أواخر القرن XIX تسكن منطقة "الجنان" فقط في كامل السنة (الفوجابية) (56) وبالتالي كان لهذا النوع من العائلات "الريادة" في تفتيت السكن العائلي وبالتالي المساهمة في ظاهرة "الانشطار" التي أدت مع فترة الخمسينات الى استقلال الأسرة الواحدة بسكناها عن بقية العائلة ؟

### \* البرج الصفاقسي

هو سكن "حدائقي" موسمي يتكثف في الطوق المحاذي للمدينة في منطقة شعاعية يصل مداها حتى 10 و 12 كلم وفق محاور خطية (الثنايا) ولا يمكن فهم خصائص البرج الصفاقسي وأصوله دون التعرّيج على حركية صفاقس في الفترة الحديثة، فمن المعلوم ان الفوائض المتأتية من تجارة المدينة المشرقية وقع توظيفها تدريجيا ومنذ بداية القرن الثامن عشر في احياء الغراسات واقامة "الاجنة" في الطوق المحاذي للمدينة وقد تبين من خلال ملفات الأحياس العائلية الارتباط الواضح بين "الجنان" والبرج فأول برج وقع تحبيسه يعود حسب ملفات التحبيس الى سنة 1790 (57) غير ان أقدم الأبراج بصفاقس تعود لبداية القرن

(52) أرشيف ضباط الشؤون الأهلية G10 و 75-79 بتاريخ 1890. (معهد تاريخ الحركة الوطنية

(53) أرشيف بلدية صفاقس، ملف عدد 27، احصاء 1911.

(54) *Annuaire statistique de la Tunisie 1947* p. 27.

(55) MEGDICHE (T) : «Evolution socio-économique et mutations spatiales, le cas des jardins sfaxiens» in *Dynamique... op. cit.* p. 89-90.

(56) هناك بعض العائلات أو فروعها التي خيرت الاستقرار النهائي والتام بالبرج لأسباب متعددة وكانوا يسمون "بالفوجابية".

(57) انظر ملف عدد 123 الخاص بحبس محمد بن عمر القرقوري والمرجود بأرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس بولاية صفاقس.

الثامن عشر (58) وهناك من يريد ان ينسبها لفترات أقدم بكثير(59). وقد مثلت الأبراج في الفترة الممتدة بين 1875-1930 حوالي 6 ٪ من المادة العقارية المحبسة عند سكان المدينة وارتفعت هذه النسبة بين 1930 و 1957 لتبلغ حوالي 10 ٪ مما يدل على تدعيم مكانة البرج عند العائلة الصفاقسية وتشير أغلب الدراسات الى ان كل العائلات الصفاقسية تقريبا كانت تمتلك أبراجا.

لقد كان البرج -الذي هو مسكنا فصليا في البداية- ظهور صفاقس المتقدم ودليلا على علاقة الصفاقسي الوطيدة بالشجرة والغراسية كما كان البرج ضروريا لتطور منطقة الجنان هذه التي يسميها الرحالة لالمنند LALLEMAND "حياة الصفاقسي" وعن الأصول الهندسية والخاصية المعمارية "للبرج" تجمع الدراسات المختصة (60) على تميزه مقارنة ببقية عناصر السكن الأخرى في البلاد التونسية ولا يمكن مقارنته حتى "بالمنزلة الجربي" فهل هو ابداع صفاقسي صرف ؟

عن هندسة هذه الأبراج تشير المراجع الى وجود ما لا يقل عن أربعة أنواع تطورت بتطور تاريخ المدينة وواقعها فهناك في البداية البرج الصيفي وهو برج بدون ساحة مربع او هرمي وكان ذو طابع حمائي واضح (الللصوص والمناخ).

ثم ظهر بعد ذلك البرج الصالح للسكن الدائم فتوسع البرج وخاصة الطابق الأسفل منه وتوسعت الساحة الداخلية التي أصبحت يتهيكل حول البرج وظهرت عناصر جديدة "كالبرطال" و"بيت السهرة" والزخرف وهي كلها "مؤثرات حضرية جديدة ثم جاءت بعد ذلك مرحلة البرج-الحوش الذي يغيب فيه الطابق ويتوسع فيه البرج عموديا.

وأخيرا ظهر البرج من نوع "السريا" الذي يتميز بامتداده وتوسعه أفقيا وعموديا ويحتوي على عدة عناصر جديدة وعصرية وهذه الصورة التطورية للأبراج لا يجب ان تحجب تكامل هذه الأنواع وتلاحقها كما ان نوعية الأبراج مرتبطة بحجم الثروات واهم ما يميز البرج حتى بداية القرن العشرين هو ظاهرة الصلابة والبساطة وغياب التبخير (61) لا سيما ان البرج كان في انطلاقة مسكنا "وكتيا وموسميا". وان وجود البرج الصفاقسي في مناطق بعيدة نسبيا عن المدينة وعلى "مقربة" من سكان الريف جعلته يتميز بطابع "حمائي" واضح اذ يحتوي كل برج على مدخل واحد وعلى فتحة بارزة في شكل مثلث تقع بالسطح (خشم البرج) تمكن سكان البرج من اطلاق النار او رمي الحجارة أو حتى طلب النجدة وهذا الغرض الحمائي هو في علاقة مع خطر "الفارات" (خاصة غارات جلاص والهمامة) والسرقات وامعانا في توفير الحماية والأمن فان سكان أبراج الجهة الواحدة (الغابة) يغادرون المدينة في اتجاه الأبراج في نفس اليوم وكذلك يفعلون في الشتاء عند العودة للمدينة المسورة (62).

(58) MASMOUDI (M) : «L'habitation traditionnelle dans la banlieue de Sfax» in, *Les cahiers des A.T.P.* n° 1, 1968, pp. 11-39.

(59) MEGDICHE (M) : «Evolution socio-économique» *op. cit.* p. 84.

(60) DAMMAK (T) et YAICHE (S) : *Analyse typologique et morphologique des jnens à Sfax*, Thèse ITAJT 1980

(61) MASMOUDI (M) : «L'habitation» *op. cit.*

(62) انظر نفس المقال المذكور لمحمد المصمودي ص 36.

ان البرج الصفاقسي يظل فضاء متميِّزا لايواء العائلة الموسعة في موسم جني الثمار واعداد "العولة" واقامة الأفراح (الختان والزواج) فهو فضاء كل الأنشطة العائلية التي تتطلب وجود المساحات "الواسعة". ونشير ان 21 برجا من جملة 37 المحبسة هي من نوع الأبراج المحتوية على "الحوش" وأغلبها يعود لأواخر القرن الماضي أو بداية القرن العشرين وهي مرحلة مرتبطة أساسا بالتوسع في أنشطة غراسات الزياتين عند الصفاقسيين.

ولا نغالي ان قلنا ان البرج بجميع خاصياته هذه ظهر ليكمل او يعوض كل "نقائص" المنزل الصفاقسي. ان هذه "الثنائية السكنية" للعائلة الصفاقسية طريفة وتتجلى طرافتها في ملائمتها للواقع الديمغرافي والاقتصادي والظرفي للعائلة ولئن أشرنا الى ظاهرة "ثبوتية" المنزل الصفاقسي الواقع بالمدينة المسورة وعدم امكانية تطوره بحكم "تشبع" المدينة العقاري وضيق فضائها فانه من الضروري ان نشير الى ان البرج عرف عدة تطورات أولها ظهرت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر وتمثل في إضافة "الأحواش" للأبراج وتحتوي على "الروا" (63) لايواء الحيوانات ولخزن المنتوجات الفلاحية إضافة إلى بعض الغرف المخصصة لايواء العملة و"المغارسية" ونشير الى ان 21 برجا من جملة 37 التي درسناها في ملفات الأحباس هي من هذا النوع اي انها ظهرت في الفترة التي تكثفت فيها أنشطة غراسة الزياتين بالمدينة.

اما التطور الثاني والذي حصل بعد الثلاثينات وتدعم في الخمسينات فيتمثل في احتضان منطقة "البرج" والجنان للمساكن العصرية المستوحاة من النمط الأوروبي "القيلا" فيبدو ان البرج احتوى في فضائه على أحد أبرز عناصر "انشطار" العائلة السكاني.

### ب - بعض خصائص المسكن القروي بجهة صفاقس

أثرت محدودية الفوائض والثروات العائلية على "النسق المعماري" لهذه القرى، حتى ان لفظ "البؤس" كان يتردد دائما عند كل الذين زاروا هذه القرى من جنود ومستكشفين وجغرافيين (64) حين يتحدثون عن الاوضاع المادية وحجم الثروات.

لقد كانت "الفئات" الاجتماعية بهذه القرى متقاربة من حيث مستوى العيش ونمط الاستهلاك ولا يمكن استثناء الا بعض العائلات التي انتعشت من موارد الأوقاف العامة أو من ربوع الملكيات الكبيرة المتأتية من تحالفها مع السلطة في الفترة الحديثة.

لقد انعكس هذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي جلياً على طبيعة السكن العائلي اذ يؤكد جون ديبوا DESPOIS في "مونوغرافيته" على تواضع المسكن القروي بجهة صفاقس الذي جمع بعض الخصائص المشوهة للمنزل الساحلي (65) فالمسكن بهذه القرى كان مجرد بيت

(63) الروا هو مساحة مبنية داخل البرج او بجانبه مخصصة لايواء الحيوانات والدواب.

(64) نذكر منهم زكون ZACCONE ولافيت وسرفوني LAFFITE et SERVONNET ولالند

LALLEMEND وضابط جيش البر الفرنسي واستعلامات الاقامة العامة.

(65) انظر جون ديبوا، نفس المرجع، ص 320.

محدودا وتفتقر الى السياج. وعادة ما تنطلق الأسرة ببناء بيت واحد وكلما تحسنت الأحوال المادية أو تأهل أحد الأبناء للزواج يقع اضافة بيت جديد. ان المسكن القروي بجهة صفاقس لم ينجح في ان يكون على شاكلة المنزل الساحلي الذي هو منزل "فلاحي" وفي علاقة مع توجهات سكان الساحل الزراعية والفلاحية.

البلدة	عدد السكان	عدد المنازل الحجرية	عدد الخيام	عدد "الأكواخ" (66)	مجموع المساكن (67)	معدل السكان بالمسكن الواحد
الخربة	244	32	0	0	32	7.6
ملولش	101	14	1	0	15	6.7
حزف	355	38	6	9	53	6.6
جبنيانة	511	69	0	0	69	7.4
المحرس	810	105	0	0	105	7.7
نقطة	64	13	0	0	13	4.9
الشابة	1223	197	05	0	202	6
قرتنة	7671	869	0	0	869	8.8

جدول عدد 44 : العلاقة بين السكان والمساكن بقري جهة صفاقس سنة 1885 (68).

لقد ظلت هذه القرى متواضعة ولم تكن إلا مجرد تجمعات سكانية محدودة ويتجلى ذلك من خلال تواضع عدد السكان والمساكن وفي هذا الصدد فان هناك بعض الملاحظات الهامة التي لا بد من ابرازها. فالملاحظة الأولى تهتم معدل عدد الأفراد بالمسكن الواحد فلئن كان هذا المعدل مرتفعا - بين 6 و 7 سكان في المنزل الواحد - فلا يمكن مقارنته بكثافة سكان المنازل في مدينة صفاقس، فهل ساهمت سهولة البناء ومحدودية التكاليف في "استقلال" الأسرة القروية بالمسكن الجديد بسرعة وبالتالي شجع نمط السكن هذا على انشطار العائلة الكبيرة الموسعة أم ان الاحصاءات تظللنا لأنها غير دقيقة ؟

أما الملاحظة الثانية فتشمل "التغييرات" الجديدة التي بدأت تعتمل في هذه القرى مع مطلع القرن العشرين حيث اخذت الخيام تتراجع أو تنعدم في حين ازداد عدد المساكن الحجرية

(66) الأكواخ تسمى في المراجع الفرنسية الثوروي او الثوريات لكن التسمية المحلية الرانجة هي "المعرة".

(67) المسكن هنا يشمل كل اماكن السكن من خيام ومنازل حجرية وأكواخ.

(68) أرشيف فانسان SHAT شريط 132/2 بتاريخ 1885 (معهد تاريخ الحركة الوطنية).

بشكل ملحوظ حيث بلغت سنة 1924 ببلدة الشابة 450 منزلا وبالمحرس 300 وبجبنيانة 300 والخريبة 120 واللوزة 90 (69) كما بدأ المنزل القروي يقترب من "المنزل الفلاحي" اذ برزت ظاهرة "الأحواش" "فالحوش" هو عبارة عن منزل واسع يحتوي على عدد هام من البيوت المتلاصقة في شكل مستطيل وبه ساحة كبيرة حولها بعض "المخازن" وتتميز هذه الأحواش بأبوابها الكبيرة "باب بالخوخة" الذي يحتوي على فتحة صغيرة (الخوخة) تستعمل لدخول الأشخاص اما الباب الكبير فيستعمل لايواء العربات والحيوانات وتتميز هذه الأحواش بوجود نوع من الزخرف والجليز على جانبي الأبواب وقد كانت مع مطلع القرن ظاهرة الحوش و "الباب بالخوخة" احدى علامات التميز الاجتماعي والعائلي فلم تكن هذه الأحواش إلا في متناول بعض العائلات الثرية وذات الملكيات الهامة ففي قرية جبنيانة (70) انحصرت هذه "الأحواش" في حي واحد من البلدة هي حي البرارحة وذلك لانحصار اكبر الملكيات عند أعيان هذا الحي وكذلك لاحتكارهم للوظائف الحساسة (شيوخ، أمناء، عدول ووكلاء أحباس)

### ج- خصائص السكن الريفي.

كسائر أرياف وسط البلاد وجنوبها كانت الخيام هي القاعدة الأساسية للسكن في أرياف صفاقس فعند المهاذبة (جنوب الجهة) والى حد سنة 1924 تم احصاء 2882 خيمة مقابل 36 منزل حجري فحسب (71) ويمكن ملاحظة نفس الظاهرة عند العقارية ومثاليث الأراضي السيالية (أولاد نجم وأولاد مراح) (72) والاستثناء كان يوجد فقط عند مثاليث الشمال الذين "امتازوا" عن بقية العروش بقدوم استقرارهم وتعاطيهم لأنشطة التشجير لذلك كانت لديهم تقاليد سكنى المنازل الحجرية فسنة 1885 كان لديهم 332 مسكنا حجريا (73).

ان التطور الهام والعميق الذي حصل في أرياف صفاقس يتمثل في ظاهرة انتشار سكن المنازل الحجرية والأكواخ أو "المعمرات" التي هي عبارة عن بناية ضيقة متكونة من الطين "الارشة" والخطب. هذا التغيير بدأ يظهر مع سنوات 1920 وكان في علاقة مع ظاهرتين متلازمتين الأولى هي نمط "الغراسة" الذي انتشر في الجهة وكشف من عدد المغارسية وبالتالي ساهم في "فرقة" لحمة العروش وتكاثر سكنى الأسر المعزولة والثانية هي الحرص الملح لفلاحي الجهة ومغارسيها علي اثبات مظاهر التملك في مواجهة موجة "الاغتصاب العقاري" المنجرة

(69) BERNARD (A) : *Enquête sur l'habitation rurale des indigènes en Tunisie*, Tunis 1924, p. 77.

(70) JEDIDI (M) *Jebeniana et sa région*, op. cit. p. 202-203.

(71) BERNARD (A) : *Enquête ... op. cit.* pp. 89-91.

(72) تختلف عروش مثاليث الأراضي السيالية عن عروش الشمال من حيث الهياكل الانتاجية وطبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية فعروش الأراضي السيالية تعاطت أنشطة الغراسة في وقت متأخر نسبيا وكانت في السابق تحترف الترحال وتعتمد أساسا على نمط الزراعة والرعي أما مثاليث الشمال فكانت لهم تقاليد الاستقرار ولهم الأراضي الملك مثل قرى الساحل وذلك منذ القرن 18 انظر :

المكني (عبد الواحد) الأوضاع الاقتصادية... نفس المرجع، ص 140.

(73) أرشيف فانسان SHAT شريط 132/2 بتاريخ 1885.

عن مشكل الأراضي السيالية (74) وكان المسكن (مثلث مثل البئر والطواهي) احد ابرز هذه العلامات. نتيجة هاتين الظاهرتين تطور عدد المساكن الحجرية والأكواخ بشكل ملحوظ ويمكن القول ان التوجه العام هو مغادرة الخيمة نحو الكوخ او "المعمرة" لان تكاليف بناء المنازل الحجرية لم تكن في متناول جميع السكان. ويبدو جليا ان تفاقم عدد الأكواخ بقدر ما يعكس أهمية الاستقرار فانه يعكس حالة الفقر الرائج بالجهة اذ يعطي احصاء 1924 عدد 2045 كوخ بريف الجهة وهو عدد هام يمثل 23.7 % من مجموع "المساكن الريفية" (75).

المشيمة	عدد الخيام	عدد الأكواخ	عدد المنازل الحجرية	المشيمة	عدد الخيام	عدد الأكواخ	عدد المنازل الحجرية
ترباقة	180	30	25	العجانة	200	60	10
العرايد	170	80	12	أولاد الحاج	250	80	10
الجراودة	350	130	60	س حسن بلحاج	300	120	40
العطبات	200	170	15	الرباحات	-	-	485
أولاد عمر	220	90	10	البدارنة	30	40	50
الخنشة	200	80	30	أولاد عامر	50	60	90
الشمارة	320	90	08	أولاد فضة	40	80	50

جدول عدد 45 : طبيعة السكن عند بعض عروش الجهة سنة 1924 (76)

أما عن المساكن الحجرية التي بدأت تنتشر في ريف الجهة مع مطلع العشرينات فقد كانت بسيطة من حيث هندستها وتشبه الى حد كبير "الحوش القروي" اذ تتميز بتلاصق البيوت في شكل مستطيل وعلى بعض "المصاقف" التي تسعمل للطبخ والغسيل فسنة 1921 مثلا اتفق المكرم عبد الله العامري الجملي مع الأسطى احمد داود على أن "يبني له حوشا يشتمل على أربع بيوت ومطهرة وكوجينة ويجعل بالبيت الأول "مقصورة ودكانة ودهليز... بأجرة قدرها 6850 فرنكا" (77) وقد عثرنا على عدة حالات مماثلة في دفاتر العدول تدل على ان البنائين كانوا أساسا من مدينة صفاقس وكان من الطبيعي ان يتأثر هذا المسكن الريفي ببعض خاصيات السكن الصفاقي سواء من حيث مواد البناء أو من حيث بعض عناصر المنزل (المطهرة والمطبخ مثلا). والاستنتاج الأهم بعد كل ما ذكر حول المنزل الريفي هو ظهور موجة "الانشطار" او "الفرقة" للسكن المتجمع في الخيام والذي يجمع البطون الكبرى للعرش فقد حل محله ظاهرة السكن المنعزل الذي يأوي الأسرة الضيقة ان هذا النمط الجديد والذي بدأ يتفاقم مع العشرينات كان في علاقة مع التحولات الجديدة التي شهدتها نمط الانتاج بالجهة والمتمثلة في انتشار أنشطة الفراسة والمغارسات وبالتالي انتشار استقلال الأسرة بانتاجها عن بقية العرش.

وان كان الاتجاه في مجال السكن قد سار نحو المساهمة في انشطار العائلة الموسعة سواء بالمدينة او بالريف فلا نعتقد ان ذلك قد مس كثيرا من واقع الذهنيات ومن طبيعة النظرة الى العائلة التقليدية والوعي بها.

(74) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية... نفس المرجع ص 96-97.

(75) يبلغ مجموع المساكن الريفية 8628 منها 4660 خيمة (المصدر : برنار ص 77).

(76) أرشيف فانسان SHAT شريط 132/2 و 141/2 بتاريخ 1885.

(77) محكمة صفاقس د 43/2 حسونة الكراي، بتاريخ اوت 1921.



**الجزء الخامس**  
**العائلة والملكية بجهة صفاقس**  
**1875-1930**



## الباب الأول : أحباس العائلات بجهة صفاقس

"وصار إلى الحبسية معظم العقار التونسي..."

محمد السنوسي ، مطع الدراري توجيه النظر  
الشرعي على القانون العقاري

تونس 1887 ص 247

"حبس ذلك على نفسه مدة حياته... ثم على أبنائه وأبناء أبنائه الذكور دون الإناث... ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام لا تدخل السفلى مع العليا إلا إذا مات أحد من المستحقين قام أبنائه مقامه..."

الصيغة الأكثر تواترا في عمليات التحبيس العائلي بجهة صفاقس

"وبعد فإن أحفاد الشيخ لم يتصلوا من مدخول الربع إلا باليسير منه... ولم تقع قسمة مساوية بين الأحفاد... والبعض الآخر لم يتصل بشيء... ويظهر جليا أن جملة المبالغ الواقعة توزعها ما هي إلا قطرة من بحر..."

شكاية لفرع من عائلة الكراي

المصدر : صحيفة العصر الجديد عدد 79 بتاريخ 11 مارس 1922



ارتبطت دراسة الأحياس في الغالب بالمشكل العقاري في البلاد التونسية في الفترة الحديثة والمعاصرة فمن المعلوم ان قلة تقاليد التدوين من ناحية والهجمة الاستعمارية على الأوقاف وحرمتها من ناحية أخرى جعلتا مشكل الأحياس والتحقيق في تاريخها وتطورها مطروحا بالحاح وقد تركّزت الدراسات خاصة على الأحياس العامة (1) التي كانت مستهدفة أكثر من غيرها للحيل والمظالم. أما الأحياس الخاصة فقد ظلت مغمورة نسبياً، ربّما لأنّها لم تجت نسبياً من طائفة "الجشع العقاري الاستعماري" وتفسير ذلك هو ان هذه الأحياس الخاصة تقوم وراءها عائلات عربية ترعاها وتحميها وتنتفع منها. لقد تلازم الوقف الخاص مع تطور العائلة خاصة في المجتمع الحضري فتلازمت العلاقة بين الحبس والملكية والعائلة لذلك فان تسليط الأضواء على خاصيات الأحياس العائلية من شأنه أن يساهم في ائارة بعض الزوايا من تاريخ العائلة المغمور. ونذكر ان المصدر الأساسي لهذا البحث هي ملفات اللجنة الجهوية لحل الأحياس الموجودة بولاية صفاقس وقد اطلعنا على 630 ملفا تتفاوت من حيث القيمة الوثائقية.

## I- التحسيس العائلي والظرفية

متى تواترت عمليات التحسيس العائلي ؟ كيف نفسّر ارتفاع نسقتها او انخفاضه ؟ هل الحبس في علاقة مع الأزمة ام مع الازدهار ؟

قبل الاجابة عن هذه الأسئلة نشير إلى اعتمادنا على 225 ملف صالحة لدراسة هذا الموضوع (2) و"التحقيب الذي اخترناه ينقسم إلى خمس فترات. ونشير أيضا إلى أننا نحاول في هذه النقطة الرجوع بالظاهرة أكثر ما أمكن للوراء للوقوف على مدى التغيرات الحاصلة في السلوك الهيكلي للمحبسين.

1 \* قبل 1705 أي قبل انتصاب الحكم الحسيني بالبلاد وتشمل هذه الفترة القرن السابع عشر بالأساس وهي فترة تركّز النفوذ التركي بالبلاد وخضوعها لنسق جديد في المستوى السياسي والاقتصادي والتشريعي.

---

(1) نشير هنا إلى أن مشكل الأحياس العامة وقعت اثارته ضمن اشكالية الأوضاع العقارية بجهة صفاقس ونذكر في هذا الصدد بالبحوث الآتية :

- AYADI (T) : *Les structures de la propriété... op. cit.*

-القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية والرأسمال الاستعماري (ظهر صفاقس) 1892-1929، نفس المرجع.

(2) هناك ملفات عديدة تتكرّر (حوالي 170 ملفا و 58 ملفا فارغا وحوالي 60 ملفا للأحياس العامة والبقية لا تحتوي على تاريخ التحسيس لذلك يستعصى استعمالها)

2 \* (1705-1814) هي فترة الحكم "الحسيني الأول" وتعتبر نسبياً فترة ازدهار واستقرار على المستويين الاقتصادي والسياسي خاصة في النصف الثاني للقرن 18 وتنتهي هذه الفترة مع نهاية حكم حمودة باشا.

3 \* (1815-1874) هذه الفترة المعروفة بفترة الصعوبات والتي تتوافق مع افلاس الدولة وسوء التسيير وتعرض البلاد لهزات سياسية عنيفة وأزمة اقتصادية حادة جعلتها تعيش حالة الهيمنة الأوروبية غير المباشرة في انتظار تقرير مصيرها من قبل الدول الاستعمارية وتنتهي هذه الفترة سنة 1874 وهي سنة هامة تتمثل في ظهور عدة اصلاحات قانونية هامة لعل أبرزها تأسيس جمعية الأوقاف وكذلك تنظيم مهنة العدول.

4 \* (1875-1930) هي الفترة التي تتوافق مع الاطار الزمني لمجمل البحث وقد بينا سابقا خاصياتها ومقدار اهميتها.

5 \* (1931-1957) وهي فترة التركيز التام لنظام "الحماية" وظهور نتائجه السلبية على المجتمع التونسي على جميع الواجهات.

بعد هذا "التحقيب" يمكن الاشارة إلى أن جدواه تكمن في تناسقه مع التطور السياسي العام للبلاد التونسية (3) أما سلبيته الكبرى فهو اهماله لخصوصيات جهة صفاقس والعدر في ذلك ان صفاقس بتاريخها الجهوي لم تشذ كثيرا عن صيرورة التاريخ العام للبلاد وحتى التحاقها بطرابلس الغرب في القرن السادس عشر فقد كان وجيزا وظرفيا وليس في علاقة مع اطار هذه الدراسة باعتبار ان كل عمليات التحبيس الموجودة بالأرشيف تبدأ مع مطلع القرن السابع عشر.

### 1) التحبيس قبل الحكم الحسيني

5 أحباس مثلت 1.8 ٪ من جملة عمليات التحبيس المعروفة و 2.2 ٪ من جملة عدد المحبسين (4) وكان تفصيلها كالاتي :

---

(3) الأستاذ محمد الهادي الشريف استعمل هذه التراخي كعتبات للتحقيب

CHERIF (MH) : «Tunis de la fin du XVIIe siècle à 1956 : Introduction historique, in, *Hasab wa nasab, op. cit.*, pp. 27-50.

(4) يكون عدد عمليات التحبيس عادة أكثر من عدد المحبسين لأن المحبس يمكن أن يقوم بأكثر من عملية تحبيس.

اسم المحبس	المقار المحبس	تاريخ التحبيس	رقم الملف في الأرشيف
الحاج احمد الفخفاخ	دار غربي مسجد الشيخ أبي الحسن اللخمي	1617	م 126
ابراهيم بن محمد بكار المهدي	دار مواجهة لمسجد الشيخ اللخمي	1617	م 157
الحاج علي بن ابي الغيب القمي	دار سكناه ببلد صفاقس	1642	م 112
محمد بن محمد القرمازي معزول أغا	دار قرب ساهاط النوري في الجهة الشرقية	1667	م 81
الرايس قاسم فريعة	دار سكناه قرب رجة المطب	1675	م 138

جدول عدد 46 : تفصيل لأجاس القرن السابع عشر بمدينة صفاقس (5)

إن المادة المحبسة في القرن 17 هي المنازل الواقعة داخل المدينة المسورة الشيء الذي يوحي بأن المدينة لم تشهد انطلاقتها الاقتصادية

تاريخ عمليات التحبيس		عمليات التحبيس		المحبسون		جنس المحبسين	
العدد	%	العدد	%	العدد	%	ذكور	اناث
5	1.8	5	2.2	5	2.2	5	0
15	5.5	14	6.1	14	6.1	12	2
75	27.7	61	26.9	61	26.9	46	15
120	44.4	95	42	95	42	74	21
55	20.3	51	22.5	51	22.5	41	10
270	100	226	100	226	100	178	48

جدول عدد 47: تاريخ عمليات التحبيس بجهة صفاقس (من خلال 225 ملف)

(5) العينة تشمل جهة صفاقس لكن نشير إلى أن كل أجاس القرن السابع عشر تخص سكان المدينة فقط.

المحبسون		عمليات التحبيس		تاريخ عمليات التحبيس
%	العدد	%	العدد	
4.4	3	1.3	3	قبل 1705
15.2	10	39.2	88	1706-1814
12	8	4.5	10	1815-1881
40.2	28	39.2	88	1882-1930
25	17	14.7	33	1931-1957
٪ 100	66	٪ 100	220	المجموع

جدول عدد 48 : تاريخ عمليات التحبيس بمدينة تونس (من خلال 220 ملف)

ولم تعرف ذلك الاقلاع التجاري والفلاحي الذي جعلها تتوسع نحو الأجنحة فالأملاك الفلاحية للصفاقسيين بقيت محدودة في القرن 17. كما ان عائلتين من جملة الخمس عائلات المحبسة هما حديثتا الاستقرار بالمدينة فعائلة بكار ومثلما يدل لقبها الكامل هي أصيلة المهدية (6) (أبو عبد الله محمد بن المعلم المرحوم ابي الحسن علي بكار المهدوي وقد قامت بشراء منزل "دار" في بداية القرن XVII قرب حمام السلطان) (7) شرقي مدينة صفاقس ثم قامت بمعاوضة سنة 1609 مع الرايس عبد العزيز البرشاني ثم وقع تحبيس ذلك المنزل سنة 1617 (8).

أما المحبس الثاني فهو تركي الأصل (محمد القرمازي معزول آغا) (9) مثلما يدل عليه اسمه ولونه (قرمزي) ووظيفته (كان آغا وعزل). وتندرج عمليتا التحبيس عند بكار والقرمازي في اطار الاندماج في المجتمع الصفاقسي فالأول (معلم) واندماج من خلال الميدان الحرفي والثاني تركي وكان ذا رتبة عسكرية فاندماج من خلال المكانة الاجتماعية - السياسية لفئة الأتراك بالبلاد في مطلع القرن XVII.

أما على المستوى الكمي يبقى عدد الأحياس والمحبسين في القرن XVII قليلا. ويطرح من ورائه عدة أسئلة محيرة، فهل يعني ان المجتمع الصفاقسي لم يقبل على عمليات التحبيس في القرن 17 لغياب الأمن والاستقرار السياسي أم ان المدينة ما زالت تعيش الركود

(6) يعتبرها الخطاب الشفوي أصيلة صفاقس لكن عقد التحبيس يؤكد على أنها أصيلة مدينة المهدية.

(7) موجود الى الآن بالمدينة العتيقة بصفاقس بنهج الدربة الواقع بحومة الرقة من الناحية الشرقية من المدينة وهو كما نعلم كان حي الفنة المرفهة نسبيا وذات المكانة المرموقة في الميدان العلمي.

(8) أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس (ولاية صفاقس)، ملف عدد 157.

(9) أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس (ولاية صفاقس)، ملف عدد 81.



الاقتصادي والديمقراطي اللذين عرفتهما في القرنين 15 و 16 واللذين وصفهما بدقة الحسن الوزان المعروف بليون الافريقي (10). ولم تنطلق بعد في عملية "الاقلاع" الاقتصادي التي تتزامن مع بداية القرن 18 (11). ان هذا الضعف الكمي للأجباس في القرن 17 شمل أيضا مدينة تونس (3.1 ٪ من جميع الأجباس) (12) فهل هي ظاهرة عامة وفي علاقة مع غياب الاستقرار السياسي بالايالة وفقدانها للأمن الدائم (انتصاب حديث للأتراك وصراعات العائلة المرادية)، أم ان القرن 17 بالنسبة للإيالة التونسية هو قرن انتكاسة اقتصادية (13).

وإن كان للعوامل المذكورة تأثيرها على قلة عدد الأجباس فإنها لا تكفي بمفردها لتفسير الظاهرة فالمسألة مرتبطة أيضا وبالخصوص بقضية التوثيق في العهد الحديث فيبدو ان كل الوثائق المتعلقة بالملكية بصفة عامة وبالأجباس بصفة خاصة تندرج كلما اتجهنا نحو الفترة الوسيطة (أي في القرن 16 و 17).

وهناك من الباحثين من فسّر ذلك بغياب الوثائق أو بقلتها خاصة في القرن 16 و 17 (14) وترسّخ هذا الاستنتاج بعد الاطلاع على أغلب مقررات اللجنة الجهوية لحل الأجباس بصفاقس حيث تم رفض عدة مطالب استحقاقية لأجباس وقعت في القرن 17 و 18 بسبب "عدم ادلاء العائلات المعنية بوثائق التحبيس الأصلية".

## (2) فترة 1705-1814

أحصينا 15 عملية تحبيس (5.5 ٪ من جملة العمليات المحصية في العينة) قام بها 14 محبّس (6.1 ٪) وهذا التطور الكمي مع الفترة السابقة يبقى محدودا ونفس الظاهرة يمكن رصدها بالنسبة لمدينة تونس (88 عملية تحبيس / 10 محبسين) ففي نفس الفترة كانت الغلبة في عدد عمليات التحبيس لتونس ولكن بالنسبة الى عدد المحبسين كان التفوق لصفاقس (15)

---

(10) كانت (صفاقس) في القديم كثيرة السكان لكنها اليوم لم يبق فيها ثلاثمائة أو أربعمائة كانون أما دكاكينها فعددها ضئيل لأن الأعراب وملك تونس يشغلونها بالضرائب" انظر :

الوزان (الحسن بن محمد) ، وصف افريقيا ، دار الغرب الاسلامي بيروت 1983 ، ج 2 ، ص 87.

(11) ZOUARI (A) : *Les relations commerciales...* op. cit. p. 28-29.

(12) انظر جدول عدد 53.

(13) BACHROUCH (T) : *Formation sociale barbaresque et pouvoir à Tunis au XVIIe siècle, Tunis, 1977, p. 174-192.*

- CHERIF (MH) : *Pouvoir et société...* op. cit. p. 73-95, T. I.

(14) HENIA (A) : «Circulation de biens et liens de parenté à Tunis (XVIIe - début XXe siècles)» in *Hasab wa nasab*, op. cit. p. 219.

(15) انظر جدول عدد 47-48 ص 186-187.

وعند تفصيل عمليات التحبيس في هذه الفترة يمكن ان نلاحظ بوضوح تطورها النوعي فقد أقيمت على عمليات التحبيس العائلات الصفاقسية المخزنية (السيالة 1709) (16) (المزغني 1763 و 1760) (17) وبعض العائلات المتنفذة تجاريا وعلميا (الشرفي 1757، الكراي 1805) (18)

كما نلاحظ أيضا اقبال العنصر النسائي على عمليات التحبيس (2 من 12) (19) وهو حدث هام يدل على مكانة المرأة الحضرية في المجتمع وفي ميدان الملكية بالذات (20).

إلى جانب هذه التحولات الجديدة نسجل "الطفرة" التي حدثت على مستوى العقارات المحبسة حيث أقيمت العائلات الصفاقسية على تحبيس "الأجنّة" والأبراج والمتاجر والمخازن (انظر تفصيل ذلك بالجدول عدد 56 ص 313 وبالفقرة الخاصة بالمادة المحبسة) والزياتين والأراضي وهذا يعكس بوضوح مردودية الصحة الاقتصادية الهامة التي عرفتتها المدينة بداية من القرن الثامن عشر والتي تبقى بالنسبة لصفاقس فترة بداية "النهضة" خاصة في ميدان التجارة والقرصنة والمعروف ان هذه الديناميكية التجارية انعكست أيضا على نشاط المدينة الفلاحي والصناعي (21).

---

(16) حول عائلة السيالة انظر أ. ل. ج. ح. أ (ملف عدد 387) كذلك انظر : مقديش (محمود)، نزهة الأنظار نفس المصدر ج 2 ص 361.

(17) انظر : أ. ل. ج. ح. أ. ملف عدد 87 وملف عدد 147. كذلك انظر : مقديش (محمود) نزهة الأنظار، نفس المصدر، ج 2 ص 374.

(18) لن نكرر التذكير بمكانة هاتين العائلتين باعتبار انه وقع التعرض لذلك سابقا كما أننا سنعود لذلك تباعا حسب اشكاليات الموضوع . بالنسبة لعائلة الشرفي انظر ملف 432 وعائلة الكراي ملف 28.

(19) ملف عدد 132 : المحبسة : لطيفة بنت ابراهيم الفلاح المحرصي بتاريخ 1751

ملف عدد 147 : المحبسة : عزيزة بنت علي المزغني بتاريخ 1763.

(20) لنا عودة في الأبواب اللاحقة لموضوع المرأة والملكية. انظر خاصة الباب الثاني من هذا الفصل والباب الأول من الفصل السادس.

(21) يسميه الباحث علي الزواري "القرن السعيد" بالنسبة لمدينة صفاقس، انظر :

ZOUARI (A) : *Les relations ... op. cit.* p. 29-32.

ان هذه الفترة (1705-1814) لا يجب ان ننظر إليها كفترة منسجمة وثابتة فيمكن ان نميز بين 3 فترات : الأولى وهي فترة السلم في عهد حسين بن علي 1705-1740 والتي وقعت فيها عدة عمليات تحبيس والثانية هي فترة انحدار تمثّلت إلى جانب القلاقل السياسية في احتداد حروب صفاقس مع دويلات ايطاليا الجنوبية (22) وفي "نكبة" الطاعون التي ضربت بقوة في صفاقس سنة 1775-74 وتنتهي هذه الفترة تقريبا سنة 1787 (23) بعد هذه الفترة يحل عهد جديد يوافق تقريبا حكم الباي حمودة باشا (1814-1882) تعتبر فترة هامة بالنسبة لتاريخ التحبيس في مدينة صفاقس حيث وقعت في هذه الفترة الوجيزة 6 عمليات تحبيس وهو عدد هام مقارنة بباقي الفترات السابقة (24) وهذا يعكس مرة أخرى العلاقة بين الاستقرار السياسي والتحبيس لكن هذا الاستنتاج لا يمثل قاعدة باعتبار ان الاقبال على التحبيس يتفاقم ايضا حتى في سنوات الأزمات.

### (3) فترة 1815-1875

وقد تميزت بصعوبات وأزمات بالنسبة الى الإيالة التونسية فارتفعت عمليات التحبيس وتفاقم عدد المحبسين حيث بلغت نسبة عمليات التحبيس 27.7 ٪ (758 عملية) وبلغت نسبة المحبسين 27 ٪ ايضا (69 محبّس). ولا مجال هنا للمقارنة مع مدينة تونس التي استفحلت فيها الأزمة الاقتصادية والسياسية وانعكست بوضوح على عمليات التحبيس وعدد المحبّسين (25).

---

(22) حول تفاصيل هذه الحروب التي انطلقت سنة 1797 وانتهت تقريبا سنة 1785 وكانت تتم بطريقة متقطعة وخاطفة. انظر : مقديش (محمود)، نزهة الأنظار ج 2 ص 213 وما بعدها.

(23) نفس الظاهرة موجودة بمدينة تونس انظر لمزيد المقارنة مقال الباحثة ليلي بليلى بن تميم في كتاب "حسب ونسب" ص 274.

(24) حول وباء الطاعون وأثره بصفاقس انظر : مقديش (محمود) نزهة الأنظار، نفس المرجع ج 2 ص 186 ويتحدث صاحب النزهة "عن 15 الف ضحية في صفاقس سنة 1875" وفي ذلك مبالغة من دون شك.

(25) نؤكد مرة أخرى أنه تم اختصار عديد الجداول والرّسوم الموجودة في العمل الأصلي لمقتضيات النشر.

لتفسير هذه الظاهرة الطريفة والغريبة في آن واحد يجب ان نعرّج من جديد على فكرة سابقة وأساسية أكدتها بعض البحوث الجادة ومفادها ان صفاقس في القرن XIX مثلت استثناء حيث لم تضرب فيها الأزمة بقوة بل عرفت أحيانا كيف تواصل نموها وازدهارها بحكم عراقية تجارتها مع المشرق وامتانتها (26) والسؤال الذي لا مناص من طرحه هو هل ان تواتر عمليات التحبّيس وتفاقم عدد المحبّسين في هذه الفترة كان نتيجة تواصل النمو ام الخوف من الأزمة ؟ واذا كان لا بد من الاجابة فالأرجح بالنسبة لصفاقس ان الازدهار والأزمة معا كانا وراء تفاقم العملية فالتحبّيس كان اجراء تأمينيا للحفاظ على الملكية من التلف فكل "تحوّل" جديد في وضعية العائلة المادية يمكن ان يؤدي إلى التحبّيس وان وجدت الفوائض فانها تستثمر عقاريا ثم تحبّس العقارات وان تعرضت العائلة لصعوبات أو هزات فانها تقبل على التحبّيس اتقاء وخوفا وفي كل الحالات فان الحبس هو ضمان وتأمين وادخار.

ونرجّح أن عمليات التحبّيس تتفاقم كلما قلّ الأمن الاداري واستفحلت الأزمات الاقتصادية ولا ننسى ان سكان الجهة تعرّضوا في هذه الفترة لمظالم ادارية عديدة ارتكبتها "القياد الجلوليون" وبعض مساعديهم (27) وكان التحبّيس ملجأ لحماية العقار من كل المظالم لكن لم يقبل المتأزمون و "المدانون" (28) فقط على التحبّيس بل شملت هذه الظاهرة كل الذين خافوا من الأزمة وكان التحبّيس في المجلد سلوكا احتياطيا يشمل على حد السواء "المتأزمين" والخائفين من الأزمة والدليل هو اقبال عائلات الشرفي والمزغني والسلامي والفندري والكراي على التحبّيس في هذه الفترة وهي عائلات لم تطلها الأزمة في تلك الفترة بل كانت فقط تخشى "الأوقات الصعبة واليد الطولى".

#### 4) فترة 1875-1930

تتوافق هذه الفترة مع الاطار العام للدراسة -الذي نعي جيدا أننا تجاوزناه فيما سبق لكن الضرورة هي التي اقتضت- ومن حسن الحظ انها أهم فترة من حيث عدد الأحباس والمحبّسين إذ بلغ عدد المحبّسين 95 (42٪) من جملة المحبّسين أما عدد العمليات التحبّسية فقد بلغ 120 عملية (44٪) مما يؤكّد من جديد أهمية هذه الفترة ويبرّر اختيارها كحقة هامة وأساسية لدراسة تحولات العائلة التقليدية بجهة صفاقس.

ويمكن أن نشير إلى أن عدد الأحباس والمحبّسين كان في الفترة الممتدة بين 1875 والحرب العالمية الأولى 1914 أهم منه في الفترة الممتدة بين 1915 و1930 وهو

(26) CHERIF (MH) : «Les réactions citadines à l'occupation française de la Tunisie» in, séminaire sur l'histoire du mouvement national, Tunis 1983, pp 227-238.

AYADI (T) : «La résistance sfaxienne» op. cit.

(27) سجّل الشعر الشعبي بعض الجوانب من المظالم الادارية والفساد السياسي لرجال المخزن بجهة صفاقس انظر ما كتبه ملاك وهو شاعر شعبي صفاقسي عاش في القرن التاسع عشر انظر :

أحمد ملاك شاعر الحكمة والملحمة، تحقيق وتقديم محمد المرزوقي وكذلك : عبد الكافي أبو بكر، تاريخ صفاقس، نفس المرجع ج 2 ص 116-124.

(28) الباهي (المبروك)، الديون والاستثمار الربوي، نفس المرجع ص 338.

عكس ما حصل في مدينة تونس فهل يمكن القول ان الازمة احتدّت في صفاقس وتفاقمت بداية من العشرينات أي في علاقة مع النزيف العقاري للجهة والتقهقر التجاري للمدينة ؟ أم أن المسارعة بالتحبيس في فترة 1881-1914 يفسره خوف العائلات من افتكاك أراضيها وعقاراتها وتحويلها لفائدة المعمرين خصوصا أن الجهة عرفت مظلمة عقارية لا مثيل لها في تاريخ البلاد.

أما على المستوى النوعي فقد سجلنا في هذه الفترة اقبال عدة عائلات على التحبيس سواء من المدينة أو من الريف كما أن عدد المحبسات الاناث ارتفع بشكل ملحوظ حيث بلغ 21 محبسة أي تقريبا 22٪ من جملة عدد المحبسين في تلك الفترة ولاحظنا ان جميع أنواع العقارات كانت قابلة للتحبيس في هذه الفترة لكن هناك تدعيم لظاهرة تحبيس الأملاك الفلاحية والموجودة في ظهير المدينة.

## 5) فترة 1931-1957

لم تتضاءل الأحياس في هذه الفترة بل حافظت على نسق مرتفع نسبيا خصوصا إذا ما قارناها بفترة ما قبل الاستعمار فقد بلغ عدد الأحياس 20٪ من جملة الأوقاف العائلية المدروسة كما بلغ عدد المحبسين نفس النسبة تقريبا ونعرج من جديد في هذا الموضوع على مسألة التوثيق ففي هذه الفترة القريبة زمنيا كان بإمكان العائلات المحافظة على رسوم التحبيس وهذا ما جعل عدد الأحياس في هذه الفترة يكون أكثر منه في فترة القرن 17 و 18. كما يمكن أن نقدّم نتائج الأزمة الاقتصادية في الثلاثينات والتي ضربت في الجهة بقوة بداية من سنة 1932 كأحد عوامل تفسير ارتفاع عدد الأحياس والمحبسين في هذه الفترة.

وعند تفصيل هذه الأحياس نجد أنها قلت في فترة الحرب العالمية الثانية (8 عمليات فقط) ولم نسجل خلال الفترة التي كانت فيها البلاد مسرحا للحرب "بين نوفمبر 1942 وماي 1943" إلا عملية تحبيس واحدة كما نسجل أيضا أن المادة المحبسة في هذه الفترة أصبحت أقل قيمة وتنوع ولو أن المصادر لا تمكّننا من الحكم الدقيق ونشير أيضا إلى تفاقم عمليات التحبيس عند العنصر الريفي بالجهة وقد كان هذا في علاقة مع موجة التملك التي كانت تتويجا لعمليات المغارسة (29) مع المعمرين وكبار الملاكين بالجهة وعموما فإن أحياس هذه الفترة التي تنتهي رسميا في 18 جويلية 1957 وفعليا أواخر سنة 1955 هي أحياس أزمة وليست أحياس ازدهار أو انتعاش اقتصادي.

## II- التحبيس : ظاهرة حضرية

تنسجم عينة هذا البحث مع اطار هذه الدراسة فأرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس ضمّ كل ملفات التحبيس التي تهّم سكّان (ولاية صفاقس) (30).

(29) القسنطيني (الكراي)، الأرياب المحلية... نفس المرجع، ص 26-35.

(30) المقصود هو سكان الجهة التي أصبحت سنة 1956 تشمل على ولاية صفاقس وهي مناطق المحرص، جنيانة، الشابة، المزونة، قرقنة، بئر علي بن خليفة، السخيرة، عقارب ومنزل شاكر.

ويتجلى من خلال الأرقام والنسب (31) ان العنصر الصفاقسي هو أهم عنصر أقبل على عمليات التحبيس في الجهة في الفترة الممتدة بين 1875-1930 حيث استأثر الصفاقسيون بنسبة 85 ٪ من جملة عدد المحبسين في الفترة المذكورة وتؤكد هذه النسبة المرتفعة ان "ظاهرة الوقف" تظل ظاهرة مدينية بالأساس (32) ومرتبطة بتقاليد السكان الحضري وفي علاقة مع غط عيشتهم وطبيعة ملكيتهم، فتستند ملكية الحضري للوثائق العدلية الثابتة والحجج الشرعية المضبوطة التي تكون أساسية لعملية التحبيس كما أن الوقف كشكل من أشكال "الاستثمار العقاري" المقنن شرعا هو في علاقة متينة مع تطور الوعي بمؤسسة العائلة وبمصالحها وهذه الظاهرة وجدت عند سكان المدن قبل غيرهم في حين ان العائلة في الريف "اختفت" أو "ذابت" وراء حلقات اجتماعية اخرى أكثر حضورا وفاعلية كالعرش والقبيلة والصف لذلك لم تفاجئنا ضالة عدد المحبسين من أصول ريفية اذ لم تبلغ في فترة 1930-1875 إلا 8.2 ٪ من جملة عدد المحبسين في ذات الفترة. وكان أغلبهم من المثاليث والعقارية.

جملة المحبسين	الانتماء الجغرافي للمحبسين					تاريخ التحبيس
	من جهات أخرى	مثاليث وعقارية	قرى الجهة	قرقنة	صفاقس المدينة	
5	1				04	قبل 1705
13			1	1	11	1705-1814
62	2	2	1		57	1815-1874
96	4	8	2	1	81	1857-1930
%100	%4.1	%8.3	%2.8	%1.04	%84.3	%
50	3	8	1		38	1931-1957
226	10	18	5	2	191	المجموع
%100	%4.4	%7.8	%2.2	%0.8	%84.5	%

جدول عدد 49 : الانتماء الجغرافي للمحبسين

(31) انظر الجدول

(32) FERCHIOU (S) : «Catégories de sexes et circulation de biens habous» in, *Hassab wa nassab, op. cit.* p. 254.

ونشير أيضا إلى أن أغلب العقارات المحبسة هي في الغالب من ثمار عمليات المغارسة وما يؤكد هذا الاستنتاج هو ذلك الارتفاع النسبي لعمليات التحبيس عند الريفيين في الفترة الممتدة بين 1931-1957 وكانت أغلب العقارات المحبسة من صنف حيازات الزيتون و"الهناشر" وقد ارتفع عدد المحبسين في هذه الفترة ليلبغ 16 ٪ من جملة عدد المحبسين والأمر المحير والطريف هو انه الى جانب عمليات الأحباس الخاصة وجدنا عدة ملفات تتعلق بالأوقاف العامة والمشاركة (33) وكان أغلب أصحابها من الريفيين (34) فيتضح أن الأغراض الدينية لها مكانتها مقارنة بالمصالح العائلية فهل يؤكد هذا مجددا ما استنتجناه حول مكانة العائلة عند الريفيين.

ان انحصار ظاهرة التحبيس عند سكان صفاقس المدينة لا يقتصر على فترة 1930-1875 (انظر الدوائر البيانية) بل يتعداها ليشمل كامل الفترة الحديثة والمعاصرة فمن القرن 17 حتى سنة 1957 بلغ عدد المحبسين الصفاقسيين 85 ٪ من جملة عدد المحبسين يليهم من حيث النسبة سكان القرى المحيطة (3.1 ٪) وبعض سكان الحضر الوافدين على الجهة من الساحل والقيروان خاصة والذين امتازوا بنفس هذه التقاليد (4.5 ٪).

وطالما ان العلاقة بين الوقف والعائلة الحضرية ثابتة نحاول أن نفصل هذه العلاقة ونتعمق فيها أكثر.

---

(33) الوقف المشترك هي صيغة وسطى بين الحبس الخاص والحبس العام إذ يضع المحبس في قائمة الانتفاع بعض المؤسسات الخيرية وما تبقى من الربح يوزع على أفراد من العائلة حسب تفصيل مضبوط في نص الحبس. انظر : BEN ACHOUR (M A) : «Les Habous ou waqf : l'Institution juridique et la pratique tunisoise» in, *Hassab wa nassab*, p. 51-78.

(34) انظر ملف الدرويش الحنشي عدد 283 وقد قام هذا الشخص بتحبيس أملاكه على مدرسة بالمنطقة، انظر ايضا : حبس مبروكة بنت ضو القاسمي ، ملف 145 وقد قامت بتحبيس أملاكها على فعل البر والاحسان. أو حبس الحاج قاسم ملف 58 وهو وقف مشترك والقائمة لازالت تطول.

رقم الملف بالأرشيف	عدد عمليات التحبيس	العائلة	رقم الملف بالأرشيف	عدد عمليات التحبيس	العائلة
72	1	شطورو	259	1	اللرمي
206-18	4	العبادي	56	1	بن جماعة
88-70	3	العش	153	1	بن رمضان
286	1	غربال	209	1	بلقيث
195-130	7	الفراتي	287-214	2	برعصيدة
186-183	2	الفقي	34	1	بردية
74	1	الفارسي	263	1	برعزيز
168	1	الفندري	223-84	2	برزيد
262	1	الفراني	244	1	برجلبان
127-106	2	الترقودي	133	1	التركي
278	1	قربعة	118-14	2	التركي
192	11	قطاطة	550-411-327	4	الجلولي
82	1	التنرني	225	1	حمزة
75	1	القنال	61	1	الحديجي
161-83-49	3	الكراي	254-165	3	الحاج طيب
241	1	كسرن	114	1	الحاج حسين
267-156-86-85	4	المرغني	36	4	خنقير
62	1	المهدي	187	1	خماخم
56	1	معلى	163	2	خروف
256	1	النيف	225	1	داود
120	1	المنجة	250	1	الرقيق
13	1	مقديش	221-67	2	الزوازي
291-68	2	النوري	90	1	السيالة
173	1	النيفر	190-158	2	السلامي
275-119	3	الهنثاتي	154	1	سحنون
89	1	يعيش	129	1	سعدالله
			182	2	الشرفي

جدول عدد 50 : قائمة العائلات الصفاقسية التي قامت بعمليات تحبيس بين 1875-1930



ويمكن أن نلاحظ من خلال الجدول عدد 55 أن أغلب العائلات الصفاقسية أقيمت على عمليات التحبب لأن هذه الفترة هي فترة الهيمنة الاستعمارية على البلاد وعلى اقتصادها وقد أثر هذا النمط الجديد على المكانة الاقتصادية لبعض العائلات (35) ونذكر في هذا الصدد تراجع عمليات التحبب بل وانعدامها عند عائلات مثل الغراب وعبد الناظر والفرياني والفندري والقرمازي والمصمودي والفخفاخ وهي عائلات عريقة ومتنفذة وأقيمت على انشاء الأوقاف في الفترات السابقة لسنة 1875. وبالمقابل فإن عائلات مثل الفراتي والهناتاي والكراي والعيادي والمزغني والجلولي حافظت على نسق عمليات التحبب لفترة ما قبل الاستعمار كما أن هناك عائلات برزت بعد سنة 1930 وأقيمت على التحبب ونذكر منها عائلة الطريقي وعبيد والفريخة والقلسي والقفال وكمون ويعيش ولا نعرف هل ان الإقبال على انشاء الأوقاف كان بالنسبة لهذه العائلات دليلا على الأزمة أم العكس ولو أننا نرجح الحكم الأول.

ولا يفوتنا أن نسجل ان هناك بعض العائلات المرموقة والمرتبطة بالمخزن والتجارة حافظت على "سلوك تحببسي" متوازن على امتداد الفترة الحديثة والمعاصرة ولنا أن نذكر في هذا الصدد عائلات كالنوري والسلامي والكراي والجلولي أما العائلات التي انقطعت عملية التحبب عندها تماما فهي عائلات من أصل تركي مثل قارة يوسف والتركي وذلك في علاقة مع التقهقر الواضح لمكانتها السياسية والاقتصادية.

إن الاستنتاج الأساسي الذي نخلص إليه في هذا المبحث هو أن الوقف يعتبر أحد مقاييس عراقة العائلات ونسبتها إلى المجتمع الحضري الصفاقسي لذلك نجد أن أغلب هذه العائلات أقيمت على عمليات التحبب ويفضي بنا التساؤل الآن إلى البحث عن نوعية العقارات المحبسة ومدى أهميتها الاقتصادية.

### III- الأملاك المحبسة : نوعيتها وتوزيعها الجغرافي

إن "الوقف" يمثل أحد أبرز أسس العائلة ودعامتها فهو أساس اقتصادي يدعم مكانتها الاجتماعية وهو مظهر تواصلها وباختصار فهو علامة اجتماعية لذلك يتلازم الحبس مع الحسب والأخير هو كل ما يمكن ان يحسب على العائلة من أملاك وأرزاق تدعم به نسبها و شرفها وفخرها بين بقية العائلات (36) ونحاول في هذه الفقرة تفصيل محتوى الأملاك المحبسة وفهم دلالات ذلك على المستوى الاقتصادي والاجتماعي وحتى النفسي.

---

(35) ركز الاستاذ محمد الهادي الشريف على أهمية هذه الظاهرة بالنسبة لعائلات أصيلة مدينة تونس، انظر مقال المذكور سابقا في كتاب "حسب ونسب" نفس المرجع ص 43.

(36) انظر لمزيد التعمق في علاقة الحبس بالحسب والنسب العائلي المقدمة الرائعة لـ F. HERITIER AUGÉ ص 1، من كتاب حسب ونسب.

## 1) كل أنواع الملكية خاضعة للتجسس.

بلغت عناصر الملكية المحبسة بين 1875-1930 حوال 271 عنصرا تتراوح من الثمين إلى العادي من آلاف الزياتين إلى النخلة الواحدة ومن الأبراج الثمينة إلى "7 قراريط و 919 جزء من تجزئة القيراط إلى 1063 جزء" (37). فالعائلات تقبل على تجسس كل ما تحتاجه ثميناً كان أو رمزياً (38).

وتبلغ نسبة الاملاك المحبسة بين 1875-1930 حوالي 9.43 من كامل الاملاك المحبسة في الفترة الحديثة والمعاصرة وأهم عناصر الملكية المحبسة هي "الجنان" حيث يمثل 22.5 % من جملة الأوقاف المدروسة بين 1875 و 1930 تليه حيازات الزيتون بنسبة 14.5 % ثم الديار (39) (النازل) بنسبة 14.5 % أيضاً.

وتمثل هذه العناصر أقطاباً إذ نجدها ملحوقاً بأصناف أخرى من الملكيات المشابهة فالجنان يتلازم مع الأبراج (40) التي تمثل 6% من جملة العقار الموقوف ويشكلان معاً مع يسمى "بالسكن الحدائقي" وهو مأوى أكثر العائلات الصفاقسية في فترة الربيع والصيف ويشكل هذا القطب الأول نسبة 20% من جملة الاملاك المحبسة.

أما "الديار" فهي أساساً المنازل الواقعة داخل المدينة المسورة (ببلد صفاقس أو بمحروسة صفاقس) ملحقة "بالعلوات" (ج علو) 5.5% والبيوت 3% فيمثل بذلك العقار السكني داخل المدينة حوالي 24 % من الاملاك المحبسة وهي نسبة مرتفعة تدل على أهمية مكانة المدينة المسورة في فترة بدت فيها معرضة للتهميش من قبل الأحياء الأوروبية العصرية التي كانت قطباً جاذباً لكل مشاريع الاستعمار ومصالحه الادارية.

أما القطب الثالث فهو قطب الاستعمال التجاري ويشتمل على الدكاكين (حانوت) 6.6% والمخازن (مخزن) 5.9% والدواميس (داموس) 5.9% ويمثل هذا القطب نسبة 18 % من العقار الموقوف وهذا يعكس من دون شك حيوية المدينة التجارية ومحافظةها على حركيتها المعهودة.

أما القطب الرابع فيتمثل في الاملاك المرتبطة بالاستغلال الفلاحي وهي أساساً الزياتين والأراضي البيضاء 2.2% والسواني (ج سانية) والروا و"الزريبة" 1.5% و يبلغ اجمالاً نسبة 21%.

أما القطب الأخير فيتكوّن من الاملاك المعدة للاستعمال الحرفي والصناعي (المعاصر 1.4%) والمخابز (كوشة) 1.4% والمقاهي 0.3% والحمامات 0.3%. ويبقى هذا القطب ضعيفاً إذ يمثل 4 % فقط ويصعب تفسير هذه الظاهرة خصوصاً إذا ما عرفنا ان

(37) انظر ملف عائلة الغرياني عدد 262.

(38) من الأشياء الرمزية تجسس الأدباش أو السيوف... الخ

(39) "الدار" هي اللفظ المتواتر في الوثائق والمقصود بها المنزل لكن نعرف ان كلمة دار تجمع معنى المنزل والعائلة معاً.

(40) MASMOUDI (M) : «L'Habitation traditionnelle dans la banlieue de Sfax» in, *Les Cahiers des A.T.P.* n° 1, 1968, p. 11-39.

النسبة من كامل الأموال	الجموع	اثاث	النوات عمل	بشر رماجل	وكالة أو فندق	شراقي	زربية	روا	نخيل	حيازة زيتون	مشجر أو أرض بيضاء	مناج	حمام	قنطرة قنطرة	مصعد كوشة	دائوس	مخزن	حانوط	قاراج	هواء	قبلا	عمارة	علو	بيت	برج	دار	نوع الأملك المبينة الفترة		
																											العدد	قبل 1705	
05																											العدد	قبل 1705	
/07																												/	
61			1	1		3				3	8	4	2	1		4	3	16					2		1	7	العدد	1814 1705	
/96			16	16		49				49	131	65	32	16		65	49	262				32			16	114	/		
150				5	1		2			10	8			1	6	5	22	08			1		10		6	21	العدد		
/238				32	06		12			66	53			06		33	146	53			06		66		4	14	/		
271		1		17			1	3	1	39	9	6	1	1	4	5	16	18		1			15	8	16	39	العدد	1875	
/43		03		62			03	11	03	144	33	22	03	03	14	18	59	66		03		11	55	3	59	144	/		
142			2	13				4	2	21	19		1		4	5	4	14		1			9	3	14	8	العدد	1857	
/225			14	91				28	14	147	133		07		28	35	28	98	07		07		63	21	99	56	/		
629		1	3	36	1	3	3	7	3	73	44	10	4	2	14	19	45	56	1	2	1	3	38	11	37	80	مجموع العدد		
/100		015	04	58	05	04	04	11	04	116	7	15	20	06	03	3	71	89	015	031	015	04	6	17	58	127	النسبة قبل التقريب		

جدول عدد 51 : أنواع الأملك المبينة بجهة صفاقس في الفترة الحديثة والمعاصرة

صفاقس حافظت على مكانتها الحرفية في الفترة المدروسة.

ويجب أن نشير هنا إلى أن المصادر المستعملة لا تسمح بتصنيف "قيمي" لهذه العقارات إذ تقتصر على ذكر نوع العقار دون اعطاء قيمته المادية الحقيقية في حين أن هذه العقارات تختلف من حيث القيمة والثلث.

## (2) حركية جديدة خارج المدينة المسورة.

إلى جانب التحبيس داخل المدينة المسورة والتي لعبت منذ تأسيس صفاقس الدور الأساسي لا في حياة المدينة فقط بل في حياة الجهة ككل نسجل بروز توجه جديد ظهر لدى العائلات منذ بداية القرن التاسع عشر وتدعم بمرور الزمن وقد تمثل في تركيز الاستثمار الاستعماري في منطقة الطوق المحاذي للمدينة (41) أو ما يعرف بمنطقة الجنان وتميزت حركة التحبيس بنفس هذه الخصوصية فظهر الميل الواضح عند العائلات لتحبيس الجنان والبرج والزياتين وقد تدعمت هذه النزعة بالخصوص في منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذت المدينة تتوسع عمرايا وعقاريا على محاور "الثنايا" (ج ثنية أي الطريق) وتدعم هذا التوجه أكثر فأكثر مع مطلع القرن 20 في علاقة مع تطور نمط الغراسة العصرية (42) التي تكشفت بعد اقبال المعمرين على الاستثمار بالجهة منذ 1892 (43).

ولو نقارن المادة المحبسة في فترة 1875-1930 مع الفترات التي سبقتها نلاحظ ان الاوقاف كانت تتركز أساسا داخل المدينة المسورة وتمثل بالخصوص في المنازل التي مثلت قبل سنة 1705 100 ٪ من العقارات المحبسة (انظر الجدول عدد 51). ورغم تراجع مكانتها في الفترات اللاحقة فقد حافظت على نسق مرتفع ونفس هذه الملاحظة تشمل الدكاكين والمخازن والدواميس وقد مثلت الدكاكين لوحدها في فترة 1705-1814 26 ٪ من العقارات المحبسة.

أما بعد الثلاثينات من هذا القرن فنسجل بروز أنواع جديدة من العقارات المحبسة مثل "الفيللا" و"الفاراج" وهي عناصر مرتبطة بنمط البناء الأوروبي، كما نسجل في هذه الفترة تدعم ظاهرة تحبيس الأبراج (بنسبة 9.2 ٪) والجنان (14.7 ٪) وحيازات الزيتون (14.7 ٪) والأراضي البيضاء (13.3 ٪). وهذا التطور الذي حصل في الثلاثينات يؤكد بروز حركية جديدة خارج المدينة المسورة وعندما نحاول التدقيق في التوزيع الجغرافي لهذه الأملاك نجد أن 94 ٪ منها يتوزع بصفاقس وضواحيها (شعاع 15 كلم) أما البقية فهي (تتناثر بين ريف الجهة وبعض قراها).

(41) MEGDICHE (T) : «Evolution socio-économique et mutation spatiale : le cas des jardins sfaxiens» in, *La dynamique économique à Sfax entre le passé et le présent*, Publication A.S.M.S. Sfax 1993, pp. 83-92.

(42) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية... نفس المرجع، ص 226-249.

(43) DESPOIS (J) : *La Tunisie orientale, op. cit.* p. 354-365.

وبالنسبة للأحباس الواقعة "بصفاقس الكبرى" يتبين أنها تهيكل وفق بعض المحاور الجاذبة فقد استوعبت المدينة المسورة 31 ٪ من العقارات المحبسة بين 1875-1930 أما "الثنايا" (44) وهي أساسا محاور الأجنحة والأبراج فقد استوعبت حوالي 60٪ من العقارات وأهم الثنايا الجاذبة هي : ثنية تونس التي استقطبت حوالي 13٪ من جملة العقارات المحبسة بين 1875-1930 تليها ثنية فرمودة (9 ٪) ثم الأفران (8 ٪) (45) ولا زالت هذه الطرقات الى اليوم تمثل مناطق استقطاب سكاني وعقاري لأنها تتميز بعدة خصائص (المناخ، نوعية التربة، قدم أملاك العائلات...) أما بالنسبة للعقارات المحبسة خارج صفاقس وضواحيها فنسجل أنها كانت تتركز قبل 1875 بمنطقة الساحل خصوصا في سوسة والمهدية وقصور الساف ومساكن حيث كانت هذه المناطق في الفترة الحديثة "مناطق استثمار" حيوية بالنسبة لكبار العائلات الصفاقسية وخاصة عائلات الجلولي، السيالة، النوري، الشرفي، الكراي. وهناك منها من استغل الوظيفة المخزنية "لمراكمة" بعض الأملاك بهذه الجهة كما هناك من استغل بعض الأزمات السياسية والاجتماعية لاقتراء عدة عقارات وهي حالة عائلتي الجلولي والشرفي اللتين قامتتا باقتراء الأملاك بعد أزمة 1864 (46) خاصة في غابة مساكن.

أما في خصوص فترة 1875-1930 وحتى بالنسبة للفترة التي عقيبتها فإن العقارات تركزت أساسا بريف الجهة وخاصة بالمنطقة الغربية منه التي كانت منطقة جذب لمشاريع الاستثمار الفلاحي.

#### IV- أشكال التحبيس وصيغ الانتفاع بربع الأوقاف

المعلوم أن الأوقاف الخاصة تتيح الفرصة للمحبس كي يحدد قائمة من المنتفعين بربع الأملاك المحبسة قبل أن تؤول لفائدة مؤسسة خيرية معينة وتتغير قائمة المنتفعين هذه وفق المذاهب الشرعية المعتمدة وحسب رغبة المحبس علاوة على تأثرها بعقلية "التملك" السائدة في المجتمع التقليدي. وعموما فإن "السلوك التحبيسي" للعائلات يسير وفق ثلاثة متغيرات أساسية وهي المذهب المعتمد عليه أولا ثم شكل الانتفاع بالربع ثانيا وأخيرا قائمة المنتفعين.

##### 1) المذهب المعتمد في عمليات التحبيس : "الاحتفاء بالحنفي"

كانت الأوقاف كغيرها من أركان "المعاملات" (47) محل تأويل واختلاف لا بين المذاهب الأربعة المشهورة فقط بل حتى في إطار فقهاء المذهب الواحد. ومن النقاط التي تباينت

(44) ج ثنية أي طريق وهي عبارة عن مسالك فلاحية تربط المدينة بالغابة المحيطة بها وهي موجودة منذ الفترة الوسيطة لكن طرأت على أسائها بعض التغييرات.

(45) انظر الخريطة في الصفحة السابقة.

(46) المعروف أن الساحل التونسي تعرض اثر انتفاضة 1864 لحملة انتقامية واسعة قادها الجنرال أحمد زروق أدت بالعديد من أهل الساحل لبيع أرزاقهم، انظر في هذا الصدد عمل الأستاذ خليفة شاطر : : CHATER (Kh) *Insurrection et répression dans la Tunisie du XIX e s. : La mhalla de Zarrouk au Sahel, Tunis 1978.*

(47) كل ما يهم الاقتصاد والملكية يسمى في التراث الفقهي الاسلامي بركن المعاملات.

فيها التأويلات واختلفت فيها الاجتهادات هي نقطة الانتفاع ببيع الأقباس وجريان التصرف فيها فلئن اعتبر المذهب المالكي "متشددًا" مع المحبس لأنه يقيده بعدة ضوابط منها مثلا عدم انتفاع المحبس ببيع الوقف منذ لحظة تحبيسه أو أيضا عدم امكانية اقضاء الزوجة والبنات من الانتفاع فإن المذهب الحنفي يوفر للمحبس جملة من "التسهيلات" التي تجعل عملية التحبيس شكلا من أشكال "التوريث" التي تتجاوز قواعد الفرائض الشرعية (48) إذ يتيح للمحبس حق التصرف في ريع الوقف والانتفاع به طيلة حياته كما يخول له "الاعتصار" والتراجع في عملية التحبيس ويعطيه أيضا حق اقضاء من يريد من قراباته بما في ذلك اناثه أو زوجته أو ذكوره بل أكثر من هذا فإنه واعتمادا على آراء الفقيه "أبو يوسف" (49) يمكن للمحبس أن يجعل عملية الانتفاع محصورة في بعض الأجيال فقط (50) أو يتيح لبعض أبنائه "بيع منابه من الوقف ان احتاج" (51).

إن المذهب الحنفي يوفر "فسحة" من الاطمئنان على مصير الملكية فضلا عن ذلك فهو يوفر "غطاء شرعيا" لتحريف نظام الارث الشرعي وهذه "الايجابيات" جعلت أغلب المحبسين بالجهة يعتمدون "الحنفية" كقاعدة لنظام التحبيس فبين 1875-1930 نجد أن 104 من جملة 110 عملية تحبيس (52) أي حوال 94 ٪ تمت وفق المذهب الحنفي (انظر الجدول عدد 52) والبقية أي حوالي 6 ٪ تمت وفق المذهب المالكي.

إن ظاهرة الالتجاء للمذهب الحنفي (53) تبررها إلى جانب هذه الامتيازات الواضحة أسباب أخرى باطنية ونفسية إذ يحرص عديد المحبسين على التمتع بحق التصرف الكامل بأموالهم حتى تاريخ وفاتهم وقد عثرنا في دفاتر العدول على عدة عمليات اعتصار كانت ناتجة في الغالب عن سوء تصرف الأبناء مع آبائهم زمن الشيخوخة.

---

(48) انظر في هذا الصدد : السنوسي (محمد)، مطلع الدواري بتوحيد النظر الشرعي على القانون العقاري، تونس 1887/1305.

انظر أيضا : مقال محمد العزيز بن عاشور في كتاب حسب ونسب ص 54-57 وأيضاً مقال : صوفي فرشيو بنفس المرجع ص 252.

(49) أبو يوسف هو فقيه من فقهاء الحنفية مشهور بميله للتسهيل والتسامح.

SEIGNETTE (N) : *Code musulman par Khalil, rite malékite*, Paris 1911, p. 397.

(50) أيضا يبيع المذهب المالكي هذا فقد عثرنا في العينة على عمليات مشابهة منها مثلا حبس الفراتي، ملف عدد 130 "يكون ملكا بعد وفاة أولاده" أو حبس بوغزيز ملف عدد 80 "وبعد الطبقة الرابعة يكون ملكا يورث عنها".

(51) انظر ملف عائلة الحاج طيب عدد 254 وهناك عدة صيغ أخرى تجعل من الحبس بعد زمن معين ملكا من الأملاك الخاصة ونورد في هذا الصدد الصيغة التي وجدناها في ملف عائلة السلامي عدد 190 : "من احتاج باع منابه لمن شاركه بقسمة عدل لا ضرر فيها ولا ضرار".

(52) اقتصر العينة على 110 عملية تحبيس كانت فيها الصيغة واضحة وممكنة التصنيف.

(53) نشير إلى رواج بعض الأمثال الشعبية حول هذه المسألة أشهرها هو "اتك على الحنفي".

إن المفارقة الغربية تتمثل في احتواء سكان صفاقس "المالكين" (54) بالمذهب الحنفي في عملية التحبب وأيضاً في كل ما يهيم الحياة الاقتصادية والمعاملات وهذا يدلّ بوضوح على أن عقلية المجتمع التقليدي لم تكن ضد الاجتهاد والتجديد (55) لكن المحير هو اقتصار هذا الاجتهاد على الميدان الاقتصادي وندرته في بقية المجالات الأخرى خاصة الاجتماعية والثقافية والسؤال الذي نطرحه هل أن هذا التفكير ساعد على اقتراب الصفاقسيين من الظاهرة الرأسمالية ؟

وتصعب الاجابة عن مثل هذا السؤال ولا داعي لتضخيمه (56) لكن نشدد فقط على أن هذه المرونة في التعامل مع الشرع تنحصر أساساً في المجال الاقتصادي.

## (2) أشكال الانتفاع

هي المتغيرة الثانية التي تتحكم في مصير العقار المحبس وهي طبعاً في علاقة مع "استراتيجية" التمليك العام ونفسية المحبس وعقليته. ومن المعلوم أن هناك ثلاث طرق للانتفاع بالوقف : الأولى هي طريقة الانتفاع "على الرؤوس" أي أن كل الأفراد الموجودين في قائمة الانتفاع لهم التمتع بذلك الحق فيستطيع الابن أن يشترك مع العم ولا يجب أن ينتظر وفاة كامل جيل الأب (أي الأعمام أو العمومة) حتى يصبح له ذلك الحق. أما عن الشكل الثاني فيتمثل في التحبب على الطبقات أو على الجهات وتكون قائمة المنتفعين وفق هذا الشكل محدودة حيث أن جيل الابن لا ينتفع بالريع إلا بعد وفاة كامل المنتفعين من جيل الأب (الطبقة السفلى لا تشارك العليا ولا يدخل ابن مع أبيه حتى لو لم يبق إلا واحد استغل جميعه) (57) وعند المقارنة بين الشكل الأول والثاني يتراءى لنا أن الطريقة الأولى (58) من شأنها أن تكثف عدد المنتفعين وتساهم بالتالي في اضعاف حصصهم من الريع وهو شيء مضرّ بالعقارات المحبسة إذ كلما تعدد المنتفعون قلّ الاهتمام بصيانة العقار الموقوف. أما الطريقة الثانية فميزتها هي قلة عدد المنتفعين وبالتالي ارتفاع نصيبهم من الريع لكنها تخلف عدة حزازات ومشاكل في إطار العائلة الواحدة.

---

(54) اشتهرت صفاقس بأنها مدينة مالكية منذ القرن الرابع هجري وتدعمت هذه النزعة في العصر الحديث فأغلب علماء صفاقس درسوا بالزيتونة أو بالأزهر وهي كما نعلم "مدارس مالكية"

(55) نفس الظاهرة موجودة بمدينة تونس. فمن بين 328 محبس 6 فقط حبسوا وفق المذهب المالكي. انظر : مقال صولفي فرشيو في كتاب حسب ونسب، نفس المرجع ص 260.

(56) هناك من يريد تضخيم هذه الظاهرة وتشبيه الصفاقسيين بالبروتستانت في أوروبا وهذا غير مقبول ولا معقول لأنه لا مجال للمقارنة كما ان ظاهرة البروتستانت ودورهم في تسيير الرأس مالية خضعت على ما يبدو لتضخيم ومبالغة وساهم في ذلك ماكس فيبر (WEBER (Max في كتاباته ونقاشاته، انظر :

WEBER (Max) : *L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme*, Paris Plon.

(57) هذه الصيغة هي التي تتواتر في أكثر عقود التحبب.

(58) ترد صيغة التحبب على الرؤوس في الوثائق كما يلي : "يقتسمون ريعه على رؤوسهم وإن تعددوا".

أما بالنسبة إلى الشكل الثالث فيتمثل في التحبّيس على الطبقات لكن بشرط "تنزيل الابن مكانة أبيه في حالة اليتيم" "السفلى لا تشارك العليا إلا إذا مات أب قام مقامه أولاده أو ولده من الذكور ينفرد به المتعدد ويتعدد به المنفرد" (59). ونسجل ان 32 ٪ من المحبّسين في الفترة المدروسة (1875-1930) (60) اختاروا شكل التحبّيس على الرؤوس أما بالبقية أي حوالي 67 ٪ فقد اختاروا شكل التحبّيس على الطبقات لكن 61 ٪ منهم اختاروا شكل الطبقات المشروط وتؤكد هذه المعطيات وجود الميل الواضح للحفاظ على الربع الحبسي من التشتت مع اسعاف الأحماد الأيتام بحق الانتفاع "تعويضاً" عن فقدان الأب. ونشير في هذا الصدد إلى الأهمية النسبية للتحبّيس على الرؤوس مقارنة بمدينة تونس (61) والظريف ان 50 ٪ من المحبّسات اخترن هذا الشكل على الرؤوس وقد استعصى علينا تفسير هذه الظاهرة ووضعها في سياقها التاريخي فهل يمكن تفسير ذلك بالرغبة في التطبيق السهل وتجنّب التلاعب والحيل ؟ وهل يمكن تفسيرها أيضاً بحرص المرأة على تفادي النزاعات بين أفراد العائلة ؟ هذا ممكن لكنه لا يكفي لتفسير هذه الظاهرة.

### (3) المنتفعون بربع الأحباس : "سيطرة العقلية الذكورية".

يختار المحبّس قائمة من المنتفعين وفق فرضيات يضبطها بدقة (62) على انه يحتاط عند ضبط هذه القائمة لكل الطورائى الممكنة وخاصة الموت والعقم وانقراض النسل.

إن تحديد قائمة المنتفعين علاوة على انها عملية تمليك هي أيضا سلوك نفسي وحضاري ولم يكن هذا السلوك في صفاقس منعزلا على العقلية السائدة في كامل المجتمع فأهم الامكانيات التي يقترحها المحبّسون يمكن حصرها في الفرضيات الآتية:

- أ حصر الانتفاع في ذكور المحبّس ثم ذكوره وذكور ذكوره...
- ب يؤول الانتفاع لأخ أو اخوة المحبّس ثم ذكورهم وذكور ذكورهم...
- ج يؤول الانتفاع لأقرب ذكر من المحبّس ثم نسله من الذكور...
- د يؤول الانتفاع لإناث المحبّس أو إناث ذكوره ثم ذكورهم وذكور ذكورهم...
- ه يؤول الانتفاع لإناث المحبّس أو إناث ذكوره ثم إناثهم وإناث إناثهم...

(59) هي الصيغة الواردة في الوثائق.

(60) انظر الجدول عدد

(61) في مدينة تونس 99 ٪ من المحبّسين اختاروا شكل الطبقات. انظر مقال صوفي فرشيو في كتاب حسب ونسب ، نفس المرجع ص 256.

(62) مثلا "حبّس على نفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على ذكوره وذكور ذكورهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الاسلام وان انقرضوا على اخرهم رجع الحبس لاناث المحبّس ثم على أولادهن وأولاد أولادهن..."



إن هذه الامكانيات يمكن أن تكون متداخلة ومتزامنة (أ - ب) ينتفعان في نفس الوقت) أو متتالية ( أ ينتفع أ ثم بعد وفاته ب).

إن القراءة الأولية لإمكانيات الانتفاع (انظر جدول عدد 52 و 53) تبين بوضوح سيطرة العقلية الذكورية على عملية التحييس فنسبة 48 ٪ من المحبسين حصروا الانتفاع عند الذكور فقط وأغلبهم يحصرونه في نسلهم من الذكور و 10 ٪ فقط منهم أقحموا نسل الاخوة في دائرة الانتفاع والطريف ان 14 محبسة أي 45٪ من المحبسات الاناث انخرطن في عملية اقضاء الأنثى اقضاء تاما وهذا يدعم الرأي القائل بأن المرأة كانت زعيمة المحافظين.

أما 8.3 ٪ من المحبسين فقد حصروا الانتفاع في الاناث ونسلهن وهي نسبة ضئيلة وبين القطب الأول الذكوري البحت والقطب الثاني الذي فيه الأولوية للإناث نجد قطبا ثالثا وسطيا تكون فيه الأولوية للذكور لكن المرأة تظل موجودة في قائمة المنتفعين.

أقطاب الانتفاع	طريقة التحييس	العدد	النسبة ٪
قطب أول ذكوري بحت /48		42	38
		7	6.3
		4	3.6
قطب ثاني وسطي الأولوية فيه للذكور / 43.6		3	2.7
		6	5.4
		2	1.8
		1	0.9
		16	14.5
		4	3.6
		9	8.1
		1	0.9
		6	5.4
	قطب ثالث الأولوية فيه للإناث / 8.3		4
		1	0.9
		3	2.7
		1	0.9
المجموع		110	/100

جدول عدد 52 :  
حالات الانتفاع ببيع الأعباس  
في جهة صفاقس  
1930-1875

هل تنتفع المرأة ببيع الحبس			طريقة الانتفاع ببيع الحبس			المذهب المعتمد في التحبيس		العدد	%
انتفاع مشروط بالبيكاره والتأيم	تنتفع جزئيا حسب العنفي	تنتفع جزئيا حسب المالك	لا تنتفع بتاتا	على الطبقات مشروط	على الطبقات	على الرؤوس	حنفي		
43	36	0.4	39	55	0 4	21	75	4	
				68 7	5	26.2	94 9	5	/
02	15	0 2	14	13	02	15	29	2	
				43 3	6.6	50	93 5	6 4	%
45	51	6	53	68	0 6	36	104	6	المجموع العدد
40 9	46 3	5 4	48	61 8	5 4	32 7	94 5	5 4	/

ملاحظة \* الانتفاع المشروط بالبيكاره والتأيم غير مرتبط بمذهب واحد فكل المحبسين يمكن أن يحصروا هذا الانتفاع في عدد معين من اناثهم وقد أحصينا 45 حالة.

المكاتب الانتفاع		قطب انتقالي فيه الأولوية للذكور											قطب فيه الأولوية للإناث		العدد	%				
أ	خ	أ	أ-ب	أ-ب	أ-ب-ن	أ-ب	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن	أ-ب-ن			أ-ب-ن			
33	4	2	2	2	5	2	1	2	1	6	1	10	3	7	4	3	1	1	1	1
9	3	2	1	1	1	1	2	1	2	1	1	6	1	2	1	1	1	1	1	1
42	07	04	3	6	2	6	1	2	1	16	1	16	4	9	1	6	2	1	1	1
38	6 3	3 6	2 7	5 4	4 8	5 4	0 9	14 5	3 6	8 1	0 9	14 5	3 6	8 1	0 9	14 5	3 6	8 1	0 9	14 5

المؤسسات التي يؤول اليها الوقف بعد انقراض النسل

مسجد	زاوية	مدرسة	بئر أو ماجن أو فستقية	الفقراء والمساكين	المجموع
12	06	03	07	03	31

جدول عدد 53 : طرق التحبيس وصيغ الانتفاع

ويمثل هذا القطب الوسطي حوالي 43٪ والطريف ان المرأة وحتى وان اقحمت في قائمة المنتفعين فهي تستعمل في الغالب كواسطة أو كأداة لنقل الانتفاع من فرع ذكوري إلى آخر فنجد أن 7.2٪ فقط من المحبسين يختارون المرأة كحلقة أخيرة في قائمة المنتفعين بالوقف قبل أن يؤول لفائدة مؤسسة خيرية.

إن عقلية التحبب ظلت ذكورية في مجتمع كان يخشى على الملكية من التشتت وقد مثلت المرأة دوما منبع هذا الخطر لذلك فإنها تكون في أغلب الأحيان مقصية من الانتفاع بالريع وحتى ان انتفعت فلمدة وجيزة أو لتربط بين سلسلة وأخرى من الذكور وقد سجلنا هذه الظاهرة أيضا - أي استعمال المرأة كأداة ربط - في زيجات المصاهرة مما يدل على حساسية الدور الذي تلعبه الأنثى في المجتمع التقليدي رغم انها تبدو مهمشة ومقصية وربما يكون لأهمية دورها وخطورته ضلعا في عملية اقصائها وتهميشها.

ونسجل في آخر هذا المبحث ثلاثة استنتاجات : الأول - أن حوالي 41٪ من المحبسين أعطوا للنساء حق الانتفاع المشروط "بالبكاراة أو التأيم (63) أو فقدان الذكر" ويتضح لنا بجلاء ان المجتمع التقليدي كان يسعف المرأة فقط في الحالات الصعبة أما فيما عدى ذلك فهي تمثل خطرا على الملكية. ثاني الاستنتاجات يتمثل في أن حوالي 28٪ من المحبسين اختاروا أن تؤول الأملاك بعد فقدان النسل إلى مؤسسات خيرية (انظر الجدول عدد 53) وهي أساسا المساجد خاصة الجامع الأعظم بصفاقس (12 مرة) والزوايا وخاصة زاوية سيدي علي الكراي (6 مرات) والمدارس (3 مرات) والآبار والمواجن (7 مرات) والفقراء والمساكين (3 مرات). أما الاستنتاج الثالث والآخر يتمثل في ان 10 من المحبسين ماتوا دون ذرية بسبب العقم (منهم امرأتين) (64) ويختار هؤلاء في أغلب الحالات نسل الاخوة للانتفاع بالريع أو بعض "الأبناء" (65) الذين قاموا بتربيتهم ويطلقون عليهم اسم "المرئى" وهذا طبيعي لأن "التبني حرام".

---

(63) أي في حالة الطلاق أو الترمل.

(64) توجد هذه الحالات بالملفات الآتية : بوعزيز 263، الزواري 221، بودية (امرأة) 34، معلى 56، الفقي 186، الحمير (امرأة) 65، السنوسي العابدي 184، القفال 75، العوي 242، المصودي 205.

(65) هذا النوع من "الأبناء" يسمى "المرئى" أو المكفول وسجلنا حالتين وقع فيهما التحبب على المرئى ولم نقحمهما ضمن الاحصاء الموجود في الجدول عدد 53.



الباب الثاني :  
أشكال التملك العائلي بجهة صفاقس  
1875 - 1930

"إن العادة في البادية جرت على حرمان النسوة من الميراث وعلى قبح مطالبتهن به"

رأي لجنة حل الأحساس في قائمة مستحقي حبس أحد الريفيين  
ملف عدد 213 (أحمد بن مفتاح الحنشي)  
بتاريخ 9-5-1959



المعلوم أن الملكية كانت دوماً أساس مركزي من أسس العائلة وشرطاً من شروط تطورها بل هناك من اعتبر ان مؤسسة العائلة لم تظهر وتتبلور في المجتمع الانساني إلا عند تشكّل الملكية الخاصة.

ونحاول أن نرصد العلاقة في هذا المبحث بين الملكية والعائلة ومدى تدخل نوعية القرابة في "ايدولوجية" التملك وواقعه.

رأينا في الباب السابق كيف ان ظاهرة "الوقف" أو "الحبس" هي ظاهرة حضرية في الغالب وحتى ان وجدت عند بعض الريفيين فما ذلك إلا استثناء متأخر ويكون مقصد المحبسين الريفيين دينياً أكثر منه عائلياً. وتبين لنا ان "الانتفاع" الحبسي يسير وفق عقلية ذكورية "احتياطية" واضحة. أما في هذا الباب فنحاول البحث عن بقية أشكال التملك العائلي والعقلية التي تسير وفقها - كيف تتحوّل الملكية داخل العائلة وما هو دور درجة القرابة في رسم التمايزات والاختلافات في الملكية ؟

## I- الميراث العائلي

### 1) فكرة موجزة عن الارث والفرائض في الشرع الاسلامي

المعلوم أن الارث هو تملك مجاني يحدده الشرع حسب درجة القرابة وقد ضبط الشرع عدد الوارثين وصنف نصيبهم بدقة بحكم علاقتهم القرابية بالمتوفى (المورث) (1) وتسمى هذه العملية بنظام الفرائض وتتفق المذاهب السنية الأربعة (مالكية، حنفية، شافعية، حنبلية) في تحديد نوعية الورثة ونصيبهم ولا ينحصر الاختلاف الا في بعض النقاط المتشعبة (التخصيص) ولو ان العادة جرت في البلاد التونسية منذ الحكم الحسيني باعطاء الأولوية في "التخصيص" للمذهب الحنفي (2).

ويطبق نظام الفرائض على التركة بعد ان يحذف منها مال الزكاة ومصاريف الدفن والديون والرهنية ان كانت متخلدة بذمة الميت ثم الوصية التي لا يجب ان تتجاوز الثلث وتنحصر وجوباً في غير الورثة.

(1) انظر سورة النساء.

(2) في مجلة الأحوال الشخصية التونسية أيضاً وقع الرجوع في التخصيص للمذهب الحنفي أما حول المعلومات الواردة حول التخصيص في العهد الحسيني انظر :

BEN ACHOUR (MA) : «Le Habous ou waqf:::» op. cit. p. 54 et 61.

ويمكن القول بايجاز ان الفرائض تتراوح من النصف (1/2) إلى الثمن (1/8) وان عدد الوارثين من الذكور يبلغ 15 (خمسة عشر) هم (1 الأب 2 الجد وان علا 3) الابن 4 ابن الابن وان سفل 5 الشقيق 6 الأخ من الأب 7 الأخ من الأم 8 ابن الأخ الشقيق 9 ابن الأخ للأب 10 العم الشقيق 11 العم من الأب 12 ابن العم الشقيق 13 ابن العم للأب 14 الزوج 15 العبد المعتوق (3).

أما الوارثات من النساء فعددهن تسعة (9) وهن (1 الأم 2 الجدة للأم 3) البنت 4 بنت الابن وان سفلت 5 الأخت الشقيقة 6 الأخت لأب 7 الأخت لأم 8 الزوجة 9 العبد المعتوق.

ودون مزيد التفصيل (4) فان استحقاق الارث يكون عبر العلاقات القرابية الآتية : الأبوة، البنوة، الأخوة، العمومة، والزوجية وبصفة استثنائية العتق.

وفي الوارثين هناك نوع أول هو الورثة بالفرض الذين يستحقون نصيبا كاملا من التركة وهناك الورثة بالعصب ويستحقون نصيبا من التركة في غياب "الفرائض" الذكور.

ويتضح من خلال عدد الورثة ونوعيتهم ومن خلال نصيبهم ان الاسلام ينتصر للذكور أكثر من الاناث وهذه ظاهرة معقولة في المجتمع الذي ظهر فيه الاسلام كما لا يجب ان يغيب عنا ان المرأة في المجتمع العربي كانت قبل ظهور النص القرآني لا حق لها في الارث (5).

ونعود بعد هذا التعريف الموجز لنظام الارث في الاسلام لطرح سؤالنا الملح حول واقع "التوريث" و "الميراث" في المجتمع التقليدي ويبدو من الوهلة الأولى ان طرح هذا السؤال والاجابة عنه لا طائل من ورائه باعتبار ان العملية مضبوطة من قبل الشرع وتسير وفق الوضعية الديمغرافية والأسرية للمتوقفي غير اننا نحتفظ ببعض الملاحظات الهامة نسوقها تباعا

(3) مجلة الأحوال الشخصية تحصر الارث في 14 ذكر فقط. العبد المعتوق طبعا هو المستثنى لان العبودية ملغاة في البلاد. انظر مجلة الأحوال الشخصية فصل 90.

(4) لمزيد التدقيق انظر سورة النساء أو المصنفات الفقهية أما عن التعديلات الجديدة التي أدخلها القانون المدني (من ضمنها انصاف ابن الزنا في الارث) وتفريد الانثى الوحيدة في الارث انظر : مجلة الأحوال الشخصية... نفس المرجع الفصول 85-143.

انظر كذلك لمزيد الاطلاع :

SEIGNETTE (N) : *Code musulman op. cit.*

RYCK (J.F.) : «Règles islamiques et droit positif en matière de successions» in, *héritier en pays musulman*, CNRS, Marseille, 1987, p. 29-30.

(5) كانت هذه النقطة محل جدال كبير ولا زالت فهل أنصف الاسلام المرأة أم هضم جانبها من حقوقها، وعند وضع المسألة في سياقها التاريخي فان الاسلام قام بتحسين وضعية المرأة والرفع من شأنها مقارنة بالوضعية التي كانت تعيشها في المجتمع الجاهلي لكن يطرح الاشكال في الفترة المعاصرة مع طفرة حقوق المرأة وتحسن وضعيتها فالى مدى يمكن قراءة الاسلام قراءة تقدمية واجتهادية لانصاف المرأة. هذا هو مدار الجدل الحالي الآن. انظر مثلا : عبد المجيد الشرفي، الاسلام والحداثة... نفس المرجع.



حسب موقعها من العينة المدروسة (6).

## (2) واقع الميراث العائلي بمدينة صفاقس 1875-1930

ان العينة التي نعتمدها كان مصدرها الأول دفاتر الأحكام الشرعية وتغطي الفترة 1885-1905 (7) حيث يقع تسجيل جل التركات وضبط قائمة مستحقيها بالتفصيل أما مصدرها الثاني فهو ملفات الأقباس (8) حيث يقع أحيانا تفصيل قائمة الورثة حتى يتم التحري عند تحديد نوعية المستحقين عند حل الوقف. كما استعملنا أيضا دفاتر حصر التركات (9). وتجنبنا استعمال دفاتر الأوصياء والمقدمين لأنها حالات ثابتة دائما يكون فيها الورثة أبناء المتوفي فقط. أما العينة فتشمل في جل الأحيان سكان صفاقس المدينة.

لقد تعرضنا من خلال هذه المصادر المذكورة إلى 248 عملية ارث 182 منها تهم مورثين ذكور أي 73.3٪ أما 66 فتهم مورثات إناث أي 26.6٪ وليس من باب الصدفة أن يكون النصيب الأكبر من التركات في المصادر للذكور فذلك يعكس وضعية التفوق الذكوري في الملكية في المجتمع فرغم ان المرأة ترث في المجتمع الحضري فانه من الصعب ان تحتفظ بنصيبها حتى تاريخ موتها وما يدعم كلامنا انه من خلال الـ 248 عملية توريث المدروسة فإن الأشخاص الذكور الوارثين بلغ عددهم 596 أما النساء الوارثات 599 فعند الارث يكون للمرأة الحضرية نصيبها (ولو انه اقل من الرجل) لكن التغير يحدث بعد حصولها عليه اذ من الصعب ان تحافظ عليه وسرى ذلك بتفصيل أدق فيما يلحق.

المورث	الوارثون	الوارثات	مجموع الوارثين
182	447	508	955
ذكور /73.3			
66	149	91	240
اناث / 26.6			
المجموع 248	596	599	1195

جدول عدد 54 : توزع التركات حسب الجنس

(6) انصب الاهتمام في العقود الأخيرة على معالجة هذا الموضوع الحساس من قبل المؤرخين ونشير إلى العمل الهام الآتي:  
LADURIE (E. LEROY) : «Structures familiales et coutumes d'héritage en France au XVIème siècle» in, *Annales, E.S.C.* n° 45, 1972, pp. 825-846.

(7) استعملنا الدفتر 168 الذي يغطي فترة 1880-1890 والدفتر عدد 235 الذي يغطي فترة 1900-1906.

(8) ملفات الأقباس استعملنا منها 68 ملفا توجد فيها معلومات حول تصرف التركات.

(9) استعملنا الدفاتر الآتية عدد 1 - 1914، عدد 6 - 1920، عدد 9 - 1922، عدد 13 - 1928

وعدد 20 - 1930.

ان استئثار الرجل بالملكية في المجتمع التقليدي يتدعم لا فقط من ارتفاع نصيبه الشرعي (ضعف المرأة) بل لأن أغلب ملكيات المرأة تؤول للذكور وقبل توضيح ذلك نحاول تفصيل موقع الذكر والأنثى من عمليات الارث حسب درجة القرابة.

الوارثات					الوارثون							المرت	
أخت	جدة	والدة	زوجة	بنت	ابن عم	ابن أخ	عم	أخ	والد	نجد	ابن	182	
21	1	27	15	308	8	3	07	31	12		386		ذكر
08	1	13		69	4	0	1	19	06	26	93	66	اناث
29	2	40	151	377	12	3	3	50	18	26	479	248	المجوع
/2.4	/0.1	/3.3	/12.6	/31.5	/0	/0.2	/0.6	/4.1	/1.5	/2.1	/40		النسبة من مجوع الورثة /

جدول عدد 55 : تفصيل توزيع التركات حسب نوعية القرابة من المتوفى (10)

نلاحظ من خلال الجدول ان هناك توازنا عدديا بين الذكور والاناث في عمليات الارث (596 وارث / 599 وارثة) وهذا ما سجله أيضا الأستاذ عبد الحميد الهنية في العينة الخاصة بمدينة تونس في الفترة الحديثة والمعاصرة من خلال عمليات الارث الموجودة في ملفات الأحياس (302 وارث / 273 وارثة) (11) غير ان ما يجب التفطن إليه هو ان التفاوت هنا يكمن من الناحية الكمية فنصيب الذكر كما هو معلوم أكثر من نصيب الأنثى (للذكر مثل حظ الأنثيين). ونلاحظ ان أهم فئة وارثة هي فئة الأبناء 40٪ والبنات 31٪ حيث يتحصل الأبناء ذكورا واناثا على 71٪ من الميراث من خلال هذه العينة يليهم بعد ذلك فئة الزوجة التي ترث حسب هذه العينة 12.6٪ وهذا أمر طبيعي باعتبار ان المرأة في الغالب تتوفى بعد زوجها نظرا لأنها تتزوج في سن أصغر منه (12) كما ان البحوث الديمغرافية وحتى الأرقام الحالية أثبتت أن معدل أمل الحياة عند المرأة أرفع منه عند الرجل لأسباب صحية وسيكولوجية.

إن السؤال الذي نلح على طرحه هو مصير ملكية المرأة. هذه التي يبدو من خلال العينة ان لها الحظ الكامل في الارث بل انها عدديا تتساوى مع الرجال الوارثين.

(10) النسب الخاصة بالزوج والزوجة هي أكثر من ذلك باعتبار انه لا يجب احتساب الأزواج في ارث الذكور (/) والزوجات في ارث النساء تكون نسبة ارث الأزواج من زوجاتهم 4.3٪ عوضا عن 2.1 وارث الزوجات من أزواجهن 25.2٪ / 12.6٪.

(11) HENIA (A) : «Circulation de biens et liens de parenté à Tunis...», op. cit., p. 229, in, Hasab wa nasab.

(12) هذا يدعم ما ذكرناه في الفصل السابق حول الديمغرافيا العائلية وبالذات حول "سن زواج المرأة".

لقد رأينا في الباب السابق والخاص بالتحبيس ان المرأة تساهم في اقصاء الأنثى من الانتفاع بريع الحبس ف 45 ٪ من المحبسات يقمن باقصاء الأنثى تماما فقط 10 ٪ منهن يعطين الأولوية للاناث وفي 45 ٪ من بقية الحالات يتم وضع المرأة في قائمة الاحتياط بعد اعطاء الأولوية للذكور. فكيف تسير الأمر في بقية أشكال التملك وما هي قبل ذلك هذه الأشكال ؟

## II- الوصية

### 1) تعريفها :

تسمى الوصية وهي أهم شكل "للملك" بعد الارث والتحبيس وتعرف بأنها "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت" (13) فالموصي أو الواهب له أن يقوم بالايقاء بكل ما هو عيني أو منفعي ومن شروطها انها لا يجب أن تتجاوز ثلث أملاك الموصي، كما يشترط في صحتها ان تكون لغير الورثة (لا وصية لوارث) ويكون الموصى له قابلا لذلك وأهلا للملك .

ومن خلال هذا التعريف المبسط (14) يتضح ان الوصية تهدف دوما الى تمليك بعض العناصر والاقارب الذين لا حق لهم في الارث حسب نظام الفرائض كما لاحظنا ان 42 من جملة 96 وصية في العينة (15) اي حوالي 43٪ (16) تكون دائما في سن متقدمة للموصي وقبل فترة وجيزة من الوفاة "أوصت بذلك وهي على فراشها مقعدة بحالة مرض" (17).

### 2) الوصية ودورها في التملك العائلي

ونعود لطرح السؤال المركزي اي ما هو الاتجاه السائد في الايقاء ؟ ما هي درجة القرابة في الايقاء ؟ من هم هؤلاء الأقبارب ؟ هل هناك غايات دينية وخيرية ؟

---

(13) الجزيري (عبد الرحمان)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج III، قسم المعاملات ص 315.

(14) نشير الى وجود اختلاف بين المذاهب في تفصيل شروط الوصية وفي البلاد التونسية مال المشرع لرأي المذهب المالكي في مجلة الأحوال الشخصية انظر الفصول 171-199.

(15) 53 عقد من دلائر العدول والبقية من دلائر الشرع وملفات الاحساس.

(16) اغلب العقود التي وجدناها في دلائر العدول (42 من 53) فيها اشارة الى ان الوصية تتم على فراش المرض أو قبل الموت بتليل.

(17) محكمة صفاقس، د 43/2، حسونة الكراي، ص 219، وصية خديجة الجراية كانت يوم 21 مارس

1930 ووفاتها كانت يوم 29 جوان 1930.

الموصى لهم						عدد	عدد
أحفاد ابن	أحفاد اخ	أحفاد بنت	أحفاد اخت	آخرون	مؤسسة خيرية	الموصى لهم	الوصايا
77	26	25	14	03	06	151	96
٪50.9	٪17.2	٪16.5	٪9.2	٪1.9	٪3.9		النسبة

### جدول عدد 56 : المنتفعون بالوصية (18)

ويتضح لنا ان الموصي بإمكانه ان "يرمج" تملك أرزاقه لاكثر من شخص واحد (96) موصى مقابل 151 موصى له) كما يتراءى لنا ان أغلب الوصايا تتم في اطار القرابة ذلك ان 95 ٪ من المنتفعين بالوصية هم من دائرة الأقارب اما 49 ٪ فهي تتوزع على اشخاص من غير الاقارب المباشرين و 3.9 ٪ الباقية فهي وصايا لاغراض خيرية ودينية (قراءة القرآن أو بناء المواجهن والفسقيات بالاماكن المعطشة) (19) فيتضح ان الغايات الدينية في عمليات الايصال ليست الا ضئيلة ومحدودة وليست الوصية في الغالب الا شكل من اشكال التملك العائلي وهي كما اكدنا سابقا تهتم سكان صفاقس الحضر بالأساس مما يدل على ان تنوع اشكال التملك (التحبيس والصدقة والوصية) مرتبطة بتطور خلية الأسرة ووضوح هيكلتها في المجتمع الحضري.

ويبدو لنا من خلال هذا الجدول ان نصف الوصايا تنحصر عند احفاد الابناء الذكور واذا اضفنا لها 17.2 ٪ التي تتجه لحساب احفاد الأخ فينكشف كم تكون متجهة هذه الوصايا لتدعيم مكانة الذكور في العائلة ويكون ذلك على حساب الانثى بالذات. فالايصال لاحفاد الابن او لاحفاد الاخ يكون على حساب نصيب الوارثات من الانثى (الزوجة والبنات).

(18) المقصود بالاحفاد الابناء أو ابناء الأبناء الخ...

(19) مثال ذلك التاجر احمد الخراط الذي أوصى بثلاث تركته "لفعل البر في افعال معينة" انظر : محكمة صفاقس، دفتر حصر التركات عدد 1، ص 217 بتاريخ افريل 1914 أو مثال المرأة آمنة بنت الحاج محمد السلامي التي أوصت بثلاث تركتها "لجعل منها ماجل لشفاء المسلمين في أماكن العطش" انظر : محكمة صفاقس د 11/7 محمد الحشيشة، ص 103 بتاريخ افريل 1914.

عدد الوصايا	الموصى لهم	الموصى لهم									
		احفاد الابن	احفاد الاخ	احفاد البنت	احفاد الاخ	احفاد الابن	حفيدات البنت	حفيدات الاخ	حفيدات الاخت	آخرون	مؤسسة خيرية
57	96	43	17	09	06	08	04	03	02	00	04
39	55	24	06	07	05	02	05	00	01	03	02
96	151	67	23	16	11	10	09	03	03	03	06
النسبة	/100	/44.3	/15.2	/10.5	/7.2	/6.6	/5.9	/1.9	/1.9	/1.9	3.9

جدول عدد 57 : المتفعون بالوصية حسب درجة القرابة ونوعية الجنس

ويتدقيق المعلومات يتضح ان 117 من جملة 142 موصى لهم من الاقارب هم من الذكور اي يمثلون حوالي 82 ٪ من الموصى لهم والطريف ان المرأة نفسها تساهم في عملية التمييز الجنسي هذا فمن جملة 50 قريب أوصت لهم المرأة نجد ان 42 منهم (أي 84 ٪) من الذكور. ان المرأة لا تساهم في التمييز فقط بل تبالغ فيه. لقد أجبنا جزئيا على السؤال المطروح سابقا وهو مصير املاك المرأة فمن خلال عمليات التحجيس والوصية يتضح ان المرأة تنحاز للذكر بدورها انها منخرطة في عقلية المجتمع الذكوري بل تبدو احيانا متعصبة ومنتزعة لهذه العقلية.

### III- الصدقة (الهبة)

#### 1) تعريفها

تسمى الصدقة أو الهبة ومعناها في اللغة "التفضل على الغير ولو بغير المال أما فقها فهي تملك مباشر ومجاني ولا تكون صحيحة إلا بالقبض والحوز (20) وتختلف المذاهب نسبيا في تفصيل شروطها.

وتتميز الصدقة بأنها تملك مباشر يكون في حياة المتصدق وهذا من الاسباب المفسرة لقلّة عدد الصدقات في مصادرها مقارنة بالوصايا (21) اذ لا يبلغ عددها إلا 31 في حين بلغ عدد الوصيات (كما تقدم) 96 فيقل عدد الصدقات مقارنة بعدد الوصايا بأكثر من ثلاثة مرات.

(20) الجزيري (ع)، الفقه... المجلد الثالث، نفس المرجع، ص 289.

(21) يسجل الباحث عبد الحميد الهنية ان عدد الوصايا اكثر من الصدقات وان اغلبها تتم في اطار عائلي (96 ٪) ويتجه التملك نحو الذكور انظر :

HENIA (A) : «Circulation...» *op. cit.* p. 22-224.

وقد لاحظنا من خلال المصادر (22) ان المتصدقين "يبرزون" بمظهر المحتاطين والمتحررين فأغلبهم يشربون الهبة ويحددونها بدقة ففي مثال المتصدقة عيشوشة بنت محمد السلامي نجد انها وهبت املاكها لأولادها الذكور بشرط ان تحتفظ بربع الغلة لنفسها مدة حياتها (23). أما محمد بن الحاج محمد العيادي فقد تصدق على أولاده الذكور بثالث الحيازة على "ثنية فرمة بشرط نفقته في قائم حياته" (24) فالتصدق يعي جيدا خطورة هذا النوع من التملك "لأنه آني ومباشر".

لذلك لا يتورع المتصدقون على تحديد عدة شروط تضمن لهم المكانة المعززة عند الشيخوخة وتفادي عقوق الأبناء وقد عثرنا على حالة تنكر فيها المتصدق عليه لالتزاماته مع المتصدقة الشيء الذي أجأها للتشكي للمفتي الحنفي الذي أنصفها بإبطال الصدقة "تصدقت عليه بشرط أن ينفقها ويحسن معاشرتها لكونها مسنة وأعطاه المفتي حق الرجوع عن الصدقة" (25).

ان الصدقة تعتبر من عمليات التملك النهائية لذلك يكون عددها محدودا والاقبال عليها ضعيفا ومن الممكن ان يكون هناك نوع من الضغوط العائلية على المتصدق حتى يقبل على مثل هذا الاجراء فمن جملة 31 متصدقا نجد ان 19 اي الثلثين من النسوة فيتضح ان الرجل أقل اقبالا على هذا الشكل من التملك "الخطير" ان صح القول.

## (2) الصدقة والتملك العائلي

	المتفـرن						المتفقون	المتفقون	
	أبناء أو أحفادهم	بنات أو أحفادهم	اخوة أو أحفادهم	اخوات أو أحفادهم	آخرون	مؤسسة خيرية			
ذكور	9	3	2	0	0	0	14	12	
إناث	16	4	2	1	0	0	23	19	
المجموع	25	7	4	1	0	0	47	31	
النسبة %	53.1%	14.8%	8.5%	4.2%	0%	0%			

جدول عدد 58 : المتفقون بالصدقات حسب درجة القرابة ونوعية الجنس

(22) أغلبها واردة بدفاتر العدول وهي الأكثر وضوحا وتوثيقا اما البقية موجودة في موجز ملفات حل الأحباس.

(23) محكمة صفائس، د 112/13، محمد الكراي، ص 36، صفر 1293 / فيفري 1871.

(24) محكمة صفائس، دأش، عدد 235، ص 166، مارس 1901.

(25) محكمة صفائس، دأش، عدد 255، ص 69، بتاريخ اكتوبر 1900.

ان ما يدعم كلامنا هو ان لا وجود لاي صدقة -في العينة- باتجاه المؤسسات الخيرية او غير الاقارب فكل هذه الصدقات تتم في اطار القرابة بل في اطار القرابة المباشرة والضيقة و 53 ٪ تتم باتجاه الأبناء الذكور أو أحفادهم و 60 ٪ تتم باتجاه الأقارب الذكور فقط وأكثر من 85 ٪ منها تتم باتجاه الذكور في المطلق (بما فيهم ذكور الاناث من البنات أو الأخوات) ودائما تساهم المرأة في عملية اقضاء الانثى وتهميش حظها من الملكية لفائدة الرجل ف 86 ٪ من جملة المتصدق عليهم هم من الذكور في حالة الصدقات الصادرة عن النسوة ولا فائدة في اعادة تحليل الظاهرة من جديد.

ويفضي بنا التحليل إلى طرح السؤال المتعلق بوجود أشكال أخرى من التملك العائلي الى جانب التحييس والارث والوصية والصدقة.

#### IV- بقية أشكال التملك العائلي

ونشير إلى أنه من الصعب التفتن لبقية أشكال التملك الأخرى من خلال مصادرنا فهناك شكل يدعى في المصادر "بالتنزيل" (26) وهو في خاتمة المطاف نوع من الإيصال أو الوصية ويقر "بالتنزيل" الأبناء مكانة آبائهم في الارث فالشيخ أحمد بن العدل محمد وفاء الكراي مثلا "أنزل أحفاده محمد ونفيسة وزبيدة أولاد ابنه المنعم العدل محمد منزلة والدهم المذكور بحيث انهم يرثون ما كان يرثه والدهم" (27) وتهدف العملية إلى ضمان الملكية لنسل المتوفي من الأبناء حتى لا يتضاءل نصيبهم أو يحجب تماما بغيرهم (28) وقد أحصينا من خلال دفاتر العدول 38 عملية تنزيل لأبناء الابن المتوفي. وتبدو هذه النسبة غامضة عند تقييمها فقط ويمكن ان نعتبرها هامة عند مقارنتها بعدد الصدقات او الوصايا اما اذا قارناها بعمليات "التوريث" فهي تبلغ 15 ٪ (248/38) لكن هذه النسبة لا تخضع لأي علاقة بين عمليات الارث وعمليات التنزيل لذلك يصعب تقييم البعد الكمي لعمليات التنزيل في الملكية العائلية ومن الأشكال الأخرى التي تضاف لعمليات التملك العائلي نذكر "عمليات البيع التمويهي" وهي تهدف إلى اقضاء الورثة أو التقليل من نصيبهم فقد باع مثلا "سالم الميلادي جميع الدباش الذي بدار سكناه... لزوجته المرأة الحرة آمنة بنت حمودة النيفر" (29) أما عبد السلام شيخ روحه ولابعاد الشكوك حوله نظرا لكبر سنه وخوفا من الطعن في البيع فقد باع نصيبه من جنان لأخ زوجته ثم باعه هذا الأخير بدوره الى الزوجة (30). أما المرأة خديجة المصمودي فقد رهننت عند ابنتها "رسم تملكها لجميع قطعة ارض على ثنية تونس إلى أن يقع الخلاص بعد ان استلقت منها 200 فرنكا سلف معروف واحسان" (31).

(26) التنزيل يكون في الارث (التنزيل منزله فلان) والانزال يكون في الحبس.


(27) محكمة صفاقس د 48/3 أحمد السلامي، ص 117، بتاريخ مارس 1915.

(28) المعروف ان هناك الحجب في الارث فالقروض يحجب العاصب.

(29) محكمة صفاقس، د 8/3، حسونة الكراي، ص 79 بتاريخ اكتوبر 1909.

(30) محكمة صفاقس، د 45/4 علي الشرفي، ص 8، افريل 1908.

(31) محكمة صفاقس، د 8/3، حسونة الكراي ص 127 بتاريخ ديسمبر 1909.



عدد الوارثات من جملة 1195 وارثة



عدد الوارثين من جملة 1195 وارث



نصيب الاناث

نصيب الذكر


وصايا الاناث



نصيب الاناث

نصيب الذكر

وصايا الذكور



نصيب الاناث

نصيب الذكر

نصيب الاناث

احباس الاناث

احباس الذكور



نصيب الاناث

نصيب الذكر

صدقات الاناث

نصيب الاناث

نصيب الذكر

صدقات الذكور

أعمدة بيانية تتعلق بنصيب المرأة من عمليات التملك



ان البيع التمويهي يتم في حالات تتكاثر فيها الضغوطات على صاحب الملكية ويختار هذا الشكل من التمليك اما خوفا من الطعن أو الشبهات او اساءة المعاملة عند الشيخوخة ولكن ما يهمنا انه من الصعب جدا التفطن لمثل أشكال التمليك هذه عبر المصادر المدروسة.

ان النقص الذي نشير اليه ايضا يشمل علاقة الملكية العائلية بتقلبات السوق (32) فهل هناك علاقة بين الظاهرتين وهل يتأثر التمليك العائلي بمختلف اشكاله بواقع السوق العقاري وتقلباته ؟

تبقى الاجابة عن مثل هذا السؤال صمًا لأن المصادر لا تمكننا من الاجابة (33).

ويمكن أن نقول في خاتمة استنتاجاتنا ان اغلب ما ذكر لحد الآن بل كله يهيم المجتمع الحضري الصفاقسي لان حالات التمليك (بعض عمليات الارث في دفاتر عدول صفاقس) التي تهم الريفيين لم ندمجها في العينة حتى لا تؤثر على مصداقيتها لأنها محدودة ومحدودة جدا (12 عملية / مقابل 248 عملية للصفاقسيين) أما الاستنتاج البارز فهو ان اغلب اشكال التمليك تفضي في خاتمة المطاف الى تهميش نصيب المرأة من الملكية لفائدة الذكر وان هذا الاجراء تساهم فيه المرأة نفسها.

إن الصورة الإجمالية (انظر الأعمدة البيانية بالصفحة السابقة) لواقع الملكية العائلية في المجتمع الحضري الصفاقسي فالمرأة بحكم وضعيتها الديمغرافية والشرعية لها حظ في الارث لكن اجراءات التمليك من تحبب ووصية وهبة تنحو نحو اقصائها وهذا الاجراء لا يكون من الرجل فقط بل تقبل عليه المرأة نفسها بنفس الدرجة أو احيانا بطريقة أكثر تطرفا.

ان المرأة مثلت دوما خطرا على الملكية، ويتعاضم هذا الخطر في المجتمع الحضري الذي يملك المرأة عبر الارث تطبيقا للشرع غير ان ما تأخذ المرأة "باليمنى" تفقده "باليسرى" أي ان ما تتحصل عليه من أملاك عبر الشراء أو الارث تخسره في أشكال التمليك الأخرى وتساهم بدورها في ذلك.

ان حساسية وضعية المرأة في الملكية هو الذي يجعلها ذات مكانة هامة في ربط شبكة المصاهرة والتحالفات الزوجية في المجتمع الحضري، فبقدر ما تمثل المرأة من حلقة ضعيفة في الملكية فهي تمثل أساسا قويا في شبكة المصاهرة والزيجات فهل ان تعاضم دورها في نسيج القرابة يكون تعريضا عما تفرطه من أملاك ؟ ان كان توريث المرأة في المجتمع الحضري يدعم مكانتها ويعطيها درجة حساسة فان المسألة في مجتمع الأرياف مختلفة تماما !

---

(32) قدم الباحث عبد الحميد الهنية استنتاجات ثمينة حول هذه النقطة فيما يخص مدينة تونس انظر :

HENIA (A) : «Circulation...» *op. cit.*

(33) يجب تتبع تاريخ العقار منذ شرائه حتى تملكه لمعرفة مكانته العقارية الحقيقية وهذا ما لا تتيحه ملفات الأحياس بصفاقس خلافا لأرشيف تونس لأن تقرير حل الحبس يكون موجزا ولا يتعرض لهذه النقاط الهامة وقد سبق ان ذكرنا هذه الملاحظة في الهاب الخاص بأحياس العائلات.

## V- التملك بأرياف الجهة

ان كان حق المرأة الحضرية (والقروية أحيانا) ثابتا في الميراث من أغلب العقارات (34) فان حقها من الميراث بالريف يكاد يغيب تماما فكلما ابتعدنا عن سور المدينة باتجاه البادية استفحل "هذا الاغتياال الواضح للشيعة" (35) فالمرأة الريفية "جرت العادة" (36) بحرمانها من الارث بل ان مجرد مطالبتها به يعتبر مجلبة "لتقبييها" (37). فعندما توث المرأة في المجتمع القبلي فانها تفسح المجال امام "الغريب" للتملك وهذا يتناقض مع مفاهيم المجتمع القبلي بل تتناقض مع القبيلة نفسها" (38) وتؤكد استنتاجنا هذا بعدم العثور على وثائق مقاسمات عند عدول الأرياف (39) وقد أكد لنا بعض عدول الاشهاد ان أغلبهم لا يقدرون (الى حد الان) على انجاز المقاسمات على حساب الفرائض الشرعية وعدول مدينة صفاقس فقط هم -القادرون- بسبب التجربة والممارسة وأكد لنا بعض العارفين بالجهة انه حتى في حالات الوفاة المفاجئة فان تصريف التركة يكون حسب العادة اذ لا يمكن للمستحقات الشرعية المطالبة بحقوقهن فينحصر الاستحقاق عند الابناء الذكور فقط. انه العرف ا

ان العقلية القبلية الذكورية هي التي يسير وفقها منطق التملك العائلي بالأرياف لكن هذه الحقيقة التي أصبحت معروفة من قبل الجميع هل يمكن مناقشتها أو على الأقل تدقيقها ومحاولة فهمها ؟

ان نظرة متأنية لواقع الملكية وعلاقات الانتاج بالجهة (40) من شأنها ان تمدنا بالافادة فالمعروف ان أغلب املاك الريفيين بالجهة كانت أملاكاً غير مدعمة بالوثائق (41) فهي ملكية حوز تغيب فيها الوثائق والرسوم ولسنا في حاجة للتذكير بمشاكل اراضي العروش والسلطات الاستعمارية او سلطة البايليك قبل الحماية. لقد سجلنا من خلال دراسة لنوعية الاملاك عند اعيان المثاليث (42) ان ملكية الزيتين مثلا لم تبرز كأداة من أدوات التثمين

---

(34) هناك اتجاه في صفاقس لتسليم المرأة في الزيتين وبقية الأملاك الفلاحية وحرمانها من الأملاك التجارية واعطائها حق العسرى الوقتية في عقارات السكن أكد لنا هذه المعلومات السيدان علي الزواري ويوسف الشرفي.  
(35) TILLION (G) : *Le Harem, op. cit.*, p. 26-28.

(36) انظر قولة تصدير هذا الهاب.

(37) نفس الملاحظة.

(38) TILLION (G) : *op. cit.* p. 26-28.

(39) تسمى المقاسمة عند عدول صفاقس "وثيقة استرعائية" أو "أداة فريضة" ونؤكد ان كل المقاسمات الشرعية التي عثرنا عليها في المصادر تهم سكان المدينة فقط.

(40) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية (نفس المرجع)

FAKHFAKH (M) : *La grande exploitation, op. cit.*

(41) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية، نفس المرجع، ص 53-58.

المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية ... نفس المرجع، ص 50-66

(42) المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية ... نفس المرجع، ص 135-140.

الا بعد سنة 1905 اي في علاقة مع انتشار غراسات الزيتون والمغارسات (43) لقد تشكلت الملكية بالجهة في مفهومها الثابت والقانوني بعد أزمة بل نزيف 1892 المنجر عن التفويت في الاراضي السيالية لذلك فان اغلب الملكيات ظلت في حالة "شباع" أو في وضعية "الروكة" (44) مثل ذلك "ان محد وعلي ابني المرحوم نصر بن المبروك الصالحى النجمي وقربهما سالم ابن عمهما علي اشهدوا جميعا انهم متراوكون ومتفاوضون في جميع ما بأيديهم من الأملاك والعروض والأسباب والحيوانات وبيت الشعر والاثاث وما يطلق عليه اسم الشيء سواء من مخلفات الأولين أو من مخلفات عمهما والد ثالثهم وما اكتسبه ايديهم وما يحترفونه في المستقبل قل أو كثر فهو سوية بينهم على النسبة المذكورة مراوكة تامة..." (45). ان نظام المراوكة هذا لا مكان فيه للأثنى ومفاده ان عناصر الملكية والانتاج تبقى مشتركة عند الريفيين لا لان المجتمع الريفي كان "جماعيا" و"لا ملكية به" -لقد ولى عهد هذه الأحكام- (46) بل لأن عناصر الملكية هذه غير قابلة للتجزئ وان نوعية العائلة الموسعة ما زالت تهيمن على العملية الانتاجية في ريف الجهة.

ان مسألة الملكية والتملك لا يمكن فهمها خارج عملية الانتاج فكلما اشتد تقسيم العمل تميزت الأسرة بتفريد الملكية على عناصرها ويؤدي ذلك الى "تنويتها" nucléarisation أو تشظيها (حالة المدينة) وكلما تطلبت عملية الانتاج يدا عاملة وفيرة (زراعة، رعي...) تظل الملكية مجتمعة أكثر في اطار العائلة الموسعة.

لقد كررنا هذا الكلام كثيرا، لكن نعيده هذه المرة لنؤكد انه كلما تفرّدت الملكية وكان للمرأة فيها نصيب دل ذلك على وضوح خلية الأسرة وتشكلها، لسنا بصدد الحديث عن العائلة النووية فمن الاجحاف ان نتحدث عن ظهورها في تلك الفترة حتى في مجتمع المدن فقط نسجل ان الاستعمار ساهم عبر تشريعاته العقارية بصورة غير مباشرة في ضرب البنى القبلية لفائدة خلية الأسرة. ان استقرار العروش ودفعها نحو التملك ساهم تدريجيا في جعل الأسرة قوة الانتاج الاساسية وبالتالي نواة ظاهرة في خلية المجتمع أكثر من القبيلة ولا يمكن ان نقر بانسجام ريف الجهة في بلوغه هذه الظاهرة فقد أكدنا سابقا ان ارياف الشمال (مثاليت الشمال) والعقارية عرفت هذه الظاهرة مبكرا وقبل مثاليت الجنوب والمهاذبة وبعض عروش نقات.

---

(43) القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية... نفس المرجع، ص 26-35.

(44) الروكة هي الشركة أو المشاركة.

(45) محكمة صفاقس، د 11/7، أحمد الحشيشة، ص 96، بتاريخ أبريل 1907.

(46) انظر حول هذه النقطة على سبيل المثال لا الحصر

- الهنية (عبد الحميد)، "الملكية والأسرة" ... نفس المرجع، ص 171-185.

- التيمومي (الهادي)، انتفاضات الفلاحين في تاريخ تونس المعاصر، مقال 1906، نفس المرجع

ونخلص مرة أخرى إلى استنتاجات واسعة ونحتاج إلى مزيد الدقة، فنمط التملك الذي تحدثنا عنه هو ذكوري بالأساس (وهنا لسنا بصدد الاتيان بالجديد) وحضري بدرجة أولى (وهذا معروف) أما المرأة فرغم دورها السلبي فانها تتبوأ مكانة هامة في عمليات النقل والربط بين الفروع العائلية "أما في الأرياف فالتملك قليل نسبيا ولا مكان فيه للمرأة" في غالب الأحيان خاصة عند العروش البدوية فهل يؤكد هذا من جديد ان درجة القرابة الأسرية أهم عند سكان الحضر من الريف (47) وهل يؤكد هذا من جديد ان البدو تفسخت عندهم القرابة الأسرية مقارنة بقرابة "العرش" بسبب طغيان الملكيات الجماعية واقصاء المرأة منها ؟

(47) HENIA (A) : *op. cit.* p. 249.

الجزء السادس  
تاريخ "المنسيين"  
جوانب من المسكوت عنه في تاريخ العائلة  
(المرأة، الطفولة، الشيخوخة، الأقليات)



## الباب الأول : مدخل إلى دراسة مكانة المرأة والطفولة والشيخوخة في المجتمع التقليدي

"أي مدرسة يتخرج منها فتياتنا ان دخلن لها متلبسات بالأخلاق الفرنسية فاقدات لآداب أمتنا المحمدية... لعمرى ان الأمر عظيم... لأن الحكومة تنوي بعملها مقاومة واجهة أخرى من واجهات قوميتنا... ان هذه المسألة من خارقات اليوم... فان منشأها يرجع الى سنة 1907 حيث أتى مدينتنا... أحد رجال الحكومة... وأراد التفاهم مع الأهالي في هذه المسألة... فتأثر الناس... وفشلت الحكومة في هذا الدور... اننا نريد تعليم بناتنا ولكننا نريد تعليمهن بالطريقة التي توافق رضاء الأمة".

صحيفة العصر الجديد (أسبوعية تصدر بصفاقس)

عدد 144 بتاريخ 17 جويلية 1923

مقال لصاحب الجريدة حسن المهيري على اثر

اكتراء دار الخراط واعدادها لأن تكون مدرسة للبنات.

نزلت على دارنا الدهشة

"من حين قالوا طفلة

وحلف برها ما يتعشى"

طاحت العوارض والشمسة

أغنية شعبية صفاقسية حول الولادة تصور الفرق بين  
مكانة الذكر والأنثى وتصور الصورة السلبية للأنثى  
في المجتمع التقليدي

"تعريف الشيخوخة غير موجود لذاته انه دوما نتاج خاص لكل حضارة ولكل مجتمع"

DENNUYER (B) «L'Objet personne agée»

in Etre mieux coll autrement

n° 124 oct. 1991 p. 8.





## I- المرأة ومكانتها في المجتمع التقليدي

### (1) مبحث صعب :

ظل موضوع المرأة في المجتمعات الاسلامية من المواضيع "المسكوت عنها" ووجب انتظار سجلات مفكري النهضة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر مع رموز الفكر المحافظ والسلفي (1) حتى يبرز هذا الموضوع ويطفو على السطح وقد تركزت الجدالات الأولى حول مواضيع تعليم المرأة وعملها وسفورها وخروجها الى الشارع وعاشت البلاد التونسية حلقات هذا الصراع في الثلاثينات (2) ولئن لم يستطع الطاهر الحداد (3) والفئة القليلة من مناصريه ان ينجحوا في بث أفكارهم والترويج لها فان حركة التاريخ أنصفتهم بعد ذلك ونجحوا في دفع كل شرائح المجتمع الواعية للدفاع عن المرأة وحقوقها والمدحش ان اعداء الحداد انفسهم انساقوا -رغبة في تلميع صورتهم- في الدفاع عن المرأة والحركة النسوية ولا يجب الاستغراب عندما نجد ان بشيرة بن مراد ابنة الشيخ الذي حارب الحداد بدون هوادة تنزع من الحركة النسوية في البلاد في الأربعينات وما بعدها (4) كما لا يجب الاندهاش عندما نجد ان بعض مشايخ الزيتونة ساندوا الحركة النسوية في الأربعينات والخمسينات وذلك حتى يبينوا ان الاسلام ليس ضد تطور المرأة (5).

وقد تمكنت البلاد التونسية من تأسيس حركة نسوية فاعلة تمكنت من المساهمة في الدفاع عن قضايا المرأة والانخراط في العمل الوطني (6). وتوجت هذه الجهود كما هو معلوم باصدار مجلة الأحوال الشخصية في فجر الاستقلال (7).

ان الاشكال الذي يتعرض اليه الباحث هو ذلك الصمت المطبق الذي يكتنف مكانة المرأة في المؤلفات التاريخية خاصة وفي المصادر عامة.

(1) سبق أن أشرنا إلى عدة كتابات حول هذا الموضوع :

TLILI (B) : *Etudes d'histoire sociale, op. cit.*

الشرفي (عبد المجيد)، الاسلام والحداثة، نفس المرجع ص 225-231.

المحجوبي (علي)، النهضة العربية الحديثة، نفس المرجع.

(2) عرضنا في الفصول السابقة أبرز محاور هذا الصراع بين الطاهر الحداد ومحمد الصالح بن مراد لمزيد التفاصيل انظر:

BKALTI (S) : *La femme tunisienne pendant la colonisation 1881-1956*, Thèse de doctorat de 3e cycle, NANTES, 1986.

CHATER (S) : *La femme tunisienne, op. cit.* p. 56-75.

(3) حول التعريف بالمصلح الطاهر الحداد وأفكاره انظر الباب الأول من الجزء الأول.

(4) ماني (نايلة)، المرأة من خلال الصحافة، نفس المرجع، ص 76.

(5) المرجع نفسه.

(6) CHATER (S) : *La femme tunisienne ... op. cit.*, p. 76-85.

(7) المعروف أن مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة في 13 جويلية 1956 قامت بعدة اجراءات قانونية

لصالح المرأة ويمكن القول ان ما جاء من اصلاحات في هذه المجلة يعتبر أهم دعامة من دعائم المجتمع المدني.

والمستقصي في تاريخ البلاد منذ قدمه يلاحظ بيسر ان المرأة كانت حاضرة عبر "تاريخنا" القديم "بامتياز" أفلم يرتبط ظهور قرطاج -في الأسطورة على الأقل- بالمرأة (عليسة) (8) ثم هناك من عزي سقوطها للمرأة أيضا (صوفونيسب SOPHONISBE) ألم تتحدث المصادر أيضا عن تزعم المقاومة البربرية-البيزنطية للعرب في افريقية من قبل امرأة أيضا (الكاهنة) (9).

ان الباحث على الاستغراب حقا هو ان هذه الريادة والتميز الذين تحدثت عنهما الأدبيات التاريخية في وصفها للمرأة ومكانتها في المجتمع القرطاجي أو البربري أو الروماني (افريقيا الرومانية) سيخلفها فيما بعد صمت وفراغ عند التعرض لمكانة المرأة في البلاد في العهد الوسيط، فيندر التعرض للمرأة في المراجع أو المصادر ويقتصر ذكرها فقط عند الحديث عن قصور الساسة أو بعض المتعبدات والزاهدات (10).

والسؤال الذي لا مناص من طرحه هو هل ان هذا التقهقر كان انعكاسا حقيقيا لأفول مكانة المرأة في افريقية الاسلامية (11) أم ان البحث التاريخي هو الذي لم يلقي بأضوائه على المرأة وتاريخها في هذا العهد ؟

إن الذي يعنيننا أكثر -في هذا الصدد- هو ان المرأة كانت حاضرة في المصادر (وثائق الملكية - دفاتر العدول - دفاتر الشرع) بوصفها عنصرا من عناصر المجتمع الحيوية ولئن أجبرت المصادر "المؤرخ" على الصمت فيما يخص تاريخ المرأة السياسي والثقافي في بلادنا في الفترة الحديثة والمعاصرة فاننا لا نفهم لماذا شمل هذا الصمت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (12).

وحرى بنا ان نذكر ان "التأريخ" لموضوع المرأة في المجتمع التقليدي يطرح عدة صعوبات. أولها هو خشية الباحث من السقوط في الجدالات "العقيمة" حول موضوع النسوية FEMINISME. (13) لذا وجب التوضيح.

(8) FANTAR (M.H) : *Carthage, la prestigieuse cité d'Elissa*, Tunis, 1970, p. 24-56

(9) TALBI (M) : «L'épopée de la Kahéna» in, *Les Cahiers de Tunisie* n° XIX, 1971.

(10) لنا أن نذكر هنا محاولة حسن حسني عبد الوهاب التي اقتصرت على نساء ينحدرن من العائلة الحسينية، انظر :

عبد الوهاب (حسن حسني)، *شهبيرات التونسيات*، دار المنار، تونس 1966.

انظر أيضا حول السيدة المنوية :

LARGACHE (D. et A.) : «La Saïda Mannoubia : de l'errance à la transcendance», in, *Marginales en terre d'Islam, op. cit.* p. 113-130.

(11) برنشفيك (روبار)، *تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن 13 الى نهاية القرن 15 م*، دار الغرب

الاسلامي، تعريب حمادي الساحلي، 1988 ص 174-179.

(12) تيار (التاريخ الجديد) وهو تواصل لمدرسة الحوليات بفرنسا أخذ على عاتقه معالجة مثل هذه الاشكاليات وخاصة محاولة كتابة تاريخ المرأة بدون عقدة نسوية أو التدهورية أو التاريخ الثأري.

(13) العبيدي الشابي (ليليا) ، *تاريخ الحركة النسائية بعونس*، تونس 1987.

ان طرح موضوع المرأة في هذا الباب يندرج ضمن محاولة الكشف عن تاريخ مجموعة من المنسيين، (المرأة، الطفل، الشيخ...) منسيين في الذاكرة الجماعية وفي الخطاب التاريخي، وان كانت ذكورية المجتمع هي التي ساهمت في هذا "النسيان" أو "الصمت" فان التوجه اليوم ينحو الى دراسة المرأة لا بوصفها "أنثى" فقط بل كمكون أساسي للمجتمع وللخلفية الأسرة بالذات ونعتقد ان هذا الحضور الهام للمرأة في المصادر وجب ابرازه وفهمه ومحاولة الخروج به من مرحلة الحضور "الصامت" إلى مرحلة الحضور "الناطق" أو على الأقل الحضور المستعد "للمحاورة".

وقبل طرح أسئلتنا المتعلقة بمكانة المرأة ودورها في المجتمع التقليدي وبما ان عملنا يتعلق بجهة محدودة نشير الى ان طرح هذا الموضوع في اطار محلي او جهوي لا يعني البتة ان مكانة المرأة متميزة بهذه الجهة عن بقية مناطق البلاد. ربما تكمن المزية الوحيدة عند طرحه في المقارنة بين امرأة المدينة من ناحية وامرأة البادية من ناحية أخرى. ونشير الى ان بروز قضية المرأة في جهة صفاقس لا يمكن عزله عن الموجة التي شملت البلاد غير ان الملحوظ هو ان قضية المرأة وخاصة تعليمها وسفورها ظهرت بمدينة صفاقس مبكرا نسبيا فقد سجلنا صدى لسجلات هذا الموضوع على أعمدة صحيفة العصر الجديد الصفاقسية منذ بداية العشرينات فقد احتوت هذه الجريدة على عدة مقالات (14) متعلقة بنقاش تعليم المرأة في المجتمع الاسلامي وان كان التوجه السائد عند أبرز أعلام الجهة من مشايخ ومثقفين وأنصار الحزب الحر الدستوري هو الموافقة على تعليم البنت داخل منزلها (15) فاننا سجلنا وجود بعض المناصرين لتعليمها في المدارس العصرية ولسفورها (16) وسجلنا حتى بعض المقالات الصحفية الممضاة بأقلام نسوة صفاقسيات يحجمن عن ذكر أسمائهن (17) دافعن فيها عن تعليم المرأة.

ويمكن القول ان صفاقس لم تمثل استثناء في تفاعلها مع موضوع المرأة فقد تأسس بها فرعاً للإتحاد النسائي التونسي في جويلية 1945 (18) وكانت بذلك ثاني مدينة بعد تونس يتأسس بها هذا الهيكل الهام كما ساهمت بعض النسوة الصفاقسيات في المشاركة في

---

(14) الاتجاه السائد هو رفض تأسيس مدارس عصرية للبنات، انظر صحيفة العصر الجديد (أسبوعية تصدر في

صفاقس) صاحب امتيازها أحمد حسن المهيري، عدد 101، 102 بتاريخ 28 - 10 - 1922 عدد 114 بتاريخ 17 - 7 - 1923، عدد 118 بتاريخ 21 - 8 - 1923.

(15) صحيفة العصر الجديد عدد 114 بتاريخ 17-8-1923 : احتجاج من أحمد حسن المهيري على تأسيس مدرسة عصرية للبنات بصفاقس

(16) صحيفة العصر الجديد عدد 129 بتاريخ 24-3-1923 : مقال يعارض الدعوة إلى سفور المرأة بدون امضاء.

(17) امضاءات مثل "قارئة العصر الجديد"، "سيدة من صفاقس" كما هناك امضاء باسم عائشة من صفاقس على أعمدة صحيفة الوزير سنة 1928. ولو أن هناك من يؤكد أن أصحاب هذه المقالات هم من الرجال، انظر: خالد (أحمد)، أضواء من البيئة التونسية على الطاهر الحداد وتضال جيل، الدار التونسية للنشر 1979 ص 252.

(18) ماني (نايلة)، المرأة من خلال الصحافة، نفس المرجع ص 96.

الأنشطة النسوية والوطنية فقد كانت مجيدة بوليلة (19) من مؤسسات شعبية "الرياض" وطالبت مرارا عديدة بتأسيس شعبية دستورية نسوية كما تمكنت من أخذ الكلمة في الاجتماعات العامة وتم نفيها الى سجن تبرسق سنة 1952.

ونشدد على ان الزاوية التي نريد طرح موضوع المرأة من خلالها هي الزاوية الأسرية الاجتماعية ونشير الى ان ابرز مصدر استعملناه هو دفاتر العدول ودفاتر الشرع التي يتواتر فيها ذكر المرأة بوضوح لكن الاشكال الذي طرح علينا هو في كيفية استغلال المعلومات وتطويرها لخدمة أهداف هذا البحث. فذكر المرأة يكون عادة في سياق "اقتصادي" اي في قضايا البيع والشراء والرهن والتحبس أو يكون ضمن سياق الحالة الشخصية أي قضايا الزواج والطلاق والحضانة والنفقة وهذه طبعاً مصادر جافة نسبياً ولا تمكنا من المعلومات اللازمة والكافية للظفر باستنتاجات بليغة.

## (2) مكانة المرأة في المجتمع التقليدي

ان الاسلام دعم مكانة المرأة وغيرها نحو الايجابي مقارنة بفترة الجاهلية. كما ان كل الأنظمة المدنية تسير اليوم نحو اقرار معاملة للمرأة كفرد مساو للرجل، هذا اطار أول نظري وشرعي لا يعنينا كثيرا باعتبار ان المجتمع التقليدي لم يكن لا مجتمع شرع ولا مجتمع مدني (20). انه مجتمع تحضر فيه أنساقا وقيما عديدة ومختلفة ونميز قبل الحديث عن مكانة المرأة بين المستوى الاقتصادي الذي خضنا فيه سابقا وبين المستوى الأدبي والمعنوي وهو ما نحاول البحث فيه.

### أ \* الدور التربوي للمرأة

نلاحظ أن المجتمع التقليدي يلقي بمسؤولية التنشئة والتربية (وخاصة تربية الفتاة) للمرأة (الأم) فحتى سن السادسة تظل شؤون الطفل النفسية والتربوية عند أمه أما الفتاة فانها والى حد الزواج تكون "صنعية" (21) أمها.

إن هذا الدور التربوي للأم يبدو في ظاهره مقتصر على جانب الرعاية (الأكل، النظافة، الرضاعة...) لكنه في باطنه يتعدى ذلك فالأم كانت عبر نصائحها اليومية وخرافات الليلية ومعاشرتها الدائمة للإبن تخط فيه "نظاما تربويا" كاملا (22) وقد لاحظنا ان المطلقين يحرصون على بقاء بناتهم عند مطلقاتهم وذلك اعترافا منهم بهذه القدرة "الطبيعية".

(19) اسمها الحقيقي مجيدة البقلوطي وتعتبر من أولى المناضلات بصفاس وقد قامت بدور كبير في أواخر الأربعينات وبداية الخمسينات في بلورة العمل الوطني والنسوي بمدينة صفاس. حول هذه المناضلة انظر : ماني (نايلة)، المرأة من خلال الصحافة، نفس المرجع، ص 97-102. عبد الكافي (أبو بكر)، مقال بجريدة العمل 9 أفريل 1968.

(20) هو مجتمع يحتكم الى الشرع لكنه لا يتقيد به بالضرورة.

(21) يقول المثل العامي الراجح "الطفلة على ديدان أمها" أي أنها صنعية والدتها وفي نفس المعنى "خوذ البنات على الأمات والمخدم على الستات" كعب البرمة على قمها تطلع الطفلة لامها".

(22) BOUHDIBA (A) : *La sexualité en Islam, op. cit.* p. 267.

أما "تربية الطفل" فإن المجتمع يعترف فيها للمرأة بالرعاية المادية فقط وعندما يبلغ الطفل سن السادسة يحاول الآباء تسليط النظر المباشر على الطفل ورعايته وهذا ينسجم مع العقلية الذكورية السائدة في المجتمع. لكن ماذا أعد المجتمع التقليدي للمرأة حتى تتكفل بهذا الدور الحساس هل تقوم به مستندة على ما راكمته من تجربة ومن خبرة فقط أم يجب ان تكون متعلمة ؟

## ب \* تعليم المرأة

لقد أثار الحداد هذا المشكل بوضوح وأقر في كتابه ضرورة الربط بين تعليم المرأة وممارستها لدورها التربوي في المنزل (23) وقد سبقه كثيرون من المصلحين (محمد عبده، رفاعة الطهطاوي، قاسم أمين...) غير ان الاطار الذي ندرسه لم تطرح فيه قضية تعليم المرأة بوضوح حتى الثلاثينات ان اقبال المرأة في صفاقس على التعليم ظل منحصرًا عند الأقلية الأروبية واليهودية فقط (24) ويشير تقرير المجلس الاستشاري سنة 1909 انه من جملة 226 فتاة متعلمة في كامل الايالة كان نصيب الصفاقسيات ضحلا (أقل من 10) (25) كما لاحظنا على أعمدة صحيفة العصر الجديد حملة شعواء على مبادرة الحكومة بتأسيس مدرسة عصرية للبنات سنة 1923 (26) لكن يبدو ان ظاهرة تعليم المرأة أخذت تطرح بحدّة بعد هذا التاريخ.

وان كان الأمر قد سار على هذه الشاكلة بالنسبة الى التعليم الرسمي والحكومي، فيبدو ان الأوضاع كانت في الواقع مختلفة. لقد لاحظنا بعض المقالات الصحفية الممضاة من نسوة صفاقسيات (27) كما لاحظنا وجود بعض المدافعين على تعليم المرأة داخل منزلها. وأمدتنا الرواية الشفوية بمثل هذه المعلومات "تقول ياسمينه عمار انها تعلّمت بمنزل والديها وكان يعلمها عمّها صحبة أبناء العائلة وبعض الفتيات البيتمات وقد تعلّمت القرآن والكتابة والقراءة لمدة أربع سنوات" (28).

لكن يبدو ان هذه الظاهرة ظلّت مقتصرة على بعض العائلات المتنفّذة في ميدان العلم (العدار، الفراتي، عمار، المزيو، النوري، الشرفي، الكراي...) (29) وهذه ظاهرة تفسّدت في

---

(23) الحداد (الظاهر)، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، نفس المرجع ص 200 وما بعدها.

(24) بلغ عدد الفتيات الأروبيات المرسات بمدارس صفاقس سنة 1899 317 أما عدد الذكور فقد بلغ 274 فقط. وقد أثارت هذه الأرقام استفرابنا. انظر : أرشيف بلدية صفاقس، ملف عدد 27، احصاءات البلدية سنة 1899.

(25) حسب هذا التقرير كانت مرتبة الكاف (10 فتيات) قبل صفاقس التي اكتفى التقرير حولها بذكر كلمة "كان العدد ضحلا جدا". *Procès verbaux... op. cit. p. 14.*

(26) صحيفة العصر الجديد عدد 144، بتاريخ 17 - 7 - 1923.

(27) نفس المصدر عدد 101 و 102 اكتوبر 1922.

(28) يبلغ سن هذه المرأة 79 سنة (في صيف 92) وتأكدت بنفسها من حذقها للقراءة والكتابة.

(29) ترجم مقديش في الجزء الثاني من النزهة لكل هذه العائلات.

مدينة تونس كما نعلم (30).

لقد ظلت مسألة تعليم الفتاة حتى الثلاثينات محدودة ان لم نقل شبه غائبة لكن التعليم لا يقتصر على القراءة والكتابة فقط .

### ج \* التعليم المهني

وجدت في صفاقس على غرار بقية المدن التونسية (31) ما يسمّى بدور "المعلمات" (32) وهي عبارة عن مدارس مهنية عائلية تقوم فيها المعلمة بتلقين الفتيات بداية من سن السابعة (33) احدى الحرف "النسوية" وخاصة الخياطة والتطريز وقد اختصت عدة نسوة صفاقسيات بامتلاك هذه الدور (34) وكانت المعلمة تتقاضى أجرة مقابل ذلك وهناك منهن من تجاوزت دور التعقيم المهني للتعليم القرآني وهي حالة المعلمة "زينة المصمودية" (35) وينتهي هذا التعليم بتخرج الصانعة ويقام لها احتفال وتصبح قادرة على تحقيق اكتفائها العائلي أو أكثر. ويتناسب سن اتمام الفتاة لتعليمها (15 سنة) مع سن زواجها وتكون الغاية أحيانا من تعليم الحرفة للفتاة اعداد جهازها بنفسها فلاحظنا من خلال دفاتر العدول ان 112 فتاة من جملة 343 بكرا تقوم باعداد جهازها "من كد يمينها" مما يعطي نسبة 32٪ فهل هي نسبة المتعلمات مهنيا بالجهة ؟ طبعا لا يمكن الاقرار بذلك لان الفتاة الريفية يمكن ان تشتغل بالفلاحة وتقوم عبر مدخراتها باشتراء بعض الأثاث والأدباش.

إن ظاهرة التعليم المهني هذه ليست مقتصرة على صفاقس بل تنتشر ايضا بقرى الجهة وحدثنا جون قولفان (J) GOLVIN عن انتشار مهنة النسيج بقرية جبنيانة منذ العصور الوسطى وهناك عدة "نساجات" يقمن بنشر هذه المهنة في القرية وفق تقاليد مضبوطة ينسبها الباحث اعتمادا على الرواية الشفوية لولية صالحة تدعى "الست نفيسة" (36).

ان التعليم المهني يظل مقتصرا على المدينة والقرى أما فتاة الريف فان الأشغال الفلاحية لم تترك لها "وقتا" اضافيا على ما يبدو لتعلم هذه الحرف (37).

(30) عبد الوهاب (حسن حسني)، شهيرات التونسيات، نفس المرجع ص 105.

(31) الرزقي (الصادق)، الأغاني التونسية، نفس المرجع، ص 165.

(32) ZOUARI (A) «Sanâa et Mâalma dans la région de Sfax», in, *Les cahiers des A.T.P.* n° 4, 1968 pp. 29-32.

(33) الزيدي (علي)، الأوضاع التعليمية بصفاقس، نفس المرجع، ص 39-42.

(34) عائلات مثل القرمازي والمصمودي وخليف والزواري وشيخ روجه وسحنون انظر مقال علي الزواري ص 29.

(35) الزواري (علي)، "صانعة ومعلمة" نفس المرجع ص 31.

(36) Golvin (G) : «Les tisseuses de la région sfaxienne», in *IBLA*, 1949, p. 237-262. - «Tisseuses et tissages des corés d'El Jem et de Djebeniana», in *IBLA*, 1949, p. 38-56.

(37) Golvin (G) «Les tisseuses... op. cit. 239-249.

تخضع الفتاة في المجتمع التقليدي المدروس لتربية جنسية لا نعرف عنها الكثير (38) وتحدثنا بعض المراجع خاصة على عادة "التصفيح" (39) التي تهدف أساسا الى حماية المرأة من أي "مغامرة" جنسية ذلك ان هذه العادة تهدف الى جعل الفتاة "مقتنعة" ان عذريتها لا يمكن أن تزال الا بعد تدخل الشخص الذي قام بعملية التصفيح وتكون عادة احدى المسنات من الأقارب (40) وتتم العملية وفق عدة أشكال (المنسج، الزبيب، شعرة الفرس، القفل...) ويبدو انها عادة منتشرة بالأرياف والقرى أكثر من المدينة رغم ان بعض البحوث تتحدث عن انتشارها في كامل الايالة ان اكبر غاية من وراء التصفيح هو اقناع الفتاة ان العملية الجنسية لا يمكن ان تتم الا في اطار الزواج الشرعي فالمرأة تظل "مغلقة" طالما انها غير متزوجة "أنا الحيط هو الحيط" (41) وتكون مستعدة لعكس ذلك بعد الزواج "انا الحيط هو الحيط" (42) ان مثل هذا الاجراء يدل على تعلق المجتمع بالفتاة البكر وخوفه عليها من "الانزلاقات" أو "الانحرافات". ان المرأة تضطلع بدور حساس في خيال المجتمع الشعبي ولكن حساسية هذا الدور هي التي تجعلها تكون معرضة للعنف والخضوع فما هي مظاهر ذلك ؟

### 3) الخضوع وحدوده

نختزل خضوع المرأة في المجتمع التقليدي في كل أنواع العنف الذي تقاس نحوها. وبأخذ هذا العنف في المجتمع التقليدي أشكالا متعددة تتراوح من العنف الجسدي (الضرب) الى العنف الشديد (القتل) مرورا بسجن المرأة أو "تعديلها" وقبل تفصيل هذه الأشكال المختلفة من العنف نطرح السؤال حول أسباب هذا القمع المسلط ضد المرأة ثم هل كان لهذه الأخيرة وسائل لدراء هذا العنف وتجنبه أو رد الفعل تجاهه.

#### أ - أشكال العنف المسلطة ضد المرأة

##### \* العنف الجسدي : "العنف المفضوح"

تعتبر مسألة العنف من المواضيع الحساسة لأنها تثار دوما وتوظف لتقييم مدى تقدم البشر ويعتبر العنف ضد المرأة مقياسا من مقاييس تطور المجتمعات ونشير إلى أن المجتمع الذي ندرسه هو مجتمع تقليدي تستند فيه مكانة المرأة لا فقط للشرع وأحكامه بل ايضا لجملة من العادات والتقاليد والأزمات والتي تختزل في العنف والتعنيف وقبل أن نفصل جوانب هذا

(38) انظر تقارير الضباط الفرنسيين حول الجهة خاصة شريط 13/1.5 (معهد تاريخ الحركة الوطنية)

(39) BOUHDIBA (A) : *La sexualité, op. cit.* p: 105.

(40) KHAZNAGI (M. A.) : «Rites majicaux sexuels «Le R'bat et et tasfih», in, *Les cahiers des A.T.P.* 1977, pp. 75-81.

SKHIRI (F) : «Le mariage au Sahel : la rite du tasfih», in , *le Cahier des A.T.P.* 1977, pp. 51-73.

(41) SKHIRI (F) : «La rite du Tasfih», *op. cit.* p. 54.

BKALTI (S) : *La femme tunisienne... op. cit.*

(42) العبارة التي تقولها الفتاة عند التصفيح.

العنف نشير الى طريقة التعامل مع المصادر التي استعملناها اذ ان مجرد "تسجيل" (43) حادث العنف عند عدل الاشهاد لا يعني وقوعه فعلا فقد تكون الغاية مجرد افتعال لخصومات متجددة وتستعمل قضية تعنيف المرأة كعامل توظيف وتشفي فيقع احيانا افتعال الأحداث أو على الأقل التهويل منها لذلك لم نأخذ بعين الاعتبار في هذه العينة الا الحوادث التي تصادق عليها القابلة (44) أو عدل الاشهاد (45) اما البقية فاننا اعتبرناها مجرد قضايا مفتعلة (46) ونخلص بعد هذا الى طرح أسئلتنا فمن هي هذه المرأة المعنفة ما هي انتماءاتها الجغرافية والاجتماعية من هو معنفها هل ينتمي لدائرة القرابة العائلية ام هو من خارجها ثم ما هي أسباب هذا العنف ونتائجه ؟

المثمن						الانتماء الجغرافي للمنفات				عدد نضابا
اجني	من العائلة	أخ	أب	طلق	زوج	صفاقسات	نازحات بصفاقس	قرىبات	ريبات	العنف
51	18	6	5	2	48	07	27	11	85	130
/39.2	/13.8	/4.6	/3.8	/1.5	/36.9	/5.3	/20.7	/8.4	/65.3	/100

#### جدول عدد 59 : توزع قضايا العنف حسب الانتماء الجغرافي للمنفات والانتماء العائلي للمعنفين

ويمكن ان نستنتج بوضوح ان أغلب قضايا العنف المسلط على المرأة تنحصر في المجال الريفي بالأساس اذ ان 65 ٪ من القضايا تهم سكان العروش القبلية و 8.4 ٪ تهم سكان القرى في حين ان السكان الحضر لمدينة صفاقس لا تشملهم الا 5 ٪ فقط من قضايا العنف اما القضايا التي نسبناها للنازحات بمدينة صفاقس فهي تخفي فعلا أزمة الفئات الشعبية النازحة بالمدينة والتي تعرضنا اليها سابقا في موضوع الطلاق أو عند الحديث عن العائلة المتأزمة فقد حاولنا ان نميز بين هذا النوع من الأسر وبين العائلات الصفاقسية والمعلوم ان غياب السند العائلي وصعوبة اوضاع هذه الفئات هي التي تؤدي الى استفحال العنف عندهم "حضر من ناب عن المرأة فاطمة بنت الحاج محمد بن قدور الغربي المراكشي لتنظر الضرب الذي

(43) العبارة التي تقولها الفتاة يوم الزواج وهي عكس الأولى ونشير الى ان ظاهرة التصفيح هذه ليست خاصة بالمجتمع العربي فقط بل عرفتها أوروبا المسيحية في العهد الاقطاعي.

(44) عند وقوع عملية العنف يلتجئ المتضررون الى عدول الاشهاد ويقومون "بتسجيل" الحادث وذكر تفاصيله واحضار الشهود ثم يلي ذلك عمليات التشكي لبقية الهياكل والمحاكم الردعية.

(45) إذا كان حادث العنف في المدينة فان القاضي يكلف قابلتين للتحقيق في الموضوع ومعاينة المرأة المتضررة.

(46) في الأرياف يتحول عدل الاشهاد بنفسه لمعاينة المرأة وقد أثارت هذه العملية استفرابنا أولا لوجود القوابل بالأرياف ثم لأن الشرع والعادة يمنعان "تكشف" الرجل على المرأة.



ببدينها... من زوجها هلال بن الحاج محمد بن الطيب المهدي الساكن بصفاقس... خنقها وفعل بها غير اللايق» (47).

ويمكن القول اجمالاً ان قضايا العنف المسلط ضد المرأة مستفحلة عند الريفيين والنازحين بالمدينة اما القرويون وسكان المدينة فيظهرون من خلال هذه العينة أقل اقبالا على العنف وهذه الاستنتاجات ليست جديدة اذ سبقنا اليها كثير من الباحثين (48) قد ذكرها الحداد نفسه في حديثه عن وضعية المرأة الريفية (49).

ويمكن تفسير هذا الفارق باختلاف الطباع ونزوع الريفيين الى العنف فالمعروف ان المجتمع البدوي هو مجتمع "حرابة" و"غلظة" اما عن العامل الثاني الذي نفسر به هذه الظاهرة فيتمثل في ان مكانة المرأة الريفية هي مكانة صعبة وهي متعرضة أكثر من المرأة الحضرية للعنف خصوصا اذا ما عرفنا ان المرأة الريفية حرة في تنقلاتها نظرا لطبيعة مهامها العادية واليومية لذلك فان مجالات تعنيفها متوفرة (البئر أو العين أو الحقل...) اما المرأة الحضرية فانها لا تغادر المنزل الا نادرا لذلك فهي معرضة للعنف العائلي بالخصوص عكس المرأة الريفية التي يمكن ان يسلب عليها العنف من خارج دائرة القرابة العائلية المباشرة.

واضافة الى كل ما قيل فيبدو أن الفوارق في الوضعية المادية والاقتصادية تلعب دورا هاما في انحصار العنف عند الريفيين او النازحين فصعوبة الأوضاع المادية لهاتين الفئتين تفسران استفحال العنف الذي تكون المرأة اول ضحاياه باعتبارها أضعف حلقات المجتمع.

أما بالنسبة للأطراف الممارسة للعنف فنرى ان في 61٪ من الحالات تقريبا يكون هذا الطرف من العائلة أما في 39٪ من هذه الحالات فيكون "غريبا" عن العائلة وهذه ظاهرة مستفحلة في الأرياف خاصة، اذ يكون تعنيف المرأة أحد مخلفات الخصومات العادية داخل العروش والفرق "حضرت لدى شهيديه المرأة سالمة بنت المكرم احمد بن فرحات الرديني من أولاد مراح وذكرت ان في الليلة الرابعة من شهر التاريخ... وزوجها المذكور غائب بالمهدية اذ دخل عليها عياد بن خليفة بوشال عشير الحنشة وقصدها فيما يشين عرضها... باعانة ابن عمه... فقامت الصباح فضربها... ونهب لها وسادتها وفر..." (50)

أما العنف المسلط في اطار العائلة فنرى أن أغلبه يتأتى من الزوج (36٪ من الحالات). وهذا أمر "طبيعي" باعتبار ان الرجل له حق تعنيف المرأة الناشز حسب الشريعة

(47) أخذنا بعين الاعتبار 130 قضية ثابتة أما القضايا المشكوك في صحتها فقد بلغ عددها 42.

(48) محكمة صفاقس دأش عدد 235، ص 87، بتاريخ نوفمبر 1900.

(49) الحداد (الطاهر)، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، نفس المرجع ص 129، 131.

(50) محكمة جنيانة، د 90، ص 21 بتاريخ جانفي 1876.

"واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجوهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن" (51) ويقطع النظر عن السياق الذي أبيع فيه ضرب المرأة في الاسلام - فقد سبق ان بينا خصوصية هذا الفرق واستثنائيته - (52) فالشريعة تعطي حق الضرب في حالات النشوز فقط فهل فعلا ان كل هؤلاء المعنفات هن ناشزات، ان العنف الذي يمارسه الرجل هنا يدخل في اطار العادة والتقليد أكثر من ارتباطه بمعالجة النشوز بدليل ان المرأة الحضرية ليست متعرضة لنفس حدة العنف ودرجته مقارنة بالمرأة الريفية.

المصدر الثاني للعنف في اطار العائلة هو أقارب الزوج وخاصة "أمه وأخوته" ف 13.8 % من المعتنفين يكونون في الغالب من أقارب الزوج وهذا دليل على أن العلاقة الزوجية ووضعية المرأة كزوجة هي أكبر مجلبة للعنف. اما عن العنف المسلط من الأب والأخ حوالي (8%) فهو أخطر الأنواع على الاطلاق لأنه يرتبط عادة بقضية الشرف (53) والعرض ويمارس خاصة على الفتاة غير المتزوجة ونلاحظ ان العنف داخل اطار العائلة هو الأكثر تواترا واضراراً. مما يدل على ان نسق هذا العنف خطير ذلك ان مؤسسة العائلة توفر مجالات ممارسته وتكررها. اما العنف المسلط على المرأة من خارج اطار العائلة فهو في علاقة مع مكانة المرأة ومدى حرية تنقلاتها فأغلب المستهدفات لهذا النوع من العنف من الريفيات اللواتي يقطن في الغالب في الخيام وهو سكن سهل المداهمة أو اللواتي يكن بصدد القيام بأعمال فلاحية كالرعي أو جلب الماء أو الحطب... "ذكر ان شقيقته البنت البكر سالمة خرجت من دارهم بعد صلاة المغرب ترد الماء من البير اذ هجم عليها الشاب..." (54)

أما النازحات بمدينة صفاقس فنسبة هامة منهن تعرضن للعنف وهن بالأسواق العامة "في طريقها للكوشة" (55) أو "وهي تقضي شؤونها بالسوق..." (56) أو في منازلهن التي ليست الا مساكن متواضعة ولا أسوار لها (57).

---

(51) قرآن كريم سورة النساء آية 34.

(52) سبق ان أثرتنا هذا الموضوع وبيننا آراء الأستاذ محمد الطالبي فيه، انظر : مجلة المغرب عدد 182 بتاريخ 29 - 12 - 1989، انظر ايضا : كتاب التفكير الاسلامي (السنة السابعة) وزارة التربية والعلوم 1993، ص 110-115.

(53) LARGACHE (D et A) : «Femme et violence dans la Tunisie précoloniale», in *Marginales en terre d'Islam*, p. 162.

(54) محكمة جبنيانة د 90، ص 50 بتاريخ فيفري 1877

(55) محكمة صفاقس، دفتر الأحكام الجناحية 1899 حكم عدد 3680 بتاريخ 27 ماي 1899.

(56) نفس المصدر، حكم عدد 3708 بتاريخ جويلية 1899.

(57) أغلبها منازل متواضعة ومنها ما كان مبنيًا بالقردير وتقع في حي الريض الذي سبق أن تحدثنا عنه في الباب الثاني من الجزء الأول.

ونخلص بعد هذا التحليل الى البحث عن نتائج هذا العنف :

عدد قضايا العنف	جروح	جروح بليغة أو اعاقة	سقوط حمل	وفاة	أضرار مضافة للعنف		
					سرقة ذهب أو أدهاش	افتضاض بكارة	حمل غير شرعي
130	68	41	19	2	28	05	02
/100	52.3	/31.5	/14.6	/1.5	-	-	-

جدول عدد 60: الأضرار المادية المنجزة عن تعنيف المرأة

ويتضح من خلال هذه المعلومات ان الاضرار التي يمكن ان تلحق بالمرأة تتراوح من الجروح البسيطة الى القتل وهي في علاقة مع نوعية الأداة المستعملة للتعنيف ففي 52 ٪ من الحالات تصاب المرأة بجروح وأضرار بدنية فقط "تأملنا منها فوجدنا بها ضربتين أحدهما بجنبها الأيمن والاخرى بذراعها" (58) ويمكن ان تكون هذه الجروح بليغة وتتسبب حتى في الاعاقة (31 ٪ من الحالات) "برقبتهما أثر خنق وموضع أظافر ودما وزرودة وورما بحلقة دبرها وجروحا عميقة وثيابها ملطخة دما ويدها كسرا وان سائر بدنهما متألم" (59).

أما أخطر أنواع العنف فتبلغ نسبتها حوالي 16 ٪ فالمرأة يمكن ان تتعرض لاسقاط الجنين اذا كانت حاملا وهي حالة 14.6 ٪ من المعنفات "...فوق لها تغيير في الحمل الذي بجوفها" (60) مما يدل على ان المرأة المتزوجة تعتبر اكبر المستهدفات للعنف، وأدى العنف في حالتين للوفاة 1.5 ٪ وهي نسبة هامة ولكنها أقل من النسب المقدمة في دراسات متعلقة بظاهرة العنف في القرنين 18 و19 (61) ويبدو ان انتصاب الحماية الفرنسية كان له تأثيره الواضح على قلة جرائم القتل، ذلك ان الردع اصبح اكثر حدة وامكانية الافلات صعبة ففي العهد الحسيني يقتصر القاتل على دفع دية القتل (62) في حين انه في فترة الحماية أصبحت العقوبات مشتملة على السجن والردع المالي معا، ولاحظنا هذا التغيير حتى من خلال الوثائق فهناك بعض المعنفات اللاتي يتجاوزن رأي القوابل للتدليل على اصابتهن "تعدي عليها زوجها بالضرب واستظهرت بشهادة من طبيب المجلس البلدي بصفاقس..." (63).

(58) محكمة صفاقس، دأش عدد 168 ص 82 جوان 1888.

(59) محكمة صفاقس، دأش عدد 235، ص 87، نوفمبر 1900.

(60) محكمة صفاقس، دأش، عدد 168، ص 13، أوت 1888.

(61) بن طاهر (جمال)، الفساد وردعه، نفس المرجع انظر جدول عدد 12.

LARGACHE (D et A) : «Femme et violence dans la Tunisie précoloniale», in *Marginales en terre d'Islam*

op. cit., p. 173 tableau n° 4.

(62) المعروف ان القاتل يدفع دية القتل "ضريبة الدم" وقد مثلت دفاتر الدوايا والخطايا مصدرا هاما لدراسة العنف في العهد الحسيني.

(63) محكمة صفاقس، دفتر الأحكام الجنائية، 1899 حكم عدد 3622 بتاريخ جوان 1899.

وما يمكن ان نسجله ايضا ان هذا العنف المسلط على المرأة يمكن ان يؤدي اضافة الى الاصابات والاعاقات أو القتل الى أضرار اضافية كافتضاض البكارة (3.8٪ من المعنفات) او الحمل غير الشرعي (1.5٪) وهي أضرار ناتجة عن عمليات الاغتصاب ولسنا في حاجة الى التذكير بمدى خطورتها على المرأة.

كما لاحظنا ان هذا العنف وخاصة في البادية يكون مرفوقا بعمليات السرقة التي تعتبر من الأنشطة الدائمة عند البدو ذلك ان المجتمع الريفي يعتبرها ضربا من ضروب الفتوة والصعلكة الايجابية (64) ولا يمارس السرقة رعاغ الناس وسوقتهم فقط بل حتى الأعيان والموظفين الرسميين رغم ان السرقة تظل من المحرمات ويعاقب عليها الشرع وسجلنا ان 21٪ من حالات التعنيف كانت مرفوقة بسرقات لأثاث المرأة "نهب لها وسادتها وبداخلها مقياسا وخلال وخرص الجميع فضة عمل يهود صفاقس مع 300 ريال تونسية ظريفة..." (65) وأغلب هذه العمليات تقع عند الريفيين وتكون العملية في شكل هجوم على المرأة بغاية اغتصابها أو تعنيفها فيقع في الأثناء سرقة ما "عليها" أو ما "بخيمتها" من ممتلكات ثمينة تكون عادة موجودة "بالوسادة" (66).

ان فداحة الأضرار المخلفة اثر حوادث العنف مرتبطة بنوعية الأدوات المستعملة لاقتراهه ففي أغلب الحالات يمارس العنف باليد او بالعصاة وتكون العملية في شكل ردع يمكن ان يكون بالضرب أو "بالخنق" ولكننا سجلنا عند الريفيين استعمال الأسلحة النارية "ضربها بالحرب الثقيل" (67) "هجموا عليها مستعملين أسلحتهم" (68) "بققاء" الأسلحة النارية في مجتمع البدو كان عاملا من عوامل استفحال العنف. كما سجلنا في بعض الحالات استعمال الأسلحة الحديدية "ذبحها حال نومها بالفراة من غير مشارك" (69).

ان اهم استنتاج نخلص اليه بعد هذا العرض المتعلق بحوادث العنف المستهدفة لها المرأة هو ان هذا العنف يعكس مظاهر الأزمة في المجتمع التقليدي أزمة المجتمع الريفي وتوتر العلاقات القرابية به وأزمة الأسر النازحة وفقدانها للسند المادي والعائلي كذلك توترات وأزمة الأسرة المبنية على الزواج لكن لماذا تمر هذه الأزمة عبر جسد المرأة ولماذا تكون هذه الأخيرة معرضة للعنف أكثر من غيرها وخاصة عندما تكون زوجة، هل يرتبط هذا بصورة غير مباشرة بنتائج الاستعمار الذي ساهم في التفجير وافتكاك الأراضي والنزوح ام وجب امتلاك الجراة

(64) بينا في بحث سابق ان السرقة عند المثاليث كانت ضربا من ضروب المفاخرة والفتوة ومثلت نشاطا هاما ومدخولا قارا بالنسبة لبعض الأعيان انظر :

المكني (عبد الواحد) ، الأوضاع الاقتصادية، نفس المرجع، ص 114.

(65) محكمة جينيانة، د 90، ص 21، جانفي 1876.

(66) هي عبارة عن كيس كبير من النسيج الصوفي المزركش تأتي بها المرأة الريفية في "جهازها" وتضع بها أئمن ممتلكاتها.

(67) محكمة جينيانة، د 96 ص 14، اكتوبر 1875.

(68) محكمة جينيانة، د 78، ص 5، جانفي 1923.

(69) محكمة صفاقس، د 42/3 بتاريخ اوت 1921.

والقول ان هذا العنف ما هو الا ارث ثقيل لمجتمعنا "القديم" وان الاستعمار ساهم في التقليل من هذه الظاهرة لأنه شدد المراقبة وكثف الأمن ؟

ان التحيز لتفسير دون آخر لا مبرر له ونعتقد ان البحث المتأنى في هذه النقطة (العنف العائلي / والعنف عموما) من خلال المصادر المناسبة يمكن ان يعطينا الاجابة الشافية.

ونشير في هذا الصدد ان ما تعرضنا اليه من عرض للعنف وأسبابه ارتبط بنوعية المصادر وبواقع السلطة الردعية في تلك الفترة فهناك الكثير من النسوة المعنفات اللاتي لا يلجئن الى المحاكم لطلب الردع ويلذن فقط بالصمت والصبر في مجتمع يطالب المرأة بالصبر والجلد بل ويكبر فيها هذه القيمة.

\* البثر : عنف مسكوت عنه

لفت انتباهنا من خلال دفاتر العدول تواتر بعض حالات السقوط في البثر لفتيات أبنكار (8 حالات)، وفي هذه الحالات يقوم أولياء الفتاة "بتسجيل" هذا الحادث عند عدول الاشهاد مؤكدين وقوعه عن طريق الخطأ والسهو "أخبرنا علي بن المبروك الحسني ان يوم التاريخ ذهبت قريبته البنت مبروكة بنت الصغير بن المبروك قبيله من مشيخة زالبة عمرها نحو 15 أعوام ترد الماء من آبار فمائم وبمعيتها أخوها حسين وحال اشتغالهما بذلك زلقت رجلها على حين غفلة فسقطت بالبثر ونتج عن ذلك موتها... وحل الجميع... وعابن شهيداه البنت المذكورة فوجداها ميتة لا روح فيها بمقدم رأسها جرحا بليغا شاق الجلد واللحم والعظم مكسورا" (70).

ولم نتفطن في البداية لمغزى تكرّر هذه الحوادث غير ان تواترها جعلنا نطرح السؤال حول مدى صدق الروايات المقدمة خصوصا أن أغلب "ضحايا" هذه الحوادث نجدها من الاناث الأبنكار في سن ومرحلة حساسة.

كما ان الأعدار المقدمة لتفسير وقوع الحوادث تظل غير مقنعة "ادعى الأجل سي الحاج عمر بن حسن السليمي ان أمس بعد صلاة العصر كانت ابنته الشهلة تغسل أديابا فوق بئر له... وفوق البئر مرود يجبدون منه الماء اذ اختطف المرود البنت من ملحفتها على حين غفلة وجذبته وأسقطتها... فاخرجوها ووجدوها ميتة لا حراك بها" (71).

ان ما زادنا اقتناعا بغموض هذه الظاهرة وبمدى ربيتها هو الرواية الشفوية (72) فهناك من حدثنا عن بعض الحالات المعروفة جدا والتي لم تنساها الذاكرة الجماعية اذ عادة ما يتم قتل "الابنة" أو "الاخت" بعد زناها أو تورطها في علاقة مشبوهة. ويقطع النظر عن مدى

(70) محكمة جينيانة، د 63، العدل محمد بن سالم ص 115 بتاريخ نوفمبر 1925.

(71) محكمة جينيانة، د 238، العدل عبد الحفيظ الحمدي، ص 56 سبتمبر 1920.

(72) تسرد إلى الآن روايات مشهورة لحالات فتيات عرفن هذا المصير.

امكانية ارتباط هذه الحالات الثمانية التي عثرنا عليها بهذه الظاهرة الغريبة والمريبة يمكن القول انها كانت فعلا ظاهرة موجودة وتكون الصورة كالاتي :

يُرمى بالمرأة في البئر أو "العين"، تموت، يجمع الشاهدون على وفاتها المفاجئة وغير المقصودة يتعللون بعلة واهية، وكأني بهم اتفقوا على "وندها"، من هي هذه المرأة ومن تكون، انها احدي المتمردات أو الخارقات للمنطق السائد مفتضة البكارة، في بطنها جنين، أو "رافضة لصفقة زواج". صحيح ذلك أم مجرد شك وتخمين يؤدي الى البئر، تموت هي وفضيحتها أو حتى اشاعة فضيحتها.

هكذا يستثمر عنف المجتمع في المرأة أضعف حلقاته وأخطرها أليست معبر الغريب للأرزاق ومجلبة المعرة للعائلة أليست فجوة يمكن العبور عبرها لتدنيس المقدس العائلي. انها للمداراة "المرا يلزمها راجل والا قبر" (73) يكون قبرها الرجل أو البئر سيان ا ننحو هنا إلى رسم صورة قائمة لمكانة المرأة في المجتمع التقليدي ونميل الى إدانة كل هذا المجتمع لذلك وجب التوضيح والاستثناء فالحالات التي تعرضنا لها تهم كلها الفتاة الريفية أو القروية فهل ان وضعية المرأة تتدهور كلما ابتعدنا عن سور المدينة ؟ قد يكون ذلك واردا خصوصا انه يتوافق مع حرمانها من الارث لكن ما هو دور المرأة في كل هذا، أليست منخرطة في هذه السلسلة التهميشية للأنثى ألم نر كيف ان أغلب المحبسات يخترن اقصاء الأنثى وكذا الواهيات والمتصدقات والموصيات. المرأة على ما يبدو لم تكن محافظة فقط بل كانت زعيمة المحافظين وان شذت فهناك "آبار" يمكن أن ترمى فيها، زوج غير مرغوب فيه، بئر بلا قرار، "دار جواد" . كلها آبار والمرأة اما ان تموت فيها أو على الأقل تخرج منها "خاضعة" "مستسلمة" "تائبة" منخرطة حتى في تهميش نفسها ومثيلاتها من بني جنسها.

\* "دار عدل" أو "دار المحسنة" : حلقة منسية من تاريخ المرأة

يصعب اعطاء التعريف المناسب والضايفي لهذه المؤسسة "الردعية" ذلك ان تاريخها لم يكن ثابتا في الفترة الحديثة (74)، فقد أكدت بعض البحوث الأخيرة (75) ان هذه المؤسسة تعود في جذورها الى القرون الوسطى وهناك من أجازها من كبار الفقهاء في حين ان هناك من اعتبرها بدعة (76) وتحدثت الوثائق عن هذه "المؤسسة" في تونس منذ القرن 16

(73) مثل شعبي رائج بالبوادي يدل على مدى الخشية من المرأة.

(74) ظهرت في فرنسا سجون مشابهة نسبيا لهذه المؤسسة وتسمى السجون العائلية ومهمتها ردع كل الجرائم وأعمال العنف الواقعة داخل العائلات لمزيد التفاصيل انظر :

EL GHOUL (F) : *Contribution à l'étude du régime des prisons en France sous le règne de Louis XIV 1670-1717*, p. 207-216.

(75) BLILI (L) : *Structure... op. cit.* p. 442

LARGACHE (D et A) : «Dar Ajwad ou L'oubli dans la mémoire» in, *marginales op. cit.* p. 85-111.

LAKHDAR (L) : «Dar Ajwad : Approche préliminaire d'une prison domestique» in IBLA n° 171, 1993 p. 49-64

(76) IDRIS (H.R) : *La berbérie orientale sous les Zirides, Xe - XIIIe siècles* T. 2 p. 585-586.

(77) وكانت في البداية عبارة عن دار اسكان أو دار ثقة ولكنها تحولت شيئاً فشيئاً لتصبح مؤسسة وعظ للمرأة (78). وفي الفترة الحديثة وجدت هذه المؤسسة تحت غطاء أسماء مختلفة دار الأمانة أو دار النفقة في البداية وكانت مهمتها مراقبة الزوجين واصلاح ذات البين بينهما ثم أصبحت دار عدل وهي أقرب للسجن منها للاصلاح اما دار الأجواد فيقول عنها الحداد "دار جواد منزل خاص يقيم عليه الشيخ القاضي رجلاً يسمى جيداً وامرأته تسمى جيدة ويضع الرجل زوجته باذن قاضي الشريعة عندهما في المنزل... وتنام وحدها ليلاً ولا تباح زيارتها... لتنزل الوحشة في قلبها فتطلب بنفسها الرجوع الى بيت الزوجية تائبة مستغفرة" (79) وقد اقتصت بمراقبة الجانب العاطفي والحسي للزوجين في حين ان دار "السكنى بالحسنى" كانت مهمتها مراقبة الجانب المادي (العنف، الانفاق) عند الزوجين ويقطع النظر عن هذه الاختلافات التي مرت بها هذه المؤسسة في تاريخها ومهمتها فانها مؤسسة ذات أصول شرعية مهمتها هي رصد نقاط الخلاف في الحياة الزوجية ولو انها مالت للاهتمام خاصة بالمرأة (دار الاجواد).

وبالنسبة الى جهة صفاقس وجب التوضيح منذ البداية ان الوثائق تندر حول هذه المؤسسة لعدة أسباب أهمها ان حجم القضايا والمتقاضين لا يمكن مقارنته بمدينة تونس التي ظلت عاصمة في كل المجالات وفي الميدان القضائي بالذات ونسجل في صفاقس ثلاث تسميات لهذه المؤسسة "دار العدل" ثم "دار المحسنة" و"دار السكن بين قوم صالحين" هذه التسميات الثلاث هي التي تتحدث عنها الوثائق ولم نعر على أي وثيقة أو أي "شاهد" يتحدث عن دار الأجواد الراتجة بمدينة تونس فما هي اذن مهمة هذه المؤسسة ومن يلتجئ اليها ؟

المعلوم ان طبيعة الوثائق المستعملة (80) لا تساعد كثيراً على الالمام بتاريخ هذه المؤسسة "المنسية" من الذاكرة وهنا يكون الالتجاء الى الذاكرة الجماعية والشاهد الشفوي ضرورياً (81).

وأول معلومة حول هذه المؤسسة وجدناها في ملفات الأحياس العامة بصفاقس حيث ان من جملة مصاريف "المريستان الجديد" سنة 1865 بصفاقس نفقة واقامة لامرأة تدعى حليلة الخريبية كانت "معدكة" (82) أو "مقعدة" (83) وقد تسمع لنا هذه المعلومة "اليتيمة"

(77) قاسم (أحمد)، أوضاع ايبالة تونس العثمانية ، نفس المرجع.

(78) يؤكد الباحث المذكور انه بعد سنة 1585 عوّضت دار الاسكان بدار الاجواد ، انظر نفس المرجع ص 118 و 171.

(79) الحداد (الطاهر)، امرأتنا... نفس المرجع ص 144.

(80) أي دفاتر العدول والشرع وملفات الأحياس ووثائق متحف صفاقس.

(81) حول هذه النقطة التجأنا إلى ثلاثة أشخاص لهم دراية بحكم وظيفتهم وهم على التوالي : العدل أحمد خليف (مقابلة يوم 8 أبريل 1993) العدل أحمد الشلي (مقابلة يوم 29 أبريل 1993)

(82) وثائق متحف صفاقس، سجل 22، و سجل 24 بتاريخ 1865 - 1866.

(83) أحيانا يكتب في المصادر "معدكة"، وأحيانا أخرى "مقعدة".

بجملة من الفرضيات والاستنتاجات. أولا هل ان بقاء هذه المرأة "بالمريستان" (84) (المستشفى) دليل على عدم وجود مكان مخصص لتعديل النساء بصفاقس (85) ؟ أم ان مرض هذه المرأة هو الذي أدى إلى إيوانها "بالمريستان" خصوصا انها توفيت به (86) ؟ نميل الى الجواب الثاني خصوصا اننا عثرنا على وثيقة تعود لبداية القرن ضمن شكايات مشيخة القلاجة بريف المثلث (87) تدل على وجود امرأة من هذا العرض معدلة بصفاقس. وعلى كل حال فيبدو ان دار العدل كانت موجودة بصفاقس لكن لم يكن لها ذلك الحضور الهام المسجل بمدينة تونس، ان المعلومات الأكثر تواترا لدينا تحدثنا عن دار المحسنة او دار السكن بجوار قوم صالحين ويمكن التفريق بين المؤسستين فالاولى كانت تحت اشراف القاضي (قاضي صفاقس) (88) مباشرة ويشرف على شؤونها أعوان القاضي (صبايحية) مثل "محمد قوبعة وأحمد غليلة وعلي المشري ومحمد الحشيشة" وأشهرهم هي التي كانت تقع بزواوية سيدي عبد الجليل نهج سبابط الرومي (89) ويشرف على تسييرها العون محمد قوبعة وزوجته (المحسن والمحسنة) ويقومان بمد القاضي بتقارير مفصلة عن حياة الزوجين داخل هذه المؤسسة ويبدو أن هذا النوع الأول من أماكن "الردع والاصلاح" يهتم سكان المدينة والقرى أما النوع الثاني فهو يوجد خارج صفاقس ويسمى "دار السكنى بالحسنى" وعادة ما يكلف القاضي مجموعة من الثقة لايواء الزوجين المتخاصمين ثم يقوم بضبط منبع الخلل (90) وقد عثرنا على أسماء أشخاص مكلفين بهذه المهمة مثل "سعد الزايدي" في المثلث و "محمد بن سالم" في قرقنة وتوكل هذه المهمة أحيانا لبعض الشيوخ أو الخلفاوة.

(84) الاسم الصحيح والكامل هو "البيمارستان" وهي كلمة ومؤسسة ذات أصل فارسي وجد بصفاقس بيمارستانان واحد يدعى المريستان القديم والآخر المريستان الجديد. انظر :

المكني (عبد الواحد)، المدينة والغرباء مثال صفاقس في القرن 19، أعمال الملتقى الخامس حول الدراسات العثمانية (تحت الطبع).

(85) حسب المصنفات التاريخية أخذت "دار العدل" معنى السجن في عهد علي باشا (1740-1755) انظر : بن عبد العزيز (حمودة)، الكتاب الباشي، الجزء الأول، الدار التونسية للنشر، 1970، ص 308.

(86) وثائق متحف صفاقس، سجل 24، بتاريخ 1866 وقف أكفان الغرباء.

(87) الأرشيف الوطني التونسي السلسلة أ صندوق 138، ملف 17، بتاريخ 1909.

(88) ذكرنا في السابق ان القضاء الشرعي بمدينة تونس له أهمية كبيرة مقارنة بصفاقس أو بباقي المدن الداخلية. حول هذه النقطة انظر :

BEN ACHOUR (M A) : «L'organisation de la justice religieuse dans la Tunisie huscynite XVIII-XIXe s.» in, *IBLA* n° 153, 1984, p. 57-78.

(89) اتفق على صحة هذه المعلومة العدلان أحمد الشلي واحمد خليف.

(90) روى لنا العدل أحمد خليف الذي يمارس مهنة الاشهاد منذ 55 سنة ان "المحسن والمحسنة" يقومان برصد كل صغيرة وكبيرة كما يقومان في الليل بالتجسس على الزوجين ومن الجزئيات التي رواها لنا ان القاضي انصف امرأة ريفية ومكثها من حق الطلاق بعد أن تأكد من عجز زوجها على ممارسة واجبه الجنسي إذ رفض أن ينام معها في نفس الفراش وذلك ما لاحظته المحسنة عدة مرات.



ومن خلال وثائقنا عثرنا على 32 حالة يحيل فيها القاضي الزوجين على "دار المحسنة" أو دار سكن "بجوار قوم صالحين" إن الزوج المذكور يحضر بمسكن جوار محسن يتفق عليه هو وزوجه وبعد احضار المسكن المذكور بساير لوازمه على ما جرت به العادة ببلدكم تذهب الزوجة لزوجها بالمسكن ويكون المحسن برد البال من حصول ضرر من أحدهما وان حصل ذلك فانكما تكتبان شهادة المحسن لمن طلبها" (91) ونشير الى أن أغلب الأزواج المحكوم عليهم بالالتجاء لهذه المؤسسة هم من الريفين (78 %) (92) أي 25 حالة أما البقية فتهم أزواج صفاقسين (4 حالات حوالي 12 %) وحالتين تهمان نازحين بصفاقس "حسن بن عصمان التركي الطرابلسي الحال بصفاقس وزوجه خديجة بنت المكرم محمد بو علي بواسطة العون أحمد غليلة" (93) و"الحاج محمد الرعاش النايلي الساكن بصفاقس وزوجته حسنية بنت عطية" (94).

ونشير أنه في أغلب الحالات يكون الطلب المقدم من الرجل وما يهمنا ان اللجوء لهذه المؤسسة تبرره محاولة "الشرع" لاستقصاء جذور الخلاف الزوجي وهناك توجه ظاهري لاصلاح هذا الصدع لكن تفيد الروايات والبحوث ان المرأة هي التي تكون ضحية اللجوء الى هذا "المعهد الزجري" (95) خصوصا ان كل أعمال الوعظ وكل الظروف المعاشية داخل دار المحسنة تكون موجهة لاثناء المرأة عن قراراتها فنحن نعرف ان أغلب النساء اللاتي يتم وضعهن تحت هذه المراقبة يكن قد قدمن طلبات في الطلاق او ادعى عليهن أزواجهن النشوز أو الزنا...

هذا ولن نفصل الحديث عن التجاوزات التي تتعرض لها المرأة داخل هذه المؤسسة لأن الوثائق لا تذكر ذلك ولا يمكن استئمان الرواية الشفوية كثيرا في هذه النقطة (96).

ان الذي يعيننا أكثر هو ان هذه المؤسسة تدل على تأزم العلاقة الزوجية في المجتمع التقليدي وعن طرق "الاصلاح" و "التوفيق"، وما يشدنا أكثر هو ان هذه المؤسسة ليست في آخر الأمر إلا نوع من أنواع السجن والعقوبة الموجهة للمرأة قبل الرجل فقلما تنصف هذه المؤسسة المرأة (97) ولكن المثير أكثر هو النسيان والتعتيم الذي ألم بتاريخ هذه الظاهرة

(91) محكمة صفاقس، دأش، 168، ص 427 بتاريخ 28 - 8 - 1889.

(92) احتسبنا سكان القرى مع الريفين (3 من جملة 25).

(93) محكمة صفاقس دأش، 235، ص 428، بتاريخ 25-6-1906.

(94) محكمة صفاقس دأش، 235، ص 306 بتاريخ نوفمبر 1901.

(95) الحداد (الظاهر)، امرأتنا... نفس المرجع ص 144.

(96) تفيد الرواية الشفوية المذكورة سابقا أن "المحسنة" تقوم باستغلال "المعدلات" في الأعمال اليومية كما يقع

"الاستحواذ" على المؤونة الأسبوعية التي تتلقاها اضافة الى التحيز للرجل في نقل الوقائع الحادثة بين الزوجين.

(97) العدل أحمد خليف هو الذي ألح على هذه النقطة مؤكدا انه لا يجب الاستهانة بهذه المؤسسة وقد مدنا بجزئية طريقة تؤكد كلامه "حالة ادعى فيها الزوجان على بعضهما وتبادلا الاتهامات حول قيام أحدهما ليلا بتوسيع الفراش لأنه لا يتحكم في نفسه عند قضاء الحاجة البشرية فكان أن قدم المحسن للزوج الفقوس وللزوجة المشاش ليتعرف من الغد عن مصدر هذا العيب ليتعرف على آثار أيهما.

الهامة في تاريخ المرأة. ان النساء اللاتي يقع "تعديلهن" يكن مجلبة للمعرة في العائلة وربما هذا ما جعل أغلب "رواد" هذه المؤسسة من الريفيين والريفيات فكما سبق ان ذكرنا في الاستنتاجات السابقة فان هذا النوع من العائلات معرض أكثر من غيره للأزمات والهزات.

\* أشكال أخرى من العنف : العنف الخفي :

هناك إلى جانب الأشكال التي ذكرناها ، أشكال أخرى من العنف الخفي الذي يمارس على المرأة في كل الأطوار، من ذلك عنف الغضب على الزواج من أشخاص غير مرغوب فيهم ولا يمكن للمرأة أن ترد على هذا العنف خصوصا اذا كانت غير بالغ لأن كل المذاهب السنية تعطي حق تزويجها لوليها (الوكالة على غير البالغ)

من أشكال العنف الأخرى هي تعدد الزوجات فقد فصلنا في الباب الأول من الجزء الرابع أبعاد هذه الظاهرة وأسبابها ونذكر ان من بين أسباب تزوج الرجل بأكثر من واحدة هي الغاية من التشفي في زوجته. وهناك من النساء من يطلبن الطلاق رفضا لهذه الظاهرة ورأينا كيف ان بعض نساء صفاقس يشترطن على الزوج ان تكون العصمة بيدهن على غرار نساء القيروان (98) لكن هناك من تموت كمدا وحسرة (99) لان المرأة التي يتزوج عليها زوجها بثانية لا ينظر لها المجتمع باحترام وقد عثرنا في المصادر على وثيقة هامة تطالب فيها احدى الزوجات بالعدل في المعاملة لأن زوجها أهملها "حضر لدى شهيديه حمودة زيان الحزقي وذكر ان الهادي بن علي متزوج بياقوتة بنت العدل الساسي بن الحاج سعيد وبابنته عايشة وانه أساء معاشره ابنته المذكورة ولم يعدل بينهما..." (100).

وتتعدد أشكال هذا العنف الخفي فتشمل أيضا الطلاق بغاية التشفي (انظر الجزء الثالث من هذا العمل) خاصة عندما يكون الزوج مدركا لقرب وفاته وذلك بغاية حرمان المرأة من الارث. أما في الأرياف فان هذا العنف يأخذ أشكالا أوضح وذلك بالتجاوز الواضح للشريعة وعدم تمكين المرأة - كما رأينا - من نصيبها الشرعي من الارث.

وفي كل الأحوال فان هذا العنف يسلط على المرأة خصوصا وهي "زوجة" والسؤال الذي لا بد من طرحه، ما هي ردود فعل المرأة في المجتمع التقليدي على هذه "الألوان" من العنف ما هي حدود الخضوع لسيطرة الذكر ؟

ب - حدود الخضوع : "رد الفعل"

التمادي في الحديث عن خضوع المرأة وتعرضها للعنف لا يجب ان يحجب عنا وجود نوع من المقاومة السلبية والناشطة، السلمية والعنيفة التي تقوم بها المرأة للحد من عنف الرجل

(98) انظر الفصل الثالث وانظر ايضا الشامخي (محمد الطاهر) مدخل إلى دراسة المجتمع القيرواني، نفس المرجع، (99) «Femme et violence dans la Tunisie précoloniale», in *marginales en terre d'Islam*, op. cit. p. 165.

(100) محكمة صفاقس، دفتر 90/4، بتاريخ 14 سبتمبر 1916.

(101) بل انها تتطرف أحيانا في ردها هذا وتسبب الأذى المادي والمعنوي للرجل (102) وأطلقنا على هذه المقاومة النسوية عبارة "رد الفعل" وهي مستوحاة من عنوان العقود التي تتحدث عن رفض المرأة للزواج وطعنها في شرعية العملية وقد اعتبرنا ان هذه العبارة تترجم نسبيا عن موقف بعض النسوة الرافضات في المجتمع التقليدي لكن هذا لا يعني ان "المقاومة" تقف عند هذه النقطة فقط فالمرأة لها عدة "طرق" للدفاع عن نفسها نقوم بتفصيلها تباعا :

### \* رفض الزواج

يعطي الفقه الاسلامي للأنثى البالغة أو للثيب (أرمل أو مطلقة) حق رفض الزواج (103) وفسخ العقد في حالة عدم مشورتها أو "غصبها" ويطلق عدول الاشهاد على هذه العملية عبارة "رد الفعل". والسائد في المجتمع التقليدي هو قبول المرأة بخيارات العائلة وعدم أهليتها لنقاش مثل هذه المواضيع فتزويج البنت هي مسألة خاصة "برئيس العائلة" ومن المواضيع الملحقة بسلطته المطلقة "في ماله وبنيه" لكن رغم رسوخ هذه القيم في المجتمع التقليدي فاننا تعرضنا في المصادر لحالات "استثناء" عبرت من خلالها المرأة عن رأيها فمن هي هذه المرأة "الرافضة" وما هي مبررات هذا الرفض ودلالته ؟؟

ان هذه الحالات (انظر الجدول عدد 61 في الصفحة الموالية) ليست الوحيدة التي تعرضنا اليها في المصادر فإضافة الى هذه العمليات السبع (المرأة الأخيرة ردت الفعل مرتين) عثرنا على 19 عملية أخرى لكن لا تعطينا الوثائق الأسباب المفصلة للعملية وتبين هذه الحالات جميعا (26) ان المرأة أو الفتاة الريفية هي التي تلتجئ الى هذه العملية في غالب الأحيان (24 من الريف 1 من صفاقس 1 نازحة بصفاقس)

ونلاحظ ان الفتاة الصفاقسية الوحيدة التي قامت برد الفعل كانت مرفوقة بعمها مما يدل على أن هناك شق من العائلة يساندها. ويبرز من خلال بقية الحالات رفض العائلة والمجتمع لعملية "رد الفعل" ففي حالة المرأة حفصية بن محمد الحسني التي تحصنت بزاوية سيدي مخلوف الشرياني (شرق الخريبة) ثم محاصرة الزاوية وتطويقها طيلة ثلاثة ليالي "بعضهم طلع من أعلى سطح الزاوية وبعضهم أتى من بابها رايمين قتل المرأة حفصية وحضر الحفيظ... وشهد انه لما خرج هو ومن معه لهم صرخوا عليه بالبارود" (104) أما والد عايشة الطرابلسي وهو من فئة النازحين لصفاقس فقد رفض اختيار ابنته في مناسبتين وفرض عليها زوجا وهي حامل من الأول (105).

(101) LAABIDI CHEBBI (L) : «Lutte des femmes contre la répression», in, *IBLA*, n° 154, 1984, p 249-276.

(102) BEN MILED (E) : «Violence et contre violence dans le couple», in, *Les relations interpersonnelles dans la famille maghrébine*, op. cit. pp. 13-39.

(103) "الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صمتها" حديث نبوي شريف.

(104) محكمة جبنيانة، د 96، ص 17، بتاريخ 1877.

(105) محكمة صفاقس، دأش، 235، ص 169، جولية 1906.

المصدر والتاريخ	صاحبة رد الفعل	الأسباب حسب المصادر	ملاحظات
د 90، ص 23 بتاريخ 1876	بشيرة بنت المنصر الطاهري	أتيت للزاوية وحدي من غير واسطة لأجل والدي المذكور يريد تزويجي من حفيده للأخ غصبا من غير رضا نفسي لكونه صغيرا لم نرض به	تحصنت بزاوية الولي أبي اسحاق الجبنياني
د 96، ص 17، 1877	حفصية بنت محمد بن سعيد الحسني	رفضت الزواج وتحصنت بزاوية سيدي مخلوف الشرياني خوفا من العقاب تقرير شيخ الزاوية	قام أقاربها بمحاصرة الزاوية لمدة ثلاثة أيام وأطلقوا النار على شيخها
د 90/13، ص 32، 1884	البكر فطومة بنت احمد القطي	ردت فعل أبيها الذي هو أجاب خطبة الحاج محمد بن محمد الزواري لابنه لكنها غير راضية به	عرفها عمها محمد القطي مما يدل على أنه يؤيد رأيها
دأش 168، ص 169، 1888	المرأة مبروكة بنت ابراهيم بن احمد الساسي	زوجها أبوها بعد طلاقها أن المرأة المذكورة بالغة في سنها وحين بلغها ذلك فرت وقدمت لصفاقس ورفعت أمرها لمولانا الشيخ	ادعى والدها جهله بأن المرأة الثيب لا تزوج إلا برضاها أو بتوكيل وحكم القاضي بفساد النكاح وبأنه لا يتاح به الوطن
دأش 168، ص 290، 1888	المرأة فاطمة بنت محمد عكاشة	أجبرها أحد أعيان العرش على الزواج بشقيقه وهي غير راضية بذلك	أنصفها الشرع بفسخ العقد.
دأش 235، ص 169، 1906	عائشة بنت علي بن علي الطرابلسي من سكان صفاقس	امتنع والدها من تزويجها من الصحراري بن عمارة البسكري فردت فعل أبيها متمسكة بالمذهب الحنفي الزكي لكونها رشيدة ولما رفعت أمرها وقع سجنها ولما سرحت تزوج بها ثم ان اباه اغتنم فرصة مغيب العارض وأخرجها من داره غصبا وزوجها برجل آخر مع كونها حاملا	رفض والدها موافقتها على اختيارها وزوجها وهي حامل بزواج جديد فردت الفعل مرة ثانية واستوجب ذلك سجن الأب وتوبيخ العدل الذي أشهد للزواج الثاني

جدول عدد 61 : عينة متعلقة بعملية رد الفعل وأسبابها من خلال الدفاتر العدلية ودفاتر الشرع

ان هذا العنف المستهدفة له المرأة الرافضة هو الذي يفسر التجاء أغلبهن للزوايا "للتحصن" بها والمعروف ان هذه الزوايا والمقامات كانت لها حرمتها ويمكن ان توفر حماية نسبية للفتاة "الفارة" ذلك ان شيخ الزاوية عادة ما يقوم بحمايتها ثم يقوم باعلام المجلس الشرعي بصفاقس بالحالة ويتولى المجلس البت في الأمر فيما بعد وقد اشتهرت في الجهة عدة زوايا كانت تقوم بهذا الدور مثل زاوية أبي اسحاق الجبنياني او زاوية سيدي علي خنفيير بقرقنة وهي معقل النسوة الراضيات للزواج بالجزيرة (106).

ان هذه الحالات -على محدوديتها- تؤكد ان خضوع المرأة وخاصة الريفية له حدود ويبقى للمرأة في المجتمع التقليدي هامشا شرعيا (107) واجتماعيا للتمييز والرفض وأخذ المواقف غير ان هذا الهامش يكون دوما محدودا ومرفوضا من قبل المجتمع.

### \* الهروب (الزنا)

هي ظاهرة هامة وخطيرة في آن واحد فعادة "الهروب" هذه منتشرة في المجتمع الريفي وتكون في علاقة مع غضب الفتاة على الزواج ورفض تزويجها بمن تحب فتكون العملية باختطاف هذه الفتاة أو الهروب بها واجبار والدها على الموافقة صيانة لشرفه "ان البكر ساسية بن سعيد السعداوي متزوجة بمحمد العقربي وعقد صداقه عليها ولم يبن بها وتأخر البناء إلى اتمام صابة النعمة... أتاها لبيت والدها محمد بن الحاج مبارك والكيلاني بن حسين بن الحاج مبارك وفرأ بها على فرس ووضعها بضريح سيدي عقارب وحضرت بمجلس الوجيه علي المصمودي خليفة صفاقس... وذكرت انه في صابة الزيتون مكنت نفسها يوما من محمد بن الحاج مبارك وأزال بكارتها برضاها... واتفقت معه على الفرار ليلا والتحصن بضريح سيدي عقارب وبعد العشاء خرجت من بيت والدها ووجدته بالوادي في انتظارها" (108) ان هذا المثال على طوله يرسم لنا اللوحة التقليدية في عملية الهروب والتي تكون عادة ليلة زواج الفتاة الرافضة ويقوم فيها "العشيق" باصطحاب بعض مقربيه واختطاف الفتاة العشيقة. ان تسمية هذه العملية "بالهروب" ناتجة عن موافقة المرأة أو الفتاة عليها "أشهدت المرأة المتهنية بنت علي الشنيني ان منذ مدة تزيد على شهرين هربت من بيت أبيها صحبة المكرم الشايب بن محمود المهدي ومكنته من نفسها برضاها وهي حامل منه..." (109).

ان الذي همنا في هذا المبحث هو قدرة المرأة على "ردّ الفعل" وعلى تنفيذ رغبتها غير ان الضريبة تكون باهضة في غالب الأحيان "ذكر والدها انه يعقد لها نكاحها بمن شاعت سوى عمر بن علي المذكور فانه لا يعقد لها عليه لانه كان فر بها وافتضها فاشتكى به لدى المجلس

(106) أكد لنا هذه المعلومة العدل أحمد الشلي.

(107) المذهب الحنفي يعطي للمرأة حق رد الفعل "المدعوة فاطمة بنت احمد الدلو المثلوثي ردت فعل أبيها وتمسكت بالمذهب الحنفي الزكي... تقع احالة النازلة لدار الشريعة بعد مضي عشرة أيام لدى ساداتنا بالمجلس الحنفي التركي المصدر، دأش، 275، بتاريخ ماي 1907.

(108) محكمة جبنيانة دفتر 194، العدل محمد بن عزازة، ص 45، بتاريخ 15 جوان 1915.

(109) محكمة صفاقس، د 112/13، العدل أحمد بن الحاج حمدة الكراي، ص 55، 1876.

بصفاقس فحكم بسجنهما وبسبب ذلك وقعت العداوة بينهما وانه ان عقد له عليها يخشى وقوع فتنة من عرشه على عادة أهل البادية وربما أفضى ذلك لقتل الأنفس بينهم" (110) وتؤدي الى استفحال الخصومات ومبادلة العنف وتكرر ظاهرة الثأر ومرة أخرى تجبرنا الوثائق على حصر هذه الظاهرة في مجتمع الريف فلماذا هذا الانحصر الجغرافي ؟

نكرر مرة أخرى ان معاملة المرأة الريفية تكون أكثر قسوة وشدة على خلاف الفتاة الحضرية التي تقع مشورتها عند الزواج في غالب الأحيان، اضافة الى هذا فان نمط عيش الريفيين يسمح بتكرار عمليات الزنا و"الهروب" ذلك ان للمرأة مجالات كثيرة "للاختلاء" و"الفرار" في حين ان المرأة بالمدينة لا تغادر منزلها الأبوي أو الزوجي الا نادرا فتكون امكانية الزنا أقل ورغم هذا نشير الى عثورنا على بعض الدلالات هي بمثابة الدخان "الذي يدل على وجود النار" "ادعى المكرم محمد بن محمد العموري بأن ابنته... وان المكرم الحاج محمد المنجة تكلم فيها كلاما يشين عرضها بأن تحدث في القهاوي والحناويت (كذا) بانها فاجرة... ويسؤاله ذكر انه كان منذ نصف شهر عاين المكرم محمد معطر خارجا وقت منتصف الليل من الدار فانتقل المجيب بالسكن خوفا على عرضه... لان حصل له ضرر" (111). مثل هذه المعلومات تدل على حساسية الموضوع وقد عثرنا على دلالات أخرى منها ظاهرة البومرقود التي استعملتها احدى الباحثات الفرنسيات لتشويه المجتمع التقليدي التونسي (112)، وقد عثرنا في دفاتر الشرع على بعض حالات تشير الريبة والتساؤل "ان القابلتين... توجهتا عن اذن من يجب لمعاينة مفارقتة... هل هي حامل وانهما وقفنا على عينهما وتأملتا منها وحسنا بطنها فوجدتاها حاملا وحملها لم يتحرك وانه راقد بجنبها الأيسر" (113) ان هذه الظاهرة الخاصة "بالبومرقود" لا يقبل بها العلم وتعتبر تبريرا من المجتمع التقليدي لعمليات الزنا (باستثناء الحالة التي "يرقد فيها الجنين ويولد ميتا") وما يهمنا ان ظاهرة "الزنا" تظل في المجتمع الحضري ظاهرة محدودة.

إن طرحنا لمشكل "الزنا" هنا لا يدخل الا في اطار ربطه بظاهرة رد الفعل التي تأتيها المرأة للتشفي من الرجل (زوج أو أب أو أخ) وهي من أكبر عمليات المقاومة وقعا على النفس لذلك تروج عدة أمثلة شعبية تحذر الأولياء من مغبة اغصاب المرأة أو التنكيل بها لأنها يمكن ان تسبب للعائلة في معرة لا تمحي.

\* "السحر"

هي ظاهرة هامة ولم تأخذ حظها من الاهتمام والدراسة غير ان الرواية الشفوية تحيلنا على عدة معلومات هامة، فالمرأة وللمقاومة تسلط الرجل - أو مبادرة منها بالتسلط عليه أحيانا - تقوم باستعمال عدة وصفات "سحرية" وان لم نسمح لأنفسنا في نقاش مدى فاعلية

(110) محكمة صفاقس، د م ش عدد 97، ص 215 بتاريخ 17 جوان 1907.

(111) محكمة صفاقس، دأش، 168، ص 65 بتاريخ ملي 1888.

(112) BUBOULOUSE (M.L) : *Le boumargoud*, op. cit. p. 11 et 274.

(113) محكمة صفاقس، دأش، 235، ص 151، مارس 1901.

ذلك وتأثيره الحقيقي فإن الثابت أن المجتمع التقليدي كان يخشى هذا النوع من العنف فمفعوله المعنوي واضح بلا جدل (114)، وحتى أن كان هذا المفعول المعنوي مرفوضاً من الناحية العلمية، فإن إمكانية الضرر المادي واردة ولنا أن نطلع على بعض "الوصفات السحرية" حتى نتأكد من ذلك" وصفات السحر بصفات تكون لكسب ود الرجل أو التشفي منه من ذلك إعطاء خليط للزوج من دم الدجاج، و"الجير" والكروية والكمون، أو دفن الصوف والشعر الموجودين بالمقابر في مكان مهجور.

وتتكاثر "الوصفات" في هذا المجال والشيء الثابت أنها على الأقل مضرّة بصحة من يتناولها وتخلف له إلى جانب الآلام نوعاً من العقد النفسية كالخوف أو الفشل والخضوع أو التردد.

إن هذه الظاهرة الخطيرة تستحق وقفة متأنية من قبل المختصين وخاصة التكنولوجيين من ناحية للوقوف على أبعادها الإنسانية والحضارية ومن قبل الطب وخاصة الطب النفسي للوقوف على مدى صحة مفعول هذه الممارسات التي الذي يعيننا أن المجتمع التقليدي كان "يؤمن" بصحة مفعول السحر (115)، وإن المرأة كانت تستعمله لرد الفعل ومقاومة تسلط الذكر عليها.

#### \* بعض أشكال ردود الفعل الأخرى

هي عديدة ولا يمكن تفصيلها وتختلف باختلاف وضعية المرأة (بكر، مطلق، أرمل، زوجة...) وأولها هو ممارسة العنف الجسدي على الرجل "حضر المكرم نصر بن ساسي الحسيني وذكر أن زوجه المرأة غالية... رفعت له 200 ريال صغرى وصدريّة وسروال وقماش... وضربته ضرباً كثيراً وتمكنت عليه من فرجه حتى تضرر... وشهد له بذلك الأنفاس الآتي ذكرهم..." (116) ولم نعثر -للأمانة- على حالات مماثلة غير أن إمكانية ممارسة العنف من قبل المرأة واردة (117).

إلى جانب ذلك تقوم المرأة وخاصة عندما تكون مطلقة بعمليات الاجهاض حتى تتجنب الحصول على مولود قد يحكم عليها "بالترمل الاجباري" وقد عثرنا على ست حالات يتهم فيها الأزواج المطلقون نسوتهم بتعمد "اسقاط الحمل"، بغاية التشفي من الزوج ويطالبون الشرع بالتحقق في المسألة عن طريق القابلات (118) وهناك عدة أساليب تستعملها المرأة للتخلص من الحمل إضافة إلى حمل الأثقال والقيام بحركات خطيرة وعنيفة منها مثلاً شرب

(114) BEN MILED (E) : «Violence et contre violence dans le couple», in, *Les relations interpersonnelles dans la famille maghrébine, op. cit.* p. 36

(115) يقع الالتجاء للوقاع أو الوقاعة وهو شخص مختص في ابطال مفعول السحر.

(116) محكمة جهنيانة د 96، ص 19 بتاريخ 1877.

(117) LARGACHE (A) : « Les prisonnières de Tunis au XIXe s. » p. 150-151, in, *marginales, op. cit.*

(118) عثرنا في دفاتر الشرع على نوع من الاختصاص عند بعض العائلات بهذه المهنة نذكر عائلات عمّار والنيفر ومعتوق.

الكمون وبعض الحشائش الأخرى أو محاولة إيذاء الرحم عن طريق ريش النعام (119).

ان المرأة يمكن ان تقاوم الخضوع لكن احيانا بايتاء ممارسات أكثر عنفا من الرجل ولكن هذه المقاومة التي تحدثنا عنها تظل سلبية ولا يمكن لها ان ترقى الى شكل المقاومة الراقية والواعية، المقاومة الفكرية لقد وجب انتظار المصلحين والمفكرين من الرجال لتبني الدفاع عن المرأة مما يدل على ان الذكورية تسيطر لا في الهجوم فقط بل حتى في الدفاع.

---

(119) تحدثت الباحثة دلندا لرثش عن نفس المعلومات (رواية شفوية من المنستير) انظر مقالها حول المرأة والعنف، ص 165 في كتاب مهضات في أرض الاسلام، نفس المرجع.



## II- الطفل والطفولة في المجتمع التقليدي

### 1) لماذا هذه المحاولة ؟

ان الاهتمام بتاريخ الطفل والطفولة يعتبر من أحدث المباحث التي ألحقها علم التاريخ بدائرة اهتماماته وهي تندرج ضمن ما يسمى "بالتاريخ الجديد" (120) وقد أثار أطروحة فيليب آرياس (121) أكثر من انتقاد بل أحدثت ضجة وطرحت مشكل علاقة التاريخ بالانثروبولوجيا من ناحية ويعلم النفس التحليلي من ناحية أخرى، فكل الاشكالات التي يطرحها تاريخ الطفل والطفولة (التربية، الأخلاق، الألعاب، العلاقة بالأقارب) تتطلب الاستنجد بالملاحظة الانثروبولوجية (122) والتحليل النفسي وما قام به آرياس في محاولته هو الاستنجد بهذه العلوم دون "امتلاكها" (123) وقد قلده فيما بعد مؤرخون كثيرون (124)، بل ان هذا التوجه أصبح بمثابة "الموضة" التي أدت ببعض المؤرخين إلى إعادة كتابة تاريخ العائلة وفق تصور جديد للطفل والطفولة. ان المشجع الحقيقي "لولوج" هذا الميدان هو وجود الوثيقة فالى جانب "الملاحظة" الانثروبولوجية و "المصحة" النفسية يتميز المؤرخ بامتلاكه للوثيقة التي تمكنه من "استنطاق الصامت" (125) وملء الفراغات ويتحدث عبد الله العروي في كتابه الأخير (مفهوم التاريخ) عن التاريخ بالحلم مؤكدا بعد لوسيان فافر وجورج دبي وفيليب آرياس ان المؤرخ بإمكانه الاضافة في هذا الميدان الذي احتكره طويلا غيره (126) واثارتنا لقضية الطفل والطفولة في هذه المونوغرافيا حتمه ايماننا بأن اي دارس للعائلة لا يمكن ان يلم بقضاياها وتحولاتها دون ان يفهم واقع الطفولة وموقع الطفل فيها فلقد لفت انتباهنا في الوثائق أهسية الطفل في الرضاعة أو الحضانه أو الخصومة الزوجية كما لفت انتباهنا حرص المحبسين على إيلاء الأطفال مكانة هامة في قائمة الانتفاع المستقبلي بالريع لكن بخلاف هذا الحضور "الاقتصادي" يلف الصمت كامل الجوانب الأخرى من حياة الطفل كالتربية، الألعاب، الخرافة، اللباس ؟ وقبل محاولة اثاره هذه الجوانب نتساءل عن أسباب هذا الغياب ثم لماذا لم يقع الاهتمام بالطفولة في التراث العربي التقليدي. ان الاشكال الأول يكمن في ان المجتمعات التقليدية لم تتصور الطفولة بوضوح وكما يقول فيليب آرياس "ان فترة الطفولة كانت تقتصر على المرحلة التي لم يكن فيها المولود الجديد قادرا على الاكتفاء فإذا ما توصل الى هذه القدرة فانه يندمج في عالم الكهول ليشاركهم أعمالهم وألعابهم فيسير بسرعة من مرحلة الوليد إلى مرحلة الكهل المصغر" (127) ان الطفولة بقيت في المجتمعات

(120) NOUSCHI (A) : *Initiation aux sciences historiques, op. cit., p. 202*

(121) ARIES (PH) : *L'enfant et la vie familiale op. cit.*

(122) NOUSCHI (A) : *Initiation aux sciences historiques, op. cit., p. 95 et 203.*

(123) ARIES (PH) : *L'enfant et la vie familiale op. cit. p. 10.*

(124) CRUBELLIER (M) : *L'enfance et la jeunesse dans la société française 1800-1950, A. Colin, Paris, 1979.*

SYNDERS (G) : *Ecole, classe et lutte de classe, Paris, PUF, 1976.*

CHOMBART (M J) : *Un monde autrui, l'enfance dès ses répétitions et son mythe, Paris Payot 1976.*

(125) العروي (عبد الله)، مفهوم التاريخ، نفس المرجع، انظر الفقرة الخاصة بالتاريخ بالحلم، ص 169

(126) المرجع نفسه، ص 161-173.

(127) ARIES (PH) : *L'enfant... op. cit. p. 6-7.*

التقليدية مرحلة غير بارزة فالمجتمع التقليدي كان يحتاج لأعمال الأطفال ولمجهوداتهم لذلك لم يتصورهم أطفالا فالطفل كان يعتبر كهلا صغيرا ولقد نجحت المجتمعات الغربية في التفتن الى هذه النقطة (128) في عصر البرجوازية وازدهار الاقتصاد الرأسمالي حيث أصبحت الفئات البرجوازية في غنى عن عمل اطفالها كما أصبح المجتمع الرأسمالي "يحتاج إلى أفراد يحسنون القراءة والكتابة ومن هنا جاءت ضرورة تعليم الأطفال" (129).

ان المجتمع العربي التقليدي بوصفه ظل عتيق البنى ومحافظة على قواه الانتاجية القديمة و"المتخلفة" لم يكن له ليعي أهمية الطفولة فالأب كان يحتاج لابنه منذ سن الخامسة والسادسة وعند تصفح كل التراث المكتوب حول الطفل والطفولة نجد ان اغلب من كتب حول هذا الموضوع نظر للطفل ككائن طبع أو خبيث ذا تربية أو غير مؤدب (130) واتفق اصحاب النصوص التراثية من اخوان الصفاء وابن مسكويه مروا بابن الجزار وابن خلدون على الموازة بين الطفل والعبد والمرأة (131) وذلك في المعاملة والزجر وحتى في التسمية (الغلام، الولد، الفتى) .

ان التراث العربي عموما يعكس تصورا سلبيا للطفولة (132) فقد اعتُبر الطفل كائنا طبعاً منعدم الارادة نشأ على الخبث او الخير لذلك شرعت العملية التربوية التقليدية كل العقوبات حتى البدنية منها. ان مفهوم الطفولة بمعناه الحديث لم يبرز الا مؤخرا مع تطور مفهوم الشخص والحرية والسؤال الذي يهمننا اكثر هل ساهم الاستعمار ببناء الثقافة والاقتصادية الجديدة في تحسين مكانة الطفل والطفولة في المجتمع التقليدي ؟

## 2 - مكانة الطفل والطفولة في المجتمع التقليدي

تعتبر ولادة الطفل في المجتمع التقليدي حدثا سعيدا لدى العائلة خصوصا اذا ما كان ذكرا (133) ولا يمكن في الواقع ان نقيم هذه المكانة بكلمة واحدة أو نعت وحيد، فالمكانة الهامة مرتبطة بتصور ذلك المجتمع للطفل والطفولة. والمعروف ان الطفل وحسب المختصين (134) له عدة أشياء يكتسبها من بيئته العائلية والاجتماعية وهي الاسم واللقب والعائلة

---

(128) ARIES (PH) : L'enfant... op. cit. p. 6-7.

(129) *Ibid*, p.

(130) شبوب (أحمد) "اشكالية مفهوم الطفولة في التراث العربي الاسلامي" في *الطفل والتراث*، دار سحر للنشر، تونس 1993، ص 9 - 22.

(131) نفس المرجع، ص 19.

(132) الشنوفي (علي)، "الطفل والتربية عند مسكويه" في *الطفل والتراث*... نفس المرجع، ص 61-66.

الشارني (عمر)، "الطفل في نظر الغزالي" في *الطفل والتراث*... نفس المرجع، ص 103-116.

(133) رأينا الفرق في المكانة بين الذكر والأنثى ويتجلى ذلك في كل مظاهر الثقافة التقليدية، انظر :

الزواوي (علي)، "أغاني الولادة بصفاقس"، مجلة *الفنون والعادات والتقاليد الشعبية*، عدد 4، 1971، ص 15-18.

(134) ARIES (PH) : L'enfant... op. cit. p. 75 et 90.

والتربية والدين ويقدر ما ينجح الباحث في ادراك الغايات الكائنة وراء "هذه المكتسبات" فانه ينجح في فهم مكانة الطفل في ذلك المجتمع.

#### أ \* أسماء الأطفال ودلالاتها

اسم الطفل ليس الا تصورا لموقعه ولمكانته، بل هو "اسقاط" عائلي ونفسي على ذلك الطفل أيضا وما زالت البحوث المهمة "بالانوماستيكيًا" ضئيلة وقد اهتمت أغلبها بمجتمعات الحضارات القديمة اما المحاولات المهمة بالفترة الحديثة والمعاصرة فانها ما زالت محدودة (135) والعينة التي نعتمدها تهم جهة صفاقس ومصدرها هو ملفات الأقباس (التي فضلناها على سجلات الولادات) لأنها تحتوي على "قائمتا المستحقين التي تذكر بدورها كل الذكور والاناث وتعطي الفترة التقريبية التي ولدوا فيها وقد حاولنا ان نحصي كل الأسماء الواردة وفق تحقيق زمني ينقسم الى ثلاث فترات فترة أولى تمتد من بداية القرن السابع عشر حتى فترة قبيل الحماية (قبل 1875) وفترة ثانية تنسجم طبعاً مع حدود البحث العام (1875-1930) وهي التي تهمننا أكثر من البقية وفترة أخيرة هي فترة ما بعد الثلاثينات (1930-1957) وينسب الاسم لفترة دون أخرى وفق تاريخ الولادة التقريبي لفترة 1930 تضم أسماء كل الأشخاص الذين ولدوا في هذه الحقبة فالشخص الذي يكون عمره (60) ستون عاماً سنة 1950 ينسب لفترة 1875-1930 ولا للفترة التي لحقتها.

وقد أحصينا في هذه العينة 1467 شخصاً 899 منهم ذكور و 568 اناث استأثر الرجال بـ 129 اسم والاناث بـ 117 وحاولنا ان نميز الانتماء الجغرافي لهؤلاء الأشخاص ففرقنا بين سكان صفاقس الحضر وبين سكان بقية الجهة والذين هم في الغالب من الريف والنتيجة هي ان سكان صفاقس الذين تغطيتهم العينة بلغ عددهم 1293 شخص (اناث وذكور) اي (88 ٪ من العينة) اما سكان الريف (والقرى) فبلغ عددهم حوالي 12 ٪ . وهذا الفرق الشاسع بين عدد الحضر والريفيين يفسره طبعاً انحصار التحبب وارتكازه عند سكان مدينة صفاقس وضعف عدد الأقباس عند الريفيين والاستنتاج الذي يهمننا هو ان هذه العينة صالحة لدراسة المجتمع الحضري أكثر من المجتمع الريفي.

فما هي أبرز الاستنتاجات التي خلصنا اليها ؟

---

(135) تم استيعاء فكرة هذه الفقرة من مقال للأستاذ محمد الهادي الشريف انظر :

CHERIF (M H) : « Tribus tunisiennes au début du XVIIIe s. », in, *Structure et culture précapitaliste*, Paris 1976, p. 191-210.

\* أول استنتاج يفرض نفسه هو الفرق الواضح بين الأسماء المتداولة في مدينة صفاقس والأسماء الرائجة في الأرياف بالنسبة الى أسماء الرجال تتواتر بمدينة صفاقس أسماء مثل احمد (73 اسم اي 9 ٪ من أسماء الذكور بصفاقس الذين شملتهم العينة) وعلي (102 اسم اي 13 ٪) ومحمد (210 اسم اي 26.5 ٪) ومحمد (22 اي 2.7 ٪) ومحمود (53 اسم اي 6.7 ٪). ان هذه الاسماء التي تمثل حوالي 60 ٪ من أسماء الذكور في العينة التي تهم صفاقس هي أسماء متداولة الاستعمال في المجتمعات الحضرية بالذات فهي أسماء الرسول (أحمد محمد هي مشتقات) أو اسم الامام علي والمفارقة الغريبة ان هذه الأسماء ضعيفة التواتر عند الريفيين (أحمد 3 علي 5 محمد 6) وهذه الملاحظة الهامة أكدها الأستاذ الشريف (136). حيث بين ان الريفيين لا يقبلون على هذه التسمية -بخلاف الحضر- ربما احتراماً للرسول او هي احدى مخلفات "التشيع" الباطنية لكن الذي يتضح من هذه العينة ان اسم علي نفسه قليل التواتر عند الريفيين. ان الأهم في كل هذا هو اقبال مجتمع صفاقس على هذه التسميات ففي نفس العائلة تتكرر أسماء محمد واحمد ومحمد عدة مرات وهذا لا يجب ان يمر دون تفسير فالمجتمع الحضري كان مجتمع علم وثقافة دينية متطورة والأسماء المتداولة في المدن كانت أقرب للأسماء المتداولة عبر التاريخ العربي الاسلامي لذلك لم نستغرب عندما عثرنا (وخاصة في القرن 18 و 19) على أسماء مثل "أبو الغيث" و"أبو العباس" و"أبو عبد الله".

نفس هذه الملاحظة نسوقها لأسماء الاناث بالمجتمع الحضري آمنة (70 اسم أي 14 ٪ من جملة أسماء الاناث بصفاقس) خديجة (72 اسم اي حوالي 14 ٪ أيضا) فاطمة وفتومة (71 اسم اي حوالي 14 ٪ ايضا) وعائشة وعيشوشة وعويشة (62 اسم اي 12.3 ٪). وهذه الأسماء لها مكانتها الدينية والتاريخية فأمنة هي أم الرسول وخديجة وعائشة زوجته وفاطمة ابنته ولم نستغرب عندما عثرنا على اسم ام الحسين (17 أسماء أي فاطمة) وام هاني (كنية ام الرسول).

اضافة الى هذه الأسماء الرائجة عند الذكور والاناث بمدينة صفاقس وهي مرتبطة بالموروث "الديني-التاريخي" هناك أسماء أخرى تميز المدينة (137) منها اسم محسونة ومدينة ومجيدة وسمينة والباية وهذه أسماء تتداول بكثرة في صفاقس عند الاناث ولها نظيراتها عند الرجال وخاصة محمد وعمر وحمودة والطرافة تكمن في طريقة نطق هذه الأسماء فككل مجتمعات الحضر تكثر صيغ التصغير (138) (حميدة - عويشة - خدوجة - دوجة، عيشوشة - قميرة - منانة...) وتكثر صيغ الأسماء الحاملة للسكون وهذه فعلا ميزة أسماء صفاقس المدينة فاسم كعمر نجده عند الريفيين لكن الفرق في النطق فعند الريفيين ينطق (عُمر) أما في صفاقس (عُمر).

(136) CHERIF (M H) : « Tribus tunisiennes au début du XVIIIe s. », *op. cit.* p. 293.

(137) في مدينة تونس هناك أسماء مثل زنيخة و جنيئة وددو ومحززية ومحرز

BLILI (L) : *Structure... op. cit.*

(138) CHERIF (M H) : « Tribus tunisiennes au début du XVIIIe s. », *op. cit.* p. 294.

أما عند الريفيين فالأسماء التي تتواتر فهي عند الرجال (عبد الله 12 ٪) (139) وصالح والصادق وعند النساء أسماء خديجة وفاطمة ومبروكة لكن الطريف ان هناك أسماء خاصة "بثقافة" المجتمع الريفي وواقعه المادي منها بالنسبة الى الرجال بلعيد، الجوادي، السنوسي، الناعس، الفيتوري، غلام، بوكثير، مبروك، معتوق، وبالنسبة للنساء : تفاحة، تبر، الحمراء، الصالحة، كتيفة، الطاوس، فضة، همدون، الجحشة، ونرى ان اغلب هذه الأسماء مرتبطة اما بالتفاؤل أو بالتشبيه مع ألوان أو حيوانات (الحمراء، الطاوس، الجحشة...) (140).

\* الاستنتاج الثاني يتعلق بتواتر الأسماء عند نفس العائلة وهذه ظاهرة حضرية بالأساس تتمثل في حمل نفس الاسم عند الاب والابن وأحيانا الحفيد. وقد أحصينا الحالات الآتية وكلها تهم مدينة صفاقس اسم أحمد (7 حالات يحمل فيها الابن اسم الأب) حمودة 1، سالم 5، علي 6، عبد الله 2، محمد 37. أما الحالات التي يحمل فيها الأب والحفيد اسم الجد فهي محمد 6، محمد 2، محمود 2، مصطفى 1، أما عند النساء، آمنة 3، أم الحسين 1، خديجة 1، فاطمة 2، فطومة 1.

فما هي دلالات هذه الظاهرة ولماذا لم نجدها عند الريفيين ؟

ان التفسير يبقى دوما صعبا وما نقدمه ليس الا محاولة فقط فيمكن ان نفترض ان هذه الظاهرة هي في علاقة مع قوة مؤسسة العائلة او الأسرة في المجتمع الحضري وفي علاقة حتى مع ظاهرة الارث فالابن الذي يرث من الأب كل الخصال ويرث منه المهنة والأرزاق لماذا لا يرث الاسم ايضا ؟

ان مجتمع الريف - وهذا موجود الى اليوم - لا يتبرك بحمل نفس الاسم حتى داخل العائلة الموسعة فكيف ان كان الأمر يتعلق بالأسرة المصغرة، ويبقى تفسير هذه الظاهرة صعبا، فلا ننسى ان ريف البلاد التونسية خضع لمؤثرات ثقافية مختلفة عن تلك التي عرفتتها المدن ولا يجب ان ننسى ان القبائل لها موروث بربري هام يجب البحث في بقاياها عبر السلوك الثقافي للبدو. لكن بالمقابل لا يجب المبالغة في فهم دوره او تضخيمه.

\* الاستنتاج الثالث وهو الأهم هو بروز أسماء جديدة عصرية مع مطلع الثلاثينات، هذه الأسماء لم تكن متداولة في المجتمع التقليدي الصفاقسي ولكنها تفاقمت في الثلاثينات والأربعينات. وهذه الأسماء بالنسبة الى الذكور (انظر الجدول 67 و 68) أمين، أنور، بدرالدين، التوفيق، تيسير، جمال، الحبيب، رضا، رضوان، رؤوف، رشيد، زهير، زين العابدين، صلاح الدين، العادل، عزالدين، مراد، المنجي، محسن، المنصف، منير، نورالدين، نيازي، عزت، طلعت، عمر، فاروق... أما بالنسبة الى الإناث فالظاهرة كانت أكبر وأشد

(139) أشار الأستاذ الشريف الى هذه الملاحظة المتعلقة بتواتر اسم عبد الله عند القبائل في بداية القرن 18، انظر مقاله المشار اليه سابقا، ص 293.

(140) سجل الأستاذ الشريف أيضا ارتباط أسماء الريفيين بواقعهم الطبيعي والمادي، انظر بحثه المذكور سابقا، ص 293-294.



ان تؤكد حقيقة واحدة وهي ان الثلاثينات هي سنوات الانفجار سنوات قبول "الحداثة" حتى على مستوى التسميات.

لقد بدأت العائلة الحضرية في الثلاثينات وكسائر حلقات المجتمع تشهد وضعا جديدا انه جو "التحديث" أو على الأقل "التغيير" ولنا أن نتخيل نتيجة هذه المؤثرات الجديدة على العقلية وخاصة على مستوى وعي مؤسسة العائلة.

\* الملاحظة الأخيرة والتي لا تقل أهمية عن سابقتها هي اختصاص بعض العائلات بنوع معين من الأسماء وهذه الظاهرة تحدث عنها مقديش في ترجمته للشيخ علي النوري فأغلب أعيان صفاقس يحملون اسما مركبا (اسم ونعت) (144) فقد اختصت عائلة الكراي مثلا بأسماء مزدوجة فيها دوما اسم وفاء (محمد وفاء) وذلك نسبة للزاوية الوفائية التي انتسب اليها جد العائلة ومؤسسها (145) وفي عائلة النوري يتواتر كثيرا اسم محمد النوري ومحمد حامد ومحمد العادل أما عند عائلة الشرفي يتواتر اسم محمد الجزولي ومحمد الباشا وتتكرر عند أغلب العائلات اسماء محمد الهادي، محمد الطاهر، محمد الصادق.

ان هذا المبحث يتطلب مزيدا من التدقيق والاختصاص وكذلك توسيع العينة لكن أهم ما نؤكد عليه هو ان المجتمع التقليدي بدأ يتغير في الثلاثينات حتى في الأسماء وأيضا فان اختصاص العائلات المتنفذة ببعض الأسماء واقبالها على التجديد هي من الظواهر الهامة فالعائلات المحبسة كما نعرف هي عائلات مرموقة والعائلات المرموقة كانت دوما محل تقليد من سائر العائلات.

لقد كان اسم الطفل أحد أبرز الدلالات على تطور ثقافة المجتمع وعلى ميولاته ان "التعصير" في الأسماء مثلا لا يمكن الا ان يكون متبوعا بتغيير في معاملة الأولياء للأطفال فمن يقبل على الأسماء "الحديثة" يمكن ان يقبل على اتباع معاملة جديدة للطفل حسب الظن.

ب\* من هو الطفل ؟ (سن الطفولة)

تصعب الاجابة عن هذا السؤال في مجتمع تغيب فيه كل الدلالات الرقمية (146) كما ان سن الطفل هي مسألة مرتبطة بالعصر الذي يعيش فيه وبنيتة الجسمية وبطبيعة المؤسسات التي عليه ان يمر بها (147) والمعلوم ان هناك تمييز بين الطفولة الأولى التي تتراوح من الولادة حتى الرضاع ثم تأتي فترة الطفولة الثانية التي تتراوح حتى ولوج الطفل مرحلة الشباب بظهور علامات المراهقة (148) فكيف يسير الأمر في جهة صفاقس وما هو

(144) مقديش (محمود)، نزعة الأنظار، نفس المصدر، ج 2 ص 361.

(145) المصدر نفسه ج 2، ص 323.

(146) LARGUECHE (D A) : «Les sources de la démographie historique dans la Tunisie moderne», in, *La démographie historique en Tunisie*, CERS production, p. 13-14.

(147) ARIES (PH) : *L'enfant... op. cit.* p. 34.

(148) CRUBELLIER (M) : *L'enfance ... op. cit.* p. 56-58.

الادراك الجماعي للطفولة ؟ في الواقع يصعب الاجابة عن هذا السؤال في غياب المصادر الواضحة فحتى أرشيف الحالة المدنية (149) فإنه يكتفي في حالات الوفاة باعطاء اسم المتوفى وسنه وجنسه دون اعطائه اي تمييز (رضيع أو طفل أو كهل...) والمصدر الأنسب لدراسة هذه المسألة هو دفاتر الأوصياء والمقدمين الموجودة بمحكمة صفاقس (150) وهي عبارة عن دفاتر يقع فيها ذكر الأشخاص الذين يتولون التصرف في املاك المتوفى حتى "ترشيد" ابنائه من الحجر ونقدم فيما يلي العبارات المستعملة لنعث الأطفال:

(رضيع، صبي، صغير، صغير السن، قاصر، محجور، ولد وطفل).

إن هذه العبارات ليست الا انعكاسا لواقع الوعي بالطفل في المجتمع التقليدي لكنها تبقى مجرد عبارات ضبابية وأوضحها هي عبارة الرضيع لأننا وجدنا بعض الوثائق التي تؤكد ان سن الرضاع يتواصل لمدة سنتين (151) بالمدينة ولمدة سنة ونصف بالبادية (152).

بعد ذلك يشمل الغموض كل مراحل الطفولة، فالعادة جرت بأن العمر الثاني من الطفولة (صبي) يتواصل حتى سن ختانه وهو عادة بين خمس وسبع سنوات (153) حسب مقدرة العائلة وامكانياتها وحسب المواسم الفلاحية ومدى مردوديتها بالنسبة للريفيين خاصة. ويتدخل هنا أيضا عامل التعليم القرائي فسن السادسة عادة (154) هو سن ارسال الطفل للكتاب خصوصا في مدينة صفاقس وبعض القرى كجبنيانة والمحرس والشابة التي توجد فيها الكتاتيب القرائية. بعد هذه السن يدخل الطفل مرحلة "غامضة" تتعلق بطول المدة التي يقضيها بالكتاب.

المعروف ان ختم القرآن يتواصل حتى سن 12 عام (155) في المعدل لكن من له القدرة على الاستغناء عن الابن حتى هذه السن وعدم الاحتياج له في الأعمال المهنية أو الفلاحية (156) ؟

(149) يبدأ هذا الأرشيف منذ سنة 1911، ويشمل كل مشيخات المراقبة المدنية لصفاقس.

(150) محكمة صفاقس، دفتر المقدمين والأوصياء عدد 3 بداية نوفمبر 1923 جريدة 1927. ودفتر عدد 9، 1927 - 1928.

(151) عرّجنا على هذه النقطة في الباب الثاني من الجزء الثالث الخاص بمشاكل ما بعد الطلاق انظر : متحف صفاقس، ملف غير مرقّم وثيقة عدد 5 مارس 1907.

(152) نفس الملاحظة.

(153) الرزقي (الصادق)، الأغاني التونسية، نفس المرجع ص 171.

الكعك (عثمان)، التقاليد والعادات التونسية، الدار التونسية للنشر، 1987، ص 89.

(154) الزيدي (علي)، الأوضاع التعليمية، نفس المرجع، ص 53.

(155) قدّمت المدرسة الفرنسية ماري ديپولوز معلومة هامة تفيد ان الطفل يتعلّم القرآن في سن الاثنا عشر ويغيّر ثيابه ويكون ذلك محلّ احتفال في صفاقس، انظر بحثها المذكور ص 272.

(156) وقعت الاشارة الى هذه الظاهرة في مداوات المجلس الاستشاري لسنة 1901 وسجلّ التقرير قلة التحاق

الصفاقسيين بالتعليم لأن أولياءهم يحتاجونهم لمساعدتهم في مهنتهم المختلفة انظر :

*Procès verbaux de la conférence consultative, Tunis 1901, p. 14.*



ثم ماذا يصبح الطفل بعد هذه المرحلة هل يتحول الى شاب او مراهق ؟ الوثائق تصمت ولا تعطي اي اشارة فقط نعرف ان عند سن الثامنة والتاسعة وحتى قبل، يلتحق الطفل بالمهنة فهل يصبح "رجلا صغيرا" على حد تعبير آرياس (157) ؟

لا نستبعد هذا لان المجتمع التقليدي كان لا يعتبر الطفولة مرحلة مستقلة بذاتها بل هي مجرد كهولة متقدمة.

ان المجتمع التقليدي كان يهتم بالأطفال ويرعاهم "على طريقته". فرأينا في المصادر لهفة المجتمع على الانجاب وعلى تنزيل الأبناء مكانة آبائهم (38 عملية تنزيل تبلغ 15 ٪ من عمليات الارث) أو التحبب عليهم (158). كما سجلنا رغبة المحرومين من الانجاب على "الاستبناء" (159) "أشهدت الحرة عزيزة بنت عمر السعدلي الشرقي انها أوصت بجميع مخلفها من قليل الأشياء وكثيرها بعد وفاتها لمربيها ربيبها علي بن المرحوم محمد البردعة" (160).

ان الاهتمام بالطفل كان موجودا لكن هو اهتمام خاص يتركز اساسا على رعاية التطور الجسماني للطفل وذلك في سياق الخوف عليه من التأخر أو الاعاقة (161) كذلك الخوف من هاجس الوفاة لأن وفايات الرضع والأطفال متواترة وتضطر عدة نسوة الى تسمية المولود على اسم ولي كبير (الكرأي، النوري...) تبركا ووقاية (162).

---

(157) ARIES (PH) : *L'enfant... op. cit.* p. 52.

(158) لمزيد التفاصيل انظر : الجزء الخامس الخاص بالعائلة والملكية.

(159) نفضل "الاستبناء" على التبنّي فالمعروف ان هذا الأخير يحرمه الدين الإسلامي وفي المجتمع التقليدي تقع العملية بطريقة المشافهة فقط ولا يتغير نسب الطفل المستبنى ويسمى في الوثائق "المربى".

(160) محكمة صفاقس : د 13/112 ص 61.

(161) من عادات أهل صفاقس وضع سمكة حبة بين قدمي الطفل عندما يتأخر عن المشي وهناك عدة اجراءات أخرى لعلاج ظاهرة تأخر نمو الأطفال انظر :

DUBOULOZE (ML) : *Le boumergoud... op. cit.*, p. 273.

(162) عندما يتوفى للمرأة بعض الأطفال تسمى المولود الجديد باسم احد الأولياء المشهورين تبركا وأملا في نجاحه من الموت.

لكن هذا الاهتمام وهذه الرعاية يتقاطع فيها الاحساس العائلي بالوعي الذكوري فهي متجهة أساسا الى الذكر قبل الأنثى وهي مرتبطة بالوضع الاقتصادية أكثر من شيء آخر. ان الطفولة هنا لم تأخذ معناها المستقل بذاته لان المجتمع ما زال تقليديا ولا نعرف ما هو مدى تأثير الاستعمار والأوروبيين في هذه الناحية فالمدرسة العصرية والسينما ومسرح الأطفال والألعاب كانت موجودة عند الجاليات الأوروبية (163) لكن حظ الطفل المسلم منها كان قليلا قبل الثلاثينات.

إن ذكورية المجتمع وتقليديته جعلت الطفولة لا تخرج عن هذين البعدين، وقد سجلنا في دفاتر الأحكام الجناحية وجود ظاهرة الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال "ذكر ان ابنه (م غ) ذهب لجنان جدته المرأة خ ش فالتقى به المدعى عليه وتمكن عليه وفعل به السوء" (164) ان مثل هذه الاعتداءات ليست خاصة بهذا المجتمع بل هي منتشرة في كل المجتمعات التقليدية والعصرية في آن واحد لكن هذه الاعتداءات (165) تعكس ظاهرة هامة وهي ان الطفل يمكن ان يكون ضحية في مثل هذا المجتمع تماما مثل المرأة.

### 3 - ثقافة الأطفال وتعليمهم

#### أ \* التلقين

كانت صفاقس كغيرها من أصقاع الايالة تشهد نسقا تعليميا تقليديا ورغم محاولات الاصلاح التي قام بها خير الدين فان التعليم ظل يسير وفق نسق "قروسطي" اذ يتم في اطار الكتابات التي هي عبارة عن مقررات ضيقة (برطال أو حانوت أو ركن من مسجد أو زاوية) وقد كانت صفاقس تعد سنة 1875، 22 كتابا (مدينة تونس 122) أما بقية قرى الجهة

---

(163) سجلنا هذه الظاهرة على أعمدة صحيفة لاديباش صفاكسيان *La dépêche sfaxienne* وهي يومية ناطقة بالفرنسية تصدر بصفاقس منذ 1895 حتى 1942.

(164) محكمة صفاقس، دفتر الأحكام الجناحية 1989، حكم عدد 3631، وقد أحصينا 8 قضايا من هذا القبيل.

(165) سجلنا بعض الاعتداءات الأخرى على الأطفال فقد عثرنا مثلا على قضية مريبة تتمثل في بيع أحد الآباء ابنته الى رجل يهودي "ادعت الجدة ان الأب حسن م باع ابنته لليهودي زيتون وأجاب الأب بالاقرار بكون ابنته المذكورة عند اليهودي المذكور قصد مداواتها من مرض بها وأنكر البيع وحضر اليهودي المذكور بالبنت لدى المجلس ولم يظهر بها مرض وامتنع من تسليمها وحين تبين لشيوخ المجلس تواطن الأب مع اليهودي وان المذكور حماية (أي فرنسي الجنسية) حكما بجبر الأب على احضار البنت وأودع بالسجن" المصدر هو : محكمة صفاقس د م م ش عدد 97، سبتمبر 1905، ص 125. أما الظاهرة الأخرى فتتمثل في ترويع الأطفال واختطافهم من طرف مجموعة تسمى "الغرابة" وهم من أصيلي الصحراء الغربية يأتون للتطبيب وممارسة "السحر" بالجهة وسنة 1930 مثلا تم ضرب "الظمبور" بالمدينة لتحذير العائلات من هذا الخطر انظر :

DUBOULOZE (M L) : *Le boumergoud...* p. 44-49.

وحول تعريف هؤلاء الغرابة انظر :

المكني (عبد الواحد)، "المدينة والغرابة"، نفس المرجع.

فكانت تعد 19 كتابا (166) ويلتحق الأطفال بالكتاب عموما في سن السادسة وأحيانا بعد تلك السن ويغادرونها في سن 12 وأحيانا 14 ويدرسون 5 أيام من الأسبوع (ما عدى الجمعة والخميس) بطريقة تقليدية تقوم على الحفظ والكتابة على الألواح بدون أي شرح بل ان التدريس يكون مرفوقا في أغلب الأحيان بالضرب (الفلقة) ويقدم التلاميذ الى مؤدبيهم ما يسمى "بالربعة" وهي عبارة عن اتاوة عينية تدفع كل يوم خميس.

إن هذه الصورة عن الوضع التعليمي بالكتاتيب ما هي الا صورة عامة وشاملة لنسق التعليم التقليدي بالبلاد التونسية ككل وقد تواصل اقبال الأولياء على ارسال ابنائهم للكتاتيب حتى بعد دخول الحماية ورغم المجهودات المبذولة من طرف السلط الاستعمارية لترغيب الأولياء والمؤدبين في توجيه ابنائهم للتعليم الفرنسي العصري وقبل ان نطرح السؤال الخاص بالفئات التي التحقت بالتعليم العصري نتساءل عن طبيعة هذا التعليم التقليدي وآفاقه ووقعه على الأطفال ؟

إن هذا التعليم لم يكن في متناول كافة الفئات الاجتماعية ذلك ان العديد من الأولياء لا ينتظرون "الختمة" التي يبلغها الطفل في سن الثانية عشر ويضطرون الى فصل "التلميذ" عن كتابه بعد سنتين أو ثلاث في حين ان الغالبية ترفض ارسال الأبناء الى الكتاب أصلا .

أما عن المضمون والآفاق التي يوفرها هذا التعليم القرائي فلا حرج في القول انها مضامين تلقينية لا تساعد الطفل على تربية الملكات أو تنمية مهاراته وذكائه وآفاق هذا التعليم هي في الغالب محدودة فرغم ان جامع صفاقس يتم فيه تعليم ما بعد الكتاتيب (167) التي تتوج بالحصول على اجازات في مسائل متنوعة كالمنطق والتوحيد والفرائض والحساب والنحو والفقه والمعاني والبيان فان نسبة المتعلمين بالجامع كانت قليلة نسبيا ولن نواصل تفصيل بقية المراحل الدراسية ذلك ان "المجازين" اذا ارادوا مواصلة تعليمهم للحصول على التطويح بجامع الزيتونة يخضعون لاختبار من نظار الجامع الأعظم وهناك من يفضل الالتحاق بالأزهر وهذا ارث مرتبط بالعلاقات التجارية مع بلاد مصر (168)

ان الذي يعيننا اكثر هو بقاء هذا التعليم الموجه للأطفال تعليما تلقينيا تقليديا محافظا لا يشجع الطفل على الإبداع والابتكار وهو ينسجم مع نظرة بطريركية سلطوية لقضية التربية والتعليم ولنا في هذا الشاهد خير دعم للكلام الذي نحن بصدده "إن الشيخ محمد شاعر

---

(166) الزيدي (علي)، الأوضاع التعليمية بصفاقس، نفس المرجع، ص 17.

(167) الزيدي (علي)، الأوضاع التعليمية... نفس المرجع، ص 54.

(168) ZOUARI (A) : *Les relations... op. cit.* p. 26-28.

(169) الذي كان حصل على التطويح وصار مدرسا بالجامع الأعظم يقرأ على أناس جلهم عوام... وهو يذكر لهم ان ما يفعله الناس من زيارة أولياء الله هو مخالفة للفقه وانهم والحجارة على حد سواء... فأحضرناه فاعترف بذلك... فنهيناه عن ذلك فأبى ولما كانت النازلة حربة بالاهتمام ولا ينبغي السكوت عنها بادرنا بانها ما صدر من الشيخ لجنابكم" (170). ان هذا المثال يدل لوحده على مدى محافظة المضامين التعليمية على طابعها "المتزمت" و"الماضوي" وقد كانت المراقبة صارمة من قبل المجلس الشرعي بصفاقس على كل ما يقوله المدرسين في حلقاتهم التعليمية وان كان الأمر كذلك بالنسبة الى تعليم ما بعد الكتاتيب فلنا ان تصور ما هو الشأن بالنسبة لتعليم الأطفال الصغار !

أما عن التعليم العصري بالجهة وخاصة بالمدينة فالمعروف ان أول مدرسة تأسست بصفاقس كانت سنة 1884 وأصبح عدد المدارس سنة 1892 يبلغ الخمسة (171) (وواحدة في قرقنة) لكن تجمع المراجع على أن عدد التلاميذ الصفاقسيين ظل ضعيفا لعدة أسباب فسرنا أعضاء المجلس الاستشاري بحاجة الصفاقسيين لأبنائهم في المهن الحرفية. أما المؤرخ الهاوي أبو بكر عبد الكافي فقد فسرها برفض الصفاقسيين التنصل من هويتهم "أعلنوا مقاطعتها ومنعوا ابنائهم من اجتياز أبوابها خوفا ان تسم انفسهم وعقيدتهم الأمر الذي حير السلطة الإستعمارية" (172).

إن الوضعية بدأت تتغير تدريجيا خصوصا ان الاستعمار خلق هامشا من التدريس باللغة العربية (173) غير اننا لاحظنا وحتى العشرينات مواصلة المناضلين الوطنيين بصفاقس المطالبة على غرار بقية زعماء الحركة الوطنية بتعريب "التعليم" (174).

إن تأثير الصفاقسيين بظاهرة التعليم العصري كانت سارية وسجلنا على صفحات الصحف الجهوية أسماء الملتحقين بالتعليم العصري فيكفي ان نقارن بين الناجحين سنة 1922 في شهادة التطويح وبين الناجحين في الشهادة الابتدائية الفرنسية (Certificat) (175).

---

(169) الشيخ محمد شاکر (1875-1963) هو أحد المتأثرين بحركة الجامعة الاسلامية وتعاطف مع حركة الشباب التونسي، ثم مع الحزب الدستوري وهو من زعماء العمل الوطني بمدينة صفاقس وقد وقع رفته من عمله مدة 4 سنوات بسبب هذه التهمة وقد نشرت قضيته على أعمدة "صحيفة المنار" المصرية كما تعاطف معه الشيخ سالم بورحاجب. انظر :

محفوظ (محمد)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الاسلامي، بيروت ج 3 ص 135-140.

(170) محكمة صفاقس، د م م ش عدد 97، ص 18، بتاريخ 1902.

(171) *Statistiques générales de la Tunisie 1881-1892*, Tunis 1893, p. 124-131.

(172) عبد الكافي (بو بكر)، تاريخ صفاقس، الجزء الثاني ص 169.

(173) BACHROUCH (T) : « Co instruction et géographie de la scolarisation primaire élémentaire en Tunisie, 1883-1909, in *Les Cahiers de Tunisie* n° 133-134, 1985 p. 71-108.

(174) انظر صحيفة العصر الجديد عدد 88 بتاريخ 17 جوان 1922، مقال بعنوان "بأي وسيلة يقع نشر التعليم

وبأي لسان"، كذلك مقال بعنوان "كلمتنا عن المدارس"، العصر الجديد عدد 32 بتاريخ 19-2-1921.

(175) العصر الجديد عدد 21، بتاريخ 8-7-1921 ركن "صدي الامتحانات.

التطوع	الشهادة الابتدائية الفرنسية
محمد بن الحاج الطاهر الفراتي	محمود العفاس، علي البولاطي، الهادي شاكر
الطيب بن محمود الفراتي	التيجاني شاكر، محمد شطورو، حسين الجلولي
عبد السلام بن عبد الرحمان الشعبوني	محمد الجمل، الهادي الفندري، علي كعنيش
محمد بن الحاج الشاذلي غريال	المكي القسنطيني، الهادي المعالج، علي المصمودي
عبد السلام بن عبد العزيز الشرفي	احمد مقديش، الحبيب الرقيق الصادق الرقيق
محمود بن محمود المصمودي	علي الصافي، محمد التركي.

إن هذه المقارنة ليست متكافئة (فارق الشهادة والسن) لكنها تدل على بداية الانتشار الواسع للتعليم العصري الفرنسي في الأوساط العائلية خصوصا بعد العشرينات وقد سجلنا بداية من هذه السنوات نوعا من "الانفجار" التعليمي يتمثل في التحاق الصفاقسيين بفرنسا لمواصلة التعليم وأحيانا بالجزائر "سرنا ما بلغنا من نجاح وطنينا الشاب المهذب السيد حسن بن الشيخ احمد الكراي في امتحان السنة الثانية في الحقوق الذي اجري بكلية الجزائر" (176).

ان الظاهرة برزت أيضا في تفاقم العمل الجمعياتي والثقافي العصري بالمدينة فقد تأسست جمعية التهذيب التمثيلي بصفاقس في بداية العشرينات على يد البشير البش وعلي بالي (177) كما تأسست عدة مدارس خاصة مثل المدرسة القراءانية الادبية لأحمد السلامي (178) والمدرسة التهذيبية لمحمد التريكي (179).

وكذلك جمعية الموسيقى العصرية التي أسسها محمد الطيب الشرفي (180) كذلك جمعية قدماء التلامذة بالمكتب العربي الفرنسي بصفاقس (181) كذلك تأسيس "الجمعية الرياضية الإسلامية" على يد أحمد بن سلامة (182). ان هذا الاندفاع نحو التعليم بلغ ذروته بمطالبة "الوطنيين" بصفاقس بتأسيس كلية علمية (183) حتى يتفادى الصفاقسيون

(176) العصر الجديد، نفس المصدر، عدد 93 بتاريخ 22-7-1922.

(177) نفس المصدر عدد 77 بتاريخ 25-2-1922، وقد تأسست هذه الجمعية سنة 1912 وتوقف نشاطها أثناء الحرب وعادت الى سالف نشاطها في مطلع العشرينات.

(178) العصر الجديد عدد 81، بتاريخ 25-3-1922.

(179) نفس المصدر.

(180) المصدر نفسه.

(181) العصر الجديد عدد 136، بتاريخ 15-5-1923.

(182) نفس المصدر.

(183) المصدر نفسه.

الانتقال الى فرنسا. ودون مزيد التوغل في تحليل ظاهرة التأثير بالتعليم العصري فان الذي يهمننا هو بدايات التأثير وبدايات "محاصرة" المدرسة التلقينية والكتاب لكن ما يجب التأكيد عليه هو ان الظاهرة ظلت محصورة في بعض العائلات الميسورة والمتنفذة وظلت في الغالب منحصرة حتى الثلاثينات في مدينة صفاقس.

#### ب \* الخرافات : مضامين الثقافة الشعبية المنزلية

المعروف ان الخرافة هي حكاية شعبية لها لون أدبي خاص تتميز بانها مجهولة المؤلف تتناقلها الذاكرة جيلا بعد جيل (184) والمعلوم أيضا ان الخرافة هي ثقافة عالمية تعكس جزءا من واقع المجتمعات القديمة وتتقاطع فيها علاقة الحاضر بالماضي في ما يسمى بظاهرة "الاسقاط والتمثيل" اسقاط الحاضر على الماضي وتمثل الحوادث والهموم في متن الخرافة وأبطالها ولا تتميز خرافات جهة صفاقس عن بقية جهات البلاد (185) بل عن الخرافة بالمغرب العربي ككل (186) وقد حاولنا جمع بعض الخرافات الرائجة بالجهة ومن حسن حظنا انها تتشابه مع مجموعة الخرافات التي جمعها أحد المختصين في الميدان هو الباحث الناصر البقلوطي الذي جمع مدونة به 26 خرافة من صفاقس (187) ان الزاوية التي نظرنا اليها لهذه الثقافة الشعبية هي زاوية تاريخية - انتروبولوجية وذلك لاعتقادنا ان الخرافة موجهة بالأساس للأطفال وتسرد في فضاء منزلي مميّز لذلك نحاول الوقوف على المضمون الثقافي.

أولا وجب الإشارة الى أن اجترار الثقافة شفويا أدى الى تعرضها الى النقصان لذلك فبالامكان تصور الفارق الذي يفصل حقيقة الخرافة في الفترة التي ندرسها (1875-1930) والفترة التي وصلتنا فيها.

ثانيا ان هذه الخرافة تحتوي على بنية قصصية أدبية هامة يتداخل فيها الشعر واللغة والحركة والوصف لتقدم للأطفال حكاية جاذبة تشدهم وتشير فضولهم وحماسهم "كلامنا عجيب أحلا ترتيب" ففي الخرافة عدة قوالب جاهزة "بر الأهوال والأغوال - السموات السبعة - البحور والبرور - الصحراء المصحرة) تشد انتباه الطفل ويسمي ليفني سترأوس هذه الظاهرة "باللغة السحرية" (188).

(184) BOUHDIBA (A) : *L'imaginaire maghrébin, étude de 10 contes pour enfants*, M.T.D., Tunis 1977, p. 5.

(185) البقلوطي (الناصر)، حكايات شعبية من تونس، المعهد القومي للأثار، صفاقس 1988 ص 7.

(186) BOUHDIBA (A) : *L'imaginaire maghrébin... op. cit.*

(187) البقلوطي (الناصر)، حكايات شعبية، نفس المرجع.

الخرافات التي جمعتها أغلبها من مسنات أصيلاات جنيانة وهي شبيهة إلى حد كبير بخرافات مدينة صفاقس التي ذكرها الناصر البقلوطي.

(188) LEVIS STRAUSS (C) : *Le cru et cuit*, Pari, Plon, 1964, p. 205.

ثالثا : مضمون الخرافات هو مضمون بيداغوجي يحتوي دائما على ثنائية يتصارع فيها الشر والخير، القوي والضعيف، الجميل والقبيح وتنتهي دوما بانتصار الايجابي على السلبي.

رابعا : هذه الخرافات تدعم كل ما هو اسطوري وخارق للعادة فشخصية الغول والجن والطير المتكلم والفرس السحري أو الأرقام الاسطورية كالسبعة (سبع بنات، سبعة بحور) أو الثلاثة أو الأربعين تكون دوما حاضرة وهي عوامل توازن في الخرافة الشعبية يلتجأ اليها للانتصار على الطبيعة وقسوتها.

خامسا : تميل هذه الخرافات في الغالب الى رسم صورة قائمة للمرأة (الغولة) أو "عجوز الستوت" أو "الساحرة" مكرسة بذلك نظرة دونية للمرأة.

سادسا : البطل الخرافي يكون عادة شاب غير متزوج ما زال مبارحا لفترة الطفولة (أصغر اخوته) (أصغر اخواتها) وهذا دليل على محاولة هذه الثقافة تلقين جرعة الفتوة والاقدام والشجاعة للسامع الذي هو في غالب الأحيان طفلا في حاجة الى التقليل والمبادئ.

ان ما يمكن قوله اجمالا ان الخرافة تهدف الى "مناصرة" الطفل لكنها بشعور أو بدونه تتهم الطفل والطفولة لأنها تجعله يغادر سنه وواقعه بسرعة وترسخ له حضور الخارقة في حياته وتلقنه جملة من المبادئ الخاطئة منها مثلا ان الزواج هو وسيلة للترقي الاجتماعي او ان المرأة هي مصدر الشر او ان احد ايام الأسبوع (الأربعاء) هو خطر على الانسان.

ان الخرافة -مثل العقل البدائي- تسعى لتجذير كل ما هو غير جذري وتساهم في خلق الهواجس والاحلام المزعجة والخوف المزمّن لدى الأطفال لكنها تحتوي على جوانب ايجابية فهي تنمي خيال الطفل وتساعد على حضور الذكاء والفتنة والبداهة عنده وما يشد المؤرخ فيها اكثر من غيره هو ان الخرافة شاهد على طبيعة العقلية وعلى نوعية اللباس والمؤسسات والألعاب والقيم السائدة. وهذه ميادين يتطلع اليها البحث التاريخي الجديد .

ان الخرافة ليست في آخر الأمر إلا احدى وسائل الثقافة التلقينية في المجتمع التقليدي وقد لاحظنا ظهور توجه في مدينة صفاقس لمحاربة قصاصي الخرافات والقدارين الذين يتكاثرون بالمدينة في شهر رمضان (189). وهذا يدل على أن ثقافة الخرافة لا يستهلكها الطفل فقط.

اننا نصل بعد هذا العرض لوسائل ثقافة الأطفال وأشكالها لطرح السؤال الجوهرى، هل ساعد الاستعمار على تجاوز كل ما هو تقليدي وبطريكي في معاملة الطفل ؟ هل استطاعت حقبة الرأسمالية والتصنيع والتعصير التي فرضت على المجتمع ان تغير نظرتة الى الطفل والطفولة ؟

---

(189) انظر التذمرات الواردة في صحيفة العصر الجديد عدد 134 من القصاصين و"القدارين" خصوصا في شهر رمضان فقد تجند المجلس الشرعي بصفاقس لمقاومة هذه الظاهرة "علمنا ان احد أعضاء الهيئة الشرعية قد منع القصاص الذي يلقي خرافات في بطحة سيدي عمر عبادة وحضر عليه الاشتغال بهذه الحرفة المذمومة...".

### III- الشيخوخة في المجتمع التقليدي

لا يستقيم القول بان هذا التاريخ هو منسي من الاحسن القول انه "تاريخ جديد" (190) بدأ في الولايات المتحدة الامريكية وبدأ يلقي بظلاله على رواد مدرسة الحوليات (Les Annales) في فرنسا خصوصا انه من المباحث القريبة من الديمغرافيا التاريخية ويمكن القول ان فيليب آرياس شرع لمثل هذا البحث في أوروبا الغربية بما انه عندما وصف الطفل وصف الشيخوخة ايضا للمقارنة (191).

وعموما فان البحوث تطلعت لمثل هذا الموضوع في علاقة مع تطور مؤسسات الاعالة والشيخوخة بأروبا في الفترة المعاصرة (192) فماذا يمكن القول حول الشيخوخة في المجتمع التقليدي ؟ وماذا أتاحت لنا المصادر من استنتاجات وملاحظات ؟

#### 1 - من هو الشيخ في المجتمع التقليدي ؟

أول سؤال نطرحه هو متى يصبح "الشيخ" "شيخا" في المجتمع التقليدي (جهة صفاقس نموذجاً) هل هناك عتبة عمرية ام عتبة صحية هل يرتبط ذلك بالعجز والاعاقة والتخلي عن العمل ؟

نبدأ بالتصنيف الشعبي الذي يشبه عمر المرء بالحيوان ويسند لكل مرحلة تشبيهاً وأول مرحلة هي التي تتراوح بين الطفولة وسن 20 يسميها مرحلة الغزال ثم تأتي مرحلة الأسد حتى سن 40 تليها مرحلة الحمار من 40 الى 60 ثم مرحلة الكلب من 60 الى 80 وأخيراً مرحلة القرد أكثر من 80 ولن نقف كثيراً عند تفصيلات هذا التصنيف الشعبي

لكن ما يهمنا هو علاقة الشبه بالمشبه فالكهل يشبه بالحمار لأنه يعمل ويكد ويتعب في شبه صمت اما بعد تجاوز سن الستين فانه يصبح "كالكلب" (كثير النباح) لأنه يتكلم كثيراً ويتدخل في كل كبيرة وصغيرة ثم يدخل بعد ذلك المرحلة الأخيرة وهي مرحلة القرد لأنه يفقد بعض المدارك العقلية ويصبح مجلبة لضحك الصغار والكبار.

ان هذه الصورة لا يمكن الاستخفاف بها لأنها تفرق بين شيخوختين، شيخوخة أولى ميزتها التدخل ومحاولة التسلط وثانية ميزتها التهرّم والاعاقة وفقدان التوازن العقلي، ان هذا التصنيف مرتبط الى حد بعيد بالمقياس العائلي للشيخوخة لذلك وجب أخذه بعين الاعتبار.

---

(190) BOIS (J P) : «Le vicillard dans la France moderne : Essai de problématiques pour une histoire de la vieillesse, in, *histoire économie et société* n° 1, 1984, p. 67-94.

(191) ARIES (PH) : *L'enfant...* op. cit. p. 35-38.

(192) Collectif : *Etre vieux de la négation à l'échange, collection autrement* n° 124, octobre 1991.



ان الاعتماد على مثل هذا المقياس (60 سنة وأكثر شيخ) أعطانا من خلال عينة تهم وفايات مشيخات جهة صفاقس سنة 1911 (193) نسبة وفايات للشيخ بـ 27٪ (194) فما هو معنى هذا الرقم ؟ انه دليل فقط عن ارتفاع أمل الحياة عند البعض وليس دليلا على ارتفاع نسبة الشيخوخة بالمجتمع كيف نقيم هذه النسبة اذن ؟ ما هي المصادر المؤهلة لذلك ؟

تقوم "هنا" الوثائق الجبائية والقضائية بدور المرشد لكن يظل هذا المرشد غير امين ودقيق ففي دفتر المجبي 1021 الخاص بمدينة صفاقس سنة 1856 بلغ عدد الذكور بصفاقس 3923 منهم 82 عاجز اي بنسبة 2 ٪ فقط ! ونشير أولا الى ان هذا الرقم يعتبر قليلا. ثم لا يمكن اعتبار مقياس العجز فقط هو مقياس الشيخوخة ذلك ان نفس المصدر يقدم عدد "العميان" 70 والفقراء 170 (195) والأكيد ان هناك ضمن هؤلاء المعاقين والفقراء شيخوخا كما انه من الأکید ان هناك من "العواجز" من ليسوا شيخوخا وان جمعنا نسبة هؤلاء نجد انهم يمثلون 8.5 ٪ من جملة الذكور البالغين بالمدينة وهذه طبعا عتبة قصوى أما الدنيا فهي 2 ٪ وهذه أرقام غير دقيقة.

ان هذه المحاولة على عدم دقتها تبقى شاملة للشيخوخة الذكور فقط فكيف الحال مع المسنات متى تصبح المرأة "عجوزا" هل عندما تصبح جدة ؟ هذا مستبعد لأن سن الزواج المبكر يتيح هذه الفرصة لعدة نساء دون ان يعني بلوغهن مرحلة الشيخوخة وفي عينة خاصة بالأوصياء والمقدمين نجد الجدة موجودة في حياة الأطفال عند 18 ٪ من الأشخاص المدروسين (196) وهذه طبعا نسبة مرتفعة جدا ولا يمكن قبولها ولو اننا نعلم ان المرأة تعيش أكثر من الرجل بحكم عدة عوامل سبق تفسيرها وتفصيلها.

ان المصادر لا يمكن ان تشفي الغليل ولا يمكن مطالبتها بالدقة في مجتمع لا يقيم وزنا كبيرا لكل ما هو رقمي وعددي.

ونحاول ان نطرح بعض الأسئلة الدقيقة على عينة بـ 134 شيخ تمت دراستهم من خلال وفايات 1911 :

أولا : يمثل هؤلاء الشيخوخ (أكثر من 60 سنة) 27 ٪ من جملة المتوفين مما يدل على كثرة تعرضهم للوفايات وهذا أمر أكثر من بديهي.

(193) أرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس سنة 1911، سجلات المشيخات الآتية : الصوالح، العوادنة، أولاد يوسف، أولاد غيدة، العريبات، أولاد عامر، أولاد فضة، الزوايد، أولاد الحاج، العجانقة، الاعشاش، ترياقة، اللوزة، حزف، مللوش، الحربية، الشابة، البرابنية، العطايا، أولاد يانق، الرملة، الخرايب، المحرس.

(194) وفاة للشيخ من جملة 495 أما النسب الواردة في الدراسات الديمغرافية المهمة بتاريخ فرنسا في العهد الحديث تتراوح بين 28 و 40 ٪ انظر :

BOIS (J P) : « Le vieillard...» *op. cit.* p. 71.

(195) الأرشيف الوطني التونسي، دفتر 1021 بتاريخ 1856 ص 69.

(196) من جملة 204 لأشخاص توفوا وتركوا اطفالا في سن الحجر نجد 19 حالة موجودة فيها الجدة.

ثانيا : ذروة وفاة هؤلاء الشيوخ تكون في أشهر الشتاء وخاصة في شهر ديسمبر (33) وفاة أي بنسبة 23 ٪ من مجمل الوفيات) ان اشهر البرد والصقيع هي أشهر الوفاة بالنسبة الى الشيوخ وهذا معروف حتى في الخيال الشعبي فكل العجائز والشيوخ يخشون فترة "الليالي البيض" (197) المعروفة بشدة صقيعها وبتكاثر وفيات الشيوخ والمسنين فيها.

رابعا : 16 من هؤلاء كانت لهم حرف وأعمال مباشرة قبيل وفاتهم اي ان 12٪ لم يتركوا النشاط المهني فمنهم "الحوكي والعدل وأمين البناء والفلاح والبحار والطباخ والسماك والقزادري" وفيهم امرأة "فتالة حبال" (198) وهي من قرقنة.

خامسا : أعلى عتبة عمرية هي 100 سنة وذلك لرجل من مشيخة البرانية بصفاقس (199) ويمثل عدد الشيوخ المتراوحة أعمارهم أكثر من 90 حوالي 5 ٪ من العينة وأغلبهم من النساء.

ان هذه العينة على محدوديتها تدل على ان الشيخوخة ليست مرادفة للعجز عن العمل. قد تكون مرتبطة بالاعاقة العضوية (خاصة العمى وهو منتشر بالجهة) والفكرية (كالاختبال)

## (2) مكانة الشيخوخة في المجتمع التقليدي

- ما هو الاحترام الذي يكنه المجتمع للشيخ ؟ ما هي مكانة المسن ؟ هل هناك فرق بين مكانته في المدينة والريف وهل هناك فرق في المعاملة بين المسن والمسننة؟

تعسر الاجابة عن هذه الأسئلة بدقة الخيط الذي يقودنا في هذا التحليل هو العلاقة بين المكانة الاقتصادية والاحترام والعناية الموجهة للشيخ.

لقد بينا في الجزء الخامس كيف ان حوالي 95 ٪ من المحبين الذكور و 93 ٪ من المحبسات الاناث يختارون المذهب الحنفي كصيغة للتحييس والغاية من ذلك هي طبعا الاحتفاظ بحق الريع الى آخر لحظة من حياة المحبس وحتى لا يفقد سلطته على أملاكه كما انه يتمتع بحق "الاعتصار" وحرمان كل من يريد من الأبناء والاقارب اذا ما واجهه بالعقوق أو الجحود.

ولاحظنا ان عدد المتصدقين (31) أقل من الموصين (96) لان الصدقة هي تملك مباشر في حين ان الوصية تنفذ بعد الموت ان الشيخ يحاول ان يمارس "ورقة" الملكية والتملك على الأبناء والأحفاد كأداة ضغط حتى يضمن المكانة اللاتقة والمعاملة الحسنة.

---

(197) اعتقاد شعبي راسخ خاصة في ارياف الجهة.

(198) أرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس، مشيخة الخرايب (قرقنة) 1911.

(199) أرشيف الحالة المدنية ببلدية صفاقس، مشيخة البرانية (صفاقس) 1911.

ولاحظنا ان المسنات يعمدن الى اجراء آخر فيه الكثير من الحكمة والذكاء "حضرت المرأة الكبيرة المسنة آمنة بنت المرحوم محمد الحمامي وذكرت انها من موجب كبر سنها وعجزها عن مباشرة قضاء ضرورتها البشرية استقرت في كفالة ابنتها عزيزة... منذ عام وشهرين ... وجعلت اجرا في مقابل ذلك... من متروكها بعد وفاتها واذنتها بالتمادي على ذلك في المستقبل... بأجرة فرنك واحد عن كل يوم" (200).

ان هذه الاجراءات التي تحدثنا عنها مقتصرة على الصفاقسيين فقط فكيف الحال عند الريفيين ؟ الوثائق تصمت تماما لكن الواضح ان الشيخ يظل محتفظا بأمله يتصرف فيها لآخر لحظة لكن الإشكال هو في المسنات خصوصا اننا عرفنا أنهن "بعيدات" عن الارث والتملك.

قد نكون تمادينا في ربط ميكانيكي بين المكانة الاقتصادية والاحترام الموجه للشيخ ذلك ان المعاملة الحسنة والمكانة اللائقة تستند ايضا للعامل الديني والانساني . كذلك فان المجتمع البطريركي يحيل السلطة دوما للأكبر سنا في العائلة من الذكور.

وقبل ان ننهي الحديث في هذا المبحث نشير ان صفاقس المدينة كانت توفر هامشا من مؤسسات الاعالة والحماية لهؤلاء الشيوخ والعاجزين مثل البيمارستانات (201) والاقواف العامة والزوايا وحبس أكفان الغرباء (202) وذلك حتى ترعاهم في حالات المرض وتقوم بشؤونهم في حالات الوفاة الصعبة (203).

ونشير مجددا ان ما قيل بصدد الشيخوخة او الطفولة او المرأة ليس الا محاولة منهجية لاثارة المشكل وليس الا مدخلا مكملا لطرح موضوع العائلة في المجتمع التقليدي.

ونشدد على أهمية اثاره هذا المبحث المتعلق "بمكونات وأجزاء" هامة من العائلة والمجتمع. فان كانت مجتمعات القرون الحديثة قد تبادت في التركيز على التاريخ السياسي والحديثي متمثلة الأحداث دوما في شخص الكهل الراشد فيبدو ان الاتجاه يسير الآن الى الاهتمام بالمنسي وبالهامشي والخافي والمسكوت عنه.

---

(200) محكمة صفاقس، د 29/5 العدل محمد الطيب المزيو ص 89، بتاريخ 11-5-1918، عثرنا على 12 حالة مماثلة تتراوح فيها الأجرة اليومية من نصف فرنك الى ثلاثة فرنكات وهي أجرة هامة ويكون هذا الاجراء موجها في غالب الحالات الى الكنة (زوجة الابن).

(201) يوجد في صفاقس في القرن التاسع عشر "مورستانين اثنين" واحد يسمى القديم ويقع قرب سوق الربع والثاني يسمى الجديد قرب سيدي عباس.

(202) هو وقف مخصص لاعانة كل المتوفين الذين لا عائل لهم سواء كانوا من الغرباء أو حتى من سكان المدينة الفقراء.  
انظر :

المكني (عبد الواحد)، "المدينة والغرباء"، نفس المرجع.

(203) من يتوفى ولا يجد من يقوم بشؤون تجهيزه وقبره لفقير أو لغربة.



## الباب الثاني :

جوانب من الحياة العائلية للأقليات بجهة صفاقس

(الأقلية الزنجية نموذجاً 1875-1930)

"أمة من وسط وخش رقيق السودان وأعدلهن في القوام والأسنان"

تتواتر هذه العبارة في عقود زواج أثرياء  
الصفاقسيين حتى أواخر القرن التاسع عشر وتدل  
على اهداء الزوج لزوجته خادمة زنجية اللون

"مستخدموا السودان أو السودانيات في مملكتنا يلزمهم في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ  
صدور امرنا هذا ان يعطوا من لم يعط الى الآن ممن ذكر حجة بالعدالة مكتوبة عن اذن القاضي  
بالمكان او العامل... تقتضي انه غير مملوك..."

الفصل الثاني من الأمر العلي الصادر في اوت 1890  
حول التذكير بعقوبة العبيد في الايالة ومعاقبة المحتفظين بهم.



تكاد تكون الدراسات المخصصة لهذه الاقلية ذات الأصل الافريقي منعدمة وحتى الدراسات التي اهتمت بالقرصنة وبيع الرقيق ركزت على الأروبيين فقط (العلوج) وربما يعود هذا الاغفال الى عدم اعتبار هذه المجموعة كأقلية بحكم انصهارها السريع في المجتمع التونسي وفي تقاليد الاجتماعية والدينية ولقد لفت انتباهنا من خلال الوثائق المدروسة (دفاتر العدول ودفاتر الشرع) وجود بعض الخاصيات المميزة لهذه الاقلية وخاصة في مستوى التركيبة العائلية.

## I - لمحة تاريخية عن حياة الزوج بالجهة : "عهد مضي"

ارتبط وجود الاقلية السوداء في البلاد التونسية بالمبادلات التجارية التي عرفتها تونس مع امارات جنوب الصحراء حيث كانت تجارة الرقيق ناشطة منذ العهد الوسيط وتواصلت هذه الظاهرة في الفترة الحديثة (1) اذ كان هؤلاء الزوج يباعون ويشتررون في اسواق مدن البلاد وقد كانت البلاد التونسية سبابة -مقارنة ببقية أجوارها- لمنع تجارة العبيد والاسترقاق فقد وقع منع ذلك منذ سنة 1841 بصفة تدريجية الى أن تم الغاؤه نهائيا في 26 جانفي 1846 (2) وقد كان منع هذه الظاهرة مرتبطا بتأزم القرصنة وتقلص عدد العبيد بالبلاد وعدم تأثيرهم الكبير على دواليب الاقتصاد (3). ولكن ارتبط ايضا بموجة الاصلاحات الاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد في عهد المشير احمد باشا باي (-1855 1837). وبالنسبة الى جهة صفاقس فان جذور هذه الظاهرة غير معروفة بدقة لكن المعروف ان هذه الجهة بحكم موقعها وجاذبيتها ودرجة ثراء بعض سكانها وكذلك بحكم اشعاعها التجاري ومبادلاتها مع جنوب الصحراء (4) كانت مؤهلة لتقبل أعداد وافرة من هؤلاء الزوج كعبيد وخدم في المنازل وأقدم الاشارات عن وجود هذه الأقلية بصفاقس ذكرها الشيخ مقديش في مدونته فقد ذكر انه "لم يبق من الزوج الا النادر الذي لا يعد" (5) وذلك في سياق حديثه عن مخلفات طاعون 1785 بمدينة صفاقس وهو وباء عم كامل البلاد التونسية آنذاك وعموما فانه يمكن التأكيد ان عدد هؤلاء الزوج كان هاما بجهة صفاقس (6) وهناك من تحدّث من الرحالة (7) عن وجود قرية العبيد بصفاقس وهي خاصة بسكن الزوج فقط عثرنا

(1) Valensi (L) : «Esclaves chrétiens et esclaves noirs à Tunis au XVIIIe s.» in, *Les Annales ESC*, 1967, p. 1267-1287.

LARGUECHE (A) : *L'abolition de l'esclavage en Tunisie à travers les archives 1841-1846*, ALIF 1990

(2) التميمي (عبد الجليل)، "من أجل كتابة تاريخ الحياة الاجتماعية للأقلية الافريقية السوداء بالبلاد التونسية" في *الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني* ص 199-210، تونس 1988.

(3) LARGUECHE (A) : *L'abolition...* op. cit. p. 34.

(4) ZOUARI (A) : *Les relations..* op. cit. CF introduction.

(5) مقديش (محمود)، *نزهة الأنظار* ج 2 ص 188.

(6) حسب لوسات فالانسي بلغ عددهم في القرن التاسع عشر بين 6000 و 7000 في كامل الايالة التونسية.

(7) من ذلك الرحالة ادوارد راي.

في دفتر العدل احمد حامد النوري عن اشارة الى سكن احد الزوج فيقول انه "من سكان دار الغنم بغربي صفاقس" (8) وهو مكان يقع جنوب غرب المدينة (في طريق عقارب) فهل كان مخصصا لمجموعة الزوج ؟ هذا أمر مستبعد فقط نشير الى عثورنا على وثيقة هامة تدل على وجود "حانوت العبيد" (9) بصفاقس وهو مكان يتجمع فيه الزوج داخل المدينة في اواخر القرن الماضي وكان بمثابة "المقهى" او "مكان التلاقي" وقد يكون لعب دورا آخر في الماضي (مكان للبيع ربما ؟) ونطرح السؤال حول أهمية وزن هذه المجموعة بالجهة وخاصياتها في الفترة المدروسة ؟

الواقع انه ليست لنا دلالة رقمية واضحة فقط وجدنا معلومة هامة بالدفتر الجبائي 1021 الذي يعود لسنة 1856 ونشير ان عدد "العبيد" (10) الذكور البالغين في تلك الفترة يساوي 75 فرد بمدينة صفاقس الشيء الذي يمثل حوال 2٪ من بقية الذكور البالغين بالمدينة حسب نفس الدفتر (11).

ولا نعرف بالتدقيق ما هي دلالة هذا الرقم والنسبة ؟ ويصعب القول في هذا خصوصا ان معلومات الدفتر تسبق الفترة التي ندرسها بحوالي 20 سنة. ان الشيء الثابت ان هذه الاقلية كانت معرضة اكثر من غيرها للهزات الديمغرافية وقد تحدث الشيخ مقديش عن هذا كما أكدها الرحالة والطبيب لويس فرنك L. FRANK حيث بين ان وفايات الأطفال الزوج هامة ومرتفعة جدا بالبلاد التونسية (12) وعثرنا على اثر لهذه الظاهرة بوثائق "كفان الغرباء" بمدينة صفاقس في ستينات القرن الماضي "تجهيز بنت من العبيد غريبة وفقيرة وجدت ميتة بسيدي عباس... كفن لولد صغير وصيف وجد ميتا بالبلد..." (13) ولاحظنا ان الوفايات تتفاقم عند الأطفال والنساء من الزوج كما لاحظنا ان هناك بعض الأضرحة والأولياء التي تكون "مأواهم الأخير" في الحالات الصعبة وهي حالة مقام "للة السمراء" وهي متعبدة زنجية لها ضريح بشرق المدينة وكذلك "المرابطة زحافة" والتي يقع ضريحها أمام مقبرة المدينة قرب باب الجبلي.

---

(8) محكمة صفاقس، د 33/14 العدل أحمد حامد النوري ص 12، 1875.

(9) محكمة صفاقس، د 33/14، ص 14، 1875.

(10) تواصلت تلك التسمية رغم ان العتق بدأ منذ 1846 والمعروف ان العبودية تواصلت بشكل خفي حتى سنة 1890 تاريخ منعها نهائيا.

LARGUECHE (A) : *L'abolition... op. cit.* p. 34-36.

(11) الأرشيف الوطني التونسي، د 1021، ص 69.

(12) FRANK (L) : *Histoire de Tunis*, 2ème Ed. Bouslama, Tunis p. 116.

(13) وثائق متحف صفاقس، ملف عدد 67، و عدد 2356 بتاريخ 1871.



التاريخ	الاسم واللقب	عائته أو مقر سكناه
1875	مهدي بن عبد الله الجنائوي	"معتق محمد الطرودي اللواتي"
"	محمد بن مفتاح بن عبد الله الجنائوي	"معتق النوايل"
1876	حسن بن المبروك بن عبد الله الجنائوي	"معتق اليوسفي"
"	مرزوق بن عبد الله الجنائوي	"معتق محمد بن احمد الجربرعي"
"	مسعود بن سعد	"معتق عبد الحفيظ الطياري"
1877	سليمان بن علي	"معتق النوايل من سكان اكياب العقارية"
1875	المبروك بن عبد الله الجنائوي	"عتيق الحمارنة عشير العوايد"
1876	خديجة بن سعد بن "	"معتق محمد السوسي من قرنة"
1876	محمد بن المبروك بن عبد الله الجنائوي وابن عمه	"معتق عبد الله الوحشي"
1885	علي بن سعد بن عبد الله الجنائوي	"معتق الحاج هلال العبيدي"
1906	مبارك بن علي بن سعيد الحمروني	"عشير القراوة"
"	محمد بن عبد الله الجنائوي	"عتيق الجوران عشير الصغار"
"	فرج بن الشيباني بن الحمروني وابنه	"عشير العوايد"
1909	محمد بن سالم بن دلة الحمروني	عشير العريبات
1907	مبروكة بن عبد الله الجنائوي	عتيقة علي بن خليفة النفاثي

#### جدول عدد 62: عينة حول الزوج بريف صفاقس

ويمكن القول ان وجود هذه الأقلية لم ينحصر بالمدينة فقط بل كان منتشرا بأرياف الجهة وقراها وقد عثرنا في دفاتر العدول على عدة اشارات تؤكد ذلك فهناك العديد من الزوج كانوا مملوكين للأعيان في قرنة أو لأعيان الأرياف (علي بن خليفة النفاثي أو القراوة...)

وهناك من جاء الى ريف الجهة و"عاشر به" (مثال الزوج الذين جاؤوا من الحمارنة من عمل الأعراض واستقروا غرب صفاقس لتعاطي الأعمال الزراعية والفلاحية).

أما بالنسبة الى الزوج الذين يعيشون بالمدينة فكان أغلبهم على ملك عائلات ثرية ومرموقة فتذكر لنا الوثائق "معاتيقي" عائلات الجلولي والفراتي والسلامي والمنيف والشرفي وهي عائلات ثرية كذلك معاتيقي الجمل والجري والشافعي والقرقوري وعباس وقويعة... إضافة الى بعض "معاتيقي" البايات والقياد "خديجة بنت عبد الله الجنائوي معتقة الدار الكريمة" (14) كما وجدنا أيضا عددا هاما من الزوج الذين تم عتقهم بطرابلس و جاؤوا للاستقرار بصفاقس وكان أغلبهم يحمل لقب الطرابلسي "... معتق عائلة الورفلي القادمة من طرابلس" أو "... عتيق الحاج ابراهيم الطرابلسي البنغازي".

وأغلب الوثائق التي اطلعنا عليها تعود الى ما بعد 1875 وهي فترة أصبح فيها (قانونيا على الأقل) كل هؤلاء الزوج معتوقين لذلك نجد في كل الدفاتر كلمة "عتيق" أو

(14) محكمة صفاقس، د 112/13، العدل محمد الكراي، ص 27، 1875.

"معتق" كذلك نجد كلمة "الشوشان" وهي تعني الشخص الأسود البشرة والخدم لكن هل ان كل الزوج كانوا احرارا ومعتوقين في هذه الفترة ؟

في الواقع هناك العديد من هؤلاء الزوج الذين واصلوا رغم عتقهم العمل والاقامة عند مخدميههم (15) وربما يكون ذلك لحسن المعاملة التي وجدوها أو ربما أيضا مخافة التشتت خصوصا ان أغلبهم جاء صغيرا ومقطوعا من كل سند عائلي فنجد في سنة 1883 ان الحاج محمد بن حمودة السلامي "زوج البكر عويشة بنت سعد بن عبد الله الجناوي معتقته" من "نصر بن بركة الجناوي معتق محمد عباس" (16) كما كان شاهدا في عقد زواجها اضافة الى انه قدم لها العديد من الهدايا "كجهاز" وتتمثل في عدة أدباص ثمينة ومصوغ وحلي.

ورغم صدور قوانين منع الاسترقاق فان "تحرر" هؤلاء الزوج لم يكن مباشرا أو مرتبطا بالقوانين التي ظهرت. وما صدور الأمر العلي في اوت 1890 الذي منع الاسترقاق من جديد وقر بعقاب مالكي العبيد الا دليلا على ذلك كما نشير الى ان هذا الأمر ركز خاصة على جنوب البلاد (بما فيها صفاقس) "بلغ الوزارة في الأيام الأخيرة ان كثيرا من السكان عمدوا الى شراء السودان والسودانيات من القوافل التي ترد من الجهة الجنوبية وان العمال متغافلون عن ذلك (17). ولم نعثر في الواقع على اي اشارة واضحة تدل على تواصل تجارة البيع فالوثيقة اليتيمة الموجودة في متحف دار الجلولي تشير الى ان احد التجار من عائلة الخراط اشترى عددا من العبيد ثم عدل عن ذلك ويعود تاريخ ذلك الى منتصف الخمسينات من القرن التاسع عشر وربما يكون ذلك في علاقة مع صدور امر المنع.

لكن وان امكن لنا الجزم بانتهاء البيع والشراء في الفترة المدروسة (-1875 1930) فان ظاهرة امتلاك العبيد ظلت موجودة وقد عثرنا على وثائق تتعلق بالتجاء بعض الزنجيات الى قاضي الشرع بصفاقس وذلك للمطالبة بتحرير وثيقة عدلية في عتقهن. (18) كما اننا سجلنا استمرار ظاهرة اهداء "الاماء" في مهور اثرياء الصفاقسيين حتى سنة 1890(19).

(15) التميمي (عبد الجليل)، "من أجل كتابة..." المرجع نفسه، ص 202 ويذكر صاحب المقال ان العديد من التونسيين حافظوا على عبيدهم الشيء الذي أدى بالسلط الى اصدار مرسوم في جانفي 1887 ينص على معاقبة كل شخص حافظ على ملكية العبيد ولم يعتقه.

(16) محكمة صفاقس، د 30/14 ص 31، 1883.

(17) وثائق متحف صفاقس، ملف غير مرقم.

(18) هي حالة زنجيات كن على ملك القايد علي بن خليفة النفاتي "بواسطة قنصل الانقليز حضرت لدى القايد محمد الجلولي النسوة فاضلة بنت عبد الله الجناوي وغالية بنت محمد بن عبد الله الجناوي وخديجة بنت محمود بن عبد الله الجناوي الجزائريون(كذا) Sic وذكروا انهم مملوكون للأجل علي بن خليفة النفاتي عامل نفات... وطلبوا عتق انفسهم" المصدر انظر :

محكمة صفاقس، د114/13 العدل سعيد العذار ص 36 بتاريخ اوت 1881.

(19) انظر دفتر العدل عهد السلام الشرقي مثلا وانظر ايضا الجدول عدد 16 ص 133.

وتبدو هذه الأقلية متميزة عن بقية سكان الجهة من حيث بعض العادات اللغوية والحضارية فيشير الشيخ مقديش الى المكانة الخاصة للولي الصالح "سيدي منصور الغلام" (20) (وهو زنجي اللون) عند هذه الأقلية (21) وتشير الباحثة والمدرسة الغربية ماري ديبولوز الى وجود "خرجة" سنوية للزواج باتجاه سيدي منصور تكون عادة في الربيع "ويقوم الزوج بذبح عتروس أسود بعد ان يتجولون به في المدينة ويقومون بشرب دم هذا العتروس ويرقصون ويغنون على نوبة البوري" (22) وهناك شخصية زنجية تسمى "العريفة" تدعي "مداواة الجنون" (23) كما تتحدث الباحثة عن أهمية الطقوس الدينية والسحرية عند هذه الأقلية وتعطي نماذجاً لأغانيهم وتراثهم وتدل المعلومات على محافظتهم على أثر اللغات الافريقية الأصلية (24).

أما من حيث الأسماء فان أغلبها تدل على التبرك والتفاؤل (خير، بلخير، سعد، مسعود، سعيد، مسعودة، خضرة، جمعة، مهدي، بركة، رزق، مرزوق، مرجان، مبارك، مبروك، مبروكة) وربما ارتبطت هذه الأسماء بلونهم فالخشية من اللون الأسود تجعل الأهالي يطلقون عليهم هذه الأسماء للتبرك و"لطردهم الشر" أما بقية الأسماء فهي سهلة ومألوفة في كامل البلاد، (عبد الله، جاب الله، فاطمة، عائشة، آمنة...) أما الألقاب فأغلبها متشابهة اذ يحمل هؤلاء الزوج عادة لقب عبد الله الجناوي وذلك لأن الأب والنسب يبقيان مجهولان لديهم فعبد الله هو اسم سهل وشامل والجناوي هو نسبة لامارة جناوة الموجودة بجنوب الصحراء الافريقية اضافة إلى هذا اللقب الشائع هناك بعض الألقاب الأخرى التي تشير الى موطن هؤلاء الزوج (التنبيكتو أو البرناوي نسبة الى امارة بورنو...) (25) أما النوع الثالث فهم الذين أخذوا ألقاب الجهة أو العائلة التي ترعرعوا فيها مثال لقب الحمروني للزوج الذين عاشوا بمنطقة الأعراض أو ألقاب العائلات الصفاقسية التي عاشوا فيها "الشوشان محمد بن يوسف المشتهر بالقرقوري" أو "الحاج عبد الله بن عبد الله الجناوي المشتهر بالسماوي" ان جميع هذه الأسماء والألقاب تدل على ظاهرة هامة ألا وهي مسألة الانبثاق العائلي والانقطاع الأسري فما هو الواقع العائلي لهذه الأقلية بين 1875 و 1930 ؟؟

## II – "الأسرة" الزنجية وواقعها بجهة صفاقس حتى 1930

تعتبر فترة ما بعد العتق فترة محاولة انصهار العنصر الزنجي في الدورة اليومية والاجتماعية وهي أيضا فترة تأسيس حياة جديدة قوامها خلية الأسرة. ففي السابق كان الزوج يعيشون مدى حياتهم عند مخدموهم لذلك كان العديد يعتمدون الى تزويج الذكور من خدمهم بالاناث منهم كما كان العديد يهدون الى نسايتهم عند الزواج خادمة زنجية "أمة من وسط وخش

(20) يقع شمال المدينة على بعد 12 كلم وضريحه مزار ومشهور.

(21) مقديش (محمود)، نزهة الأنظار... نفس المصدر، ج 2 ص 348.

(22) DUBOULOZ (ML) : *Le boumergoud... op. cit.* p. 137.

(23) *Ibid*, p. 143.

(24) *Ibid*, p. 134 et 221.

(25) هؤلاء الزوج مأتاهم عادة من وسط افريقيا وخاصة من المنطقة الممتدة بين حوض الشاد وامارة بورنو وفزان (مناطق جناوة وغات خاصة).

LARGUECHE (A) : *L'abolition... op. cit.* p. 19.

رقيق السودان وأعدلهن في القوام والأسنان" (26) وتبقى هذه الأمة في خدمة سيدتها وأولادها الى حد وفاتها وبالتالي فان العديد من الزوج والزنجيات يبقون في وضعية "العزوية الدائمة" وهناك نوع آخر يقع استغلاله جنسيا من قبل مخدومه فالعديد من الزنجيات اتخذن كخدمات وخليلات في نفس الوقت.

فتبدو خلال الفترة المدروسة هذه الاقلية متميزة عن بقية السكان من حيث بعض العادات اللغوية والحضارية وقد بدأت هذه الوضعية الأسرية للزوج تتغير مع النصف الثاني للقرن التاسع عشر اي بعد عمليات العتق فأصبح العديد منهم يسعى إلى تكوين أسرة مستقلة بسكنها وقوتها وحرمتها لكن يبدو ان هذا المسعى لم يكن سهلا وكان محفوفًا بالعديد الصعوبات التي أدت الى بروز نوع من التشتت والتهميش لدى الأسرة الزنجية) فعقود الطلاق التي عثرنا عليها في مصادرها كانت أكثر من عقود الزواج

المصدر والتاريخ	الزوج	الزوجة	المهر	ملاحظات
د 33/14 ص 41 سنة 1879	مرجان بن عبد الله الجناري معتق السبالة	البكر سائلة بنت عبد الله الجناري معتقة السبالة	صداق قدره نصف رطل فضة	زوجها وشهد على زواجها عاتقها (السبالة)
د 40/13 ص 31 سنة 1883	نصر بن بركة الجناري معتق محمد عباس	البكر عريشة بنت سعد الجناري معتق الحاج محمود السلامي	صداق قدره 200 ريال	عقد زواجها عاتقها وأعطاهما جهازا هاما من عنده
د 8/3 ص 66 سنة 1909	الشوشان جاب الله بن عبد الله الجناري عتيق بلقاسم الورفلي	المرأة الشوشانة فاطمة بنت عبد الله الجناري معتقة عبد الرحمان القرمازي	المهر 120 فرنك	ليست بكرا وليس لها زوج سابق
د 11/7 ص 28 1906	الشوشان مبارك بن سعيد بن عبد الله المحروني عشير القراوة	البنات البكر غالبية بنت عمه الشوشان احمد	74 فرنكا ورطل فضة وجعل جدع ثيابه 500 فرنك و3 نماج و40 لتر زيت و16 قبة شعر	زوجها ابوها واعترف زوجها بان بيت الشعر والأدهاش لزوجته حسب عرفهم الجاري بتراب الحمارنة من عمل الاعراض
د 11/7 ص 61 سنة 1906	الشوشان محمد بن سعيد بن عبد الله المحروني من ناظري صفاقس	المرأة الشيب المالكة امر نفسها زينب بنت عبد السلام عبد الناظر	مجهول	تم الطلاق بسرعة ولم تنجب منه ابناء

### جدول عدد 63: نماذج من زواج الزوج بجهة صفاقس

(26) وجدنا هذه العبارة في عقود زواج تعود الى القرن الثامن عشر وهي خاصة بالعائلة الحسينية كما توجد أيضا في عقود زواج بعض الأسر الصفاقسية الشريفة

الزواربي (علي)، "الزواج في المجتمع التقليدي الصفاقسي"، نفس المرجع، ص 162.

ويتحليلنا لهذه النماذج من الزيجات نلاحظ ان حالات الزواج العادي والمألوف بين شاب وفتاة بكر كانت نادرة فلم نعثر الا على 3 حالات (عدد 1 و 2 و 4 بالجدول عدد 63) ففي الحالة عدد 4 نلاحظ ان القرابة كانت عاملا حاسما فالزوجة هي ابنة عم الزوج كما انه تزوج على "العرف الجاري" لدى عرش الحمارنة من الاعراض رغم انه مقيم بأرياف صفاقس فقد التزم الزوج بان المسكن (الخيمة) والأدباش هي من نصيب زوجته كما اقتضت العادة عند عروش الأعراض وهذا يدل على ان هذا النوع من الزواج كانت وضعيته أفضل باعتبار قدم فترة عتقهم لذلك كان لهم نوعا من التقاليد التي اكتسبوها حيث أصبحوا يدعون الانتساب لقبيلة كبيرة لها تقاليدها اما الحالتين (1 و 2) فنلاحظ ان هناك زواج بين معاتيق وعملية الزواج يشرف عليها العاتق (السيالة والسلامي) والأکید ان الأزواج الجدد سيواصلون أعمالهم التقليدية عند أسيادهم ومخدوميهم أما الحالتين الباقيتين فتدلان على نوع من التشتت والتهميش. فالزواج عدد 5 جمع بين زنجي وامرأة صفاقسية مطلقة (زينب بنت عبد السلام عبد الناظر) ولا نعرف كف "تنازلت" هذه المرأة وتزوجته فرما لعاهة أو لمرض أو لصعوبة تحمل البقاء بدون عائل بعد طلاقها الأول كما ان هذا الزواج لم ينجح حيث طلقها زوجها ثلاث مرات متتالية كما انها بعد طلاقها تزوجت بزواج من أصل ريفي وربما هذا يؤكد ما سبق ذكره. أما الزواج عدد 3 فان الزوجة كانت غير عذراء رغم انها لم تتزوج سابقا "كانت وردت لمدينة صفاقس منذ مدة تزيد عن ستة اشهر فارطة وأقامت فيها وليس لها زوج متزوج بها حسبما ذلك مبين بوثيقة بشهادة الشهود" (27).

المصدر والتاريخ	المطلق	المطلقة	ملاحظات
د 11/7 سنة 1905	الشوشان محمد بن سعد بن عبد الله الحمروني من قاضي صفاقس	زينب بنت المكرم عبد السلام عبد الناظر	طلقة واحدة بها طلاق الثلاث لم تخلف له اطفال
د 112/13 سنة 1876	محمد بن الشيخ العطوي القرني (ليس زنجيا)	الشوشانة خديجة بنت سعيد بن عبد الله الجنائري	الزوجة معتوقة محمد السوسي المطلقة اولي وطالبت بدين صداقها
د 8/3 ص 22 سنة 1909	سعيد بن عبد الله الجنائري الطرابلسي قاضي صفاقس	الهكر المسماة منصوره بنت خليفة بن احمد هاني القرني	"رفع يده عن مخطوبته" واسترد مهره
د 8/3 ص 26 سنة 1909	الشوشان جاب الله بن عبد الله الجنائري من سكان صفاقس	الشوشانة فاطمة بنت عبد الله الجنائري قبيله	"طلقة واحدة اولي" سلمت في كل حقوقها
د 8/9 ص 30 سنة 1909	الشوشان محمد بن سالم بن دلة الحمروني	زوجته العاقد عليها الحضرة بنت سالم بن مسعود الحمروني	طلقة واحدة...سلمت في حقوقها واقتكت عصمتها
د 8/3 ص 36 سنة 1909	خير بن عبد الله الجنائري	الشوشانة عائشة بنت محمد بن عبد الله الطرابلسي	سلمت في كل حقوقها وهو الطلاق الثالث
د 8/3 ص 95 سنة 1909	الشوشان يوسف بن حسن الطرابلسي	الشوشانة أمينة بنت رزق الطرابلسي	طلقة واحدة اولي ثم راجعها في نفس اليوم

#### جدول عدد 64: عينة حول طلاق الزوج بجهة صفاقس

(27) محكمة صفاقس، د 8/3، العدل حسنة الكراي ص 66، 1909.

وتدل حالات الطلاق بالجدول عدد 64 على فشل نسبة هامة من زيجات الزوج فالطلاق عدد 6 وعدد 1 هو طلاق الثلاثة ويعني الفشل الكامل والنهائي للزواج ونلاحظ ان المطلقتين في الطلاق عدد 4 و 5 تنازلتا عن دين الصداق بل ان المطلقة في الحالة عدد 5 افتكت عصمتها بـ 60 فرنكا والتنازل عن الحقوق او افتكاك العصمة يكون دليلا على ان الزوجة هي الراغبة في الطلاق والساعية له اما الحالة عدد 3 و 5 فهو طلاق قبل البناء. فيتضح من خلال نوعية الزيجات وحالات الطلاق ورغم محدودية العينة غياب الاستقرار الاسري لدى أغلب هؤلاء الزوج حيث وجدوا صعوبة في التأقلم في ركب الحياة اليومية والأسرية الجديدة فقد وجدنا أثرا كبيرا لقضايا الاغتصاب والمشاكل الزوجية والتهميش فالشوشانة مبروكة بنت عبد الله الجناوي مثلا طلبت طلاقها عن طريق المجلس الشرعي لان "زوجها الشوشان بويكر الطرابلسي الأعرج الحماص... غاب عنها منذ سبعة أشهر وتركها بدون نفقة ولا كسوة ولا ترك لها كفيلا" (28) أو كذلك الشوشان عبد السلام بن عبد الله الجناوي الذي "زنى بالبنت عويشة بنت علي الهدار وحملت منه" (29) وهذا ما جعل والدها يطالبه بالزواج منها على الفور. ان صعوبة الزواج وبناء الأسرة هي التي أدت ببعض من هؤلاء الزوج الى ان يكونوا عرضة لهذه المشاكل والصعوبات والهزات.

ان التفكك الاسري للأقلية الزنجية نتج عن صعوبة وضعهم الاقتصادي فأغلبهم صعب عليه التحول من وضعية العبودية والخدم الى وضعية "الاستقلال" بأسرة وبيت وهو شيء غير هين فقد لاحظنا من خلال الدفاتر ان أغلب هؤلاء الزوج كانوا يقبلون على التداين (سلم وسلف) أو العمل كرباعة وأجراء في الريف "أشهد الشوشان مسعود بن علي الطرابلسي انه أجر نفسه للمكرم سعيد العود مدة عام واحد يخدم له جميع الخدمة الفلاحية من ميالي وحرث بأجرة ألفا فرنك اثنان" (30). ان هذه العوامل التاريخية والاقتصادية أثرت على تركيبة الأسرة الزنجية التي بدت لنا قليلة العدد ومحدودة الدخل كما ان كثرة المطلقين والمهمشين تعبر بوضوح عن أزمة العائلة الزنجية.

---

(28) محكمة صفاقس، د م م ش عدد 97، ص 209 سنة 1907.

(29) محكمة صفاقس، د 112/13، ص 36، 1876.

(30) محكمة صفاقس، د 67/1، ص 134، بتاريخ 8 سبتمبر 1930.

## خاتمة البحث

ان البحث الأكاديمي في باب العلوم الانسانية يظل دوما بعيدا عن تقديم النتائج النهائية أو الحقائق الثابتة وليس من باب التواضع المزعوم ان نؤكد من جديد ان الاستنتاجات التي وصلنا اليها في أعقاب هذه المحاولة تظل في حاجة الى مزيد التقصي والتحصيص والدقة بل حتى المراجعة أحيانا.

كما لا يمكن للبحث المونوغرافي (المبحثة) ان تتعدى نتائجها الاطار المحدد خصوصا ان موضوعا مثل موضوع العائلة ظل جاذبا لعدة اختصاصات (انثروبولوجيا، اتنوغرافيا، علم اجتماع) كما ان الحقل المعرفي والايبيسيمولوجي بداية بأبسط التعريفات وصولا الى ابرز الحقائق مرورا بأهم النظريات ظل "حبيسا" على المجتمع الغربي وحتى البحوث التي اهتمت بالعائلة العربية التقليدية فانها ظلت تسبح في مدارات السوسولوجيا الاستعمارية التي حاولت دائما النظر إلى العائلة العربية بطريقة ثبوتية ونسقية وما أحكام النظرية الانتقاسامية للمجتمع المغربي الا تتويجا لمثل هذه النظرية وقد حاولنا في هذا البحث ان نناقش بعض هذه "الحقائق" فمؤسسة العائلة لا يمكن النظر اليها وتعريفها فقط من خلال مقياس واحد كالبنية الاقتصادية او الواقع الديني او الارث الاثني بل وجب البحث عن أدق الخصائص الجهوية ومحاولة تنطيقها حتى يكون التعريف ديناميكيا ففي جهة مثل صفاقس مثلا لا يمكن تعريف العائلة وفهم تاريخها دون احتساب بعض المقاييس الأساسية منها الفوارق الجغرافية والجهوية في المجال المدروس وكذلك سلم التفاضل الموجود بين المجموعات العائلية للفضاء الواحد كذلك "الايدولوجيا" الشائعة والمسيطرة في الخطاب الاجتماعي.

ان الوقوف على هذه الخصائص الدقيقة لا يمكن ان يتم الا بحصر الخصوصيات العامة للجهة وتفصيل البحث في نواحيها الجغرافية المتفاوتة، فقد عرفت جهة صفاقس في الفترة التي درسناها مرحلة "القطع" مع الماضي "القديم" حتى لا نقول "السعيد" فصفاقس المستعمرة سنة 1930 والتي تعيش على هامش تقلبات سوق الزبوت والمشاريع الاستعمارية "وحنن" الحداثة المجلوبة ليست صفاقس التي كانت "تتنفس" من المشرق، وقد حاولنا عبر هذا البحث ان نرصد كل التحولات التي عرفها البناء المجتمعي من خلال مؤسسة العائلة وكان ان تبين لدينا ان العائلة لم تعرف بالضرورة مرحلة القطع هذا بل هناك عدة انساق وجوانب من حياتها ظلت تتجدد باستمرار وفق نسق الماضي. ونحاول ان نرصد اهم هذه النتائج محاولين ابراز الثابت والمتغير في كل ناحية عبر تسلسل أجزاء البحث.

ففي الجزء الثاني الخاص بظاهرة الزواج في المجتمع التقليدي حاولنا من خلال عينة عامة وعينات خاصة ان نفهم أسس اختيار القرين في المجتمع التقليدي خصوصا ان الاحكام حول هذا الموضوع شائعة جدا وتسعى دوما ان تجعل من الزواج في المجتمع العربي ظاهرة "معقدة" منحصرة دائما في القرابات الدمية الذكورية فبالنسبة الى الزواج من ابنة العم بلغت نسبته بجهة صفاقس من خلال الدفاتر العدلية حوالي 3 ٪ ومن خلال ملفات الأحياس 1.4 ٪ وهذه نسب قريبة من التي قدمتها البحوث المشابهة (ليلي بيلي 4 ٪ بالنسبة الى مدينة

تونس، صوفي فرشيو 2.9 ٪ لنفس المدينة من خلال ملفات الأحباس) وتدلل هذه النسب على ان هذا النوع من الزواج ليس الأكثر أهمية أو الأكثر حضورا بل هو نوع من الزواج "الموجود" أو "الحاضر" ولا ينحصر في عائلة دون أخرى لكن نسبة أهميته تزداد كلما ابتعدنا عن سور المدينة باتجاه الريف فقد بلغت النسبة 6 ٪ بقرية جبنيانة و 5.7 ٪ عند جماعة المخالة من قرية الخريبة و 9.6 ٪ عند عرش أولاد بوجريوع من قبيلة المثاليث لكن في كل هذه المجالات الاجتماعية المختلفة بداية من ارفع عائلات مدينة صفاقس وصولا الى عائلات القبائل نصف البدوية لم تصل النسب -حسب مصادرنا- ذلك المستوى الذي قدمته الأبحاث المعروفة في "التراث" الانتروبولوجي وهذا استنتاج يسحب ايضا على ظاهرة الزواج في خط القرابة الأبوية فقد بلغ بمدينة صفاقس 8.4 ٪ من خلال الدفاتر العدلية و 10.7 ٪ من خلال ملفات الأحباس (مدينة تونس 6.1 ٪ حسب بحث صوفي فرشيو) أما بقرية جبنيانة فقد بلغ حوالي 7 ٪ وبالخريبة 8.5 ٪ أما عند جماعة بوجريوع فكان مرتفعا نسبيا 25 ٪.

ويمكن القول اذن ان هذا "الزواج العربي" اي من ابنة العم او من قريبة الأب يظل محدودا فقد بلغ بمدينة صفاقس 12.8 ٪ وبقرتي جبنيانة والخريبة حوالي 13 ٪ أما عند الريفيين فهو أكثر من ذلك مرتين على الأقل ونرى أن "نتائجنا" تنسجم مع بقية النتائج التي قدمتها البحوث الانتروبولوجية حول المجتمع الريفي (نصف البدوي) أما مجتمع الحضر والقرى أي مجتمع -الحرف والشجرة والارث والملكية- فتعتمل فيه عوامل أخرى لسنا أول من وقف على أهميتها بل بدأت الآن عدة بحوث تعلنها وتؤكدها (انظر كتاب حسب ونسب مثلا).

ان اختيار القرين في مجتمعات الحضر خصوصا يخضع لعوامل القرابة في أغلب الأحيان لكنها ليست "قرابة البدو" المنحصرة في الذكور فقط انها قرابة المصاهرة (زواج الأقارب) اي التي تتدخل فيها الأم بصفة خاصة والمرأة بصفة عامة في الربط بين عائلتين ويتضاعف ذلك الربط بصفة "سرطانية" فيخلق شبكة من الدوائر القرابية المبنية على الاستحسان والتآلف وقد لاحظنا في مدينة صفاقس وجود ظاهرة "التشابك العائلي" إذ بلغت نسبة زواج الأقارب حسب العينة المعتمدة 34 ٪ مما يدل ان زواج المصاهرة هذا هو القاعدة في مجتمع صفاقس الحضري وهذه الظاهرة ليست ظرفية بل يبدو انها موروثية ومتواصلة ذلك ان المصاهرة نفسها بين العائلات لا تتجدد مباشرة بل تكون بعد فروع وأجيال والأهم من كل هذا هو وجود تلك الفضاءات القرابية التي تتم وفقها عملية المصاهرة فتُحترم بذلك قاعدة "التكافؤ العائلي" ورأينا كيف ان هناك فجوات يقطع بها هذا التراتب العمودي للمجتمع الحضري لكن هذه الفجوات ليست مؤثرة كثيرا أو "مفسخة" لتركيبه هذا المجتمع العمودي. ان حقيقة مثل هذه تؤكد ان مجتمعات الحضر بالبلاد التونسية لا يمكن اخضاعها دوما للتحاليل البنيوية والنسقية نظرا لتداخل الدمى بالعائلي بالوهمي بالاقتصادي لذلك فهي تتطلب وقفة جديدة من قبل الانتروبولوجيين وهذا يسحب أيضا على مجتمعات القرى فقد رأينا كيف ان عوامل الحي او الحبس او الشرف او ملكية المرأة تتدخل في القرى لتوجيه نسق اختيار الزوجة.

إن تهافت "الأبحاث" على سحب الحقائق وتكرارها يستحق وقفة ايستولوجية متأنية فهل ان بحثنا نفسه ينزع الى هذا حتى ينخرط في "زمرة" البحوث المتصدية لأطروحة المدرسة الاناسية التي رأت في المجتمع التونسي مجتمعا انقساميا ؟



ان الاجابة عن هذا السؤال لا يمكن تضمينها في الخاتمة ولكن نشير الى اننا حاولنا عبر هذا البحث التطرق احيانا حتى لاشكاليات تبدو "عادية" فقد حاولنا في موضوع الزواج التطرق لدرس الاحتفالات والمهر والجهاز وقد رافقنا هاجس الخوف من التطفل على عمل الاتنوغرافيين وقد وصلنا الى استنتاجات مفادها ارتباط هذا التراث الاحتفالي بموروث قديم من ناحية كما ان نسق "الاستثمار" والمصاريف مرتبط بدرجة الثروات في المجال الجغرافي المدروس ففي المدينة تنحو الاحتفالات الى الادخار اما في الريف فهي تنحو الى الاستهلاك فهل هي المقابلة بين المدينة "المترفهة" والريف "المفقر". هذا لا يستقيم او على الأقل هو في حاجة الى الدقة وقد رأينا كيف ان قيمة المهور والجهاز بصفاقس بدأت بعد سنة 1900 تقل وهذا مرتبط بالأزمة التي أصبحت تعيشها المدينة في ظل الاقتصاد الاستعماري. ان محاولتنا اندرجت منذ البداية ضمن اشكالية بعيدة عن ميدان المؤرخ لكنها آلت في الأخير الى استنتاجات "هامّة" بالنسبة الى تاريخ الجهة والبلاد.

ان عرضنا لهذا المثال يدل على ان علم التاريخ لا يوجد فيه بحث مركزي وآخر هامشي والتاريخ ليس دوما تاريخ الملوك والعملة والحرب والحزب بل هو أيضا تاريخ الخرافة والأكلة والاحتفال والعادة ليس هناك "فتات" في علم التاريخ. ألم يدرس المؤرخ الكبير فرناند برودال الكرنفالات بأوروبا القرن السادس عشر وتوصل من خلالها الى فهم طبيعة الذوق السائد ونوعية الرغبات والنزوات ومعنى البهجة والفرح وتمكن من خلال كل ذلك من الوقوف على نمط التفكير ونسق العقليات.

أما عن نتائج الجزء الثالث الخاص بظاهرة الطلاق فيمكن القول اننا اخضعنا هذه الظاهرة الى الزاوية الاقتصادية والاجتماعية أكثر من الزاوية الفقهية والشرعية وقد تراءى لنا ان ظاهرة الطلاق تتفاقم كلما ابتعدنا عن سور المدينة وتقل كلما اتجهنا نحو الفئات الأكثر ترفها. ان العائلة الريفية بالجهة هي التي تعرضت أكثر من غيرها لأزمة التحول من فترة التوازن الى فترة الخلل وهذا يسحب أيضا على العائلة النازحة لذلك فالعلاقة وثيقة حسب مصادرها بين الفقر والطلاق وبين وضعية المرأة والطلاق أيضا. ان ما يدل على هذا هو ان "أزمة" الطلاق وتبعاته السلبية تكون دوما على حساب المرأة فأكثر من 83 ٪ من الطلاقات يتمكن الزوج بموجبها من التهرب من واجباته الشرعية (النفقة والسكن...). تجاه المطلقة، كما لاحظنا من خلال دراسة أسباب الطلاق سهولة هذه الظاهرة واعتباطية مبرراتها احيانا ولكن وثائقنا مكنتنا في الغالب من دراسة الأسباب الاقتصادية والظاهرة أما ما هو خاف -الأحاسيس والعواطف- فلا يمكن التطرق اليه من خلال أوراق الدفاتر "الصفراء" الغارقة في كل ما هو اقتصادوي فقط.

ان طبيعة المصادر يمكن ان تؤدي الى التضليل احيانا فعند دراسة مهن المطلقين مثلا تطرقت الدفاتر الى كل المهن ما عدى الفلاحين ولا نحتاج الى اجتهاد كبير حتى نعرف السبب ذلك ان العادي هو انتماء الأشخاص الى مجتمع الفلاحة والفلاحين خاصة في الريف ان نقطة كهذه على بدايتها تجبرنا من جديد على ذكر الصعوبات المنهجية الملمة بعملية البحث فالدارس يجد نفسه احيانا في خضم "الاشكاليات الأولى" اي طريقة معالجة المصادر وأحيانا يحجب عنه هذا "المجهود" الوصول إلى نتائج دقيقة وعميقة ولهذا فاننا خصصنا في الجزء المعد للطلاق

بالمجتمع التقليدي حيزا هاما لطرح اشكالية التعامل مع المصادر وكيفية معالجتها، لكن الى جانب ذلك وصلنا الى بعض الاستنتاجات الجديرة بالابراز منها مثلا تأزم الأسرة الريفية من خلال ابرز الظواهر المدروسة، كذلك عدم تمثيل الطلاق لعقبة كأداء بالنسبة الى المطلق أو المطلقة نحو بناء عش زوجي جديد (23 ٪ من الزوجات هي للمطلقات) ويبدو الطلاق أحيانا "عامل توازن" اجتماعي يخول لبعض الفئات الاجتماعية ان تخترق حدود المقاييس التقليدية كما يوفر احتياطيا هاما للمقبلين على ظاهرة تعدد الزوجات أو الزوجات.

ان الطلاق في المجتمع التقليدي ليس "نهاية" لكن هل هو فعلا علامة أزمة ربما كان انتماؤها لهذه الفترة المتميزة باصلاحات مجلة الأحوال الشخصية من العوامل التي غدت "فيينا" ظاهرة "التحامل" على الطلاق وعلى المطلقين ولكن في كل الحالات يبدو ان المجتمع الذي درسناه لم يكن بعيدا عن "روح" هذه الاصلاحات وخاصة في المجال الحضري والقروي فعده ظواهر (نبذ الطلاق، احترام ظاهرة الزوجة الواحدة) كانت سائرة نحو خط التقدم في هذا المجتمع مما يدلان مجلة الأحوال الشخصية لم تكن "مسقطة" على البلاد التونسية بل كانت استجابة لجزء هام من شرائح المجتمع.

أما في الجزء الرابع الذي خصصناه للبحث في تركيبة العائلة وهيكلتها فقد حاولنا ان نلم فيه بمعنى "الدار" في المجتمع التقليدي وقد طرحنا فيه اشكالية تعريف العائلة التقليدية وبدأنا بعرض المقاييس والمحاولات التي اختصت بتاريخ أوروبا وشاعت في مختلف الأرجاء ثم حاولنا البحث عن تصنيف خاص بالعائلة بالجهة وتبين لنا ان العائلة التقليدية لا يمكن دراستها وفق نظرة "ثبوتية" فمقياس كتعدد الزوجات أو تعدد الزوجات يجب اعتباره أساسيا لتعريف العائلة التقليدية خصوصا في الأرياف ذلك ان 32 ٪ من الريفيين حسب العينة التي انطلقنا منها شملتهم ظاهرة تعدد الزوجات أما في المدينة فان هذه النسبة لا تتجاوز 5.6 ٪.

ونرى مرة أخرى الفوارق الشاسعة في نمط التركيبة الأسرية بين مجتمع الحضر والريف ذلك ان هذه الظاهرة مثلها مثل ظاهرة تعدد الزوجات تتكاثر في الريف وتقل في المدينة بل انه عند بحثنا وتقصينا في أسبابها نجدها عند الريفيين غير معللة بعكس سكان المدينة الذين يلتجؤون اليها في 60 ٪ من الحالات اضطرارا (بسبب الرغبة في الانجاب عادة).

وحتى داخل المدينة نفسها فان الأوساط الشعبية هي التي تقبل عليها وتعتبر هذه الظاهرة (تعدد الزوجات والزوجات) هامة جدا في تحديد حجم الأسرة في المجتمع التقليدي (أكثر من 6 أفراد في المعدل). كما انها تقترب كثيرا من "العائلة الجذر" La famille souche التي سادت في أوروبا في الفترة الحديثة فعدد الأسر هي أسر أخوة وليست أسر أشقاء مما يساهم في استفحال خلاقات الارث.

إلى جانب هذا المقياس الهام حاولنا رصد بعض المقاييس الأخرى كالنزوح والتهemis أو البطالة والجريمة ورأينا ان هذه الظواهر أثرت كثيرا على تركيبة العائلات النازحة الى صفاقس بعد ان فقدت أراضيها وكانت هذه العائلات (عائلات الأرياض) عرضة الى التأزم الأسري المتكرر ويقابل هذا "المقياس السلبي" مقياس ايجابي (العصرنة، امتلاك السيارات، التعليم العصري، الهاتف، الكهرباء) لكن رأينا ان تأثيره في العائلات الصفاقسية ظل محدودا حتى

الثلاثينات ربما لتزوع هذا المجتمع نحو الانغلاق والمحافظة بغية "التصدي" الخفي للظاهرة الاستعمارية. هذه المقاييس تدل على ان العائلة في الفترة الاستعمارية لا يمكن ان ينظر اليها فقط وفق المقاييس التقليدية لانها لم تعرف السكن والجمود لكن رغم ذلك استنتجنا كيف ان مؤسسة العائلة ظلت محكومة بروح الذكورية وسيطرة البناء البطريكي للأسرة فتراتبية السلطة داخل العائلة نجدها عند الزواج وعند الطلاق وفي نظام المسكن وهندسته بل حتى في الورشة او في عملية الاتجار وهذا هام ويدلل من جديد على قوة مؤسسة العائلة التقليدية لكن هل هدد النظام الاستعماري هذه القوة ؟ هل سعت الأنظمة الاستعمارية لتقويض البنى التقليدية في المجتمعات المتخلفة وشبه المتخلفة ؟ تصعب الاجابة عن ذلك لكن يبدو ان فرنسا لم تسع الى ذلك في البلاد التونسية وبالنسبة الى الأسرة الريفية لاحظنا ان علاقتها بالمؤسسات الأرفع منها في الدائرة القبلية (العائلة والعرش) تظل صعبة التحديد لكن يمكن القول ان المفهوم التقليدي للقبيلة لم يعد موجودا عند ريفي الجهة بدليل ان كلمة "العرش" هي التي كانت تسيطر عوضا عن القبيلة كما ان مؤسسة الأسرة كانت في هذه الفترة متشكلة وواضحة خصوصا عند الريفيين الذين لهم تقاليد الاستقرار (المسكن والشجرة) وقد ساهم الاستعمار الفلاحي في مزيد انشطار العائلة الواسعة ذلك ان سكان المنطقة الغربية والجنوبية الذين كانوا أكثر بداوة من البقية قبل الاستعمار أصبحوا بعد انتشار الغراسة ينقسمون الى أسر صغيرة بل متناثرة جغرافيا وحلت هذه الأسرة كخلية أساسية في عملية الانتاج مما زاد في تفكيك بنية القبيلة ويبدو ان الادارة الاستعمارية نفسها كانت ملمة بهذا التغيير العميق ذلك ان المشيخات و"الخلافات" أصبحت شيئا فشيئا تأخذ أسماء مناطق وبلدان (الحنشة، ترياقة، بوثدي...) عوض العروش أو المجموعات. وحاولنا اضافة الى تقصي مختلف المصادر التقليدية ان نقارنها بالخطاب الشفوي فدرسنا طبيعة الخطاب العائلي السائد في مدينة صفاقس ذلك ان هذا الخطاب له جذوره وله ايديولوجيته والمعروف ان في صفاقس لا يوجد "صراع" بين البلدي وغير البلدي. كما هو الشأن في مدينة تونس بل هناك "فرق" بين الصفاقسي الأصيل وغير الأصيل وحاولنا تتبع هذا "الفارق" من خلال الرواية ومقارنته بالمصادر فتبين لنا ان هذا الخطاب ليس اعتباريا بل له جذوره ومستنداته في مدينة تضخم عدد سكانها عشر مرات في نصف قرن (من 1870 حتى 1930) فكان من الضروري ان يُستحضر هذا الخطاب لمزيد "التصفية" الاجتماعية كما يقع في كل المجتمعات الحضرية في العالم.

ان المقاييس التي تحدثنا عنها تدل من جديد ان الاستعمار لم يتدخل مباشرة في نسق العائلة التقليدية بل ان التطورات والتغيرات حصلت بطريقة غير مباشرة لذلك ظل نسقها بطيئا لكن تظل الثلاثينات دوما هي فترة "الطفرة" والذروة لرصدها.

وفي الجزء الخامس من هذا العمل حاولنا دراسة أهم أساس للعائلة ألا وهو الملكية أو "الحبس" أي مكونات الرصيد المادي والعقاري للعائلات وقد شدنا كثيرا ذلك التقابل بين عائلات المدينة ذات الرصيد العقاري والعقلية التمليلية القديمة وبين سكان الأرياف الذين كانوا "بعيدين نسبيا" عن هذه الظاهرة.

فبالنسبة الى الأحباس رأينا ان هذه الظاهرة هي حضرية بالأساس فقد مثل سكان المدينة بـ 85 ٪ من عدد المحبس بين 1875 و 1930 وهذا مرتبط بطبيعة الملكية في

المجالين المدروسين فانعدام الأعباس عند الريفيين ارتبط بغياب الملكية الثابتة قانونيا عندهم والتي لم تتعدّ درجة الحوز والتصرف فقط اما عند سكان المدينة فالوضعية مختلفة وهناك نوع من التقاليد فرأينا ان التحبب تفاقم في فترة 1875-1930 (44 ٪ من العقارات المحبسة منذ القرن 16 حتى 1957) وذلك بسبب الأزمة الاقتصادية المنجزة عن الاقتصاد الرأسمالي ومخلفاته لكن رأينا ان اغلب العائلات الصفاقسية وحتى التي لم تتأزم ولم تتأثر انساقت الى تدعيم أملاكها المحبسة وجسا وخيفة.

كما رأينا ان أغلب المادة العقارية أصبحت "آيلة" الى التحبب خصوصا الأملاك الفلاحية الواقعة في ظهير صفاقس وغابتها وهي ظاهرة مرتبطة بالتغيرات التي عرفتها المدينة والجهة اثر تطور غابة الزيتون خصوصا بعد سنة 1892 تاريخ صدور قرار التفويت في أراضي السباليين.

كما لاحظنا ان اغلب عائلات صفاقس لها ميل نحو حصر الانتفاع في السلالة الذكورية ويشترك في هذه "النزعة" الرجال والنساء كما ان 94 ٪ من المحبسين يختارون المذهب الحنفي في التحبب نظرا لانه يوفر جملة من "الامتيازات" وهو أكثر مرونة وحركية ويخرج بالعقار المحبس من وضعية الجمود الكاملة وهذا التأقلم الاقتصادي لسكان المدينة مع المذهب الحنفي يشمل جل الظواهر الاقتصادية لكنه لا يتعداها لان أغلب السكان من أتباع المذهب المالكي كما هو الشأن في مدينة تونس وهذه مفارقة تدل على نزوع المجتمع التقليدي نحو "الاجتهاد" و "المرونة" لكن بعكس هذه التقاليد الهامة عند الحضر الصفاقسيين نجد ان ظاهرة التحبب عند الريفيين قليلة جدا وحتى ان تمت فتكون لأغراض دينية (أعباس عامة أو أعباس مشتركة) وهذا يدل على ان مؤسسة العائلة هي أكثر تشكلا ووضوحا عند الحضر ويدعم ذلك انتشار انواع التمليك الأخرى فأغلب الصدقات والوصايا تنحصر عند سكان الحضر كما ان اغلب مقاسمات الارث تخصصهم ايضا.

ولاحظنا هنا من جديد سيطرة العقلية الذكورية ورأينا كيف ان المرأة تساهم بدورها في عملية اقضاء الأنثى امعانا في تكريس الظاهرة الذكورية فأكثر من 52٪ من الوصايا وأكثر من 85 ٪ من الصدقات ينتفع بها الذكور فقط.

لكن رغم كل هذا تظل المرأة ذات حظ -ولو قليل- في الحبس والملكية والارث بمدينة صفاقس بعكس الارياف اين تقصى تماما في اغلب الأحيان ويشمل الاستثناء بعض العائلات في القرى فقط (حالة المحاجة بجبنيانة او المخالفة بالخريبة).

ان ظاهرة اقضاء المرأة عن الارث او استفحال الطلاق او انتشار تعدد الزوجات عند الريفيين بعكس سكان المدينة هي مظهر من مظاهر المقارنة التي تدل على تباين شديد في نمط العيش والتفكير بين المدينة والريف وهذا امر هام ويجب استحضاره لفهم بعض الظواهر الحالية التي يعيشها المجتمع.

وقد خصصنا الجزء السادس للتعلم في بعض الظواهر المنسية في تاريخ العائلة منها المرأة والطفل والشيخ فتبين لنا ان المرأة كانت تعيش ظروفًا صعبة وتستفحل هذه الصعوبة والتهميش كلما توغلنا أكثر نحو البداوة ويبدو ان تعاليم الاسلام الشرعية لم تكن كافية لحفظ المكانة اللاتقة للمرأة وذلك لغياب سلطة شرعية فعلية ولم يكن الاستعمار ليلعب هذا الدور وربما هذا ما جعل الأفكار الاصلاحية تتكاثر منادية بتغيير هذه الوضعية وايجاد سلطة مدنية تحمي أفراد المجتمع (كالمرأة) من تسلط السلطة الخفية.

ولكن دون الوقوع في هذه النظرة المتأثرة بالتفكير "النسوي" نقول ان المصادر تصلح ايضا لدراسة التاريخ "الايجابي" للمرأة في هذه الفترة فأمجاد النساء بهذا البلد لا تنتهي مع عليسة فقط فقد عرفت الحركة الوطنية التونسية بعد الثلاثينات سندا نسائيا هاما لا يجب التغافل عنه.

وقد تطرقنا الى وضعية الطفل والطفولة وبيننا أن المجتمع التقليدي لم ينظر دوما -بحكم عتاقته- الى الطفولة كمرحلة خاصة بذاتها ولقد ساهم الاستعمار نسبيا عبر ظاهرة المدرسة وبقية مظاهر التعصير في الرفع من مكانة الطفل والطفولة على الأقل في مجتمعات المدن لكن بصفة عامة وفي الغالب ظل الطفل خاضعا للتعليم التلقيني والسلطة الأبوية المتشددة التي تساهم في قتل روح "الاستقلال" عند الطفل وتجعله أحيانا ضحية.

أما عن الشيخوخة فقد لاحظنا أنها مرتبطة بنمط الذكورية الذي يجعل من الملكية دعامة ومجلبة للمكانة المحترمة لكن تظل نظرتنا هذه منقوصة بسبب قلة الوثائق أو عدم صلوحيتها أحيانا وربما هذا ما برر غياب الحديث عن المراهق.

كما اعتبرنا ان الأقلية الزنجية ذات الأصل الافريقي بالجهة هي من ضمن المنسيين باعتبار ان اغلب الدراسات ركزت على الأقليات الأوروبية أو اليهود وقد حاولنا تسليط الأضواء على جوانب من التاريخ العائلي لهذه الأقلية فتبين لنا ان "العتق" الذي شمل هذه الأقلية في منتصف القرن التاسع عشر لم يطبق فعليا وسرعة كما انه لم يساهم في تحرر تام بل دفع أحيانا الى مزيد التهميش وقد رأينا تفشي ظاهرة الطلاق والزنا والجرائم عند هذه الأقلية لكن سجلنا أيضا سهولة اندماجها في المجتمع التقليدي بالجهة.

تلك هي اذن ابرز الاستنتاجات التي خلفها هذا البحث وعلى أية حال فانا نعود من جديد للتأكيد على أن كل الاستنتاجات التي وصلناها تظل في حاجة الى مقارنة بل مقارنات مع جهات أخرى حتى تكتسب أكثر مصداقية، كما ان العمل المونوغرافي "المبثثة" مهما كان دعياً يظل جزئيا ولا يمكن بذلك ان يرتقي الخاص الى مستوى العام.

كما نلح -ختاما- على اننا حرصنا في هذا البحث ان نبتعد قدر الامكان على كل ما يمس باعراض الأشخاص وحرمة العائلات ونتمنى ان محاولتنا هذه لم تساهم في تلميع صورة البعض او الحط من شأن الآخر. كما نتمنى أن تكون قد تقيدت بكل شروط الحياء العلمي والأمانة التاريخية ./.



## الكشافات

تخضع هذه العملية الى عدة اجتهادات، وتمثل الكشافات والفهارس أداة عمل ضرورية لكل الباحثين ولا يمكن ان يكتسب البحث مصداقيته بدونها.

وقد اخترنا في هذا الكشاف قصدا عدم ذكر بعض الأسماء والمصطلحات التي تواترت كثيرا مثل (صفاقس، المثلث، زواج، طلاق...).

وقد قسمنا هذه الكشافات الى الأقسام الآتية :

- كشاف العائلات

- كشاف المجموعات القبلية وغير القبلية

- كشاف الأعلام

- كشاف البلدان والأماكن الجغرافية

- كشاف الهياكل والمؤسسات والجمعيات

وقد وزعنا هذه الكشافات حسب أهمية محاور الأطروحة وخضعت في تنظيمها الى الترتيب الأبجدي.





## كشاف العائلات

183 : بن شعبان	الانشلي : 180
183 : بركية	الاسكندراني : 44
182 : البرجي	باكير : 183
196-183 : البرشاني	بودبوس : 65
179 : بسباس	بودية : 183
183 : بشة	بودوارة : 180-179-140
183 : الجبنياني	بوزيد : 198-147
225-221-183-80-79-78-11 : الجلولي	بوزقندة : 183
301-179 : الجمل	بومجاد : 180
183 : جنان	بوعزيز : 62
179 : الجراية	بوعين : 183
183 : الجريبي	بوعصيدة : 65-61
79-78 : جمعيط	بوعتور : 183-181-62
180 : الدكاك	بورقفة : 179
65-62 : دمتق	بورقشة : 61
180 : الدعاس	بوراوي : 183
183 : دريال	بوشحيمة : 183
183 : الهدار	بوشعالة : 61
65-42 : الهنتاتي	بوخريص : 183
182-43 : والي	بكار : 212-196-183
72 : الوج	البكوش : 183
301 : الورفلي	بن حليمة : 183
67-66 : الزواري	بن حسين : 183
61 : الزيادي	بن طاهر : 183
65 : الزياني	بن يوسف : 183
42 : الزيتيني	بن مراد : 182-147-66
183 : الزغيدي	بن معلم : 183
67 : الزغل	بن عمر : 72-61
66 : الحاج قاسم	بن عاشور : 79-78
65 : الحديجي	بن عربي : 42
66-42 : الحكيم	بن صالح : 72-65
42 : الحكوموني	بن رحومة : 183
	بن شكر : 42

المصمودي : 65-62-42	الخلواني : 183-158-62
مقني : 62	الحمدي : 73
المراكشي : 42	حمزة : 183-182-43
مرزوق : 183	المحروني : 301
المشيرقي : 183	حشوش : 71
الثنائي : 42	الطرابلسي : 183-147-42
المظفر : 183	الطرهوني : 42
ناجي : 147	الطريقي : 221-56
النايلي : 42	كانون : 181-179
النوري : 182-181-61-42	كمون : 221-65-62
251-225-221	كسكاس : 179
التيفر : 183-44	كسودة : 183
نعمان : 71	الكراي : 183-66-65-62-42
السايج : 183	225-221-216-214
السوسي : 71	283-255
سحنون : 181-65	كريد : 183
السيالة : 301-282-214-67	كشو : 65-63
السلامي : 282-247 - 225-221-216-67	اللواتي : 42
السقام : 71	اللوز : 179
العايدي : 183	لحمير : 183
عبد الكافي : 181-42	لعذار : 147
عبد المولى : 147	المهدي : 183
عبد المقصود : 183	المهيري : 67-61
عبد الناظر : 147-66	مزيد : 65
عبيد : 221-65	المزبور : 257-147
عبيوب : 185	المزقيطي : 183
العجيلي : 183	المزغني : 217-214
العيادي : 147-67-62	المكورد : 65
العموص : 180	المكتني : 71
علوان : 47	ملاك : 61
عمار : 257	المنيف : 301-196-67-66-44
العكروت : 183	الساكني : 148-66
العلوش : 179	مساعد : 71
العروي : 185	المسلاتي : 42
العتيري : 147	المستيري : 164-78
الفورتي : 183	المعزون : 182-181
الفليس : 183	المزخر : 180
الفندري : 216-67-65	معلى : 65

الشرقاوي : 44  
الشرقي : 44  
تاج : 79  
التومي : 183  
التميمي : 180  
التمسياني : 180  
التركي : 221-182-43  
تفتق : 183  
خنفير : 183  
الحراط : 67-65  
الحروي : 61  
ذويب : 67  
الغيداي : 183  
الغميقي : 183  
الغراب : 282-67-  
غريال : 220-179  
الغربي : 183  
الغرياني : 62

الفوراتي : 70-67-65-62-30  
282-257-182-181  
الغرياني : 183-61  
الفريخة : 221  
الفخفاخ : 221-67-61  
الصنهاجي : 42  
قبادو : 182-44  
القابسي : 182  
القارة : 182-181  
قاره يوسف : 221-182-181-43  
القديدي : 183  
القلال : 66-61  
قيدارة : 62  
قيراط : 183  
القلسي : 221  
القنوني : 183  
التسنطيني : 62  
القنال : 195  
القرقوري : 61  
القرمازي : 182-181-43  
الرياب : 180  
الرياعي : 61  
الرياحي : 183-79  
الرقيق : 61-42  
شاكر : 61  
الشافعي : 301-182-181  
الشبراوي : 44  
شطارة : 183  
شطورو : 181-180  
الشلي : 183  
شلغم : 183  
الشمطوري : 183  
الشعبوني : 67-66-61  
شرف الدين : 183  
الشرفي : 67-66-65-62-44-  
225-216-214  
301-283-282-257

## كشاف المجموعات القبلية وغير القبلية

الكرايطة : 41	اولاد حمد : 75-73
اللطايفة : 41	اولاد بوجريوع : 308-62-56
المهاذبة : 172-171-94-41-40-33	اولاد بن حسين : 69
المحاجة : 311-76-72-69	اولاد بن الفقيه : 69
المساترية : 71	اولاد زيد : 171-40
المسيحيون : 36	اولاد يوسف : 72
المراعية : 171-40	اولاد مراح : 261-203-172-171-94-62-40
المشاركة : 109-44	اولاد نجم : 203-172-171-102-40
المخالفة : 308-115-76-75-73-63-62	اولاد نصر : 171-40
المغاربة : 109-44	اولاد سليم : 171
النوالة : 33	اولاد سيدي تليل : 191
النوايل : 71	اولاد عامر : 171
التعامنية : 69	اولاد عبد الله : 73-72
نفات : 255-94-41-33	اولاد فضة : 171
السماعلة : 69-41	الاندلسيون : 44
السعادي : 49	الاعشاش : 33
السواسي : 83	الاقراو : 69
العطر : 69	الاتراك : 43
المقاربة : 247-172-171-45-40-33	البحايرية : 69
العراية : 40-29	البطاطحة : 40
الفنانشة : 69	البكاكرة : 40
القرافة : 73-72-69	البرارجة : 69
القضاضة : 69	البربر : 27
الرياحات : 40	الجواودة : 40
الريابية : 41	الدرابلة : 72
الرومان : 197	الدخالة : 41
	الزغايدة : 69
	الحزاقة : 76-75-73
	الحمارنة : 299
	الطرابلية : 40
	الطرابلسيون : 188-112-111-109-46-42
	اليهود : 313-263-38-36
	الكرايمة : 41

## كشاف الأعلام

- بلحاج حسين مطيرة : 248  
 بن حسونة محمد (عدل) : 126  
 بن يعقوب ابراهيم : 40  
 بن مراد محمد الصالح : 127-25  
 (س) بن عربية (ولي) : 40  
 بنت شاكير شاهدلي : 164  
 البرادعي سالم : 96  
 بركية محمد : 146  
 البرشاني سمير : 190-85-84-61  
 البرشاني عبد العزيز (الرايس) : 212  
 بشة عائشة : 100  
 جداد احمد : 97  
 جحيدر عائشة : 122  
 الجلولي حسونة (قايد) : 218-79  
 الجلولي محمد الصادق (قايد) : 218-79  
 الجمالي المحجوب : 141  
 الجناوي ميروكة : 306  
 الجناوي نصر : 302  
 الجناوي عبد الله : 303  
 الجناوي عريشة : 303  
 داود محمد : 144  
 ديبوا جان : 201-197-43-31  
 ديبوي جورج : 277  
 ديودور الصقلي : 149  
 دي مونتيتي هانري :- 191-142-93-85-84  
 ديركهايم ايميل : 28  
 ديمق فطومة : 96  
 دريرة محسونة : 96  
 هيرودوت : 14  
 الهنية عبد الحميد : 188  
 الهنتاتي عائشة : 185  
 الوجيهي الجبروعية : 148  
 الزواري عبد الرحمان : 168  
 الزناتي الكافي : 132  
 الحناد الطاهر 14-25-87-93-113-125-127  
 129-158-253-257-261  
 الحمامي أحمد : 143
- أبو اسحاق الجبينياني : 72-33  
 ابن أبي الضياف احمد : 23  
 ابن الجزائر : 278  
 ابن منظور : 28  
 ابن مسكويه : 278  
 ابن خلدون : 111-39  
 ابن الأغلب محمد : 33  
 الازميري فاطمة : 218  
 امين قاسم : 258-257-25-24  
 المجلس فريدريك : 26  
 اندري لوي : 84  
 اسكندراني الباية : 23  
 اسكندراني : الحاج حسن : 132  
 الامام الغزالي : 28  
 الاقفاني جمال الدين : 158  
 ارياس فيليب : 292-278-277-257-256  
 باشا حمودة (الحسيني) : 215-214  
 بارك جاك : 31  
 بارتلون : 149  
 البدوي محمد : 145  
 وهلال حمودة : 143  
 بوزيد لطيفة : 146  
 بوزيد حسن (امين) : 128-126  
 بوليلة مجيدة : 146  
 (س) بومجاد علي (ولي) : 180  
 بوغصيدة سالم : 117  
 (س) بورميش (ولي) : 41  
 بوغثور أبو عبد الله : 181  
 بوغثور مختار : 192  
 بوقشة عائشة : 147  
 بيار لاسلات : 157  
 بكار ابو الحسن : 252  
 بكار علي : 212  
 بليلي ليلي : 307-61

- المنجة محمد : 274  
المستوري دوجة : 79  
المستوري ذهبية : 258  
المصمودي خديجة : 243  
المصفار محمد : 133  
مقديش (الشيخ) : 181-180-97-53-33-32  
303-299-187  
المراكشي فاطمة : 260  
المثلوثي عبد الله : 131  
المخلوفي محمد ناجي : 126  
المخلوفي خديجة : 95  
ناجي فطومة : 96  
النايلي احمد : 85  
النايلي محمد : 269  
نجاح الصادق : 169  
النوري احمد حامد (عدل) : 300-92  
(س) النوري علي (الشيخ) : 283-169  
النيفر آمنة : 243  
النيفر محمد صالح : 99  
السويسي محمد (عدل) : 91  
السلامي محمد : 270  
السلامي عيشوشة : 242  
السنوسي محمد : 207  
السعداوي ساسية : 285  
السعدلي عزيزة : 258  
الست نفيسة (ولية) : 258  
(س) عبد الجواد (ولي) : 40  
عبد الهادي علي : 97  
عبد الكافي ابو بكر : 288  
عبد الكافي ابو الحسن : 181  
عبد محمد : 257-158-24  
عروي عبد الله : 277-26-25  
العيادي محمد : 242  
العيادي توفيق : 46  
عليسة : 313-306
- الحمدي عائشة : 126  
حمزة ناجية : 85  
الحسني حفصية : 271  
الحسني نصر : 275  
الحسني علي : 265  
(س) الطاهر (ولي) : 41  
الطهطاوي رفاة رفعت : 257-24-23  
الطرابلسي ابراهيم : 289  
الطرابلسي عائشة : 293  
الطرابلسي علي (الشوشان) : 145  
الكاهنة : 246  
كانون محمد : 149  
الكافي شريخة : 164  
(س) الكراي ابو الحسن (ولي) : 118  
الكراي احمد (الشيخ) : 243  
الكراي حسونة (عدل) : 96  
(س) الكراي علي (ولي) : 97  
لالند (رحالة) : 200-35  
اللواتي عائشة : 143  
اللومي احمد : 143  
اللومي فطومة : 143  
لي بلاي : 156-155  
ليمال جرمان : 85  
لينان ماك : 26  
ليفني ستراوس : 58  
ماين هنري : 26  
ماري ديپولوز : 303-13  
ماتاي : 46  
المهذبي هلال : 273  
المهذبي علي : 192  
مورقان هنري : 26  
المحجوب الزينة : 131  
المحجوب فطومة : 143  
(س) مخلوف الشرياني : 75-74  
(س) محرز (ولي) : 41  
المطبيع محمد : 218  
الميلادي سالم : 243

- 158: الثعالبي عبد العزيز (الشيخ)  
 خير الدين (وزير) : 13  
 الخراط احمد : 92  
 الخراط الباية : 92  
 (س) الغلام منصور (ولي) : 303
- 145: العصوص محمد  
 146 : العقربي بديرة  
 86 : العقربي علي  
 277 : فافر لوسيان  
 41 : فاطمة (بنت الرسول)  
 282 : الفندري حسن  
 282: الفراتي محمد الطاهر  
 300 فرانك  
 168: الفريخة سعيد  
 97 : الفقي محمد  
 62-61- 29: فرشيو صوفي  
 97: الفخفاخ علي (الاسطى)  
 254: صوفونيسب  
 (س) صيد عقارب (ولي): 273-40  
 131-85: الصفايحي اسماعيل (مفتي)  
 190-45 : قانياح جان  
 83 : القاسمي عمر  
 118: قاره يوسف مدينة  
 268: قوبعة محمد  
 148: قولفان جان  
 146: القلوجي حسن  
 212: القرمازي محمد  
 190 : القرقوري علي  
 85 : القرقني محجوب  
 84 : السيدة رويار  
 140-75-41 : الرسول  
 181: الشابي صالح  
 288: شاكرا محمد  
 126: الشافعي فطومة  
 96 : الشعري عائشة  
 153 : شرابي هشام  
 280: الشريف محمد الهادي  
 162 : الشرفي حسونة  
 143-89 : الشرفي عبد السلام (عدل)  
 118: التونسي محمد  
 122 : التلمساني حمودة  
 180: التميمي ابو الحسن (شيخ)

## كشاف البلدان والأماكن

### الجغرافية

63- 69- 70- 71- 72- 76- 102 -	اولاد بوعللي : 39
110- 126- 183- 188- 194	اولاد يانتق : 39
202- 203- 308- 312	اولاد قاسم : 39
الجزائر 36- 37- 38- 61- 62- 172- 189- 289	اوروبا الغربية: 292- 309
جنوب الصحراء: 299	الأزهر (جامع): 189- 287
جربة : 109- 183	ايطاليا الجنوبية: 215
الجريد : 37	الأندلس : 28- 43- 197
زالية : -166- 259	انشلة : 37
الزيتونة (جامع): 25	الاسكندرية : 81- 132
الحاضرة (تونس) : 46- 86- 98	الافران : 200
حزق : 25- 27- 59- 71- 80- 179	الاشرف : 37
حمام السلطان : 196- 212	باب الجبلي: 97- 300
طبلبو : 147	باب الجديد : 36
طرابلس 11- 44- 71- 81- 110- 114- 120	الجزيرة : 36
183- 189- 210	بليانة : 37
طرسباطة : 37	باريس: 23- 24
طينة : 35	بورنو : 303
اليمن : 28	بوثدي : 311
الكاف : 164	بيكنيل : 36
الكلايين : 39	بنغازي: 81- 164
راس قبودية : 36	بنزرت : 120
ريض العرايد : 36	برشانة : 37
ريض القوابسية: 36	الجامع الأعظم بصفاقس: 33- 231
الربض الشمالي: 36- 173- 256	جبل لبنان: 28
الرشاحة : 39	جنيانة: 36- 37- 38- 56- 61- 62
الرملة : 39- 85- 147	
ليدة : 37	
لبنان : 28- 172	
اللوزة : 36- 38	
المهدية: 40- 85- 183- 196- 212- 224	



سيدي علوان : 71	261- 225
العامرة : 37- 56	الموامنة : 39
العباسية : 39- 148	مولنجيل : 36
العطايا : 39- 85	المكتين : 71- 183
فاس : 77- 197	الحرص : 36- 38- 183- 194- 202- 203
فرنسا : 23- 81- 144- 188- 193	المطوية : 284
الصخيرة : 41- 188	ملولش : 36- 38- 85- 198
قابس : 183	التلوي : 120
القاهرة : 81	مليئة : 39
قبودية : 37	المنستير : 183- 194
القيروان : 75- 109- 198	مساكن : 183- 225
قصور الساف : 33- 71- 85- 225	مسجد الترك (بصفاقس) : 43
قرطاج : 254	مصر : 114- 120- 149- 163- 189- 203
قرنة : 39- 45- 82- 95- 98- 102- 109	287
148- 137- 121- 115- 112- 111- 110-	مراكش : 36- 44
294- 288- 273- 268- 190- 183	المشرق : 81
الشابة : 36- 37- 38- 71- 202- 284	المغرب : 27- 28- 172
شيرة : 148	المغرب الأقصى : 57- 77- 147
شريانة : 37	نقطة : 36- 38- 183- 194
الشرقي : 39	الساحل : 36- 38- 85- 109- 183
تونس : 12- 36- 61- 62- 64- 77- 78	الساقية الحمراء : 40
213- 210- 164- 148- 126- 79	السواصي : 83
267- 266- 238- 225- 217- 215	سوسة : 71- 183
308- 286- 268	سوريا : 172
ترياقنة : 311	
الخرية : 36- 37- 38- 56- 62- 63- 71- 73	
271- 203- 202- 148- 126- 95- 85-	
312- 308-	
غنوش : 41	

## كشاف الهياكل والمؤسسات والجمعيات

- الأراضي السيالية : 46- 126- 203- 312  
الاتحاد النسائي التونسي : 225  
جمعية الأوقاف : 210  
جمعية الموسيقي المصرية بصفاقس : 289  
جمعية التهذيب التمثيلي بصفاقس : 289  
جريدة التونسي : 25  
زاوية سيدي أبي اسحاق الجبنياني : 70-190-273  
زاوية سيدي مخلوف الشرياني : 74-271  
زاوية سيدي عبد الجليل : 268  
زاوية سيدي علي الكراي : 79-89-231  
زاوية سيدي علي خنفيير : 273  
زاوية سيدي علي التوري : 89  
حبس سيدي ابي اسحاق الجبنياني : 72  
حبس سيدي مخلوف الشرياني : 75  
حبس سيدي مهذب : 33-172  
الحزب الحر الدستوري : 255  
حركة الشباب التونسي : 24  
حبس اكفان الغرياء : 295-300  
المجلس البلدي بصفاقس : 263  
المدرسة القرآنية الأدبية بصفاقس : 289  
المدرسة التهذيبية بصفاقس : 289  
مسجد أبي الحسن اللخمي : 196  
المراقبة المدنية بصفاقس : 46  
متحف دار الجلولي : 302  
صحيفة مكارم الأخلاق : 87-99-177  
صحيفة العصر الجديد : 207-251-257

## قائمة المصادر والوثائق المستعملة

### 1 - خزينة العدول بمحكمة صفاقس

الفترة	اسم العدل	رقم الدفتر	الخزينة
1893-1875	احمد حامد النوري	33	14
1877-1875	محمد الكراي	112	13
1903-1895	محمد بوليلة	24	13
1878-1875	عبد السلام الشرفي	40	14
1878-1875	سعيد لعذار	17	14
1888-1875	محمد السريسي	119	12
1887-1881	محمد الصادق الفراتي	40	13
1898-1896	عمر زنازن	79	11
1904-1901	عمر زنازن	84	11
1902-1900	احمد الحشيشة	6	7
1907-1906	احمد الحشيشة	11	7
1907-1900	الامام محمد السلامي	139	7
1916-1915	احمد السلامي	148	3
1910-1909	حسونة الكراي	8	3
1914	حسونة الكراي	27	3
1922-1921	حسونة الكراي	34	3
1913-1912	الصادق الكتاري	85	4
1917-1916	الصادق الكتاري	90	4
1920-1919	الصادق الكتاري	93	4
1926-1920	عمر الدامي	88	12
1926-1924	ميمون الكراي	132	1
1920	حسن الشرفي	24	1
1911-1907	علي الشرفي	45	4
1918	محمد الطيب المزبو	29	5
1930	محمد الشافعي	67	1
1926	مهذب بلقروي	142	11

### 2 - خزينة العدول بمحكمة جبنياينة

الفترة	العدل	عدد الدفتر	الفترة	العدل	عدد الدفتر
1930-1926	سالم الزغبيدي	79	1884-1875	علي البش	90
1927-1925	محمد بن سالم	63	1883-1875	محمود الزناتي	96
1930-1927	محمد بن سالم	64	1919-1916	محمود الجينباني	10
1923-1911	محمد بن عزازة	194	1914-1906	الطبيب العيادي	25
1909-1891	احمد الحمدي	232	1914-1912	عبد الكريم المحجوبي	24
1930-1919	عبد الحفيظ الحمدي	238	1926-1921	سالم الزغبيدي	78

3 - وثائق المحكمة الشرعية ( محكمة صفاقس )

\* دفاتر الأحكام الشرعية

عدد 168 : 1880-1890

عدد 235 : 1900-1906

عدد 275 : 1907-1909

عدد 224 : 1898-1900

\* دفاتر مكاتيب المجلس الشرعي

عدد 197 : 1892-1897

عدد 97 : 1902-1907

عدد 427 : 1922-1927

\* دفاتر الأوصياء والمقدمين

عدد 3 : 1922-1924

عدد 5 : 1930

\* دفاتر حصر التركات

عدد 1 : 1914

عدد 6 : 1920

عدد 9 : 1922

عدد 13 : 1928

عدد 20 : 1930

4- أرشيف اللجنة الجهوية لحل الأحياس بولاية

صفاقس : استعملنا 623 ملنا وهي كل الملفات

الموجودة بهذا الأرشيف

5- أرشيف بلدية صفاقس

ملف 27 : احصاءات رسمية حول السكان

ملف 34 : مشاريع وتجهيزات بلدية

ملف 6 : تقارير يومية لرجال الأمن

ملف 54 : متفرقات

ملف 17 : التسول ومقاومة التشرد

ملف 16 : دور البيغاء بالمدينة

ملف 119 : الأوضاع الصحية والجمعيات

6 - أرشيف الحالة المدنية بصفاقس

استعملنا سجلات الوفايات والولادات بين 1930-

1911 وتهم مشيخات صفاقس وجنينانة

7- وثائق متحف صفاقس

ملفات غير مرقمة حول الزواج والطلاق

8- الأرشيف الوطني التونسي

دفتر عدد 1020 : قائمة اسمية للسكان الذكور لمدينة

صفاقس غير مؤرخ (المرجع 1856)

\* السلسلة التاريخية (مراسلات القباد)

ص 41 م 464 سنة 1880

ص 41 م 465 سنة 1881-1884

ص 42 م 472 سنة 1879-1883

\* السلسلة أ (A)

ص 135 م 1 - 2 - 4

ص 136 م 1-2-3-9-11-14-16-19

ص 137 م من 1 حتى 70

ص 138 م من 1 حتى 34

ص 139 م من 1 حتى 41

\* السلسلة ب (B)

ص 184 م من 1 حتى 7 (امناء المهن بصفاقس)

\* سلسلة د (D)

ص 50 م 1 (جامع صفاقس) م 4 (جامع جنينانة)

9 - معهد تاريخ الحركة الوطنية بتونس (وثائق مصورة)

micro filmés

\* أرشيف وزارة الحرب فانسان SHAT

ش 13 1/2 الثالث 1886 الخريبة 1886

ش 14 2/2 المراعية 1887 صفاقس 1886 اولاد نجم

1887

\* أرشيف الاقامة العامة

ش G10 المراعية 1887، اولاد نجم 1887،

ش G11 المحرص 1888، جنينانة 1884

## قائمة المراجع (البيبلوغرافيا)

### I - المصادر والمراجع باللغة العربية

#### 1- المصنفات التاريخية

- بن ابي الضياف (احمد) تحاف اهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان 8 اجزاء، تونس 1989  
بن عاشور (محمد الفاضل) الحركة الأدبية والفكرية بتونس، الدار التونسية للنشر، تونس 1972  
بن مراد (محمد الصالح)، الحداد على امرأة الحداد، المطبعة الرسمية، تونس 1931  
الوزان (الحسن بن محمد)، وصف افريقيا، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1983  
الجزيري (عبد الرحمان)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر بيروت، 1989  
الطهطاوي (رفاعة رافع)، المدن والحضارة والعمران، بيروت 1937  
مقديش (محمود)، نزعة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواري ومحمد محفوظ 2 ج، دار الغرب الاسلامي، بيروت 1988  
مخلف (محمد)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، القاهرة 1350 هـ مجلدان  
عبد الوهاب (حسن حسني)، شهيرات العونسيات، تونس 1966  
أمين (قاسم)، تحرير المرأة، دار مرفم للنشر، الجزائر 1980  
الحداد (الظاهر)، امرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، 1985
- #### 2- منشورات رسمية وشبه رسمية وجماعية

- المعهد القومي للإحصاء، التعداد العام للسكان والسكنى 30 مارس 1984 (ولاية صفاقس)  
منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية  
اثناء العهد العثماني، جمع وتقديم د. عبد الجليل التميمي، زغوان 1988  
جمعية صيانة المدينة بصفاقس، الحركة الاقتصادية بصفاقس بين الماضي والحاضر، الملتقى الدولي الأول، نوفمبر  
1991، صفاقس 1993

#### 3 - دراسات وبحوث مقالات

- بوجرة (حسين) "الظاهرة الخمرية بالبلاد التونسية في العهد التركي"، كراسات تونس، عدد 154-151، 1990، ص 25-117  
البلوطي (الناصر)، حكايات شعبية من تونس، المعهد القومي للآثار، صفاقس 1989  
الهنية (عبد الحميد)، الملكية والأسرة عند بعض القبائل التونسية، كراسات تونس ج 30 تونس 1982 ص 185-171  
الزواري (علي)، "الوافدون على مدينة صفاقس خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أصولهم وتوزيعهم داخل المدينة وعلاقتهم الاجتماعية والاقتصادية"، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية اثناء العهد المحجوبي (علي)، الحركة الوطنية بين الحريين، دار سراس للنشر، 1986  
المجحوبي (علي)، النهضة العربية الحديثة، وزارة التربية والعلوم (نشرة خاصة بالأساتذة) تونس 1991  
المكثي (عبد الواحد)، "وثيقة حول بعض مظاهر الحياة اليومية في مدينة صفاقس قبيل انتصاب الحماية، المجلة التاريخية المغربية عدد 65-66، 1992، ص 249-258  
المكثي (عبد الواحد)، "محاولة لفهم العلاقة الاقتصادية لمدينة صفاقس مع اريافها في الفترة الاستعمارية -1914-1881، ندوة الحركة الاقتصادية بصفاقس بين الماضي والحاضر ص 78-96.

- عبد الكافي (ابو بكر)، تاريخ صفاقس، جزآن، صفاقس 1966-1980
- العيادي (توفيق)، "المقاومة الصفاقسية للاحتلال الاستعماري في سنة 1881، سلسلة تاريخ الحركة الوطنية ملتقى عدد 1 ماي 1981 ص 127-154
- العروي (عبد الله)، مفهوم التاريخ، جزآن، المركز الثقافي العربي، بيروت 1992
- الفرجاني (خميس)، "الطلاق بجهة باجة بعد سنة 1956، المجلة التاريخية المغربية عدد 71-72، 1993 ص 447-458
- الفخفاخ (المنصف)، موجز الدفاتر الادارية والجبائية بالأرشيف الوطني التونسي، 1990
- القسنطيني (الكراي)، الأرياف المحلية والرأسمال الاستعماري، ظهير صفاقس 1892-1929، كلية الآداب متونة 1992
- القسنطيني (الكراي)، "الأزمة الاقتصادية بتونس 1929، مدخل لتفسير أزمة الزيوت، مثال جهة صفاقس"، المجلة التاريخية المغربية عدد 43-44، نوفمبر 1986 ص 173-192
- القسنطيني (الكراي)، "المفارقة والأزمة الاقتصادية"، الملتقى الثاني حول مصادر ومنهجية تاريخ الحركة الوطنية 1920-1954، ماي 1983
- الشابي (ليليا) والزغل (عبد القادر)، جيل الثلاثينات الذاكرة الحية، تونس 1985
- شرابي (هشام)، البنية البطركية في المجتمع العربي، دار الطليعة بيروت 1987
- الرزقي (الصادق)، الأغاني التونسية، تونس 1968
- التيمومي (الهادي)، نقابات الاعراف التونسيين 1932-1955، دار محمد علي الحامي، صفاقس 1984
- التيمومي (الهادي)، انتفاضات الفلاحين في تاريخ تونس المعاصر، مثال 1906، بيت الحكمة، تونس 1993
- التميمي (عبد الجليل) "من أجل كتابة تاريخ الحياة الاجتماعية للأقلية الافريقية السوداء بالبلاد التونسية مصادر وآفاق"، الحياة الاجتماعية في الولايات العربية اثناء العهد العثماني، زغوان 1988 ص 187-199
- 4 - أطروحات جامعية غير منشورة**
- الباهي (المبروك)، الدين والادارة والاستثمار الريوي بجهة صفاقس في النصف الثاني من القرن 19، شهادة التعمق في البحث، تونس ماي 1992
- بنبلغيث (الشيبياني)، الجيش التونسي في عهد المشير محمد الصادق باي 1859-1882، شهادة التعمق في البحث، تونس 1991
- البرشاني (سمير)، مدخل الى دراسة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بجزر قرقنة من خلال دفاتر العدول 1945-1956، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1992
- بن طاهر (جمال)، الفساد وردعه بالبلاد التونسية، شهادة التعمق في البحث، تونس 1985
- ليسير (فتححي)، لمحة ودراسة تحت الادارة العسكرية الفرنسية 1881-1939، شهادة التعمق في البحث، تونس 1991 العثماني، زغوان 1988، ص 365-383
- ماني (نايلة)، المرأة من خلال الصحافة التونسية من الثلاثينات الى سنة 1956، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1983
- المكني (عبد الواحد)، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بأرياف صفاقس بين 1881-1914، مقال قبهلة المثاليث من خلال المراسلات الادارية، شهادة الكفاءة في البحث تونس 1990.
- قاسم (احمد)، أوضاع ايمالة تونس على ضوء فتاوي عظم، شهادة التعمق في البحث، تونس 1983
- الشامخي (محمد الطاهر)، مدخل الى دراسة المجتمع القيرواني من خلال دفاتر العدول 1875 - 1906، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1992

الزبيدي (علي)، التعليم بصفاقس قبيل انتصاب نظام الحماية، شهادة الكفاءة في البحث، تونس 1978.

## II - المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

### 1 - المنشورات الرسمية

*Annuaire de Sfax et du Sud Tunisien, 1901*

*Annuaire Statistique de la Tunisie, 1893-1905*

*Notice générale sur la Tunisie, 1881-1921, Toulouse, 1922*

### 2 - مراجع تناولت تاريخ البلاد في الفترة المدروسة : مواضيع عامة

Ayadi (T) : *Mouvement réformiste et mouvements populaires à Tunis, 1906-1912, Tunis 1986*

Bachrouche (T) : *Le saint et le prince, Tunis 1989*

Berque (J) : *Le Maghreb entre les deux guerres, Seuil, 1962*

Chater (K) : *Insurrection et Répression dans la Tunisie du XIXe s., La Mhella de Zarrouk au Sahel, Tunis 1978*

Cherif (MH) : *Pouvoir et société dans la Tunisie de Husayn ben Ali 1705-1840, Tunis, 2 tomes 1984-1986*

Ganiage (J) : *Les Origines du Protectorat français en Tunisie 1861-1881, Paris 1959*

Henia (A) : *Le "Gerid" : ses rapports avec le Beylic de Tunis 1676-1840, Tunis 1980*

Mahjoubi (A) : *Les origines du Mouvement National en Tunisie 1904-1934, Tunis 1982*

### 3 - مراجع تناولت جهة صفاقس في الفترة المدروسة

Anonyme : "Notes sur les Tribus de la Régence : Tribu des Mthelith et de Aguerba", in, *Revue Tunisienne 1902* pp. 14-25

Ayadi (T) : *Les structures de la Propriété foncière à Sfax vers le milieu du XIXe s., CAR, Tunis 1970*

Ben Achour (M.A) : *Classe dirigeante et Négociants étrangers à Tunis au XIXe s. : L'exemple de la faillite de la famille Djellouli en 1840, CAR, Tunis 1973*

Bernard (A) : *Enquête sur l'Habitation Rurale des Indigènes de la Tunisie, Tunis 1924*

Despois (J) : *La Tunisie orientale : Sahel et basses steppes (Etude géographique) Tunis 1955*

Fakhfakh (M) : *Sfax et sa région E.N.S. Tunis, 1986*

Fakhfakh (M) : *La grande exploitation agricole dans la région sfaxienne, C.E.R.E.S, Tunis 1970*

Fandri (M) : *Découverte archéologique dans la région de Sfax, I.N.A.A., Tunis 1962*

Jedidi (M) : *Djebeniana et sa région, Tunis 1975*

Masmoudi (M) : "L'Habitation traditionnelle dans la banlieue de Sfax, in *les Cahiers des ATP. n° 1, pp.11-39, 1968*

Zouari (A) : *Les relations commerciales entre Sfax et le Levant aux XVIII et XIXe s., Thèse de 3ème cycle 1977*

حطب (زهير)، تطور بنى الأسرة العربية والجلود التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة، بيروت 1980  
الكسراوي (الأزهر)، الطرق الصوفية بصفاقس : معالمها الأثرية ومواردها الاقتصادية خلال القرنين 12 و 13 هـ /  
18 و 19 م، شهادة التعمق في البحث، تونس جانفي 1935  
الكسراوي (الأزهر)، "النشاط المعماري لمدينة صفاقس في العهد العثماني"، *المجلة التاريخية المغربية*، عدد 43-44،  
1986

المحجوبي (علي)، انتصاب الحماية الفرنسية بالبلاد التونسية، دار سراس للنشر 1984 - مراجع تناولت

### موضوع العائلة والحياة الاجتماعية

Aries (Ph) : *L'enfant et la vie familiale sous l'ancien régime*, ed. Seuil  
1973.

*Annales économie société et civilisation* n° spécial, famille et société n°  
45, 1972

Berque (J) : "Les systèmes de parenté dans les sociétés musulmanes",  
in , *Système de parenté*, EPHE, 1959, pp. 89-112

Bertholon (L) : *Les formes de la famille chez les premiers habitants de  
l'Afrique du Nord d'après les écrivains de l'antiquité et les coutumes  
modernes*, Paris 1903

Bkalti (S) : *La femme tunisienne pendant la colonisation 1881-1956*,  
thèse de doctorat de 3e cycle, Nantes 1986

Blili (L) : *Structure et vie des familles à Tunis, à l'époque précoloniale  
et coloniale de 1875 à la veille des années 1930* DRA Tunis 1986.

Bouhdiba (A) : *La sexualité en Islam*, PUF, 1982

Chater (S) : *La femme tunisienne citoyenne ou sujet*, MTE, 1976

Chelhod (J) : "Le mariage avec le cousin parallèle dans le monde arabe"  
in *L'Homme*, R.F d'anthropologie 1965 pp. 113-173

CNRS : *Hasab wa Nasab, famille et patrimoine en Tunisie*, Paris 1992

Cuisinier (J) : "Structures parentales et structures vicinales en Tunisie",  
in *Revue IBLA*, n° 23, 1961, pp. 80-105

Cuisinier (J) et Miquel (A) : "La terminologie arabe de la parenté" in,  
*L'Homme*, RF d'anthropologie, T V 1965, pp. 17-159



- Coopeer (D) : *Mort de la famille*, Seuil 1975.
- Demersman (A) : *La famille tunisienne et les temps nouveaux : Essai de psychologie sociale* Tunis, MTE, 1967
- Demontety : *Le mariage musulman en Tunisie*, Tunis 1941
- Duby (G) Le Goff (P) : " Famille et parenté dans l'occident médiéval", *Actes du colloque de Paris*, juin 1974, EPHE, Publication EFR 1977.
- Duby (G) : *Le chevalier, la femme et le prêtre*, Paris, Seuil 1981
- Encyclopédie de l'Islam*, T. 1 Article Aila pp. 315-316
- El Ghoul (F) : *Contribution à l'étude du régime des prisons en France sous le règne de Louis XIV, 1670, 1717*, Tunis 1990
- Flandrin (JL) : *Parenté, maison, sexualité dans l'ancienne société*, Hachette, Paris 76
- Ganiage (J) : "La population de la Tunisie vers 1860", in *Etudes Maghrébines*, PUF 1964 pp. 165-188
- Goody (j) : *L'évolution de la famille et du mariage en Europe*, A. Colin, Paris 1985
- Largueche (A) : *L'abolition de l'esclavage en Tunisie à travers les archives (1841-1846)* Alif 1990
- Largueche (D et A) : *Marginales en Terre d'Islam*, Ceres 1992
- Laslett (P) : "La famille et le ménage : approche historique" in, *Annales E.S.C.* n° 45 1972
- Lebrun (F) : *La vie conjugale sous l'ancien régime*, Paris, 1975
- Levi Strauss (C) : *Les structures élémentaires de la parenté* P.U.F. Paris, 1947
- Levi Strauss (C) : *Race et histoire*, Paris, 1967
- Levi Strauss (C) : *Anthropologie structurale*, Paris, 1958
- Le Play (F) : *L'organisation familiale selon le vrai modèle signalé par l'histoire de toutes les races et de tous les temps*, 1871

- Morand (M) : *La famille musulmane*, Alger 1903
- Nora (D) : Le Goff (J) : *Faire de l'histoire Nouveaux objets*, Gallimard, 1974
- Petit (P) : *Histoire générale de l'Empire romain*, 3 v. Paris 1974
- Sahli (S) : "Le couple entre l'union et la rupture" ; in *RTSS* n° 66, 1981
- Shorter (E) : *Naissance de la famille moderne*, Seuil, Paris 1977.
- Segalan (M) : *Sociologie de la famille*, A. Colu, Paris 1981.
- Raymond (A) : *Les grandes villes arabes à l'époque ottomane* CNRS, Paris 1971
- Rouissi (M) : *Population et Société au Maghreb*, CERES Prod. Tunis, 1971
- Tillon (G) : *Le harem et les cousins*, Paris, Seuil 1966.
- Tillon (G) : "Les femmes et le voile dans la civilisation méditerranéenne" in, *Mélanges Ch. A. Julien*, 1964 pp. 25-38
- Valensi (L) : "Esclaves chrétiens et esclaves noirs à Tunis au XVIII<sup>e</sup> s.", in *Annales ESC*, sept. oct. 1967 pp. 1267-1288
- Valensi (L) : *Fellahs Tunisiens l'économie rurale et la vie des campagnes aux 18 et 19<sup>e</sup> s.*, Paris, La Haye 1977
- Veyne (P) : "La famille et l'amour sous le Haut Empire romain" in *Annales E.S.C.* 1973 pp. 35-63
- Veyne (P) : "Les noces du couple romain", in *l'Histoire* n° 63, janvier 1984 pp. 47-51
- Veyne (P) : *Le pain et le cirque*, Paris 1974

## الفهرس العام

الباب الثاني : الوجه الاقتصادي والجوانب	تقديم.....ص5
الاحتفالية للزواج التقليدي بجهة صفاقس.....ص87	اسداء شكر.....ص7
I- الجوانب الاحتفالية في الزواج بصفاقس.....ص89	مقدمة عامة للبحث.....ص9
عادات الزواج وتقاليد بالمدينة.....ص89	مقدمة البحث.....ص11
عادات الزواج بالريف.....ص90	الرموز والاختصارات.....ص15
الوجه الاقتصادي للزواج.....ص91	الجزء الأول : الاطار، مدخل نظري وتاريخي وبشري
(1) الصداق.....ص91	لدراسة الحياة العائلية بجهة صفاقس بين
(2) الشروط المادية الاضافية.....ص97	1875-1930.....ص17
(3) الجهاز.....ص98	الباب الأول : الاطار النظري.....ص19
(4) التوزيع الفصلي لعمليات الزواج بالجهة.....ص100	I- منطلقات الاهتمام بالعائلة التقليدية.....ص21
الجزء الثالث : ظاهرة الطلاق في المجتمع التقليدي جهة	II- اسطوروغرافيا العائلة العالمية.....ص25
صفاقس 1875-1930.....ص103	III- من خصائص العائلة العربية التقليدية.....ص27
الباب الأول : ظاهرة الطلاق : الأبعاد الكمية	(1) تعريفها.....ص28
والتوعية والأسباب.....ص105	(2) من الخصائص الشائعة عن العائلة العربية.....ص29
I- ملاحظات منهجية أساسية.....ص107	الباب الثاني : العائلة في اطارها الجغرافي
التوزيع الجغرافي للطلاق.....ص109	والتاريخي : جهة صفاقس 1875-1930.....ص31
دراسة كمية وتوعية للطلاق.....ص112	I) ثلاثة مستويات مجالية مختلفة.....ص33
أسباب الطلاق.....ص116	II- الخصائص البشرية لسكان الجهة.....ص42
الطلاق حسب الفئات المهنية والاجتماعية.....ص125	(1) أصول السكان.....ص42
الباب الثاني : ما بعد الطلاق : تأثيرات الطلاق	(2) محاولات الاحصاء.....ص45
في الحياة الأسرية والاجتماعية.....ص129	الجزء الثاني "الحسب والنسب" : العائلة
مشاكل ما بعد الطلاق.....ص131	والزواج في المجتمع التقليدي.....ص49
III- الرجعة.....ص136	الباب الأول : المضامين الاجتماعية لظاهرة
I- اعادة الزواج.....ص141	الزواج بجهة صفاقس 1875-1930.....ص51
الجزء الرابع : الدار، الأسرة في المجتمع التقليدي، جهة	I- اعتبارات منهجية أساسية.....ص53
صفاقس 1875-1930.....ص151	II- أسس اختيار القرين.....ص58
الباب الأول : طبيعة العائلة وانواعها.....ص153	(1) القرابة الذكورية وأهميتها.....ص58
I- المقاييس المستعملة لتحديد انواع العائلة.....ص155	(2) عوامل اساسية أخرى تتدخل في عملية
II- انواع العائلة التقليدية بجهة صفاقس	اختيار القرين.....ص63
القاعدة والاستثناء.....ص157	III- الحركة الجغرافية في مبادلات الزواج.....ص77
(1) العائلة وظاهرة تعدد الزوجات.....ص158	(1) انفلاق العنصر الصفاقسي.....ص77
(2) العائلة وظاهرة تعدد الزوجات.....ص166	(2) انفتاح العنصر القرني.....ص84
(3) العائلة في سكونها.....ص168	(3) العنصر الريفي.....ص85

- III- العائلة التقليدية والتغييرات الجديدة..... 173
- 1) الأسر المتأزمة والمهمشة..... ص 173
- 2) نسائم التعصير..... ص 177
- IV- اللقب العائلي ودلالاته : مدخل لدراسة الخطاب حول العائلة..... ص 178
- الباب الثاني : العائلة التقليدية : هيكلتها الديمغرافية وفضاؤها السكني..... ص 185
- I- مدخل الى دراسة الديمغرافية..... ص 187
- 1) الاطار الديمغرافي العام للجهة..... ص 187
- بن الزواج في المجتمع التقليدي..... ص 188
- التباعد العمري وحجم الأسرة..... ص 191
- 4) بعض الملاحظات حول حركة الوفايات..... ص 193
- II- الفضاء السكني للعائلة التقليدية..... ص 194
- الجزء الخامس : العائلة والملكية بجهة صفاقس بين 1875 و 1930..... ص 205
- الباب الأول : أحباس العائلات بالجهة..... ص 207
- I- التحجيس العائلي والظرفية..... ص 209
- II- التحجيس ظاهرة حضرية..... ص 217
- III- الأملاك المحبسة : نوعيتها وتوزيعها الجغرافي... 221
- IV- أشكال التحجيس وصيغ الانتفاع بربع الأوقاف... 223
- الباب الثاني : أشكال التملك العائلي بجهة صفاقس 1875-1930..... ص 233
- I- الميراث العائلي..... ص 235
- II- الوصية..... ص 239
- III- الصدقة..... ص 241
- IV- بقية اشكال التملك العائلي..... ص 243
- V- التملك بأرياف الجهة..... ص 246
- الجزء السادس : تاريخ المنسبين (المرأة، الطفولة الشيخوخة والأقليات) بجهة صفاقس..... ص 249
- الباب الأول : مدخل الى دراسة مكانة المرأة والطفولة والشيخوخة بجهة صفاقس..... ص 251
- I- المرأة ومكانتها في المجتمع التقليدي..... ص 253
- 1) مبحث صعب..... ص 253
- 2) مكانة المرأة في المجتمع التقليدي..... ص 256
- 3) الخضوع وحدوده..... ص 259
- II- الطفل والطفولة في المجتمع التقليدي..... ص 277
- 1) لماذا هذه المحاولة..... ص 277
- 2) مكانة الطفل والطفولة في المجتمع التقليدي..... 278
- 3) ثقافة الأطفال وتعليمهم..... ص 286
- III- الشيخوخة في المجتمع التقليدي..... ص 292
- 1) من هو الشيخ..... ص 292
- 2) مكانة الشيخ..... ص 294
- الباب الثاني : جوانب من الحياة العائلية للأقليات بجهة صفاقس، الأقلية الزنجية نموذجاً 1875-1930..... ص 297
- I- لمحة تاريخية عن حياة الزنوج بالجهة "عهد مضي"..... ص 299
- II- الأسرة الزنجية وواقعها بالجهة..... ص 303
- خاتمة البحث..... ص 307
- الكشافات والنهارس..... ص 315
- قائمة المصادر والوثائق المستعملة..... ص 327
- قائمة المراجع..... ص 329
- الفهرس العام..... ص 335

الشركة العامة للطباعة والورق المقوى « SOGIC »

الايدياع القانوني رقم 1996/12

الثلاثية الثالثة 1996





إنّ علم التاريخ لا يوجد فيه بحث مركزي وآخر  
هامشي والتاريخ ليس دوماً تاريخ الدول والملوك  
والعملة والحرب والثورة بل هو أيضاً تاريخ الخرافة  
والأكلة والاحتفال والأذواق... ليس هناك «فتات» في  
علم التاريخ.

من هنا كان منطلق اهتمامنا بالأسرة والعائلة في  
المجتمع التقليدي... ألم تكن لتركيبة مجتمعاتنا وبنائها  
العائلية البطريكية دورها في استعصاء نيلنا  
للحدثة...

الاستاذ عبد الواحد المكني



---

الثمن 8,000 Prix: